

الأمر

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤ هـ

تحقيق وتصحيح

الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب

الجزء الثاني

الطهارة.. الصلاة.. الجنائز



الأحزاب

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤
المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



١/٢
ت

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)
(١) كتاب (٢) الطهارة
باب [١]

١/٤٧
ص

أخبرنا الربيع (٣) بن سليمان قال : « أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى » قال : قال الله عز وجل : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴿ الآية [المائدة: ٦] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاما فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار والقلات (٤) ، والبحار العذب من جميعه ، والأجاج (٥) سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه . وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ؛ ماء بحر وغيره . وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديثٌ - يوافق ظاهر القرآن - في إسناده من لا أعرفه .

[١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - رجل

(١) في (ت) بعد البسمة : « رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا » .

(٢) « كتاب » : ليست في (ص) .

(٣) قائل : « أخبرنا الربيع » هو أبو الحسن على بن حبيب ، وهو الذي روى الأم بما فيه الرسالة كما هو مذكور في (ص) .

(٤) القلات : جمع قلت ؛ كسهم وسهام ، وهي النقرة في الجبل تمسك الماء .

(٥) الأجاج : شديد الملوحة أو المرارة ، وفي القاموس : الأجاج : المالح المر .

[١] ترتيب مسند الشافعي : (٢٣/١) كتاب الطهارة - الباب الأول : في المياه (رقم ٤١) من طريق مالك به .

* الموطأ : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٢) .

* د : (١/٦٤) (١) كتاب الطهارة - (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .

* ت : (١٠٠ / ١ - ١٠١) (١) أبواب الطهارة - (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال : وفي الباب عن جابر والفراسي ... وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأسا بماء البحر . . وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

* س : (٥٠ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قتيبة عن مالك به

* س : (الكبرى ٧٥ / ١ رقم ٥٨) .

* جه : (١٣٦ / ١) (١) كتاب الطهارة وستنها - (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) من طريق مالك به .

قال ابن الملقن في تخريج هذا الحديث : « قال الترمذي : وسألت البخاري عنه فقال : حديث صحيح » . =

من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بنى عبد الدار ، خبره (١) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سألت رجلاً من النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا (٢) القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته».

[٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد ابن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

قال الشافعي: فكل الماء طهوراً ما لم تخلطه نجاسة، ولا طهور إلا فيه، أو في الصعيد. وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب، وماء مسخن، وغير مسخن؛ لأن الماء له طهارة، والنار لا تنجس الماء.

[٣] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن

- (١) كذا في جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية فيها: «آخره»، وهو تحريف.
(٢) «نحمل»: ليست في (ت، ب)، وما أثبتناه من (ص).

= وصححه ابن خزيمة وابن جبان ورجح ابن منده صحته. قال البيهقي في خلافياته: وإنما لم يخرج الشيخان في صحيحهما؛ لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.
قال الحاكم (١٤٢/١): «مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد. قلت: وليس بمجهولين كما حررناه في الأصل».

(أى في البدر المنير: ١٢/١ - ١٤) خلاصة البدر المنير ٧/١.
وانظر: نصب الراية ٩٥/١ - ٩٩، والتلخيص الحبير ٩/١ - ١٢، وإرواه الغليل ٤٢/١ - ٤٣، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ - ٨.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١٣٧/١، ١٣٨): «وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو ابن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً».
وانظر كلام الدارقطني في العلل عن هذا الحديث، فقد أورد طرقه، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك. (البدر المنير ١٨/١، ١٩).

[٢] * سنن الدارقطني: (٣٥/١ - ٣٦) كتاب الطهارة - باب في ماء البحر (رقم ١١)، وفيه: «ماء البحر» من طريق إبراهيم بن المختار، عن عبد العزيز بن عمر به. وقال: إسناده حسن.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعي، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز به.

* معرفة السنن: (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم ابن المستمر، عن أبي همام الحاركي، عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به.
[٣] * سنن الدارقطني: (٣٧/١) كتاب الطهارة - باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد به.

ولنظفه: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قممته ويغتسل به. قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح.
* معرفة السنن: (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس - من طريق الشافعي به.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - من طريق علي بن غراب به =

أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء ، فيغتسل به ، ويتوضأ به .

قال الشافعي : ولا أكره الماء المُسَمَّس إلا من جهة الطب .

[٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صدقة بن عبد الله ،

عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس . وقال : إنه يُورِصُ البَرَصَ .

قال الشافعي رحمه الله : الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجسٍ خالطه ، والشمسُ والنارُ ليسا بِنَجَسٍ (١) إنما النَّجَسُ المحرَّمُ . فأما ما اعتصره الأدميون من ماء شجرٍ وردٍ ، أو

(١) في (ص) : « بنجسين » ، لكن وضع عليها (خ) أى خطأ ، وفي الهامش : « بنجس » . وكتب عليها «صح» .

= قال البيهقي : على بن غراب وثقه الدارقطني وابن معين . وضعفه أبو داود ، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وقال ابن حنبل : ليس بمحكم الحديث .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢/١) كتاب الطهارة - فى الوضوء بالماء المسخن (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بنحوه .
هذا وفى إسناده الشافعي فى هذا الأثر ، وفى كثير من الأحاديث والآثار التالية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالباً ، فقيل : كان قدريا ، وقيل : معتزليا . ورماه بعضهم بالكذب ، وأغلب الظن أن معتقده هو الذى حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا .
ولكن خير ما يجاب عن رواية الشافعي عنه أنه وثق به وبحديثه ، ورأى فى رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعي - وهو الناقد الحريص - قد سبر رواياته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقي فروى عن يحيى بن زكريا عن الربيع أن الشافعي قال : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة فى الحديث . كما نقل البيهقي عن ابن عدى أنه قال : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له : تعلم أحدا أحسن القول فى إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لى : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودى قال : سألت حمدان بن الأصهباني - يعنى محمداً - قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . قال أبو أحمد : قال لى أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيرا فليس هو بمنكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه ، أو من قبل من يروى إبراهيم عنه ، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك» قال : وقد روى عنه ابن جريج والثوري ، وعبد بن منصور ، ومثلك ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم موتا منه ، وأكبر سنا ، وهو فى جملة من يكتب حديثه . (المعرفة ١٣٩/١ - ١٤٠) .

[٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - من طريق الشافعي .

* المعرفة : (١٣٩/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس - من طريق الشافعي ، ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزره ، عن عمر .

* سنن الدارقطني : (٣٨/١) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة .

غيره فلا يكونُ طهوراً . وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً ؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسمُ ماء ، إنما يُقال له : ماء بمعنى ماء ورد ، وماء شجر ، كذا . وماء مُفصلٌ كذا ، وجسد كذا ، وكذلك لو نحر جزوراً وأخذ كرشها ، فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً ؛ لأن هذا لا يقع عليه اسمُ الماء إلا بالإضافة إلى شيءٍ غيره . يقالُ : ماءُ كرشٍ ، وماء مُفصلٌ ، كما يقالُ : ماءُ ورد ، وماءُ شجرٍ ، كذا وكذا ، فلا يُجزى أن يتوضأ بشيء من هذا .

[٢] الماء الذى ينجس والذى لا ينجس

قال الشافعى رحمة الله عليه : الماء ماءان ؛ ماء جارٍ ، وماء راكد .

فأما الماء الجارى ، فإذا وقع فيه مُحَرَّمٌ من / ميتة أو دم أو غير ذلك ، فإن كان فيه ناحية يُقفُ فيها الماءُ ، فتلك الناحيةُ منه خاصة ماء راكدٍ ينجسُ ، إن كان موضعه الذى فيه الميتةُ منه أقلُّ من خمسِ قَرَبِ نَجَسٍ ، وإن كان أكثر من خمسِ قَرَبٍ لم ينجسُ إلا أن يتغيرَ طعمُهُ أو لونه أو ريحُهُ . فإن كان جارياً لا يقفُ منه شيءٌ ، فإذا مرَّت الجيفةُ أو ما خالطهُ فى الجارى ، توضأ بما يتبعُ (١) موضعَ الجيفةِ من الماء ؛ لأن ما يتبعُ (٢) موضعها من الماء غير موضعها منه ؛ لأنه لم يخالطهُ نجاسةٌ . وإن كان الماء الجارى قليلاً فيه جيفةٌ ، فتوضأ رجلٌ بما حولَ الجيفةِ لم يُجزه إذا ما كان حولها أقلُّ من خمسِ قَرَبِ كالماء الراكد ، ويتوضأ بما بعده ؛ لأن معقولاً فى الماء الجارى أن كل ما مضى منه غير ما حدث ؛ وأنه ليس واحداً يختلطُ بعضُهُ ببعضٍ ، فإذا كان المُحَرَّمُ فى موضعٍ منه يحتملُ النجاسةَ نَجَسَ . ولولا ما وصفت ، وكان الماء الجارى قليلاً ، فخالطت النجاسةُ منه موضعاً ، فجرى نَجَسَ الباقي منه إذا كانا إذا / اجتماعاً معاً يحملان النجاسةَ . ولكنه كما وصفتُ ، كلُّ شيءٍ جاء منه غير ما مضى ، وغير مختلط بما مضى ؛ والماء الراكدُ فى هذا مخالفٌ له ؛ لأنه مختلطٌ كله ، فيقفُ ، فيصيرُ ما حدثَ فيه مختلطاً بما كان قبله ، لا ينفصلُ ، فيجرى (٣) بعضُهُ قبلَ بعضٍ كما ينفصلُ الجارى .

ب/٢
ت

ب/٤٧
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الماء الجارى قليلاً أو كثيراً ، فخالطته نجاسةٌ ، فغيرت ريحَهُ أو طعمَهُ ، أو لونه ، كان نجساً . وإن مرَّت جريتهُ بشيءٍ متغيرٍ بحرامٍ خالطهُ فتغيرت ، ثم مرَّت به (٤) جريةٌ أخرى غير متغيرة ، فالجربةُ التى غير متغيرة طاهرةٌ ، والمتغيرةُ نجسةٌ .

قال : وإذا كان فى الماء الجارى موضعٌ منخفضٌ ، فركدَ فيه الماءُ ، وكان زائلاً عن

(١ ، ٢) فى (ص ، ت) : « يتبع » فى الموضعين ، ولكن ما فى (ب) هو الموافق للمعنى والسياق .

(٣) فى (ص) : « فجرى » .

(٤) فى (ص) : « له » .

سَنَّ جَرِيْتَهُ بِالْمَاءِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ ، فَكَانَ يَحْمَلُ (١) النِّجَاسَةَ فَخَالَطَهُ حَرَامٌ نَجَسَ ؛ لِأَنَّهُ رَاكِدٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْجَارِي يَدْخُلُهُ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ مِنْهُ مَا لَا يَكْثُرُهُ ، حَتَّى يَصِيرَ كُلُّهُ خَمْسَ قَرَبٍ وَلَا يَجْرِي بِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي سَنَنِ الْمَاءِ الْجَارِي مَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ ، فَوْقَ فِيهِ مُحْرَمٌ ، وَكَانَ الْمَاءُ يَجْرِي بِهِ فَهُوَ جَارٍ كُلُّهُ ، لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِمَا يَنْجَسُ بِهِ الْجَارِي . وَإِذَا صَارَ الْمَاءُ الْجَارِي إِلَى مَوْضِعٍ يَرَكُدُ فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَاءٌ رَاكِدٌ يُنَجِّسُهُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الرَّاكِدَ .

[٣] الْمَاءُ الرَّاكِدُ

قال الشافعي رحمة الله عليه : والماء الراكد ماءان : ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم ، إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً . وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر .

قال: وسواء إذا وجد المحرم في الماء جارياً كان أو راكداً .

قال : وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم ، وإن لم يكن موجوداً فيه . فإن قال قائل: ما الحجّة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ، ولم يتغير واحد منهما؟ قيل: السنة:

[٥] أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله

(١) في (ص) : « يحتمل » .

[٥] * ترتيب المسند : (١ / ٢١ ، ٢٢) كتاب الطهارة - (١) باب في المياه . (رقم ٣٦) .

* د : (١ / ٥١) (١) كتاب الطهارة - (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي عن أبي أسامة .
وفي حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي حديث عثمان والحسن : عن محمد بن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثاني : وهو الصواب ، وروى من طريق حماد ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه .

* ت : (١ / ٩٧) (١) أبواب الطهارة - (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه .
قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقلة التي يستقى فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قرب .

* س : (١ / ٤٦) (١) كتاب الطهارة - (٤٤) باب التوقيت في الماء - من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود رقم (٥٢) .

* س : (الكبرى ١ / ٧٤) كتاب الطهارة - (٣٧) التوقيت في الماء - من طريق أبي أسامة به .

* ج ه : (١ / ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذي .

ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحملْ نَجَسًا أو خَبثًا » .

[٦] أخبرنا مُسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ بإسناد لا يحضرُنِي ذكرُهُ : أن رسول الله ﷺ

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

* المستدرك : (١/١٣٢) كتاب الطهارة - من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف على أبي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال : وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أسامة . . . ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك .
ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبي أسامة ، نا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

ثم قال : « فقد صحح وبثت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا .

هذا وقد وافق الذهبي الحاكم في كونه على شرط الشيخين .»

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير في روايته عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر لا يضر .

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضا وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابني عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما .

قال الخطابي : « وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله بن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا .» (معالم السنن على هامش د ٥١/١ - ٥٣) .

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٩٣/٢ - ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٣٢٦ - ٣٣٢ ، والتلخيص الحبير ١/١٦ - ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكمًا عليه فقال :

« رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني (١/١٤ - ٢٥) والبيهقي من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين - يعنى البخاري ومسلما - والبيهقي والخطابي ، وفي رواية أبي داود وغيره : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » . قال يحيى بن معين : إسنادهما جيد ، والحاكم : صحيح ، والبيهقي : موصول ، والزركلي : لا غبار عليه (٨/١) .
وانظر في فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ١/٣٦٩ - ٣٧١ .

[٦] * معرفة السنن والآثار : (١/٣٣٠ - ٣٣١) كتاب الطهارة - باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس - من طريق الشافعي به (والسنن الكبرى ١/٢٦٣) .

قال البيهقي : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا . . . » قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهول (التلخيص الحبير ١/١٦) .

قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل نَجَسًا » . وقال في الحديث : بِقِلَالِ هَجْرٍ ، قال ابن جريج : ورأيت قِلَالَ هَجْرٍ ، فَالْقَلَّةُ تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ أَوْ قَرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا (١) .

قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلَّةُ قَرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا ، فإذا كان الماءُ خَمْسَ قَرَبٍ لم يحمل نَجَسًا في جريانٍ أو غيره (٢) وقربُ الحجازِ كبار ، فلا يكونُ الماءُ الذي لا يحملُ النجاسة إلا بقربِ كبار . وإذا كان الماءُ أَقَلَّ من خَمْسِ قَرَبٍ فخالطته ميتةٌ نَجَسَ ، وَنَجَسَ كُلُّ وِعَاءٍ كان فيه ، فَأَهْرِيْقُ ، ولم يطهر الوعاء ، إلا بأن يُغَسَّلَ . وإذا كان الماءُ أَقَلَّ من خَمْسِ قَرَبٍ فخالطته نجاسةٌ لیسبت بقائمة فيه نَجَسَتْهُ / فإن صُبَّ عليه ماءٌ حتى يصيرَ هو بالذي صُبَّ عليه خمسَ قَرَبٍ فأكثر ، طَهَّرَ . وكذلك لو صُبَّ هو على الماءِ أَقَلَّ وأكثر منه حتى يصير الماءان معًا أكثرَ من خمسِ قَرَبٍ لم يُنَجَسْ واحدٌ منهما صاحبه ، وإذا صارا خمسَ قَرَبٍ فطهرا ، ثم فرقا ، لم يُنَجَسَا بعد ما طهرا إلا بنجاسةٍ تحدثُ فيهما .

١٣
ت

(١) بعد هذه الفقرة في (ب) فقرة ليس موضعها هنا في المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا ؛ لأنهم حذفوا كلامًا ظنوه مكرراً ، وليس من النص ، فحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظناً منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - وبعد قليل ، وننبه على ذلك .

(٢) في (ص) : « في جريان كان أو غيره » .

= * مصنف عبد الرزاق: (٧٩/١) كتاب الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبي ﷺ .

قال ابن الملقن في البدر المنير في توثيق هذه الرواية : «ومسلم بن خالد وإن تكلم فيه ، فقد وثقه يحيى ابن معين وابن حبان والحاكم وأخرجوا له في صحيحيهما - أعنى ابن حبان والحاكم - وقال ابن عدى : حسن الحديث ، ومن ضعفه لم يبين سببه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا مبيهاً .

قال الإمام الرافعي في شرح المسند : الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل خَبثًا ، ولا بأسًا » . قال محمد : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر .

« وكذلك قال ابن الأثير في شرح المسند أيضا .

« وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر » .

قلت : وإن كان مرسلًا فيعتضد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر رضيهما الله : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ من قلال هجر لم ينجسه شيء » . (انظر الكامل ٦/٢٣٥٨) .

وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبي حاتم : « صالح الحديث » ، وقال أبو زرعة : « جزري لا بأس به » ، وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول علي بن ميمون الرقي : « إنه لا يساوى بكرة جلالة الأولين - يعنى أبا حاتم وأبا زرعة » .

وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت ، وأريق الماء الذي معها ؛ لأنه أقل من خمس قرب منفرداً من ماء غيره ، وأحبُّ إلى لو غسل الدلو . فإن لم يُغسل وردَّ في الماء الكثير طهره الماء الكثير ، ولم يُنجس هو الماء الكثير .

قال : والمحرَّم كله سواء ، إذا وقع في أقل من خمسٍ قرب نجسه .

ولو وقع حوت ميت ، في ماء قليل ، أو جرادة ميتة لم ينجس ؛ لأنها حلالٌ ميتتين . وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء .

وعما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح ، إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتاً نجسه (١) ، إذا كان مما له نفسٌ سائلة . فأما ما كان مما لا نفس له سائلة ، مثل الذباب والخنفس وما أشبههما ، ففيه قولان :

أحدهما : أن ما مات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ، ومن قال هذا قال : فإن قال قائل : هذه ميتة ، فكيف زعمت أنها لا تُنجس ؟ قيل : لا تغير الماء بحال ، ولا نفس لها / فإن قال : فهل من دلالة على ما وصفت ؟ قيل : نعم .

١/٤٨
ص

[٧] إن رسول الله ﷺ أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه ، وكذلك أمر به في الطعام . وقد يموت بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام ، وهو ينجسه لو مات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفسادهما .

والقول الثاني : أنه (٢) إذا مات فيما ينجس نجس ؛ لأنه محرَّم ، وقد يأمر بغمسه للذء الذي فيه ، والأغلب أنه لا يموت .

(١) كذا في المخطوط والطبوع ، ولعل قوله : « الذي ينجس ميتاً » وصف متأخر لـ « ذوات الأرواح » وعلى هذا تكون العبارة : « وما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح الذي ينجس ميتاً إذا وقع في الماء نجسه . » (٢) « أنه » : سقطت من (ت) .

[٧] * خ : (٢ / ٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - من طريق خالد ابن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » . (رقم ٣٣٢٠) . وطرفه في (٥٧٨٢) .

* جه : (٢ / ١١٥٩) (٣١) كتاب الطب - (٣١) باب : يقع الذباب في الإناء (رقم ٣٥٠٤) من طريق سعيد ابن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ولفظه : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظي المدني ، فإن النسائي ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث في سننه .

وقال الدارقطني : يحتج به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، لا جرم أخرجه في صحيحه . (البدر المنير ١٦٧ / ٢ ، ١٦٨) .

وأحب إلى أن كل ما كان حراماً أن يؤكل ، فوقع في ماء ، فلم يمت حتى أخرج منه لم يُنجسه ، وإن مات فيه نجسه ، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى .

قال : وذرق^(١) الطير كله ؛ ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه ؛ لأنه يرطب برطوبة الماء .

قال الربيع : وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر، وكذا المجوسى وعرق كل دابة طاهر، وسور الدواب والسباع كلها طاهر، إلا الكلب والخنزير . قال الربيع : وهو قول الشافعى .

وإذا وضع المرء ماءً فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه ، توضأ بذلك الماء ؛ لأن أكثر ما في السواك ريقه . وهو لو بصق أو تنخم أو امتخط في ماء لم يُنجسه . والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه ، إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً .

قال : وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس ؛ لأن عرق الإنسان والدابة ليس ينجس ، وسواء من أى موضع كان العرق ، من تحت منكبه أو غيره .

وإذا كان الحرام موجوداً في الماء وإن كثر الماء لم يطهر أبداً بشيء ينزح منه ، وإن كثر حتى يصير الحرام منه عدماً لا يوجد منه فيه شيء قائم ، فإذا صار الحرام فيه عدماً طهر الماء ، وذلك أن يُصب عليه ماءً غيره أو يكون معيناً فتنبع فيه ، فيكثر ، ولا يوجد المحرم فيه ، فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شيء .

قال : وإذا نجس الإناء في الماء القليل أو الأرض ، أو البثر ذات البناء ، فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجوداً فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه ، وكان (٢) الماء قليلاً فنجس ، فصب عليه ماءً غيره حتى صار ماءً لا يُنجس مثله ، ولم يكن فيه حرام^(٣) . فالماء طاهر^(٣) والإناء / والأرض التى الماء فيهما طاهران ؛ لأنهما إنما نجسا بنجاسة الماء . فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم ما مسه الماء ، ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه ، وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته . وإذا كان الماء قليلاً فى إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء ، وأحب إلى لو غسل ثلاثاً . فإن غسل واحدة تأتى عليه طهر ، وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر ، إلا بأن يُغسل سبع مرات .

وإذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن ترابا ، لا يطهر إلا بذلك . فإن كان فى

(١) فى (ص ، ت) : « وذرق » بالدال المهملة . والذرق للظير كالغائط للإنسان .

(٢) كذا فى المطبوع والمخطوط ولعل العبارة : « أو كان » . (٣) فى (ص) : « حرام موجود » .

بحرٍ لا يجدُ فيه ترابًا فغَسَلَهُ بما يقومُ مقامَ ترابٍ في التنظيف من أشنآنٍ أو نخالةٍ أو ما أشبهه ففيه قولان : أحدهما : لا يَطْهَرُ إِلَّا بآنٍ يماسه الترابُ . والآخرُ : يَطْهَرُ بما يكونُ خلَقًا من الترابِ وأنظف منه مما وصفتُ ، كما نقول في الاستنجاء .

وإذا نَجَسَ الكلبُ أو الخنزيرُ بشربهما نَجَسًا ما ماسًا الماءَ من أبدانهما ، وإن لم يكن عليهما نجاسة .

وكل ما لم يُنَجَسْ بشربه ، فإذا أدخل في الماء يداً أو رجلاً أو شيئاً من بدنه لم يُنَجَسْ ، إلا بأن يكون عليه قَدْرٌ ، فيُنَجَسُ القَدْرُ الماءَ لا جسده .

فإن قال قائل : فكيف جعلت الكلبَ والخنزيرَ إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات ، وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء ؟ قيل له : اتباعاً لرسول الله :

[٨] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[١٠] / أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي

ب/٤٨
ص

٨ - ١٠ * ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة :

أ- « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

* خ : (٧٧/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

* م : (٢٣٤/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك . به - رقم (٢٧٩/٩٠) .

* ط : (٢٧/١) (٢) كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - من طريق أبي الزناد به . (رقم ٣٥) .

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٨/١) : كذا قال مالك في هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواة يقولون : « إذا ولغ » .

قال ابن الملقن : « وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده ، وقد تابع مالكا على لفظه : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد .

روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثاني أبو بكر الجورقي في كتابه .

ورواه أيضاً هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً : « إذا شرب » . وقد اختلف على مالك في لفظ « الشرب » و « الولوغ » والمشهور عنه ما قال أبو عمر ، =

هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسلهُ سبعَ مرات

= أفاد ذلك الشيخ تقي الدين في الإمام . (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) .

ب- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » .

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩/٨٩) من طريق على ابن حنبل السعدي ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال ابن منده : وهذه الزيادة - وهي : « فليرقه » - تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية .

عقب ابن الملقن بقوله : لا يضر تفرده بها ؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني : إسناده حسن ، ورواها ثقات . (السنن ١/ ٦٤) .

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ، ولفظه : « فليهرقه » (١/ ٥١ - باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب) . رقم (٩٨) (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .

ج- « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب » .

* م : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠) : ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة . . . وليس فيه : « أولاً بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .

د- « إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » .

د : (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى ابن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ، ولم يذكروا التراب .

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام . (البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبخاري شبيهة بهذه الرواية وهي : « إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات

آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧) .

ه- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاً أو آخره بالتراب » .

وهذه هي رواية الشافعي هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، ورواها كذلك :

* ت : (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة - (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار ابن عبد الله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ،

وفيه زيادة : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

و- « في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

* قط : (١/ ٦٥) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه =

أولاهنَّ أو أخراهنَّ بترابٍ .

= عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصواب .
وقال البيهقي في السنن (١ / ٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ،
وإسماعيل ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .
ونقل البيهقي عن الدارقطني في المعرفة (١ / ٣٠٩) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن
إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصحيح .

قال البيهقي : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال في
متنه : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ١ / ٣٠٩) .
ز - « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً ، وعقروه الثامنة في التراب » .
* م : (١٠ / ٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغفل ، عن
رسول الله ﷺ به ، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرج البخاري .
قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . (البدر المنير ٢ / ٣٢٨) .

وقال البيهقي في المعرفة (١ / ٣١٠) : « يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات
السبع عدة ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى
الحديث في دهره . (معرفة السنن ١ / ٣١٠) .

ح - « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعاً أولاهنَّ أو إحداهن بالتراب » .
أبو عبيد في كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .
وهذه الرواية سندها كسند الشافعي هنا (رقم ١٠) .
قال ابن الملقن : فيتوقف حيثنذ في لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « أخراهن » بالخاء
المعجمة ؛ لأن السند واحد . (البدر المنير ٢ / ٣٣٠) .

ط - « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء » .
* قط : (١ / ٦٥) كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد
المروزي ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن
يريم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ...

قال النووي في شرح المهذب : هذه الرواية ليست في الصحيح ، ولا في الكتب المعتمدة ،
رواها الدارقطني ، وهي غريبة . (البدر المنير ٢ / ٣٣١ ، وانظر المجموع ٢ / ٥٨٠) .
قال ابن الملقن : ومع غرابتها ففي إسناده جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢ / ٣٣٠) .
ي - « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » .
مجمع الزوائد : (١ / ٢٨٧) ، وعزاه إلى البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ
البزار .

وطريق البزار كما بينه ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٣٣) :
أبو هلال الراسبي ، ويزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وأبو هلال الراسبي
مختلف فيه .

وللبزار أيضا :
ك - « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات - أحسبه قال - : إحداهن بالتراب » .
وهي عنده عن عباد بن يعقوب ، عن الوليد بن أبي ثور ، عن السدي ، عن أبيه ، عن =

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ ، وكان الخنزير - إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها، فقلنا به قياسا عليه ، وقلنا في النجاسة سواهما بما :

[١١] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة ، أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصِيبُ الثوب فقال: « حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلِّي فِيهِ » .

[١٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت:

أبي هريرة .

وهي ضعيفة . (البدر المنير ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦) .

هذا وقد رجح ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٥) رواية: « أولاهن » من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا - والله تعالى أعلم .

ل- « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

قال البيهقي في المعرفة (١ / ٣١٠ - ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقي : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات . »
 « وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وقد روينا عن سمينة عن لم نسّم ، عن أبي هريرة مرفوعا كما روينا (أى رواية السبع) . »
 « وروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ » .

م- قال البيهقي في المعرفة (١ / ٣١١) : وروى عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعا في الأمر بغسله سبعا ، والاعتماد على حديث أبي هريرة؛ لصحة طريقه ، وقوة إسناده .
 هذا وقد تقدمت رواية على ﷺ [ط] .

[١١ - ١٢] * قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

* أحدهما : عن أسماء أن امرأة سألت .

* والثاني : أن أسماء سألت (البدر المنير ٢/ ٢٦٧) .

والطريق الثاني يمثل الحديث رقم [١١] هنا .

قال البيهقي : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي في « كتاب الطهارة » ورواه حرملة ابن يحيى في « كتاب السنن » عن الشافعي بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . وهو الصحيح .
 هكذا رواه الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ، ووكيع وغيرهم عن هشام .

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره . (المعرفة ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها هذه الزيادة - أن أسماء هي

السائلة - أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد في اتصالها ، وثقات رواياتها ، فكلهم أئمة أعلام ، =

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ لها : « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به ماء ثم لتصل فيه » .

قال الشافعي : فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا . وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر ، كما (١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] فأجزأت مرة ؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل (٢) .

قال : فكانت الأنجاس كلها قياسا على دم الحيضة ؛ لموافقته / معانى الغسل والوضوء

١/٤
ت

(١) فى طبعة دار الكتب العلمية : « بما » بدل « كما » وهو خطأ .

(٢) فى (ت ، ص) : « اسم غسل » .

= مخرج حديثهم فى الصحيح ، وفى الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم . وأنا أتعجب كل التعجب من قول الشيخ محى الدين النووى - رحمه الله - فى شرح المهذب : إن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف .

« فالإسناد الذى ذكره فى « الأم » كما قدمته - على أنه - رحمه الله - قد يعذر فى ذلك ، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على المهذب فقلده فى ذلك » . ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقى فى المعرفة ، ثم قال : « وما يتعجب أيضا إنكار جماعات على صاحب المهذب ، حيث روى أن أسماء هى السائلة ، وغلطوه فى ذلك ، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته » . (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٢) .

أما الطريق الأول : وهو أن امرأة سألت فيمثلته الحديث الثانى هنا (رقم ١٢) ، وهو مخرج فى الصحيحين وغيرهما :

* خ : (١ / ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١ / ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ٢٩١/١١٠) من طريق وكيع ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك وعمرو بن الحارث جميعا عن هشام بن عروة به .

هذا وقد جمع الإمامان : ابن الأثير والرافعى فى شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين فى حديث أسماء بوجهين :

* أحدهما : أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك ، وسأل غيرها أيضا فيكونا قصتين ، فترجع كل رواية إلى سؤال .

* والثانى : أنه يمكن أن تعنى أسماء فى الرواية : « أن امرأة سألت » تعنى نفسها ... قال ابن الملقن : « والوجهان محتلمان » . (البدر المنير ٢/ ٢٧٥) .

والحُتُّ : الحك والقشر . قال الهروى : حُتِيه : أى حُكِيه .
والقُرُصُ : الغمز بأطراف الأصابع .

فى الكتاب والمعقول ، ولم نَقَسْهُ على الكلب؛ لأنه تَعَبَّد . ألا ترى أن اسم الغُسل يقع على واحدة وأكثر من سبع ، وأن الإناء ينقى بواحدة ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع فى مماسة الماء مثله قبل السبع ؟

قال : ولا نجاسة فى شىء من الأحياء ماسَّتْ ماءً قليلاً ، بأن شربتْ منه أو أدخلت (١) فيه شيئاً من أعضائها ، إلا الكلب والخنزير . وإنما النجاسة فى الموتى ، ألا ترى أن الرجل يركبُ الحمار ، ويعرق الحمار ، وهو عليه ويحل مسه ؟ فإن قال قائل : ما الدليلُ على ذلك ؟ قيل :

[١٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ؟ فقال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

[١٤] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة - شك الربيع - عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثله .

(١) فى (ت ، ص) : « وأدخلت » .

[١٣-١٤] * روى الطريق الأول البيهقى فى المعرفة ، ثم قال : وقال الشافعى فى غير روايتنا : وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله ، وكذلك روى الطريق الثانى وقال :

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع ، ورواه أبو بكر النيسابورى - وهو إمام - عن الربيع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر . قال البيهقى : « فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ، وفى معناه حديث أبى قتادة ، وإسناده صحيح والاعتماد عليه » . (المعرفة ١/ ٣١٢ - ٣١٣) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى ليس فيها الشك الذى هنا من الربيع .

قال ابن الملقن فى توثيق الحديث :

* وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :

* أحدهما : الاختلاف فى إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا فى تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة . قال : وهو تحليل لا يقدر . . . والحكم للرواية المتصلة .

* الوجه الثانى : أن فى إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح . (البدر المنير ٢ /

١٩٥ - ٢٠١) .

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقى من أن طرقة يقوى بعضها بعضاً ، ويشهد لمعناه حديث أبى قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه فى هذا الباب .

وهو الحديث التالى .

[١٥] أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت : فرأى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بتنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» .

[١٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه .

[١٥] * الموطأ : (ص ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٣) .
* د : (١ / ٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به .
* ت : (١ / ١٥٣ - ١٥٤) (١) أبواب الطهارة - (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (رقم ٩٢) من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم . . . وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب .
« وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبي قتادة » ، والصحيح : « ابن أبي قتادة » قال : وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة .

« وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك » .
قال : « وسألت البخاري عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره » .
* س : (١ / ٥٥) (١) كتاب الطهارة - (٥٤) باب سؤر الهرة - من طريق مالك به .
* ج ه : (١ / ١٣١) (١) كتاب الطهارة وستنها - (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك - من طريق مالك به .

* المستدرک : (١ / ١٦٠) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرج البخاري ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس ، وأنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به في « الموطأ » ، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح .

وروى حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت» .
هذا وقد سبق في تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقي له ، وصححه أيضاً الإمامان :
أبو بكر بن خزيمة : (١ / ٥٥) باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة - رقم ١٠٤ .
وابن حبان : (الإحسان ٢ / ٤٢٢) باب الخبر الدال على أن أسار السباع كلها طاهرة - رقم ١١٨٩ .
هذا وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواته ، وناقش ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٤٢) ، ثم قال : « فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطأ معلله ، وبالله التوفيق » .

[١٦] * رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال : وقال في القديم :

وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى .

قال البيهقي : كذلك ذكره عندي ، وهو عندي من حديث همام بن يحيى ، ثم رواه من طريق عفان ، عن همام ، عن يحيى بن أبي كثير .

ثم قال : قال الشافعي في القديم : وروى فيها عن عائشة وابن عباس ، وحسين بن علي ، وغيرهم شبيه هذا (المعرفة ١ / ٣١٤ ، ٣١٥) .

قال الشافعي : فَقَسْنَا على ما عَقَلْنَا مما وصفنا ، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما بما لا يؤكل لحمه ، أنه ليس منها شيء حَرْمٌ أن يتخذ إلا لمعنى ، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى ، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان ، مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه ، وغير ذلك . فَفَضَّلُ كل شيء من الدواب يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل (١) حلال إلا الكلب والخنزير .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فَأَنْتَنَ ، أو تغير لونه بلا حرام خالطه ، فهو على الطهارة . وكذلك لو بال فيه إنسان ، فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا ، وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم ، فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته ؛ لأنه يترك لا يستقى منه ، فيتغير ويخلطه الشجر والطحلب فيغيره .

قال : وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أو طعماً ، ولم يكن الماء مُسْتَهْلَكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به . وذلك أن يقع فيه البآن ، / أو القَطْران ، فيظهر ريحه أو ما أشبهه .

وإن أخذ ماء ، فشيب به لبن أو سويق أو عسل ، فصار الماء مستهلكاً فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء مستهلك فيه . وإنما يقال لهذا : ماء سويق ، ولبن وعسل مشوب . وإن طرح منه شيء قليل ، يكون ما طرح فيه من سويق ، ولبن وعسل ، مستهلكاً فيه ؛ ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به ، وهذا ماء بحاله . وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره . إلا ما كان الماء قاراً فيه ، فإذا كان الماء قاراً في الأرض فَأَنْتَنَ ، أو تغير توضأ به ؛ لأنه لا اسم له دون الماء ، وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه . ولو صب على الماء ماء وَرَدٍ ، فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به ؛ لأن الماء مستهلك فيه ، والماء الظاهر لا ماء الورد .

قال: وكذلك، لو صب عليه قطران ، فظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به ، وإن لم يظهر توضأ به ؛ لأن القطران ، وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ، ولو صب فيه دهن طيب ، أو ألقى فيه عنبر ، أو عود ، أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء ، توضأ به ؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضاً (٢) به . ولو كان صب فيه مسك ، أو ذريرة ، أو شيء ينمأ في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه ، فظهر فيه ريح ، لم يتوضأ به ؛ لأنه حيثئذ ماء مخوض به ، وإنما يقال له : ماء مسك مخوض ، وذريرة مخوضة . وهكذا كل ما ألقى فيه من المأكول من سويق ، أو دقيق ،

(١) في (ص ، ت) : « ولا يؤكل » بالواو بدل : « أو » .

(٢) في (ص) : « مخوضاً » بالصاد ، وهو خطأ ، والماء المخوض : المخلوط به غيره .

ومرق ، وغيره ؛ إذا ظهر فيه الطعم والريح ، مما يختلط فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حيثئذ منسوب إلى ما خالطه منه .

[٤] / ما ينجس الماء ولا ينجسه (١)

١/٨٠٨
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : الماء ماءان ؛ ماء جار ، فكل ما خلط به الماء الجارى من النجس ، فجرى وجاء بعده ما لم تخالطه النجاسة فهو طاهر ؛ وماء راكد .

والماء الراكد ماءان ؛ فكثير وقليل ، والكثير منه ما كان خمس قِرب كباراً فصاعداً ، فهذا لا ينجسه شيء خالطه بحال أبداً من حرام ولا غيره إلا أن يظهر فى الماء منه ريح أو طعم ، أو لون . فإذا ظهر فيه ريح أو لون أو طعم لم يظهر أبداً حتى يزول عنه الريح واللون والطعم ، فيعود بحاله قبل أن يكون ذلك فيه ؛ وذلك أن يصب عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك أو يكون مستهلكاً حتى يذهب ذلك الريح واللون والطعم .

فإن قال قائل : لم زعمت - وهو خمس قِرب فأكثر - أنه نجس إذا ظهر فيه ريح للحرام أو طعم أو لون ؟ . قيل : لما كان الحرام قائماً فيه موجوداً كان جزءاً من أجزائه ، وكان المُحرَّم الرطب إذا ماسَّ شيئاً وجب غسله ، فلم يجوز أن يتطهر بما يجب غسله ، فكان إذا خالطه المُحرَّم كان هذا هكذا فيه زائلاً عن الحال التى تكون بها الطهارة .

وإن استيقن الحرام فيما كان دون خمس قِرب، نجس بكل شيء خالطه من النجاسة، وإن لم يظهر للنجاسة فيه ريح ولا لون ولا طعم :

فإن قال قائل : لم زعمت أن خمس قِرب لا ينجس إلا بما ظهر فيها من الحرام، وأن ما دون خمس قِرب ينجس ؟ قيل : زعمته بالذى لا يحل لمسلم علمه غيره ، كل ما حل لى وحرم على من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل : وما فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل :

[١٧] أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الماء قُلتين لم يحمل نجساً » .

(١) هذا الباب كان فى الأصل فى موضع آخر من الام (لوحة ١/٨٠٨ من ص) وجاء البلقينى فنقله هو مع ما

يشبهه من الموضوعات ، ونبه إلى موضعه الاصلى ، وهو أنه بعد مسألة « المتى » بعد بلوغ الرشد .

أما طابعو البولاقية فخيّل إليهم أنه مكرر فحذفوه دون جزء منه ظنوه أنه ليس مكرراً ، فأنبتوه فى باب الماء

الراكد ، وقد حذفناه من هناك - كما نهينا - ونثبته مع بابه هنا .

[١٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل نجسًا » .

قال ابن جريج : وقد رأيت القُلْتَيْنِ من قِلاكِ هَجَرَ ، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِربَتَيْنِ وشيئًا .

قال الشافعي رحمه الله : كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قربة أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب هو أكثر ما تَسَعُ قُلْتَيْنِ ، وقد تكون القُلْتَانِ أكثر من خمس قرب .
وفى قول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ نجسًا » دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يحمل النجس .

[٥] ما ينجس الماء مما خالطه (١)

[١٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، / عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، / عن أبي هريرة رحمه الله : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وكغ الكلبُ في إناء أحدكم ، فليَغْسِلْهُ سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وآيتهم ، إنما كانت الصحاف ، أو الشيء اليسير الذي لا يسع القربة أو قريبا منها ، فأخبر النبي ﷺ أنها تنجس .

قال : وليس في حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة ، إلا في أن يماس نجاسة . وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده ، أو شربت منه دابة ما كانت ، فليس ينجسه إلا دابتان : الكلب والخنزير . فإن قال قائل : إذ (٢) زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان ، فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل النظافة لا تنجس ؟ قيل : زعمته خيرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه ، فإن قال : وما الخبر الذي أسقط نجاستها ؟ قيل :

[٢٠] أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

[٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

(١) هذا الباب من أصل الكتاب ، وهو في المخطوطة (ص) (٨٠٨/ب) ونقله البلقيني هنا ، ولما وجد الطابعون أنه ليس في بعض النسخ وضعوه في الهامش ، ولكن الحقيقة أنه في النسخ ولكنه في مكان آخر في بعضها كما رأينا في (ص) .

(٢) في (ص) : « إذا » .

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .

[١٩] تقدم برقم [١٠] وخرجناه هناك .

[٢٠] تقدم برقم [١٣] وخرج هناك .

[٢١] تقدم برقم [١٥] وخرج هناك .

طلحة، عن حميدة ابنة (١) عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت (٣) : فرأى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» (٤) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل الحمر الأهلية ، وقد أمرنا بالوضوء من فضلها . فإن قال : كيف قست على هذا دون الكلب ؟ قيل : هذا أكثر (٥) من الكلب والخنزير ، وهذا المعقول أن الحى لا يكون نجساً وإن لم يؤكل لحمه ، إنما تكون نجاسته بالموت . ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضياً إليه بالثوب ثم لا ينجسُه ؟ وأن رسول الله ﷺ صلى على حمار متطوعاً في السفر ، وأن الناس تابيعوها على عهد رسول الله ﷺ ، فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حُرِّمَ تعبدًا لا لمعنى يعرف؟

فإن قال : فهل فى الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه ؟ قيل : نعم ، نهى رسول الله ﷺ عن ثمنه ، وعن اقتنائه ، إلا لمنفعة أو ضرورة . وقال : « من اقتنى كلباً إلا كلب حرث أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » ، وقال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ، ولم ينه عن اقتنائه بحال ، ولم يحرم ثمنه ، ولم يؤثم أحداً باقتنائه ولم يقتله .

[٦] فضل الجنب وغيره

[٢٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، / عن عروة ،

١/٩
ت

(١) فى (ص) : « ابن » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « دخل عليها » .

(٣) فى (ص) : « قال » وهو خطأ . (٤) فى (ص) : « والطوافات » .

(٥) فى (ص) : « أكبر » .

[٢٢] * خ : (١ / ١٠١) (٥) كتاب الغسل - (٢) باب غسل الرجل مع امرأته - من طريق ابن أبي ذئب ، عن

الزهري به . (رقم ٢٥٠) . وأطرافه فى (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

* م : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، وغسل

الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من

طريق سفيان به .

وسفيان هو ابن عيينة ، وهو مسمى فى رواية ابن ماجه (١ / ١٣٣ رقم ٣٧٦) . والفرق : ثلاثة أصح .

ومقداره باللترات : ٨ ، ٢٦٣ .

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرَق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[٢٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً .

[٢٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

[٢٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد .

[٢٣] * خ : (١ / ٨٣) (٤) كتاب الوضوء - (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* ط : (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة - (٣) باب الظهور للوضوء . (رقم ١٥) .

[٢٤] * خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل - (١٥) باب تخليل الشعر - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن هشام به . وفيه : « نغرف منه جميعاً » . رقم (٢٧٣) وهو طرف من الحديث . (رقم ٢٢) .

* م : (١ / ٢٥٦) (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، وغسل أحدهما بفضل الآخر - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . رقم (٤٥ / ٣٢١) .

ومن طريق مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . وفيه : « ونحن جنبان » .

* س : (١ / ١٢٨) (١) كتاب الطهارة - (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد - من طريق مالك به . (رقم ٢٣٢) .

[٢٥] * م : (١ / ٢٥٧) الموضوع السابق - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٧ / ٣٢٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . (رقم ٤٨ / ٣٢٣) .

* ت : (١ / ٩١) (١) كتاب الطهارة - (٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد - من طريق سفيان به وذكر في آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . قال : وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ ، وأم صبيبة الجهنية ، وأم سلمة ، وابن عمر .

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد .

* خ : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الغسل - (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه - من طريق أبي نعيم ، عن ابن عيينة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد .

قال أبو عبد الله - يعنى البخارى : كان ابن عيينة يقول أخيراً : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نعيم .

[٢٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن معاذاة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فرجما قلت له : أبق لي ، أبق لي .

[٢٧] قال الشافعي رحمه الله عليه : روى عن سالم أبي النضر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ؛ لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة . فكل واحد منهما يغتسل بفضل

[٢٦] * م : (٢٥٧ / ١) الموضوع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذاة ، عن عائشة ، وفيه : من إناء بيني وبينه واحد ، فيأدرني حتى أقول : دَع لي ، دَع لي ، قالت : وهما جنبان .

[٢٧] * م : (١٠٤ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٩) باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة » . ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

* م : (١ / ٢٥٦) الموضوع السابق - رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .

قال البيهقي في المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من الجنابة » .

وقاله أيضاً : مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عائشة .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .

ثم قال البيهقي : وأما حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً في النهي عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ .

ثم قال البيهقي : « وحديث الحكم قد روى أيضاً موقوفاً غير مرفوع .

« وأما حديث داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ : في النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، واغتسال الرجل بفضل المرأة - فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله يتفرد به ، ولم يحتج به صاحباً الصحيح .

« والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .

وقال ابن تيمية الجدل : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح . وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه (المتقى ١٢/١ - ١٣) .

صاحبه ، وليست الحيضة في اليد ، وليس يَنْجُسُ المؤمن ، إنما هو تَعَبُّدٌ بَأَن يَمَاسَ (١) الماء في بعض حالته دون بعض .

[٧] ماء النصراني والوضوء منه

[٢٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ، وبفضل وضوئه ، ما لم يعلم فيه نجاسة ؛ لأن للماء طهارة عند من كان ، وحيث كان ، حتى تُعَلِّمَ (٢) نجاسة خالطته .

[٨] باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[٢٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ . قال : « فَهَلَا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة . / فقال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

ب/٤٩
ص

[٣٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي

(١) في (ص) : « بأن ماس » . (٢) في (ص) : « حتى يعلم » .

[٢٨] * قط : (٣٢ / ١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .

وروي نحوه البيهقي في المعرفة (١ / ١٤٨ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (١ / ٣٢) من طريق سفيان قال :

حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ماجاء في جلود الميتة . (رقم ١٦) .

[٢٩ - ٣٠] * خ : (١ / ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ . (رقم

١٤٩٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه في (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ،

٥٥٣٢) . وليس في طرق البخاري - كما هنا - ذكر الدباغ .

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهري ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به

على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .

* م : (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض - (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (رقم ١٠١ /

٣٦٣) من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري به ولفظه : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، =

ﷺ مثله .

[٣١] أخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وَعَلَّةَ ، سمع ابن عباس ،

/ سمع النبي ﷺ يقول : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرُ » .

[٣٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعَلَّةَ ، عن ابن عباس : أن

النبي ﷺ قال : « إِذَا دُبِعَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ » .

[٣٣] أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

فماتت ، فمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَضَعْتُمْ بِهِ » ، فقالوا : إنها ميتة .
فقال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

* س : (٧ / ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - من طريق مالك به . وقال : إنه أصح شيء روى في جلود الميتة إذا دبغت .

هذا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة رواها النسائي في سننه (٧ / ١٧٢) في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ، ورواها غيره .

وقد جمع الرافعي بين الروایتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكون مولاتها كانت عندها وفي خلعها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة . (البدر المنير ٢ / ٣٨٤) .

وقد روى البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف لا يشرب نبيذاً ، عن ابن عباس عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .

وهي قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال البيهقي في المعرفة (١ / ١٤٣) : وروى عن عقيل ، عن الزهري في هذا الحديث :

« أليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، والدبغ » . والقرظ : ورق السلم .

[٣٢-٣١] * م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدبغ من طرق عن سفيان به .

قال الترمذي بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٦ - رقم ١٢٧٧ - ١٢٧٨) .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٧) .

* م : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

ونقل ابن المنير عن ابن دقيق العيد في شرح الإمام قوله : ليس تظهر لنا العلة في تركه (أي

البخاري) إلا التوهم أن يكون ابن وَعَلَّةَ عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها ، وليس يعلم في ابن

وعلة مطعن . (البدر المنير ٢ / ٣٨٩) .

وقال ابن عبد الهادي : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر

وحسنه . (المحرر ١ / ٩١ ، والدارقطني ١ / ٤٨ باب الدبغ رقم ٢٤) .

[٣٣] * ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : « عن محمد

ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » .

* د : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس - (٤١) باب في أهب الميتة - رقم (٤١٢٤) من طريق مالك به .

كما في الموطأ .

ثوبان ، عن أبيه (١) ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قال الشافعي : فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد (٢) الكلب والخنزير ، فإنه فلا يُطهَرُ بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيّان قائمة ، وإنما يُطهَرُ بالدباغ ما لم يكن نجساً حيّاً . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قَرظ (٣) ، وشَبّ (٤) ، وما عمل عمله ، مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ، ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء . ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفتُ ، وإن تَمَعَطَ (٥) شَعْرُهُ فإن شعره نَجَسَ ، فإذا دبغ ، وترك عليه شعره ، فماس الماء شعره ، نَجَسَ الماء . وإن كان الماء في باطنه ، وكان شعره ظاهراً ، لم يُنَجَسَ الماء إذا لم يماس شعره ، فأما جلد كل ذكّي يؤكل لحمه ، فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ ؛ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه ، فإذا طهر الإهاب صلى فيه ، وصلى عليه . وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ، ذكية وميتة ؛ لأن الذكاة لا تحلها ، فإذا

(١) كذا في المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا في التخريج أن رواية الشافعي في المسند ، وفي المعرفة : « عن أمه » وكذلك في الموطأ ، وأبي داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائي انفرد بالرواية : « عن أبيه » والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص ، ت) : « جلود » .

(٣) القَرظ : ورق السلم يدبغ به .

(٤) قال ابن الملقن : اختلف في الشَبّ في كلام الشافعي ؛ هل هو بالبلاء الموحدة أم بالبلاء المثلثة ، فقال الأزهري : هو بالبلاء الموحدة ، وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، يدبغ به ، ويشبه الزاج . قال : والسماع بالموحدة ، وقد صحفه بعضهم فقال بالمثلثة ، وهو شجر مرّ الطعم لا أدري أيديغ به أم لا ؟

وفي الصحاح : الشَبّ بالمثلثة : نبت طيب الرائحة ، مرّ الطعم ، يدبغ به . (البدر المنير ٤١٤ / ٢) .
(٥) تَمَعَطَ الشعر : تناثر .

* مس : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيبة - (٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت - من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .

* جه : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس - (٢٥) باب ليس بجلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به وفيه كما في الموطأ .

وقد رواه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » كما في الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .

وكذلك في المسند للشافعي (١ / ٢٧) : « عن أمه » .

هذا وقد قال ابن دقيق العيد في الإلمام : أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هي أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه (نصب الراية ١١٧/١) .

دبغت كلها طهرت ؛ لأنها فى معانى جلود الميتة ؛ إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يطهران بحال أبدا .

قال : ولا يتوضأ ولا يشرب فى عَظْم ميتة ، ولا عَظْم ذكى لا يؤكل لحمه ، مثل عَظْم الفيل والأسد وما أشبهه ؛ لأن الدبَّاغ والغُسل لا يُطهِّران العَظْم .

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدَّهنَ فى مُدَّهنٍ من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة .

قال الشافعى رحمه الله : فمن توضأ فى شىء منه أعاد الوضوء ، وغسل ما مسه من الماء الذى كان فيه .

[٩] الآنية غير الجلود

قال الشافعى : ولا أكره إثناء توضىءٍ فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شىء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة ، فإنى أكره الوضوء فيهما .

[٣٥] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن^(١) بن أبى بكر ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « الذى يشربُ فى إثناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ فى بطنه نار جهنم » .

قال الشافعى : فإن توضأ أحد فيها ، أو شرب ، كرهت ذلك له ، ولم أمره يعيد

(١) فى (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

[٣٤] * المعرفة : (١٤٧ / ١) باب الآنية ؛ رواه معلقا كما هنا .

وموصولا من طريق الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره عظام الفيل .
وفى موضع آخر : أنه كان يكره أن يدَّهنَ فى عَظْم الفيل . والمُدَّهنُ : ما يجعل فيه الدهن .
وانظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] * ط : (٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ - (٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة ، والنفع فى الشراب .

* خ : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة - (٢٧) باب آنية الفضة - من طريق مالك به . ولفظه كما هنا .
(رقم ٥٦٣٤) .

* م : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره - من طريق مالك به .

الوضوء ، ولم أزعَم أن الماء الذي شرب ، ولا الطعام الذي أكل فيها مُحَرَّمٌ عليه ، وكان الفعل من الشرب (١) فيها معصية ، فإن قيل : فكيف ينهى عنها ، ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له - إن شاء الله : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل (٢) فيها ، لا عن تبرُّها . وقد فُرِضَتْ فيها الزكاة ، وتَمَوَّلَهَا المسلمون ، ولو كانت نَجَسًا لم يتمولها أحد ، ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

[١٠] باب الماء يشك فيه

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان الرجل مسافراً ، وكان معه ماء ، فظن أن النجاسة خالطته ، فَتَنَجَّسَ ، ولم يستيقن ، فالماء على الطهارة ، / وله أن يتوضأ به ، ويشربه ، حتى يستيقن مخالطة النجاسة به . وإن استيقن النجاسة (٣) وكان يريد أن يهريقه ، ويبدله (٤) بغيره ، فشك ، أفعل أم لا ؟ فهو على النجاسة ، حتى (٥) يستيقن أنه أهراقه ، وأبدل (٦) غيره . وإذا قُلْتُ في الماء : فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به ، وعليه أن يتيمم ، إن لم يجد غيره ، وله إن اضطر إليه أن يشربه ؛ لأن في الشرب ضرورة خوف الموت . وليس ذلك في / الوضوء ، فقد (٧) جعل الله تبارك وتعالى التراب طهوراً لمن لم يجد الماء ، وهذا غير واجد ماء يكون طهوراً .

وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماءان ، استيقن أن أحدهما نَجَسَ ، والآخر لم يُنَجَّسَ ، فأهراق النَّجَسَ منهما على الأغلب عنده أنه نَجَسَ (٨) ، توضأ (٩) بالآخر ، وإن خاف العطش ، حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس ، وتوضأ بالظاهر عنده .

فإن قال قائل : قد استيقن النجاسة في شيء ، فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة؟! قيل له : إنه استيقن النجاسة في شيء ، واستيقن الطهارة في غيره ، فلا يفسد عليه الطهارة ؛ إلا ييقن أنها نَجَسَةٌ . والذي تأخَى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نَجَسَ على أصل الطهارة ؛ لأن الطهارة تمكن فيه . ولم يستيقن النجاسة (١٠) .

(٢) في (ص) : « من الفعل » .

(١) في (ص) : « من المشروب » .

(٤) في (ص) : « ويبدل » .

(٣) في (ص) : « بالنجاسة » .

(٦) في (ت) : « ويبدل » .

(٥) من هنا إلى قوله : « على النجاسة » ساقط من (ص) .

(٨) في (ص) : « من أنه عنده نجس » .

(٧) في (ص ، ت) : « وقد » .

(١٠) في (ص) : « بالنجاسة » .

(٩) في (ص) : « وتوضأ » .

فإن قال : فقد نَجَسَتْ عليه الآخر بغير يقين نجاسة ، قيل : لا ، إنما نَجَسَتْ عليه بيقين أن أحدهما نَجَسَ ، وأن الأغلب عنده أنه نَجَسَ ، فلم أقل في تنجيسه إلا بيقين رب الماء في نجاسة أحدهما ، والأغلب عنده أن هذا النَجَسَ منهما . فإن استيقن بعد أن الذى توضحاً به النجس ، والذى ترك الطاهر ، غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن ، وأعاد الطهارة والصلاة ، وكان له أن يتوضأ بهذا الذى كان الأغلب عنده أنه نَجَسَ ، حتى استيقن طهارته .

ولو اشتبه الماءان عليه ، فلم يدر أيهما النَجَسَ ، ولم يكن عنده فيهما أغلب ، قيل له : إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب ، وليس لك أن تتيمم . ولو كان الذى أشكل عليه الماءان أعمى ، لا يعرف ما يدل على الأغلب ، وكان معه بصير يصدقه ، وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير ، فإن لم يكن معه أحد يصدقه ، أو كان معه بصير لا يدرى أى الإناءين نَجَسَ ، واختلط عليه أيهما نَجَسَ ، تأخى الأغلب ، وإن (١) لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نَجَسَ ، ولم (٢) يكن معه أحد يصدقه ، تأخى على أكثر ما يقدر عليه ، فيتوضأ ولا يتيمم ، ومعه ماءان : أحدهما طاهر ، ولا يتيمم مع الوضوء ؛ لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن مآسته من الماء ، ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر .

ولو توضأ بماء ، ثم ظن أنه نَجَسَ لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نَجَسَ ، والاختيار له أن يفعل . فإن استيقن بعد الوضوء أنه نَجَسَ غَسَلَ كل ما أصاب الماء منه ، واستأنف وضوءاً ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء النَجَسَ . وكذلك لو كان على وضوء فماس ماء نَجَساً ، أو ماساً رطباً من الأنجاس ، ثم صلى ، غسل ما ماس من النجس ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس . وإن ماس النَجَسَ وهو مسافر ، ولم يجد ماءً تيمم به (٣) ، وصلى ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه النجس ؛ لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماسه للأبدان .

قال : فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ، أو فى بئر ، أو فى وَقر (٤) حَجَرَ ، أو غيره فوجده شديد التغيير ، لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه ، / فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن

١٠/ب
ت

(١) فى (ص) : « فإن » . (٢) فى (ص) : « أو لم » .

(٣) « به » : سقطت من (ت) .

(٤) فى (ص) : « قر » وأظنه هو الصواب أى مستقر حجر ، من قر أى استقر ، وفى القاموس : «الوقر» :

الصدع فى الساق ، وكالوكنة أو الهزمة تكون فى الحجر .

بنجاسة خالطته .

قال : ولو رأى ماء أكثر (١) من خمس قرب ، فاستيقن أن ظيباً بال فيه (٢) ، فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً ، كان نجساً ، وإن ظن أن تغيره من غير البول ؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ، ووجد التغير قائماً فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف .

[١١] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص ، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم (٣) . قال : وأحسب ما قال ، كما قال ؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه .

[٣٦] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها / ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

ب/٥٠
ص

[٣٧] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) في (ص ، ت) : « أقل » وأظنه خطأ . (٢) « فيه » : ليست في (ص) .

(٣) قال ذلك مالك في الموطأ (٢١ / ١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٤) عن أبي سلمة أضعفناها على الرغم أنها ليست في المطبوعة والمخطوطين ؛ لأمر: أولها: أنها في رواية الشافعي كما في المسند ، وكما عند البيهقي من طريقه . ثانيها : أن الشافعي روى هذا الحديث بعد قليل في باب غسل اليدين ، وهي فيه . ثالثها : أنها في كتب التخريج كما رأينا - والله تعالى أعلم .

[٣٦] * ترتيب مسند الشافعي : (٢٩/١) كتاب الطهارة - الباب الخامس : في صفة الوضوء - (رقم ٦٧) من

طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . المعرفة (١٥٥/١) من طريق الشافعي

عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

* م : (٢٣٣/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في

الإناء قبل غسلها ثلاثاً - من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق ،

عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به . (رقم ٨٧ / ٢٧٨) .

كما رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة ليس فيها ذكر « ثلاثاً » رقم (٢٧٨/٨٨) . ومنها رواية المغيرة

الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

[٣٧] * ط : (٢١ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه « ثلاثاً » . =

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخِلها في وَضُوئِهِ ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[٣٨] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه (١) فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يَغْسِلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فمن نام مُضْطَجِعًا وجب عليه الوضوء ؛ لأنه قائم مُضْطَجِع .

قال : والنوم غلبة على العقل ، فمن غلبَ على عقله بجنون أو مرض ، مضطجعاً كان أو غير مضطجع ، وجب عليه الوضوء ؛ لأنه في أكثر من حال النائم ، والنائم يتحرك الشيء فينتبه ، وينتبه من غير تحرك الشيء . والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يُحرك فلا يتحرك .

(١) في (ص) : « من نومه » .

= وقد مرت رواية مسلم عن أبي الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثاً » انظر تخريج الحديث السابق .
* خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٦) باب الاستجمار وترآ - من طريق مالك به ، وليس فيها « ثلاثاً » .

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبي الزناد ، التي رواها الشافعي هنا . هذا وفي رواية سفيان ، عن أبي الرناد « يغسلها ثلاثاً » .

وهكذا اختلفت على أبي الزناد في هذه اللفظة ، وهذا هو السبب في أن الإمام الشافعي - رحمه الله عليه - أتى بالروایتين عن أبي الزناد، ونبه على ذلك البيهقي في المعرفة (١/١٥٥) ولكنه قال: « وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبي الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهري (أي في باب غسل اليدين قبل الوضوء) ، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » - أي بدون « ثلاثاً » (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكننا نلاحظ أن رواية الشافعي هنا - وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله : « في موضع آخر » ، وفي « باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتي - تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها « ثلاثاً » بينما رواية سفيان في الموضعين ، وعن الزهري ، وعن أبي الزناد فيها « ثلاثاً » .

وبهذا يختلف ما يقوله البيهقي عما في الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعي - كما رواها البيهقي في هذا الموضع - تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبي الزناد (المعرفة ١/٢٠٦) والله عز وجل أعلم .

(انظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه ، وما يستنبط منه في صحيفة همام بن منبه بتحقيقي ص

٢٨٧ - ٢٩٧) .

[٣٨] انظر تخريج الحديث السابق رقم [٣٧] .

قال: وإذا نام الرجل قاعداً ، فأحبّ إلى له أن يتوضأ .

قال : ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء .

[٣٩] أخبرنا الثقة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تخفق (١) رؤوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

[٤٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام قاعداً ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه عندى الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار ، وأن معلوماً أن كانت الآية نزلت فى النائمين ، أن النائم مضطجع . وأن معلوماً أن من قيل له : فلان نائم ، فلا يتوهم إلا مضطجعاً ، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقاً، إلا أن يكون مضطجعاً . ونائم قاعداً بمعنى أن يوصل ، فيقال : نام قاعداً ،

(١) كذا فى (ب ، ت ، ص) وفى طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

[٣٩] * المعرفة : (٢٠٥ / ١ - ٢٠٦) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة - من طريق الشافعي به .
ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - يقول : إذا قال الشافعي : « أخبرنا الثقة عن حميد الطويل » فإنما يكتفى « بالثقة » عن إسماعيل بن علية .
« قال الشافعي كتاب القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه » .

* د : (١ / ١٣٧) (١) كتاب الطهارة - (٨٠) باب فى الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة دون هذه الزيادة - قال عبد الرحمن : يعنى : وهم قعود .
ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .
* م : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض - (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .
قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[٤٠] * ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً لا وضوء عليه . (المعرفة ٢٠٨ / ١) .

وانظر السنن الكبرى : (١ / ١٢٠) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

٣٦ ————— كتاب الطهارة / ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

كما يقال: نام عن الشيء. كان ينبغي أن يتبّه / له من الرأي ، لا نوم الرقاد . وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعداً ، لأنه يستثقل ، فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالساً ، وأن سبيل الحدّث (١) منه في سهولة ما يخرج منه ، وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً . قال : وإن زال عن حد الاستواء في القعود نائماً ، وجب عليه الوضوء ؛ لأن النائم جالساً يكلّ نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا يتبّه ، وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدّث . قال : وإذا نام راکعاً أو ساجداً ، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدّث فلا يعلم به من المضطجع .

قال : ومن نام قائماً وجب عليه الوضوء ؛ لأنه لا يكل (٢) نفسه إلى الأرض . وأن يقاس على المضطجع بأن كلاً مغلوب على عقله ، فالنوم (٣) أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للإثّار ، وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل (٤) نفسه إلى الأرض .

قال : والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم ، الغلبة على العقل ، كائناً ذلك ما كان ، قليلاً أو كثيراً . فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير (٥) ما طرّق بُنعاس (٦) أو حديث نَفَس ، فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث .

قال : وسواء الراكب السفينة ، والبعير ، والدابة ، والمستوى بالأرض متى (٧) زال عن حد الاستواء قاعداً ، أو نام قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً ، أو مضطجعاً وجب عليه الوضوء . وإذا شك الرجل (٨) في نوم وخطر بياله شيء ، لم يدر أرويا أم حديث نفس ؟ فهو غير نائم حتى يستيقن النوم . فإن استيقن الرؤيا ، ولم يستيقن النوم ، فهو نائم وعليه الوضوء ، والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ ، وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قلّ : الوضوء .

(١) في طبعة الدار العلمية : « الحدّث » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « لا يطل نفسه » ، وفي تاج العروس : قال الراغب : حقيقة أطل عليه أوفى عليه بطله أي بشخصه .

(٣) في (ت ، ص) : « فالنوم » ، وهذا ما أثبتناه ، وأما في (ب) : « بالنوم » .

(٤) في (ص) : « لا يطل » .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « وغيره » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) في (ص) : « نعاس » ، وفي (ت) : « بقياس » وهو خطأ .

(٧) في (ص ، ت) : « من » بدل : « متى » وهو خطأ .

(٨) في (ص) : « رجل » .

[١٢] الوضوء من الملامسة والغائط

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

ب/١١

ت

١/٥١

ص

قال الشافعي / رحمه الله : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون للمس باليد ، والقبلة غير الجنابة .

[٤١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قُبِّلَ الرجل امرأته وجسَّها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء .

[٤٢] قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته ، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ، لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ، ووجب عليها . وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء ، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر . إذا أفضى إلى بشرتها ، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها ، فإن أفضى بيده إلى شعرها

[٤١ - ٤٢] * ط : (ص : ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته . (رقم ٦٦) .

المعرفة : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الطهارة - (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبي

العباس الأصم عن الربيع به .

وزاد بعضهم عن أبي العباس : قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن

عمر .

قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم عن مالك » . وهو في الموطأ (الموضع السابق) : « عن

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء .

كما روى البيهقي عن الشافعي بلاغاً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن

عبد الله - هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .

وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .

ولم (١) يَمَسَّ لها بشراً ، فلا وضوء عليه ، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة ، كما يشتهيها ولا يمسه ، فلا يجب عليه وضوء . ولا معنى للشهوة ، لأنها في القلب ، إنما المعنى في الفعل ، والشعر مخالف للبشرة .

قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحبَّ إليَّ ، ولو مس يده ما شاء فوق بدنهما من ثوب رقيق خام ، أو بَتَّ ، أو غيره ، أو صَفِيق (٢) ، متلذذاً أو غير متلذذ ، وفعلت هي ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه .

قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : « اللمس بالكف » ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ؟ قال الشاعر :

وَأَلَمَسْتُ كَفِّيَ كَفَّهُ طَلَبَ (٣) الغنى ولم أدرِ أن الجُود من كفه يُعَدِي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أَقَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَّرْتُ ما عندي

[١٣] الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الخلاء ، فمن تَخَلَّى وجب عليه الوضوء .

[٤٣] أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرنا عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِلُ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط ، وكان الغائط أكثر منها .

(١) في طبعة دار الكتب العلمية « لم » بدون الواو ، وهذا مخالف للنسخ الثلاث .

(٢) البتُّ : ثوب غليظ . والصَفِيق : ثوب كثير الغزل غير رقيق . (اللسان) .

(٣) في (ص) : « طلب » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب ، ت) : « أطلب » وبه يتكسر وزن البيت .

[٤٣] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - من طريق علي بن المديني ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعباد به . (رقم ١٣٧) . وطرفاه في (١٧٧) - (٢٠٥٦) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٣٦) باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك - من طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، وعباد بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

[٤٤] قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ قال فتيمة .

[٤٥] أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد (١) الله ، عن سليمان بن

(١) في النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأثبتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا في الموطأ ، وهي كذلك في رواية البيهقي من طريق الشافعي . وانظر تقريب التهذيب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبي أمية . روى له الستة .

[٤٤]* المعرفة : (١ / ٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الربيع به ولفظه : « مررت على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علي ، حتى قام إلى جدار فحتمه بعضى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علي .

قال البيهقي : اختصر الشافعي متنه في باب التيمم ، (وهنا) ، وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحويرث ، وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

وهذا الذي ذكره البيهقي رواه البخاري ومسلم .

* خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبي جهيم بن الصمة قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧) .

* م : (١ / ٢٨١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة في مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث ... » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووي ٨٤ / ٣ .

[٤٥]* ط : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٣) باب الوضوء من المذي . (رقم ٥٥) .

* المعرفة للبيهقي : (١ / ٢٠٤) كتاب الطهارة - باب الحدث وما جاء في الوضوء من البول والغائط والريح - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .
ثم قال البيهقي : قال الشافعي في سنن حرمله : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا .

قال البيهقي : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا .

ثم رواه بسنده إلى بكير . ولفظه : « توضأ وانضح فرجك » . وهو في مسلم .

* م : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض - (٤) باب المذي - من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير به (رقم ٣٠٣ / ١٩) .

ومعنى النضح هنا : التسل .

هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي بن الحسين .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم - (٥١) باب من استحميا فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) .

* م : (الموضع السابق) . رقم (١٧ - ١٨ / ٣٠٣) .

يَسَار، عن المقداد بن الأسود : أن علياً (١) بن أبي طالب رضى الله تعالى (٢) عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه / المذى ، ماذا عليه ؟ قال عليّ : فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ ، فأنا أستحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فليَنضَحْ فَرَجَهُ بماء (٣) ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

فدلّت السنة على الوضوء من المذى والبول، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح . فلم يُجزِ إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكرٍ أو دُبُرٍ، من رجل أو امرأة ، أو قُبُلِ المرأة الذى هو سبيل الحدّث يوجب الوضوء ، وسواء ما دخل ذلك من سِبَارِ (٤) ، أو حُقَّةً ؛ ذكر ، أو دبر ، فخرج على وجهه ، أو يخالطه شيء غيره، ففيه كله الوضوء ؛ لأنه خارج من سبيل الحدّث .

قال : وكذلك الدود يخرج منه ، والحصاة ، وكل ما خرج من واحد من الفروج ، ففيه الوضوء .

وكذلك الريح ، تخرج (٥) من ذكر الرجل ، أو قُبُلِ المرأة فيها الوضوء . كما يكون الوضوء فى الماء ، وغيره يخرج من الدُبُر . قال : ولما كان ما خرج من الفروج حدّثاً : ريحاً، أو غير ريح فى حكم الحدّث ، ولم يختلف الناس فى البصاق يخرج من / الفم ، والمخاط ، والنفس يأتى من الأنف والجُشاء (٦) المتغيّر (٧) ، وغير المتغيّر . يأتى من الفم ، لا يوجب الوضوء ؛ دل ذلك على أن لا وضوء فى قِيء ، ولا رُعاف ، ولا حجامّة ، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أُخْرِجَ منه ، غير الفروج الثلاثة: القُبُل والدُبُر والذَكَر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب من الغائط ، وأن المنيّ غير نجس ، والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تعبدٌ .

- (١) فى طبعة الدار العلميّة : « عليا » وهو خطأ . (٢) فى (ص ، ت) : « عليه السلام » .
(٣) « بماء » : ليست فى (ص) وهى ليست فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/٢٠٤) وهى فى بعض نسخ الموطأ دون بعضها الآخر .
(٤) والسِبَار : قَتِيلَةٌ ونحوها توضع فى الجرح ليعرف عمقه . (المصباح المنير) .
(٥) فى (ص) : « يخرج » .
(٦) جشأت نفسه : نهضت وجاشت ، وثارت للقيء ، والتجشؤ : تنفس المعدة . (قاموس) .
(٧) فى (ص ، ت) : « المتغيرة » فى الموضعين .

قال : وإذا قاء الرجل غسل فاه ، وما أصاب القيء منه ، لا يُجْزِيهِ غير ذلك ، وكذلك إذا رَعَفَ غسل ما ماسَّ الدم من أنفه وغيره ، ولا يُجْزِيهِ غير ذلك ، ولم يكن عليه وضوء ، وهكذا إذا خرج من جسده دم ، أو قَيْحٌ ، أو غير ذلك من النَّجَسِ ، ولا يُنَجِّسُ عَرَقَ جُنْبٍ ، ولا حائض من تحت مَنْكَبٍ ، ولا مَأْبُضٌ (١) ، ولا موضع متغير من الجسد ، ولا غير متغير . فإن قال قائل : وكيف لا يُنَجِّسُ عَرَقَ الْجُنْبِ والحائض؟ قيل : بأمر النبي ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل الثوب كله . والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ، ولا شك في كثرة العرق فيه .

[٤٦] وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرفان في الثياب ، وهما جنبان ، ثم يصليان فيها ، ولا يغسلانها . وكذلك روى عن غيرهما .

[٤٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر قالت : سمعتُ جدتي أسماء بنت أبي بكر (٢) تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : «حْتِيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رَشِيهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ» .

[٤٨] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها قالت : سألت امرأة النبي (٣) ﷺ فذكر نحوه .

[٤٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعرق في الثوب وهو

(١) المأْبُضُ : باطن الركبة .

(٢) « بنت أبي بكر » : ليست في (ت ، ص) .

(٣) في (ت ، ص) : « رسول الله ﷺ » .

[٤٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة : مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه . رقم (٨٩) .

* المعرفة : (٢٧٤) كتاب الطهارة - باب عرق الجنب والحائض - من طريق أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال : لا بأس بعَرَقِ الْجُنْبِ والحائض في الثوب .

ثم قال البيهقي : وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب ، فكره أن يجالسه ، وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « سبحان الله ! المؤمن لا ينجس » .

وفي الحديث عن حذيفة مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » وفي الحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « ناوليني الحُمْرَةَ » ، فقال : إني حائض . قال : « إن حيضتك ليست في يدك » .

[٤٧ - ٤٨] سبق تخريجهما رقمي [١١ ، ١٢] وقد ذكر متن الثاني هناك .

[٤٩] انظر تخريجه في الحديث رقم [٤٦] .

جنب ، ثم يصلى فيه .

قال : ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض ، أو رَعَف فلم يغسل ما ماسَّ الدم منه ، أعاد بعد ما يمضمض ، ويغسل ما ماسَّ الدم منه ؛ لأنه صلى وعليه نجاسة ، لا لأن وضوءه انتقض .

[١٤] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسَّ الذَّكْرَ الوضوء . فقال عروة : ما علمتُ ذلك . فقال مروان: أخبرتني بَسْرَةَ ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ » .

[٥٠] * ط : (٤٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .
قال البيهقي في المعرفة (٢١٩ / ١) : ورواه يحيى بن بكير ، عن مالك في الموطأ ، وقال في الحديث : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

* د : (١٢٥ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

* ت : (١٢٩ / ١) (١) أبواب الطهارة - (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ .
قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي والشافعي ، وإسحاق .
قال محمد - يعنى البخارى : وأصح شيء فى هذا الباب حديث بسرة .

* س : (١٠٠ / ١) (١) كتاب الطهارة - (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به .

* جه : (١٦١ / ١) (١) كتاب الطهارة وسنتها - (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طبعنا فى هذا الحديث فى كون عروة لم يسمعه من بسرة ، وإنما سمعه من مروان .
وقد أجاب ابن عبد الهادى بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذى ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال : إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقيح التحقيق (٤٥١ / ١) .

[٥١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد / بن عبد الملك الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » .

[٥٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي قُدَيْك ، عن ابن أبي

[٥١] * قط : (١٤٧/١) - من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن يزيد بن عبد الملك .

* المعرفة : (١/ ٢٢٠ - ٢٢١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : « هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة » .

ورواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهقي هذه الرواية ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينها شيء » . قال الشافعي في رواية حرمله : « روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ؛ منهم سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله ابن دينار ، عن يزيد عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري » .

وأضاف البيهقي : روى عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ومعن بن عيسى ، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد - كما قال الشافعي .

وزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس .

ثم قال البيهقي : وروى عن نافع بن أبي نعيم القاري ، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك . قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٠) : قال ابن السكن : هذا الحديث أجود ما روى في هذا الباب ؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف . والله أعلم .

ثم قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل ، عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

هذا وقد روى حديث ابن أبي نعيم ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٩) وقال : احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم ، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء .

ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) في المستدرک ، وصححه . ورواه الطبرانی في المعجم الصغير (١/ ٤٢ - ٤٣) .

[٥٢] * جه : (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال . (١/ ٦٩) .

هذا وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، لا يذكرون جابراً . (اللعل لابن أبي حاتم : ١/ ١٩) .

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : « إسناده صالح » وعن الضياء : « لا أعلم به بأساً » .

(التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ - ١٢٤) .

ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » ، وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء . قال : وسواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجه بغير العمد . قال : وسواء قليل ما ماس ذكره ، وكثيره . وكذلك لو مس دبره ، أو مس قُبُل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبي ، أوجب عليه الوضوء . فإن مس أنثيه أو أليته أو ركبته ولم يمَس ذكره ، لم يجب عليه الوضوء ، وسواء مس ذلك من حى ، أو ميت (١) . وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة ، لم يجب عليه وضوء ، من قبل أن الأدمين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ، ولا فيها مثلها . وما ماس من مُحَرَّم ، من رطب دم ، أو قيح ، أو غيره ، غسل ما ماس منه ، ولم يجب عليه وضوء . وإن مس ذكره / بظهر كفه ، أو ذراعه ، أو شيء غير بطن كفه ، لم يجب عليه الوضوء .

١/٥٢
ص

فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل : الإفضاء باليد إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضى بيده مابيعاً (٢) ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبته راكعاً . فإذا كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره ، فمعلوم أن ذكره يماس فخذيته ، وما قارب من ذلك من جسده ، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً . فكل ما جاوز بطن الكف ، كما ماس ذكره مما وصفت . وإذا كان مماستان توجب بإحدهما (٣) ولا توجب بالأخرى وضوءاً ، كان القياس على ألا يجب وضوء مما لم يماس ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ .

[٥٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال : « حتّيه ثم اقرّضيه بالماء ثم رُشّيه وصلّى فيه » . قال الشافعي رحمه الله : وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ، ولم

(١) فى (ص) : « من ميت أو حى » . (٢) فى ص : متابعاً .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بأحدهما » وهو مخالف للنسخ الثلاث .

= وقال البيهقي : رواه دحيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً - أى عن جابر . (المعرفة ١/٢٢٢) .
وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » . (تفحيط التعليق ١/٤٦٠) .
[٥٣] سبق تخريجه برقم [١١] .

يأمر بالوضوء منه ، فالدم أنجس من الذكر (١) .

قال : وكل ما ماس من نجس قياساً عليه بالأ يكون منه وضوء . وإذا كان هذا في النجس ، فما ليس بنجس أولى ألا يوجب وضوءاً ، إلا ما جاء فيه الخبر بعينه .

قال : وإذا ماس نجساً رطباً ، أو نجساً يابساً ، وهو رطب ، وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه ، وما ماسه من نجس ليس برطب ، وليس ما ماس منه رطباً ، لم يجب عليه غسله ؛ ويطرحه عنه .

[٥٤] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الروث والخزء اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه . أو قال : فنمسحه ، ثم لا نتوضأ ولا نغسله .

قال الشافعي رحمه الله : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره ، أوجب على المرأة إذا مست فرجها ، أو مست ذلك من زوجها . كالرجل لا يختلفان .

[٥٥] أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - قال الربيع : أظنه عن عبيد الله بن عمر - عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

(١) في طبعة الدار العلمية : « من الذر » .

[٥٤] * المعرفة : (٢٣٦/١) كتاب الطهارة - باب لا وضوء على من مس شيئاً نجساً - من طريق أبي العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع به .

[٥٥] * المعرفة : (٢٢٤/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبي العباس عن الربيع به . ثم قال البيهقي : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر . * قط : (١٤٧/١ - ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرايت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتوضأ للصلاة » . عبد الرحمن العمري ضعيف متروك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١٣٨/١) (خلاصة البدر المنير ٥٥/١) .

هذا وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) والبخاري في مسنده (كشف الأستار ١/١٤٨) من طريق عمر بن شريح عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدي : لا يصح حديثه . (مجمع الزوائد ١/٢٤٥) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأما امرأة مست فرجها فلتوضأ » .

قال الترمذي في العلل : قال محمد - يعني البخاري : وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح . (علل الترمذي - ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

وقال : وإذا مس الرجل ذكره ، بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مَفْضٍ إليه ، لم يكن عليه وضوء فيه ، رَقَّ ما بينه وبينه أو صَفَّقَ .

[١٥] باب لا وضوء مما يطعم أحد

[٥٦] قال الشافعي رحمه الله : / أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

١/١٣
٣

قال الشافعي : فهذا نأخذ ، فمن أكل شيئاً مسته نار ، أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها ، لم يجب عليه وضوء منه ، أكلها نيئة أو نضيجة ، وكان عليه أن يغسل يده ، وفاه ، وما مست الميتة منه لا يُجزئ به غير ذلك . فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها ، وقبل غسله ما ماست الميتة منه . وكذلك كل مُحَرَّمٍ أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه ، وفيه ، وشيء إن أصابه (١) غيرهما . وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ؛ كان ذا ريح ، أو غير ذى (٢) ريح .

[٥٧] شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

(١) في (ص) : « وشيء أصابه » . (٢) في (ص) : « أو غير ريح » .

[٥٦] * رخ : (١٨٧ / ١) (٤) كتاب الوضوء - (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق - من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كنف شاة ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطرافه في (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٢) .

* م : (١ / ٢٧٣ - ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض - (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - من طريق إبراهيم ابن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري نحوه رقم (٩٢ - ٩٣ / ٣٥٥) .

قال ابن شهاب : وحدثني علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك . قال عمرو : وحدثني بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كنفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٥٨ / ١) كتاب الطهارات - من كان لا يتوضأ منه (من اللبن) ولا يتمضمض - من طريق ابن علقمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أثبت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة ، اسمح ، يسمح لك .

[١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا وضوء من كلام ، وإن عَظَّمَ ولا ضَحِكٍ في صلاة ، ولا غيرها .

[٥٨] قال : وروى ابن شهاب ، عن حُمَيْدِ بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله » . قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً .

قال الشافعي : ولا وضوء في ذلك ، ولا في أَدَى أحد ولا قَدْف ، ولا غيره ؛ لأنه ليس من سبيل الإحداث .

[٥٩] قال الشافعي رحمه الله : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اعفوا اللّحي ، وخذوا من الشوارب ، وغيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » .

قال الشافعي رحمه الله : فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ، ورأسه ، ولحيته ، وشاربه ، لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة نظافة وطهارة . وكذلك إن استَحَدَّ (١) ، ولو

٥٢ / ب
ص

(١) الاستحداد : حلق العانة بالحديد .

[٥٨] * خ : (١١١ / ٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاولاً أو جاهلاً - من طريق إسحاق ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به . وفيه زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق » . (رقم ٦١٠٧) .

* م : (٣ / ١٢٦٧ - ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان - (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، من طرق ، منها طريق الأوزاعي - كلها عن الزهري به . (رقم ١٦٤٧ / ٥) .

[٥٩] * م : (١ / ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة - من طريق أبي بكر بن إسحاق ، عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولفظه : « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحْيَ ، خَالِقُوا المَجُوسَ » . (رقم ٥٥ / ٢٦٠) .

هذا وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر :

* خ : (٤ / ٧٣) (٧٧) كتاب اللباس - (٦٤) باب تقليم الأظفار - من طريق محمد بن منهل ، عن يزيد ابن زريع ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالِقُوا المشركين ، ووفروا للحي ، وأحفوا الشوارب » . (رقم ٥٨٩٢) .

وفي (٦٥) باب إعفاء اللحي - من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » (رقم ٥٨٩٣) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .

ومن طريق مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ / ٢٥٩) .

أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ، ولم يكن فيه شيء . وكذلك كل حلال أكله له ريح ، أو لا ريح له وشربه ؛ لبن أو غيره . وكذلك لو مَسَّ ذلك الحلال جسده ، وثوبه ، لم يكن عليه غسله .

[٦٠] قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يَمَسَّ ماء .

[١٧] باب في الاستنجاء

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فذكر الله تعالى الوضوء ، وكان مذهبتنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه .

/ قال : وكان النائم يقوم من نومه لا مُحَدَّثًا خَلَاءً ، ولا بولاً ، فكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ، ولا بولاً ، دون من أحدث غائطاً أو بولاً لأنهما نَجَسَانِ يَمَاسَّانِ بعض البدن .

١٣ / ب

قال : ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء ، إلا بأن يأتي منه غائط أو بول ، فيستنجى بالحجارة أو الماء .

[٦١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنجِ بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث ، والرِّمَّةَ وأن يستنجي الرجل بيمينه .

[٦٠] * ط : (٢٦ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار : عن مالك أنه بلغه على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار . وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] * د : (١٨ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .

* ج ه : (١١٤ / ١) (١) كتاب الطهارة وستنها - (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .

* س : (٣٨ / ١) كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالروث - من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان به .

* م : (٢٢٤ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب الاستطابة - من طريق روح عن سهيل ، عن القعقاع بهذا الاستناد ، ولفظه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

قال الشافعي رحمه الله : الرِّمَّةُ : العَظْمُ البالي .

قال الشاعر :

أما عظامها فرمَّ وأما لحمها فصليبُ

[٦٢] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبو وجزة ، عن عمارة بن خزيمة (١) بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرِّمَّة ، وأن يستنجى الرجل بيمينه ، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رَجِيع .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فمن تخلَّى ، أو بال ، لم يُجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات ، أو أجرأت أو مقابس ، أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة ، إذا كان مثل التراب والحشيش والحرق (٢) وغيرها .

قال : وإن وجد حجراً أو آجرة أو صوانة لها ثلاثة وجوه ، فامتسح بكل واحد منها امتساحاً ، كانت كثلاثة أحجار امتسح بها . فإن امتسح بثلاثة أحجار ، فعلم أنه أبقي أثراً لم يُجزه ، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثراً قائماً . فاما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إنقاؤه ؛ لأنه لو جهد لم يتقه بغير ماء .

قال : ولا يتمسح بحجر علم أنه امتسح به مرة ، إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره . فإن لم يعلم طهره بماء ، لم يجزه الامتساح به ، وإن لم يكن فيه أثر . وكذلك لو غسل

(١) في المطبوعة ، (ت) : « عن ثابت » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .

(٢) في (ب) : « الحزف » وما أثبتناه من (ص) .

[٦٢] * المعرفة : (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رَجِيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) . قال البيهقي : هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه ، إنما هو أبو خزيمه واسمه عمرو بن خزيمه ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ؛ وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة وأبو معاوية ، وعبد بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :

* د : (١/ ٣٧) (١) كتاب الطهارة - (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة - من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمه عن عمارة بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : « بثلاثة أحجار ، ليس فيها رَجِيع » .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .

* جه : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرِّمَّة (العظم البالي) - من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف في رواية سفيان عن غيره . [وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه] .

بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ، ولا يُطهره إلا الماء الذي يُطهر الأنجاس .

قال : ولا يستنجى بروثة للخبر فيه ؛ فإنها من الأنجاس ؛ لأنها رجيح . وكذلك كل رجيح نجس ، ولا بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف طاهر . ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف ، وإن كان طاهراً . فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يستنجى به .

قال : ويستنجى الرقيق البطن ، والغليظ بالحجارة ، وما قام مقامها ، مالم يعد الخلاء ما حول مخرجه ، مما أقبل عليه من باطن الألتين ، فإن خرج عن ذلك أجزاء فيما بين الألتين ، أن يستنجى بالحجارة ، ولم يجزه فيما انتشر. فخرج عنهما إلا الماء . ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها ، وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لكلهم التمر ، وكانوا يقاتونه ، وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء .

قال : والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف . وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاء الاستنجاء ، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ البائل من البول لثلاث يقطر عليه ، وأحب إلى أن يستبرئ من البول ، ويقيم ساعة قبل الوضوء ، ثم ينثر ذكره قبل الاستنجاء ، ثم يتوضأ .

/ قال : وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء ، لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار ، وإن أنقى . والاستنجاء (١) كاف ، ولو جمعه رجل ، ثم غسل بالماء ، كان أحب إلى .

١/٥٣
ص

[٦٣] ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : ﴿ فِيهِ (٢) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

١/١٤
ت

وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزاء ؛ لأنه أنقى من الحجارة . وإذا

(١) في (ص) : « فالاستنجاء » . (٢) « فيه » : ليست في (ص) .

[٦٣] * د : (١/٣٨ - ٣٩) (١) كتاب الطهارة - (٢٣) باب في الاستنجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية . * ت : (٥/٢٨٠) كتاب التفسير - (١٠) سورة التوبة - من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي أيوب ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن عبد الله بن سلام . هذا ويونس بن الحارث ضعيف .

* ج : (١/١٢٨) (١) كتاب الطهارة ومستنها - (٢٨) باب الاستنجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث به . ويتقوى هذا الحديث بشواهد ، ومنها حديث عويم بن ساعدة نحوه . أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٥/١) وقال : إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١/٤٥ - ٤٦) وحديث أبي أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحاكم (١/١٥٥) وقال : صحيح .

استنجدى بالماء فلا عدد في الاستنجاء ، إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات ، وثلاث فأكثر .

قال : وإن كانت برجل بواسير ^(١) ، وقروح قرب المقعدة ، أو في جوفها ، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً لم يُجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ، ولا يجزيه الحجارة .

والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يُعدى بها موضعها ، وكذلك الخلاء والبول ، إذا ^(٢) عدوا موضعهما فأصابوا ^(٣) غيره من الجسد ، لم يطهرهما إلا الماء . ويستنجدى بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ، ومن لا يجده . وإذا تَخَلَّى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم ، لم يُجزه إلا الاستنجاء ، ثم التيمم . وإن تيمم ، ثم استنجدى ، لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء - قال الربيع : وفيه قول ثان للشافعي : يجزئه التيمم قبل الاستنجاء - وإذا كان قد استنجدى بعده لم يمس ذكره ولا دبره بيده .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجب على الرجل الغُسل لم يُجزه في موضع الاستنجاء إلا الغُسل .

١/١٥
ت

[١٨] / باب السواك ^(٤)

[٦٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ،

(١) في (ص) : « ناصير » وفوق الصاد سين .

(٢) في (ص) : « وإذا » .

(٣) « فأصابوا » كذا في جميع النسخ .

(٤) هنا قبل هذا الباب في (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتي بعد قليل في (ص) ، وفي المطبوعة .

وهنا أيضاً في (ت) : « باب النية في الوضوء » وهو باب مجمع من باب « قدر الماء الذي يتوضأ به » ، ومن باب « من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة » . والذي جمعه البلقيني . وسيأتي في مواضعه ، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس في (ص) . والله تعالى أعلم .

[٦٤] * م : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك - من طريق قتبية بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لولا أن أشق على المؤمنين (وفي رواية : على أمي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقد رواه مالك عن أبي الزناد ، كما رواه البخاري من طريقه :

* ط : (١ / ٦٦) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٦) .

ولفظه : « لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء .

عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوءٍ ويتأخير العشاء » .

[٦٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرةٌ للضم ، مَرْضاةٌ للرب » .

= وقد أفاد البيهقي في المعرفة أن الشافعي رواه في سنن حرمله عن مالك مرفوعاً ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك في رفعه ووقته (١٥٠ / ١ - ١٥١) .

* خ : (١ / ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة » . (رقم ٨٨٧) . وطرفه في (٧٢٤٠) .

وعنده تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٣٩ / ٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] * المعرفة : (١ / ١٥١) كتاب الطهارة - باب السواك - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقي : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد ابن عمير عن عائشة ، وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة (الرواية الأولى في « س » ١ / ١٠ كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك) . ونقل ابن الملقن عن الدارقطني في علله : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البلد المنير ٣ / ٦٢) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٤ - كتاب السواك - باب فضل السواك) : ورواه محمد بن يحيى ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي عتيق . عن عائشة . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في مسند ابن أبي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة ، وفي مسند الحميدي (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الواسطة .

ورواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة - باب السواك مطهرة للضم (١ / ١٤٠ - رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء - باب فضل السواك وتطهير القم ١ / ٧٠ رقم ١٣٥) .

وذكره البخاري في صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب واليابس علقه عن أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . (انظر مزيداً من الكلام عليه في تحقيقي لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .

وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم .

قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه في بعض أسانيد ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر - فإن إسناد الباقيين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد في رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البلد المنير ٣ / ٦٨) .

والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي : في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شقَّ عليهم ، أو لم يشقَّ .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم ؛ الاستيقاظ (١) من النوم ، والأزْم (٢) ، وأكل كل ما يغير الفم وشربه ، وعند الصلوات كلها . ومن تركه وصلى فلا يعد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .

[١٩] باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي رحمه الله : ذكر الله عز وجل الوضوء ، فبدأ فيه بغسل الوجه ، فدل على أن الوضوء على من قام من النوم ، كما (٣) ذكر الله عز وعلا ، دون البائل والمتغوط ؛ لأن النائم لم يُحَدِّث خِلاءً ، ولا بولاً ، وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء ، للسنة لا للفرض .

[٦٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٨] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِي ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة ماسهاً ، لم يفسد وضوؤه . وكذلك إن شك أن يكون ماسها . فإن (٤) كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه (٥) ، فإن كان الماء الذي توضع به أقل من

(١) في المطبوعة : « وعند الاستيقاظ من النوم » ، « وعند » ليست في (ص ، ت) وهو ما أثبتناه ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) الأزْم : ترك الأكل . (القاموس) .

(٣) في (ص ، ت) : « ما ذكر الله عز وجل » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) .

قُلْتَيْنِ ، فَسَدَ الْمَاءُ . فَأَهْرَاقَهُ وَغَسَلَ مِنْهُ / الْإِنْبَاءُ وَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِهِ ، لَا يَجْزِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ .
وإن كان الماء قلتين أو أكثر (١) ، لم يفسد الماء ، وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ، ولو كانت نجاسة لها أثر ، أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

[٢٠] باب المضمضة والاستنشاق

قال / الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهرَ دون ما بَطَّنَ ، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ، ولا أن ينضح فيهما . فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضاً ، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعَد . وأحبُّ إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ، ويستنشق ثلاثاً ، يأخذ بكفه غَرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ ، ويدخل الماء أنفه ، ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ، ولا يزيد على ذلك ، ولا يجعله كالسَّعُوطِ (٢) . وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق ؛ لثلاث يدخل رأسه .

وإنما أُكِّدَتِ المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنَّة ؛ وأن الفم يتغير ، وكذلك الأنف ؛ وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليست كذلك العينان . وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى ، لم تكن عليه إعادة ؛ لما وصفت ، وأحبُّ إلى ألا يدعهما ، وإن تركهما أن يتمضمض ويستشق .

[٢١] باب غسل الوجه

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .
فكان معقولاً أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن ، وليس

(١) في (ص، ت) : « وأكثر » بالواو بدل « أو » .

(٢) السَّعُوطُ : الدواء يصب في الأنف ، وما يدخل في الأنف من دقيق التبغ .

ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم (١) من النَّزَعَتَيْنِ (٢) من الرأس . وكذلك أصلع مُقَدَّم الرأس ليست صلغته من الوجه ، وأحب إلىَّ لو غسل التزعتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء . فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليهِ غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت ، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها . ولا أعلمه يجب غسلها كلها ، وإنما قلت : لا أعلم ، يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم من لقيت ، وحكى لى عنه من أهل العلم ، وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه ، إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعنقفة (٣) . ألا ترى أنه وَجَهُ دون ما أقبل من الرأس ، وما أقبل من الرأس وَجَهُ في المعنى ؛ لأنه مواجه . وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنقفة وعليه شعر وجهاً ، من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكشوف .

ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ، ولا أن يكون الوجه ، فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباؤه وجه ، وما بين هذا ليس بوجه . واللحية فهي شيان : فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به القليل الشعر ، في حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل له ؛ لأنه محدود بالوجه ، كما وصفت ، وأن شعره لا يكثر عن أن يناله / الماء كما ينال الحاجبين والشاربين . والعنقفة وهي على الذقن ، وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية . فيجزى في هذا أن يغسل ظاهر شعره ، مع غسل شعر الوجه ، ولا يجزى تركه من الماء . ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل ، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ، ويُمرُّ الماء على ظهر شعر اللحية ، كما يُمرُّ على وجهه ، وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزىه غير ذلك وإن كان إبطاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه ، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً ، كشعر العنقفة والشارب وعذار اللحية ، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة ، كهى حين تنبت ، وجب عليه غسلها ، وإنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت . فكانت إذا أسبغ / الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البشرة . فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ، ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغاً منها حيث بلغ ، كما يصنع

١ / ١٦
ص

١ / ٥٤
ص

(١) الغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، يقال : هو أغم الوجه والقفا . (القاموس) .
(٢) النَّزَعَةُ : موضع انحسار الشعر عن أحد جانبي الجبهة . والمراد : أن يكون الشعر قد أخذ جزءاً من الجبهة .
(٣) العنقفة : الشعر الذي بين الشفة والذقن .

فى الوجه . وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية على الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما : لا يجزئيه ؛ لأن اللحية تنزل (١) وجهاً . والآخر : يجزئيه إذا أمره على ما على الوجه منه .

[٢٢] باب غسل اليدين

قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل وعز : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل (٢) ، كأنهم ذهبوا إلى (٣) أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، إلى أن تغسل المرافق .

ولا يجزئى فى غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ، ولا يجزئى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما ، حتى ينقضى غسلهما . وإن ترك من هذا شيء ، وإن قل لم يجزئ . ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى ، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ، ولا أرى عليه إعادة . وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين ، فإن كان أقطعهما من (٤) المرفقين غسل ما بقى من المرفقين ، وإن كان أقطعهما من فوق (٥) المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين . وأحب إلى لو أمس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه سلاً ، وإن لم يفعل لم يضره ذلك - إن شاء الله (٦) .

[٢٣] باب مسح الرأس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . وكان معقولاً فى الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله . ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من

(١) فى (ت ، ص) : « ترك » بدل : « تنزل » وما أثبت هو الأولى بالسياق .

(٢) فى (ص) : « فيما يغسل » .

(٣) فى (ص ، ت) : « كأنهم ذهبوا إلى «وَأَيْدِيكُمْ» إلى أن معناها .

(٤) فى المطبوعة و (ت) : « من فوق المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .

(٥) فى المطبوعة و (ت) : « من المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .

(٦) « إن شاء الله » : من (ص) .

رأسه أجزاء .

قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ، إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة ^(١) أو بعض أصبع ، أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك ، فكذاك إن مسح نزعتيه ، أو إحداهما ، أو بعضهما أجزاء ؛ لأنه من رأسه .

[٦٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفى ، عن / المغيرة ابن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وخفيه .

[٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فحسّر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه أو قال : ناصيته بالماء .

[٧١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن على بن يحيى ،

(١) « بأصبع واحدة » : سقطت من مطبوعة دار الكتب العلمية .

[٦٩] * المعرفة : (١/ ١٦٠ - ١٦١) كتاب الطهارة - باب فريضة الوضوء فى غسل الوجه - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولاً من طريق بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه :

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به فى حديث طويل .
* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٢٤) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - على العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق ابن علية .

[٧٠] * المعرفة : (١/ ١٦٠) الموضوع السابق - من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .
وقال : هذا مرسل .

* وابن أبى شيبة : (١/ ٢٣) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به .

* عبد الرزاق : (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به .

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد ، ولكن قال ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . (الكامل ٦/ ٣٠٨) .

[٧١] * المعرفة : (١/ ١٦٠) الموضوع السابق - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
وقال : هذا مرسل .

وهو يعتضد بالحديثين السابقين .

عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته أو قال : مقدم رأسه بالماء .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله ﷺ معتماً ، فحسر العمامة ، فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأحبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يُجزئه ذلك ، وكذلك لو مسح على بُرُقِعٍ أو قَفَّازِينَ دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك . ولو كان ذا جُمَّة (١) فمسح من شعر الجُمَّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس . ولو جمع شعره فعقده (٢) في وسط رأسه ، فمسح ذلك الموضع ، وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه . وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس بعد ما أزيل (٣) عن منبته لم يجزه ؛ لأنه حينئذ شعر على غير منبته ، فهو كالعمامة . ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته ، فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه .

والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه ، فيمسح بهما رأسه معاً ، يُقْبِلُ بهما ، ويُدْبِرُ ؛ يبدأ بمقدم الرأس ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما ، حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، وهكذا روى أن النبي ﷺ مسح .

٥٤/ب
ص

[٧٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ،

(١) الجُمَّة : مجتمع شعر الرأس . (٢) في (ص) : « بعقلة » .

(٣) في (ت) : « بعد أزيل » ، وفي (ص) : « فقد أزيل » .

= وأتى له البيهقي بشاهد من حديث أبي معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قَطْرِيَّةٌ ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة . * أخرجه أبو داود في السنن : (١٠٢/١ - ١٠٣) وابن ماجه في السنن (١٨٦/١ - ١٨٧) والحاكم (المستدرک ١/ ١٦٩) .

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن السكن : أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح . (التقيح ١ / ٣٧٤) .

[٧٢] ط : (١٨/١) (٢) كتاب الطهارة - (١) باب العمل في الوضوء .

* خ : (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٨) باب مسح الرأس كله - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) . وأطرافه في (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م : (٢١١/١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

عن أبيه : أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري : هل تستطيع أن تُرَيِّنِي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، ودعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ، مرتين ، وتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما ، وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله .

قال الشافعي : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تحزئه . وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه ، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة (١) التي تفضى إلى الصماخ ، ولو ترك مسح الأذنين لم يعد ؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ، أو وحدهما أجزاء (٢) منه ، فإذا لم يكونا هكذا ، فلم يذكر في الفرض ، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس ، كما يكفي مما يبقى من الرأس .

[٢٤] باب غسل الرجلين

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

[المائدة : ٦] .

قال الشافعي : ونحن نقرؤها : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ على معنى : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم ، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم .

قال الشافعي : ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين / اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى : اغسلوا أرجلكم حتى (٣) تغسلوا الكعبين ، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف (٤) كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق ، فيبدأ فينصب قدميه ، ثم يصب عليهما الماء بيمينه ، أو يصب عليه غيره ، ويخلل أصابعهما ، حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ، ولا يجزئه ترك تخليل

(١) في (ت ، ص) : « الفرجة » بدل : « الفرجة » . (٢) في (ص) : « فاجزتا » .

(٣) في (ص) : « يعني » بدل : « حتى » . (٤) يستوظف : يستوعب . (القاموس) .

الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع .

[٧٣] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بني المتفق أو في وفد بني المتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة رضي الله عنها ، فأتتنا بقناع فيه تمر ، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بحريرة فصنعت ، فأكلنا ، فلم نلبث أن جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا (١) : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعي (٢) غنمه ، فإذا سحلة تبعر ، قال : « هيه يا فلان ما ولدت ؟ » قال : بهمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلى وقال لي : لا تحسبن ، ولم يقل : لا يحسبن (٣) أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولد الراعي

(١) في (ص ، ت) : « قلنا » .

(٢) في (ص) : « دعا الداعي » بدل : « دفع الراعي » ، وفي (ت) : « رفع الراعي » .

(٣) في (ص) : « يحسبن » بدون نقط في أوله ، ولعلها : « يحسبن » بالياء وهذا ما أثبتناه مغايرة بينها وبين الأولى .

[٧٣] * د : (٧/٢٦٩) (٨) كتاب الصوم - (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق -

من طريق يحيى بن سليم به .

* ت : (٣/١٤٦) (٦) كتاب الصوم - (٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - من طريق

يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (١/٦٦) كتاب الطهارة - (٧١) المبالغة في الاستنشاق - من طريق سفيان ، عن أبي هاشم ، عن

عاصم به . مختصراً .

* ج ه : (١/١٤٢) (١) كتاب الطهارة وستنها - (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار - من طريق

يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر في توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،

والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربعة - من طريق إسماعيل بن كثير المكي ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ،

عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية .

انتهى ، ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء ؛ لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذي ،

والبغوي ، وابن القطان . وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن

عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه - من طريق ابن مهدي ، عن

الثوري ، ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وفي رواية لأبي داود من طريق

أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « إذا توضأت فمضمض » [التلخيص الحبير

(٨١/١) رقم (٨٠)] .

(وانظر : مسند أحمد ٣٣/٤ - وابن خزيمة ٧٨/١ ، ٨٧ - والحاكم ١٤٧/١ - ١٤٨ ، ١٨٢ ،

والدارمي ١٧٩/١ - وابن حبان ٦٧ - ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود في المتقى ٣٧ ، وابن حجر في

الإصابة في ترجمة لقيط ٣٢٩/٣ . وقال : هذا حديث صحيح) .

بِهَمَّة (١) ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فى لسانها (٢) شىء ،
يعنى : البذاء ، قال : « طلقها إذا » . قلت : إن لى منها ولداً ، وإن لها صحبة ، قال :
« فَمَرُّهَا » ، يقول (٣) : « عَظُّهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَعْقِلْ ، وَلَا تُضْرِبَنَّ ظَعْمَيْتَكَ كَضْرِبِكَ
أُمَّتِكَ » ، قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلَّلْ
بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

قال الشافعى : فإن كان فى أصابعه شىء خُلِقَ ملتصقاً ، غلغل الماء على عضويه ،
حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده ، لا يجزيه غير ذلك ، وليس عليه أن يَفْتَقَ ما خُلِقَ
مرتقاً منهما .

ب/١٧
ت

[٢٥] / باب مقام الوضوء

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ ؛
لأنه أمكن له من الماء ، وأحسن فى الأدب . وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه
الماء فتوضأ ، أجزأه ؛ لأن الفرض إنما هو فى الوضوء لا فى (٤) مقام الوضوء .

[٢٦] باب قدر الماء الذى يتوضأ به

[٧٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت / صلاة العصر ،
(١) البَهْمَةُ : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٢) فى (ص ، ت) : « وإن فى لسانها ... » . (٣) فى (ص ، ت) : « فقال » ، بدل : « يقول » .

(٤) فى (ص) : « لا مقام ... بدون فى » .

[٧٤] * ط : (٣٢/١) كتب الطهارة - (٦) باب جامع الوضوء . (رقم ٣٢) .

* خ : (٧٦/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طريق عبد الله بن
يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٩) . وأطرفه فى (١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥) .

* د : (: ١٧٨٣/٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طرق عن
مالك بن أنس به . (رقم ٢٢٧٩/٤) .

* ت : (٥٩٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب - (٦) باب فى إثبات نبوة النبى ﷺ ، وما قد خصه الله - عز وجل
به من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزيد بن الحارث الصدائى .
وحديث أنس حديث حسن صحيح .

١ / ٥٥
ص

فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع / من بين أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم .

قال الشافعي رحمه الله : في مثل هذا المعنى : أن النبي ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد ، فإذا توضأ الناس معاً ففى هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح . وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً ، فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه ، قل الماء أو كثر . وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ، ويخرق بالكثير فلا يكفى . وأقل ما يكفى فيما أمر بغسله ، أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين ، فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى (١) على جميع ذلك أجزأه ، وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى ، وكان أحب إلي .

وإن كان على شيء من أعضائه مشق (٢) أو غيره مما يصنع الجسد فأمر الماء عليه ، فلم يذهب ، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه ، فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد ، لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك ، أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه .

فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ، ثم يمسخ برأسه إذا وصل إليه ، أو شعره الذى عليه ، فإن كان أيضا دون ما يمسخ من شعره حائل لم يجزه . وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل ، فيباشر بالمسح رأسه أو شعره .

وإن انغمس في ماء جار أو ناقع لا ينجس انغماسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء ، ينوى الطهارة بها أجزأه ، وكذلك إن جلس تحت مصب ماء ، أو سرب للمطر ، أو مطر ينوى به الطهارة ، فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء ، حتى لا يبقى منها شيء أجزأه .

[٢٧] باب النية في الوضوء (٣)

/ ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ، ينوى طهارة من

(١) فى (ص) : « حتى يأتى » .

(٢) المشق بالكسر ، وروى بالفتح : المغرة ، وهو صبغ أحمر .

(٣) هذه الترجمة وضعها البلقيني ، وليست فى (ص) ، (ب) .

حَدَّث ، أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو لقراءة مصحف ، أو صلاة على جنازة ، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر .

قال : ولو وَضَّأَ بعض أعضائه بلا نية ، ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ بلا نية ، فيُحَدِّث له نية يجزئه بها الوضوء .

قال أبو محمد : « ويغسل ما بعده » . وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع : « ويغسل ما بعده » .

قال الشافعي : وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء ، أجزأه الوضوء . فإن قدمها قَبْلُ ، ثم عزبت عنه لم يُجْزِهِ ، وإذا توضأ وهو ينوى الطهارة ، ثم عزبت عنه النية ، أجزأته نية واحدة ، فيستبيح بها الوضوء ، ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء ، لا يتطهر به . وإذا وَضَّأَ وجهه ينوى الطهارة ، ثم نوى بغسل يديه ، وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة ، لم يجزه (١) الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة . فإذا وضأ نفسه ، أو وضأ غيره فسواء . ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذي أخذ للآخر ، ولو مسح رأسه بفضل بلك وُضوء يديه ، أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه (٢) ، ولا يجزئه إلا ماء جديد .

١/١٥
ت

قال الربيع : ولو غسل وجهه بلا نية طهارة / للصلاة ، ثم غسل يديه بعدُ ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ينوى الطهارة ، كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة ، وغسل ما بعد ذلك مما (٣) غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل ، من شيء قبل شيء . وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة ، كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذي لم ينو بهما طهارة .

ب/٨
ت

/ ولو توضأ (٤) بماء غمس فيه ثوباً ليست فيه نجاسة ، والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكاً فيه (٥) ، أجزأه الوضوء به .

(١) في (ص) : « لم يجزيه » أي لم يجزئه وسهلت الهمزة ، وهكذا في مواضع كثيرة من (ص) .

(٢) في (ص) ، ت) : « لم يجزيه » أي « لم يجزئه » سهلت الهمزة .

(٣) في (ص) ، ت) : « فيما » بدل : « مما » .

(٤) في (ص) : « ولو وضأ » . وهذه الفقرة قدمها البلقيني فذكرها هي والباب الذي بعدها بعد « باب ما يتنجس

الماء وما لا يتنجسه » ، وهي هنا في (ص) ، ب) في موضعها الأصل .

(٥) « فيه » : ليست في (ص) .

[٢٨] / باب حكم الماء المستعمل (١)

ب / ٨
ت

ولو توضأ بفضل غيره أجزاءه .

قال الشافعي رحمته الله (٢): ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه ، / لأنه ماء قد توضع به ، وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل ، والماء أقل من قَلْتَيْن لم يجزه . وإن كان الماء خمس قَرَبٍ أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزاءه ؛ لأن هذا لا يفسده .

ب / ٥٥
ص

وإنما قلت : لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يتدأ له ماء ، فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندى مثل ما عليه في الوجه من أن يتدئ له ماء فيغسله به ، ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كأن لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما حتى يتدئ لهما الماء ، كما ابتدأ لوجهه .

[٧٥] وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديداً .

ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره ، أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب ، وصلى على الأرض ، لأنه ليس بَنَجَسٍ . فإن قال قائل : فمن أين لم يكن نجساً ؟ قيل : من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ . ولا يشك (٣) أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ، ولم نعلمه غسل ثيابه منه ، ولا

(١) هذه الترجمة ليست في (ص، ب) والذي وضعها هو البلقيني ، وذكرها وما تحتها من فقرات قبل باب : « فضل الجنب وغيره » وبعد باب « ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهي هنا في (ص ، ب) في موضعها الأصل .

(٢) قال الشافعي رحمته الله : من (ت) .

(٣) في (ب) : « ولا شك » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٧٥] * خ : (١/٨١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين - من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ، واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطرافه في (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م : (١/٢١٠ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي ﷺ - من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم ٢٣٥/١٨٣)

أبدلها ، ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين . فكان معقولاً إذا لم يَمَسَّ الماء نجاسة لا يَنْجُسُ . فإن قيل : فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نجساً ؟ قيل : لما وصفنا ، وإن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تَمَسُّ أبدانهم ، وليس على ثوب ، ولا على أرض تعبد ، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

[٢٩] باب تقديم الوضوء ومتابعته

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال : وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به . قال : فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيان : أن يبدأ بما بدأ الله به (١) ، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ، ويأتي على إكمال ما أمر به . فمن بدأ بيده ، قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه بعد الذي قبله ، وقبل الذي بعده ، لا يجزيه عندي غير ذلك . وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء . ومسح الرأس وغيره في هذا سواء (٢) ، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجله عاد فمسح رأسه ، ثم غسل رجله بعدها (٣) . وإنما قلت : يعيد ، كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء ، وقال : نبدأ بما بدأ الله به ، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً ، حتى يكون بدؤه بالصفاء . وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعضه عندي ، والله أعلم (٤) .

(١) « به » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص، ت) .

(٢) « سواء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ب) : « بعده » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٤) في (ت) بعد هذا قال : « وفي الباب الذي قبل هذا الباب ما يتعلق بالانغماس والجلوس تحت الميزاب ونحوه ،

وهو ظاهر في اعتبار تقدير الترتيب ، ومسألة الميزاب تدل على هذا » .

ويبدو أن هذا تعليق من البلقيني . والله تعالى أعلم .

قال : / وذكر الله عز وجل اليدين ، والرجلين ، معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى . وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه ؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ؛ ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ، ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ، ثم لا يكون قاطعاً له ، حتى يكمله إلا من عذر . والعذر أن يفرغ في موضعه الذي توضع فيه من سيل ، أو هدم ، أو حريق ، أو غيره فيتحول إلى غيره ، فيمضي فيه على وضوئه . أو يقلب به الماء فيأخذ الماء ، ثم يمضي على وضوئه في الوجهين جميعاً . وإن جفّ وضوؤه . كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره ، فيخرج ثم يبنى ، وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رُعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ، ثم يبنى .

قال الربيع : ثم رجع الشافعي عن هذا بعدُ (١) وقال : عليه أن يتدئ الصلاة إذا خرج من رُعاف .

وقال الشافعي بعدُ (٢) : إنه إذا انصرف من رُعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته ، أنه يتدئ الصلاة (٣) .

قال الربيع : رجع الشافعي عن هذه المسألة وقال / : إذا حوّل وجهه عن تمام الصلاة عامداً ، أعاد الصلاة إذا خرج من رُعاف وغيره .

قال الشافعي : وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه ، إلى موضع غيره لنظافته ، أو لسعته ، أو ما أشبه ذلك ، مضى على وضوء ما بقي منه . وكذلك لو تحول لاختياره ، لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه ، وإن قطع الوضوء فيه ، فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى يتناول (٤) ذلك به ، جفّ الوضوء أو لم يجف ، فأحب (٥) إلى لو استأنف وضوءاً . ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوء ، وإن طال تركه له ، ما لم يحدث بين ظهرائي وضوئه ، فينتقض ما مضى من وضوئه ، ولأنى لا أجد في متابعته الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض .

وأصل مذهبنا : أنه يأتي بال غسل كيف شاء ، ولو قطعه ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . فهذا مغتسل . وإن قطع الغسل ، ولا (٦) أحسبه يجوز ، إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا .

(١) « بعد » : ليست في (ص، ت) .

(٢) « بعد » أثبتناها من (ص، ت) . وليست في (ب) .

(٣) في (ص) : « بالصلاة » . (٤) في (ص) : « حتى يتناول » .

(٥) في (ص) : « وأحب » . (٦) في ص : « فلا » .

[٧٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

قال : وهذا غير متابعة للوضوء ، ولعله قد جف وضوؤه ، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد ، وأجده حين ترك موضع وضوئه ، وصار إلى المسجد أخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له .

قال : وفي مذهب كثير من أهل العلم : أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الآخرة ، ثم الوسطى ، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ، ولم يُعد الأولى . وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه ، كما قطع الذي رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة ، فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى .

١٤ / ب

[٣٠] / باب التسمية على الوضوء

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحبُّ للرجل أن يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه ، فإن سها سمى متى ذكّر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عامداً لم يفسد وضوؤه - إن شاء الله تعالى .

١٩ / أ

[٣١] / باب عدد الوضوء والحد فيه

[٧٧] قال الشافعي : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء ، فاستنشق ، وتمضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ،

[٧٦] * ط : (١ / ٣٦-٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين .

[٧٧] * المعرفة : (١ / ١٧١) كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء في عدده - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام ؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراودي كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .

ثم قال : وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراودي ، عن زيد بن أسلم هكذا .

وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه (١) وأذنيه مرة واحدة .

[٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ،

(١) في (ص) : « ومسح رأسه » .

ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا .
وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :
* [خ : (٦٧/١) (٤) كتاب الوضوء - (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] .

ثم قال البيهقي : وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفاظ بحيث يقبل منهما ما يفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في التلعين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما روياه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال : « ثم غسل رجله وعليه نعله » .
[٧٨] * هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان .

* [خ : (٧٢/١ - ٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً - من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان . وفيه : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . (رقم ١٥٩) . وأطرافه في (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن عروة عن حمران به . وفيه : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » رقم (١٦٠) .

* م : (٢٠٥/١ - ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة - (٤) باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه - من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوءه ، ثم يصلي المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . (رقم ٢٢٧ / ٥) . وكذلك رواه الحميد في مسنده عن سفيان [١/٣١ رقم ٣٥] .
ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما في الصحيحين .

وقد تناول البيهقي هذا فقال : فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .
ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

ويهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبد بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهري عن عروة .

ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الحديث » مختصراً دون هذه اللفظة ، فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياہ من وجهه ويديه ورجليه » .

قال الشافعي رحمه الله : وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزئ . فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ورجليه ثلاثاً ، ثلاثاً ، ويمسح برأسه ثلاثاً ، ويعم (١) بالمسح رأسه . فإن اقتصر في غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزاءه ، وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك ، وذلك أقل ما يلزمه . وإن وضأ بعض أعضائه مرة ، وبعضها اثنين ، وبعضها ثلاثاً أجزاءه ؛ لأن واحدة إذا اجزأت في الكل اجزأت في البعض منه .

[٧٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال : ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى . / وإذا وضأ الرجل وجهه ، ويديه ، ثم أحدث ، استأنف الوضوء .

[٣٢] باب جماع المسح على الخفين

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين ، أن يكون على كل متوضئ ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، أنهما (٢) على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة ، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائميين دون بعض ، لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ، ولا الوضوء على القدمين ، وكذلك ليست سنة من سننه ﷺ

(١) في (ص) : « ويغمر » بدل : « ويعم » . (٢) في (ص) : « أنها » .

[٧٩] انظر الحديث رقم [٧٢] وتخريجه .

بخلاف لكتاب الله عز وجل (١) .

[٨٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه (٢) ، ومسح على الخفين .

[٨١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبهته عن ذراعيه ، فضاقت كماً جبهته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم ، قام رسول الله ﷺ فآتم صلاته ، وأفرغ ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسبتم » ، أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص ، عن حمزة

(١) في (ص، ت) : « لكتاب الله عز وعلا » . (٢) في (ص) : « ومسح رأسه » .

[٨٠] * المعرفة : (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع به .
ثم قال : كذا وجدته في المبسوط وفي المسند . وقد سقط منه « الأسواق - أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا حديث صحيح .
* س : (الكبرى : ١ / ٩١) (١) كتاب الطهارة - (٨٥) باب المسح على الخفين - من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسليمان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ : « الأسواق » . (في المطبوع : « الأسوان » وهو خطأ) .

[٨١] ، [٨٢] * المعرفة : (١ / ٣٣٦ - ٣٣٧) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لى النبي ﷺ : « دعه » .

قال الشافعى : وفى حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فى الحضر ؛ لأن بثر جمل (١) فى الحضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معاً .

[٣٣] باب من له المسح

[٨٣] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عُرْوَةَ بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يدخل واحدة من رجله فى الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه (٢) كامل الطهارة / ، وكان له أن يمسح على الخفين . وذلك أن يتوضأ رجل ، فيكمل الوضوء ، ثم يبتدئ بعد إكماله ، إدخال كل واحدة من الخفين رجله . فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين . وإن أدخل رجله أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة ، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين ، وذلك أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ويمسح برأسه ، ويغسل / إحدى رجله ثم يدخلها (٣)

١ / ٢٠
ت

١ / ٥٧
ص

(١) بثر جمل : مكان به هذه البثر وهى بالمدينة على جهة العقيق .

(٢) فى (ص) : « بأنه » . (٣) فى (ص) ، ت) : « يدخلهما » .

= * م : (٣١٧ / ١ - ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - من طريق محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٧٤ / ١٠٥) .

* خ : (٧٩ / ١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه - من طريق عمرو بن على ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصراً . (رقم ١٨٢) . وأطرافه فى (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

[٨٣] * خ : (٨٦ / ١ - ٨٧) (٤) كتاب الوضوء - (٤٩) باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان - من طريق أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ٢٠٦) .

* م : (٢٣٠ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا ، عن عامر به مطولاً . (رقم ٢٧٤ / ٧٩) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبي نحوه .

الخف ، ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسخ على الخفين ؛ لأنه أدخل إحدى رجله الخف وهو غير كامل الطهارة ، وتحل له الصلاة . وكذلك لو غسل رجله ، ثم توضأ بعد ، لم يكن له أن يصلى حتى يتزع الخفين ، ويتوضأ ، فيكمل الوضوء ، ثم يدخلهما الخفين . وكذلك (١) لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خَفَّ (٢) إحدى رجله ، ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخف ، فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث ، لم يكن له أن يمسخ ؛ لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه في قدم الخف ، وعليه أن يتزع ، ويستأنف الوضوء . وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء ، وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه ، كان لمن له المسح على الخفين أن يمسخ هذين ؛ لأنهما خفان . وإن كان الكعبان ، أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها ، يرى من الخف لقصره ، أو لشق فيه ، أو يرى منه شيء ما كان - لم يكن لمن لبسه أن يمسخ عليه . وهكذا إن كان في الخفين خرق يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم ، أو ظهرها ، أو حروفها ، أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين ، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسخ عليهما (٣) ؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية (٤) ، فليستا (٥) بمتغطيتين ، ولا يجوز أن يكون شيء عليه الفرض من الرجلين بارزاً ، ولا يغسل . وإذا وجب الغسل على شيء من القدم وجب عليها كلها . وإن كان في الخف خرق وجوب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه ؛ لأن الخف ليس بجورب ؛ ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً ، رُئى بعض رجله .

قال : وإن انفتقت ظهارة الخف ، ويطانته صحيحة ، لا يرى منها قدم ، كان له المسح ؛ لأن هذا كله خف ، والجورب ليس بخف . وكذلك كل شيء ألصق بالخف فهو منه ، ولو تخفف خفاً فيه خرق ، ثم لبس فوقه آخر صحيحاً ، كان له أن يمسخ . وإذا (٦) كان الخف الذي على قدمه صحيحاً مسح (٧) عليه دون الذي فوقه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان في الخف فتق كالخرق الذي من قبل الخرز ، كان أو غيره ، والخف الذي يمسخ عليه الخف المعلوم (٨) ساذجاً ، كان أو منعلاً .

قال الشافعي رحمه الله : فإن تخفف (٩) واحداً غيره فكان (١٠) في معناه ، مسح عليه .

(١) في (ص) : « فكذلك » .
 (٢) في (ص) : « عليها » .
 (٣) في (ص) : « ليستا » .
 (٤) في (ص) : « ليست في (ص) ، ت » .
 (٥) في (ص) : « ليسا » .
 (٦) في (ص) : « معلوم » .
 (٧) في (ص) : « معلوم » .
 (٨) في (ص) : « معلوم » .
 (٩) الكلام متصل بما قبله وهو جواب « إذا » في الفقرة السابقة .
 (١٠) في (ص) : « وكان » .

وذلك أن يكون كله من جلود بقر، أو إبل، أو خشب، فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم.

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان (١) الخفان من لبود (٢) أو ثياب أو طُفَى (٣) فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدًا ، أو خشبًا ، أو ما يبقى إذا توبع المشى عليه ، ويكون كل ما (٤) على مواضع الوضوء منها صَفِيقًا (٥) لا يَشِفُّ ، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه ؛ وذلك أن يكون صفيقا لا يشف ، وغير (٦) منعل ، فهذا جورب ، أو يكون منعلًا ويكون يشف ، فلا يكون هذا خفا ، إنما الخف ما لم يشف .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان مُنَعَلًا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف، وما فوق مواضع الوضوء يشف ، لم يضره ؛ لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره، وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه . فإذا (٧) كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو كان عليه خفان فلبسهما ، أو لبس عليهما جُرْمُوقَيْن (٨) آخرين ، أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ولم يُعِدْ على الخفين فوقهما ولا على الجُرْمُوقَيْن مسحاً (٩) . ولو توضأ فأكمل الطهارة ، ثم لبس الخفين ، أو ما يقوم مقام الخفين ، ثم لبس فوقهما (١٠) / جرموقين ، ثم أحدث ، فأراد أن يمسح على الجرموقين ، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يطرح الجرموقين، ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ثم يعيد الجرموقين إن شاء . وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان ، لم يجزه المسح ولا الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ، ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ؛ لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين . وكذلك لو جعل خرقاً ولفائف متظاهرة على القدمين ، / ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ، وقلما يلبس الخفان (١١) إلا ودونهما وقاية من جورب ، أو شيء يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه .

ب / ٢٠
ت

ب / ٥٧
ص

- (١) في (ص، ت) : « فإن كان » .
 (٢) اللبود : كل شعر أو صوف متبلد .
 (٣) الطُفَى : جمع طُفْيَة ، وهي خوصة المقل .
 (٤) في (ص، ت) : « كلها » بدل : « كل ما » .
 (٥) صفيق : أي غير رقيق .
 (٦) في (ص) : « فإن » .
 (٧) في (ص) : « مسح » .
 (٨) الجرموق : هو ما يلبس فوق الخف لحفظه .
 (٩) في (ص) : « مسحاً » .
 (١٠) « فوقهما » : ليست في (ت) .
 (١١) في (ص، ت) : « الخفاف » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الخفان (١) ، أو شيء منهما ، نجساً لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير ، وإن كانا من جلد سبع فديبغا حلت الصلاة فيهما ، إذا لم يبق فيهما شعر ، فإن بقى فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدبغ ، ولا يصلى فيهما . وإن كانا من جلد ميتة ، أو سبع ، لم يدبغا ، لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكياً ، حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجزى المسح من طهارة الوضوء، فإذا وجب الغسل ، وجب نزع الخفين ، وغسل جميع البدن ، وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء ، والبول في الوضوء، وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك ؛ لأنه مما يظهر من البدن .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن دميت القدمان في الخفين ، أو وصلت إليهما نجاسة ، وجب خلع الخفين ، وغسل القدمين ؛ لأن المسح طهارة تعبد وضوء ، لا طهارة إزالة نجس .

[٣٤] باب وقت المسح على الخفين

[٨٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : أخبرنا

(١) في (ت) : « الخفاف » .

[٨٤] * المعرفة : (١/٣٤١) كتاب الطهارة - باب وقت المسح على الخفين - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

قال البيهقي : قوله : « فلبس خفيه أن يمسخ عليهما » في الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من

قول الشافعي ، فزاد في أوله : « أن يمسخ على الخفين »

وروى البيهقي عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال في الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ

عليهما » ، ولم يقل في أوله : « أن يمسخ على الخفين » .

قال البيهقي : ورواه المزني وحرمله عن الشافعي ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث .

وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا

تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .

* جه : (١/١٨٤) (١) كتاب الطهارة - (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر - من

طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وقد رواه ابن خزيمة - كما قلنا - وابن حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطني (١/١٩٤) وابن الجارود

(رقم ٨٧) .

وقال الشافعي في رواية حرمله : « وكان إسناداً صحيحاً ... » (المعرفة ١/٣٤٢) .

وقال البخاري : وحديث أبي بكره حسن . (علل الترمذي . ص ٥٤ - ٥٥) .

وصححه الخطابي . (التلخيص الحبير ١/١٥٥ رقم ٢١٥) .

المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

قال الشافعي رحمه الله : إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسخ عليهما (١) .

[٨٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدكة ، عن زر بن حبیش ، قال : أتيت صفوان بن عسال ، فقال لى : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما (٢) يطلب . قلت : حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فاتيتك أسألك : هل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً (٣) ، أو مسافرين ، ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ؛ لكن من بول ، وغائط (٤) ، ونوم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا لبس الرجل خفيه ، وهو طاهر للصلاة ،

- (١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقي ، وغلط الربيع فى نسبتها إلى الشافعي . انظر تخريج الحديث .
وفى هامش (ت) : قال البيهقي : الربيع شك فى قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعي ، وهو فى الحديث . (لوحة ٢٠ / ب) .
(٢) فى (ص ، ت) : « رضى لما يطلب » .
(٣) فى (ص ، ت) : « سفرى » .
(٤) فى (ص ، ت) : « من غائط وبول » .
(٥) فى (ص ، ت) : « فإذا » .

[٨٥] * ت : (١/١٥٩) (١) أبواب الطهارة - (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم - من طريق أبى الأحوص ، عن عاصم بن أبى النجود به (رقم ٩٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ونقل الترمذى عن البخارى : أحسن شىء فى هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذى ، ص ٥٤) .
* س : (١/٧١) (١) كتاب الطهارة - (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر - من طريق سفیان به . (رقم ١٢٦) .
* ج : (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٢) باب الوضوء من النوم - من طريق سفیان به (رقم ٦٢) .

* وصححه ابن خزيمة (رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٣٠٩ - ١٣١١ ، ١٣١٥) .
وانظر أحمد (٤/٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .
فإن قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن أبى النجود .
أجيب : بأنه قد روى عنه فى الصحيحين مقروناً بغيره ، ووثقه جماعة .
(انظر تفصيل ذلك فى تحقيق التحقيق ١/٥١٦ - ٥١٧) .
وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً جماعة ذكرهم .
ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ٢/١٥٧) .

صلى فيهما . فإذا أحدث ، عرف الوقت الذي أحدث فيه ، وإن لم يمسخ إلا بعده ، فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده ، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه . وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن ، إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث قبل زوال الشمس ، فمسح لصلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه ؛ فإن انتقض ، فله أن يمسخ أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده ، وذلك يوم وليلة . فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث ، وكان عليه أن ينزع خفيه ، فإذا فعل وتوضأ ، كان على وضوئه . ومتى لبس خفيه فأحدث ، مسح إلى مثل / الساعة التي أحدث فيها ، ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث .

١/٢١
ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح ، صلى الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر ، إن قدمها حتى يصلها قبل الوقت الذي أحدث فيه ويخرج منها . فإن أخرها (١) حتى يكون الوقت الذي أحدث فيه ، لم يكن له أن يصلها بمسح . وإن قدمها ، فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذي مسح فيه ، انتقضت صلاته بانتقاض مسحه ؛ وكان عليه أن ينزع خفيه ، ثم يتوضأ ، ويصلى بطهارة الوضوء . ثم كلما لبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، كان هكذا أبداً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن ، يمسخ في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ، فيصلى / في الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح ، وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة ، وست عشرة أخرى على مثل ما حكيت ، إذا صلاهن على الانفراد . وكذلك إذا جمع في السفر ؛ لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة ، وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر ، فإذا دخل الوقت الذي مسح فيه انتقض المسح .

١/٥٨
ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن مسح في الحضر عند الزوال ، فصلى الظهر ، ثم خرج مسافراً ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك ؛ لأن أصل طهارة مسحه كانت ، وليس له أن يصلى بها إلا يوماً وليلة ، وكذلك لو مسح في الحضر

(١) في (ص) : « فإن أخرجهما » وهو خطأ .

فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر ، لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر إلا يوماً وليلة ، كما كان يصلى به فى الحضر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أحدث فى الحضر ، فلم يمسه حتى خرج إلى السفر ، صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال (١) الشافعى رحمه الله : ولو كان مسح فى الحضر ، ثم سافر ولم يحدث ، فتوضأ ومسح فى السفر ، لم يُصلِّ بذلك المسح إلا يوماً وليلة ؛ لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه (٢) فى الحضر ، فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير (٣) الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو مسح وهو مسافر ، فصلى صلاة أو أكثر ، ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ، ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعاً ، لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ، ولا يزيد عليه ؛ لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً ، فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقيم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ، ثم بدا له المقام ، أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء ، لا يجزئه غير ذلك ؛ ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ، ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة ، فنوى (٤) المقام قبل تكميل (٥) الصلاة ، فسَدَتْ عليه صلاته ، وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة .

ولو سافر ، فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً ، لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان، وشك أكان وهو مقيم أو مسافراً (٦) ، إلا يوماً وليلة . ولو صلى به يوماً وليلة ، ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن .

قال الشافعى رحمه الله : ولو شك ، أمسح مقيماً أو مسافراً ، فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم استيقن أنه مسح مسافراً ، أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة ؛ لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ؛ ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (٧) .

(١) من هنا وست فقرات تالية ساقط من (ص) .

(٢) فى (ت) : « كمسحه » .

(٣) فى (ت) : « التطهر » .

(٤) فى (ت) : « ونوى » .

(٥) فى (ت) : « يكمل » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « مسافراً » وهو خطأ .

(٧) هنا ينتهى السقط فى (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا (١) شك في أول ما مسح ، وهو مقيم ، فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا ؟ نزع خفيه ، واستأنف الوضوء . ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا ؟ لم يكن له إلا أن / يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة ، حتى لا يصلى بمسح ، وهو يشك أنه مسح أم لا ، ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

٢١ / ب
ت

[٣٥] باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعي رحمه الله عليه : وللرجل أن يمسخ على الخفين في وقته ما كانا على قدميه ، فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح ، فقد انتقض المسح ، وعليه أن يتوضأ . ثم إن تخفف ، ثم أحدث ، وعليه الخفان مسح .

قال الشافعي رحمته : وكذلك إذا زالت إحدى قدميه ، أو بعضها من موضعها من الخف ، فخرجها (٢) حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح . وإذا أزالها من موضع قدم الخف ، ولم يبرز من الكعبين ، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدىء الوضوء ، ولا يتبين أن ذلك عليه .

قال : وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكذلك إن انفتق الخف ، وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت ، فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الخف بشرج (٣) ، فإن كان الشرح فوق موضع الوضوء فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه .

قال الشافعي رحمته : وإن كان الشرح فوق شيء من موضع الوضوء من القدم ، فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم ، لم يمسخ على الخف ؛ وإن لم يكن في الشرح خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه ، وإن كان شرحه يفتح .

قال الشافعي رحمه الله : وإن انفتح شرحه فقد انتقض المسح ؛ لأنه إن لم ير في

(١) في (ص) : « فإذا » .

(٢) في (ص) : « فمخرجاً » .

(٣) « بشرج » : أي بعري وفتحة .

ذلك الوقت ، فمشى فيه ، أو تحرك ، انفرج حتى يرى .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل ، فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثمَّ خف أجزاءه .

[٣٦] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعي رحمه الله : فأوجب الله عز وجل الغُسل من الجنابة ، فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة : الجماعُ ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك في حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره . وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عَقَل أنه أصابها ، وإن لم يكن مقترفاً .

قال الربيع : يريد أنه لم يُنزَل .

ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فرجُه في فرجها ، إلى أن يوارى حشفتها ، أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً (١) .

[٨٦] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان / ، عن سعيد

(١) في طبعة الدار العلمية : « جماعاً » وهو خطأ من عند أنفسهم .

[٨٦] * المعرفة : (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع عن الشافعي عن سفيان به .

وعن الشافعي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن زيد به ولفظه : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

قال البيهقي : وهذا الحديث من جهة علي بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع ، إلا أن بعض من كلم الشافعي في هذه المسألة عارضه بأن علي بن زيد ليس مما يثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحججة ، فعارضه الشافعي برجوع أبي بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه ألا يكون رجوع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

والأمر على ما قاله جميعاً ، إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان - وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه في آخر عمره - فحديثه ثابت من جهة أخرى عن عائشة « ويشير البيهقي بهذا إلى الرواية التي رواها مسلم :

* م : (١ / ٢٧١) (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - من طريق محمد بن المنثي ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن =

ابن المسيَّب : أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة **رضي الله عنها** : قال رسول الله **ﷺ** : « إذا التقى الختانان (١) أو مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ » .

[٨٧] قال الشافعي **رضي الله عنه** : أخبرنا مالك ، عن هشام (٢) بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) في (ص) : « الختانين » وهو خطأ . (٢) في طبعة الدار العلمية : « هاشم » وهو خطأ .

= هلال ، عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . (رقم ٣٤٩ / ٨٨) .

ثم قال البيهقي : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة . أخرجه في الصحيحين :

* خ : (١ / ١١١) (٥) كتاب الغسل - (٢٨) باب إذا التقى الختانان - من طريق معاذ بن فضالة وأبي نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

قال البخاري : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

* م : (١ / ٢٧١) الموضوع السابق - من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به كما عند البخاري . وفي ألفاظه : « وإن لم يتزل » و « ثم اجتهد » . (رقم ٣٤٨ / ٨٧) .

* ت : (١ / ١٨٢) (١) أبواب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء « إذا التقى الختانان وجب الغسل » - من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٨٧] * ط : (ص ٥١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل . (رقم ٨٥) .

* خ : (١ / ١٠٩) (٥) كتاب الغسل - (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه في (١٣٠ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

* م : (١ / ٢٥١) (٣) كتاب الحيض - (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها - من طرق ؛ منها طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به . وفيه : فقالت أم سليم : وتحتلم المرأة ؟ فقال : « تَرَبَّتْ يداك ، فقيم يشبهها ولدها ؟ » . (رقم ٣١٣ / ٣٢) .

هذا ويقول البيهقي : إن الشافعي روى في القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم . . . نحو حديث مسلم .

قال : « هكذا مرسلأ » . [وهو في الموطأ (الموضع السابق) رقم : (٨٤)] .

ورواه ابن أبي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزيدي ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبي ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

* م : (١ / ٢٥١) الموضوع السابق . وفيه : « إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه » . (رقم ٣١٤ / ٣٣) .

زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هي رأت الماء » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فمن رأى الماء الدافق متلذذاً ، أو غير متلذذ ، فعليه الغسل . / وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق ، فاغتسل ، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل ، أعاد الغسل ؛ وسواء كان ذلك قبل البول ، أو بعد ما بال ، إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل ، وهو قبل البول وبعده سواء .

قال الشافعي رحمه الله : والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد ، والرائحة التي تشبه رائحة الطَّلَع .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعله به ، أو خلقة في مائه بشيء ، خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه ، أوجب عليه الغسل .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً ، أو غير متلذذ ، ومتحركاً بها ، أو مستكرهاً لذكره ؛ أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم ، أو هو نائم لا يعلم ، أوجب عليه وعليها الغسل ، وكذلك كل فرج أو دُبُر ، أو غيره ، من امرأة أو بهيمة ، وجب عليه الغسل إذا غيَّب الحشقة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته ، وهو مُحَرَّمٌ عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا . وكذلك لو غيَّبه في امرأته وهي ميتة ، وإن غيَّبه في دم ، أو خمر ، أو غير ذات روح ، من مُحَرَّمٍ أو غيره ، لم يجب عليه غُسلٌ حتى يأتي منه الماء الدافق .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن استمنى (١) فلم ينزل ، لم يجب عليه غُسلٌ ؛ لأن الكف ليس بفرج . وإذا ماسَّ به شيئاً من الأنجاس غَسَلَهُ ولم يتوضأ ، وإذا ماسَّ ذكره توضأً للمسه إياه إذا أفضى إليه ، فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طَهَّرَ ، ولم يكن عليه وضوء .

قال الشافعي : ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل ، لم يوجب ذلك غُسلًا ، ولا نوجب الغُسلَ إلا أن يغيبه في الفرج نفسه ، أو الدبر . فأما الفم ، أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غُسلًا إذا لم ينزل ، ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها . ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت ؛ وكذلك في كل حال أنزل فيها ، فأيهما أنزل بحال اغتسل .

(١) الاستمناء : استدعاء خروج المتى ، ويكون عادة بكف اليد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو شك رجل ، أنزل أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغُسل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يَغْتَسِلَ .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ، ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره ، أحببت أن يَغْتَسِلَ ، ويعيد الصلاة ، ويتأخى ، فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان ، أو ما كان من الصلوات بعد نوم (١) رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يبين لى أن يجب (٢) هذا عليه ، وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل ، إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيرهُ ، فيعلم أن الاحتلام كان منه . فإذا كان هكذا وجب عليه الغُسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله . وكذلك إن أحدث نومة نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها ، وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل .

[٨٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زبيد (٣) بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى الجُرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أرانى إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم / ير ، وأذن ، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

١ / ٥٩
ص

[٨٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ،

(١) في (ص) : « بعد يوم » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « أن هذا عليه » بدون كلمة « يجب » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « زيد » بالياء بعدها ياء ، وهو خطأ ، وهى بياهين فى بعض النسخ (ب) وفى بعضها بياه وياه ، ولكن صوب فى الهامش (هامش ت) .

[٨٨] * ط : (٤٩/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

[٨٩] هكذا إسناد بلا متن ومنته فى الموطأ بهذا الإسناد .

* ط : (٤٩/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه - ولفظه : « صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجُرف . فوجد فى ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] * ط : (٥٠/١) الموضوع السابق - ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : =

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلمه يجب الغُسل من غير الجنابة وجوباً ، لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغُسل / عندي ، أن يجب بعد غُسل الجنابة من غُسل الميت ، ولا أحب تركه بحال ، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ، ثم الغسل للجمعة . ولا يبين أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد .

إنما منعني من إيجاب الغُسل من غُسل الميت ، أن في إسناده رجالاً لم أتع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني ، فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت (١) الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد (٢) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فأما غُسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار .

(١) في (ص) : « فأوجبت » .

(٢) في هامش «ت» فائدة : روى الترمذي هذا الحديث وحسنه ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء » يعني الميت .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً . انتهى . لكن قال في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح ، [عن أبيه] عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة موقوفاً .

« قال محمد : إن أحمد وعلى بن عبد الله قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء » .

« قال محمد : وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك » . (علل الترمذي ص : ١٤٢ - ١٤٣) .

وحديث عائشة هذا رواه مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت . (د : ٣٤٨) . قال أحمد : وحديث مصعب ضعيف .

وقال عن الحديث الأول : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا - يعني إسحاق بن أبي زائدة . وقد بين البيهقي روايات أخرى ضعيفة في الغسل من الميت ؛ منها عن حذيفة وأبي هريرة . (المعرفة ٣٥٨/١ - ٣٥٩) .

هذا وقد قال ابن الملقن : « وصححه ابن حبان (٧٥١ من الموارد) ومال إلى ذلك ابن حزم ، وصاحب الإمام ، وقال الماوردي : خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقاً » : (خلاصة البدر . ص ٦٠) .

واعجباً لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تمجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر » .

[٩١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره ، فإن لم يفعل ، ولم يكن جنباً ، أجزأه أن يتوضأ ويصلى .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : قلَّ ما جنَّ إنسان إلا أنزَلَ ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال .

[٩١] * ط : (١٠٢-١٠١/١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو في الموطأ مرسل . قال البيهقي : ووصله مالك في غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه .
* خ : (٢٨٠ / ١ - ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري به موصولاً . (رقم ٨٧٨) .
ومن طريق أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقي في المعرفة (١ / ٣٥٥) (رقم هذا في خ ٨٨٢) .
* م : (٥٨٠ / ٢) (٧) كتاب الجمعة - من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٨٤٥ / ٣) .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٨٤٥ / ٤) .

[٩٢] * ت : (٣٦٦ / ٢) أبواب الجمعة - (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة - من طريق يونس ومعمر ، عن الزهري به .

نقل البيهقي عبارة الشافعي هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة » ، بغير عثمان بن عفان . ثم نقل البيهقي عن الشافعي تعليقا على هذا الحديث قال : « فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلَّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك - والله أعلم - دلَّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان . . . » . (المعرفة / ١ - ٣٥٥ - ٣٥٦) .

[٣٧] / باب من خرج منه المذي

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره . ولو أفضى إلى جسدها بيده ، وجب عليه الوضوء من الوجهين ، وكفأه منه وضوء واحد . وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ، ثم توضع بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزأه ، ولا يجب عليه بالمذي الغسل .

[٣٨] باب كيف الغسل

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعي رحمه الله : فكان فرضُ الله الغسلَ مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه ، والله أعلم كيفما جاء به . وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : كذلك دلت السنة . فإن قال قائل : فأين دلالة السنة ؟ قيل : لما حكى عائشة : أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد (١) ، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف ، لو كان فيه وقت غير ما وصفت ، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما ، وأكثر ما حكى عائشة غسله وغسلها فرَّق (٢) .

قال : والفرَّق ثلاثة أصع .

[٩٣] قال الشافعي رحمه الله : وروى أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : « فإذا

(١) مر هذا الحديث برقم [٢٤] .

(٢) انظر الحديث رقم [٢٢] وتخريجه . والفرَّق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية ٢٦٣ ، ٨ لترات .

[٩٣] * د : (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة - (١٢٥) باب الجنب يتيم - من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر في حديث طويل ، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

* ت : (١/ ٢١١ - ٢١٢) أبواب الطهارة - (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفیان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور للمسلم » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .

قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .

« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح » .

وجدت الماء فأمسسه جللك « ولم يحك أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكت عائشة .

[٩٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات / بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده (١) كله .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا (٢) كانت المرأة / ذات شعر تشد ضفراً ، فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان ، يكفيها في كل ما يكفيها في كل .

[٩٥] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحني عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تُفيض على الماء ، فتطهرين - أو قال - فإذا أنت قد طهرت » . وإن حشيت (٣) رأسها فكذاك .

قال الشافعي وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقبه ، فلا يحلّه ، ويُشرب الماء أصول شعره .

(١) في (ص) : « جسده كله » . (٢) في (ت) : « وإذا » .

(٣) في (ص) : « حشيت » ، وربما كانت بمعنى أدخلته في بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وهذا ما أثبتناه ، وفي المطبوعة : « حست » .

= * س : (١/١٧١) (١) كتاب الطهارة - (٢٠٣) باب الصلوات بتمام واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر بنحوه . وانظر المستدرک (١/١٧٦ - ١٧٧) وقال : صحيح ، وابن حبان (١٣٠١ - ١٣٠٣) ، وخالف ابن القطان فضعه . (خلاصة البدر المنير ١/٧٠ رقم ٢١٢) .

[٩٤] * ط : (١/٤٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة . (رقم ٦٧) .

* خ : (١/١٠٠) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطرقيه في (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

* م : (١/٢٥٣) (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجله » .

[٩٥] * م : (١/٢٥٩ - ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض - (١٢) باب حكم صفات المغتسلة - من طريق ابن عينة به (رقم ٣٣٠ / ٥٨) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن لَبَّدَ رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ، كان عليه غسله ، حتى يصل إلى بشرته وشعره . وإن لبدته بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقوص والضفر الذي لا يمنع الماء الوصول إليه ، وليس عليه حله ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

[٩٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِبُ شعره الماء ، ثم يَحْتِئُ على رأسه ثلاث حثيَّات .

[٩٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه في الجنابة أقل

[٩٦] * م : (٢٥٣/١) (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طرق عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٣٥ - ٣٦ / ٣١٦) .

وانظر تخريج رقم [٩٤] .

* خ : (١٠٦ / ١) (٥) كتاب الغننل - (١٥) باب تحليل الشعر - من طريق عبد الله عن هشام به - رقم (٢٧٢) .

وليس عند البخاري : « غسل الفرج » .

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذي (١٧٣/١ - ١٧٤) أبواب الطهارة - (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

[٩٧] * م : (٢٥٩/١) (٣) كتاب الحيض - (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً - من طريق محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٣٢٩/٥٧) .

* خ : (١٠٢ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً - من طريق أبي نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبي جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مِخْوَكِ بن راشد ، عن محمد بن علي نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطرفه في (٢٥٢) .

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعي في القديم : وقد سمعت من أتق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين ، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

وروي في كتاب حرمة الحديث . . . ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله . (المعرفة . (٢٦٩/١) .

من ثلاث ، وأحب له أن يغتسل الماء في أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته . قال : وإن صب على رأسه صباً واحداً يعلم أنه قد تغلغل الماء في أصوله ، وأتى على شعره وبشرته ، أجزاء ذلك أكثر من ثلاث غَرَفات يقطع بين كل غَرَفة منها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن كان شعره مُلبداً كثيراً فغَرَفَ عليه ثلاث غَرَفات ، وكان (١) يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله ، فعليه أن يغرف على رأسه ، ويتغلغل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان مخلوقاً ، أو أصلح ، أو أقرع ، يعلم أن الماء يأتي على باقى شعره وبشرته في غَرَفة عامة ، أجزاءه ، وأحب له أن يكون ثلاثاً . وإنما أمر النبي ﷺ أم سلمة بثلاث للضفر ، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها . وكان النبي ﷺ ذا لَمَّةٍ ، يغرف عليها الماء ثلاثاً ، وكذلك كان وضوءه في عامة عمره ثلاثاً للاختيار ﷺ وواحدة سابعة كافية في الغسل والوضوء ؛ لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر .

[٣٩] / باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

٢٤ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتمضمض ، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة، إن صلاها .

قال الشافعي رحمه الله : وليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ، ولا يغسلهما ؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ؛ لأن دونهما جفوناً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ؛ لأنهما ظاهرتان ، ويدخل الماء فيما ظهر من الصَّمَاخ (٢) . وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده ، فإن لم

(١) في (ص، ت) : « فكان » .

(٢) « الصَّمَاخ » : هو خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها (مختار الصحاح) .

يفعل ، وأتى الماء على جسده ، أجزأه .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك إن انغمس في نهر ، أو بئر ، فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه . إذا غسل شيئاً / إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره .

قال : وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يظهر بالغسل في شيء مما وصفت ، إلا أن ينوى بالغسل الطهارة . وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوى به الطهارة ، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة ، والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ، ونوى به أن يصلي مكتوبة ، أو نافلة على جنازة ، أو يقرأ مصحفاً ، فكله يجزئه ؛ لأنه قد نوى بكله الطهارة .

قال : ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل ما على رأسه منه ، وجميع بدنه ، وترك ما استرخى منه ، فلم يغسله ، لم يجزه ؛ لأن عليه طهارة شعره وبشره . ولو ترك كمعة من جسده تقل أو تكثر إذ احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى ، أعاد غسل ما ترك من جسده ، ثم أعاد الصلاة بعد غسله . ولو توضأ ، ثم اغتسل ، فلم يكمل غسله ، حتى أحدث ، مضى على الغسل كما هو وتوضأ بعدُ للصلاة .

قال : ولو بدأ فاغتسل ، ولم يتوضأ ، فأكمل الغسل ، أجزأه من وضوئه للصلاة (١) ، والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء ، أو مثلها . ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه ، أو فرق غسله ، فغسل منه الساعة شيئاً ، وبعد (٢) الساعة غيره أجزأه ، وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل ، فبدأ ببعضه قبل بعض . ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ، ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ، ويجزئه ذلك ، وإن لم يخللها .

قال : وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ، ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من اللتصق ، وكذلك إن كان ذا غضون في جسده ، أو رأسه ، فعليه أن يغسل الماء في غضونه حتى يدخله .

(١) هكذا في جميع النسخ ، أما في طبعة الدار العلمية : « من وضوء الساعة للصلاة » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « بعد » بدون واو ، وهو مخالف لجميع النسخ .

[٤٠] / باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم يرخص الله في التيمم إلا في الخالين : السفر والإعواز من الماء ، أو المرض . فإن كان الرجل مريضاً ببعض المرض ، تيمم حاضراً ، أو مسافراً ، أو واجداً للماء ، أو غير واجد له .

قال : والمرض اسم جامع لمعانٍ ، لأمراض مختلفة ، فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح .

قال : والقَرْحُ دون الغُورِ كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن يَنْطَفَ (١) ، فيكون من النَّطْفِ : التلف ، والمرض المخوف ، وأقله ما يخاف هذا فيه . فإن كان جائفاً (٢) خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف ، جاز له أن يتيمم . وإن كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف ، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأن العلة التى رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه .

ولا يجزى التيمم مريضاً ، أى مرض كان ، إذا لم يكن قريباً في شتاء ولا غيره ؛ وإن فعل أعاد كل صلاة صلاحها بالتيمم ، وكذلك لا يُجْزَى رجلاً في برد شديد ، فإذا كان الرجل قريباً في رأسه ، وجميع بدنه ، غسل ما أصابه من النجاسة ، لا يجزئه غيره ، ويتيمم للنجاسة . وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها . وإن كانت على رجل قروح ، فإن كان القروح جائفاً يخاف التلف إن غسلها ، فلم يغسلها ، أعاد كل صلاة صلاحها ؛ وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها . وإن كان القروح في كفيه ، دون جسده ، لم يجزه إلا غسل جميع جسده ، ما خلا كفيه ؛ ثم لم يَطْهَرُ إلا بأن يتيمم ، لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ، ولا بالتيمم .

قال : وإن تيمم ، وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه ، لم يجزه ؛ وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ، ويتيمم ، ولا يجزئه أحدهما دون الآخر . وإن / كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره ،

(٢) فى (ص) : « خائفاً » وهو خطأ .

(١) يَنْطَفُ : يسيل . (القاموس) .

وكذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض ، غسل ما لم يكن فيه ، وترك ما كان فيه ، / فإن كان القرح في وجهه ، ورأسه سالم ، وإن غسله فاض الماء على وجهه ، لم يكن له تركه ، وكان عليه أن يستلقى ، ويقنع رأسه ويصب الماء عليه ، حتى ينصب الماء على غير وجهه . وهكذا حيث كان القرح من بدنه ، فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح ، أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض ، وأجزأه ذلك ، إذا بلّ الشعر والبشر ؛ وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ، ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه .

قال : وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ، ومعه من يضبط منه برؤيته ، فعليه أن يأمره بذلك . وكذلك إن كان أعمى ، وكان (١) لا يضبط هذا في شيء من بدنه إلا هكذا . وإن كان في سفر ، فلم يقدر على أحد يفعل هذا به ، غسل ما قدر عليه ، وتيمم ، وصلى ؛ وعليه إعادة كل صلاة صلاحها ، لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال .

وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء ، لأنه يقدر عليه ، ومتى لم يقدر ، وصلى ، أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر ، وقضى ما صلى بلا غسل .

وإن كان القرح في موضع من الجسد ، فغسل ما بقى منه ، فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط ، وليس عليه أن ييمم موضع القرح ؛ لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين ، فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره . وإن كان القرح في الوجه واليدين ، يَمَمَ الوجه واليدين إلى المرفقين ، وغسل ما يقدر عليه من بدنه . وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحاً ليس بكبير ، أو كبيراً لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله ؛ لأن التراب لا يضره . وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه ؛ لأن ذلك ظاهر ، وأفواهه وما حول أفواهه ، وكل ما يظهر له ، لا يجزئه غيره ؛ لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقاً يمنع التراب ، لم يكن له إلا أن يتزع اللصوق عند التيمم ، لأنه لا ضرر في ذلك عليه . ولو رأى أن أعجل لبرئه (٢) أن يدعه .

(١) في (ص ، ت) : « فكان » . (٢) في (ص) : « لبروه » وكأنه سهل الهمزة .

وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب بالبشرة ، إلا أن يكون ذلك في البشر^(١) الذي يواريه شعر اللحية ؛ فإنه ليس عليه أن يماس بتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ، ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره ؛ وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصل إليها التراب . وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده ، فالصق عليها خرقة تُلفُّ موضع القرحة ، لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة . فإن كان القرح الذي به كسر^(٢) لا يرجع إلا بجبائر ، فوضع الجبائر على ما شاء منه^(٣) ، ووضع على موضع الجبائر غيرها ، إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء - وضعه ، وكان عليه إذا أحدث طرحه ، وإماسه الماء ، والتراب ، إن ضره الماء ، لا يجزيه غير ذلك بحال . وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح^(٤) في جبره ، لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ، ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ، ووضئ ، أو يم ، ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر .

وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان : أحدهما ، أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويتيمم ، ويعيد كل صلاة صلاحها إذا قدر على الوضوء . والآخر : لا يعيد . ومن قال : يمسح على الجبائر ، قال : لا يضعها إلا على وضوء ، فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها ، كما يقول في الخفين .

قال الشافعي / رضي الله عنه : لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزيلها .

٢٦ / ب
ت

[٩٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد رُوِيَ حديث عن علي عليه السلام (٥) أنه

- (١) في طبعة الدار العلمية : « البشرة » وهذا مخالف لجميع النسخ .
- (٢) في (ص) : « كبيراً لا يرجع » وفي (ت) « كسرٌ لا يرجع » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « كسراً لا يرجع » .
- (٣) في (ب) : « ما سامته » ، وفي (ت) بدون نقط بحيث تنطق هكذا وهكذا .
- (٤) في (ص) : « وأفتح » بدل : « وأقبح » ، وفي (ت) بدون نقط .
- (٥) في (ص ، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه وهكذا في أكثر المواضع .

[٩٨] قال البيهقي في المعرفة (١/٣٠٠ ، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمر بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن

أبيه ، عن جده .

قال : عمرو بن خالد هذا متروك ؛ رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .

وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله . وعمر بن موسى هذا متروك

منسوب إلى الوضع .

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلأ .

انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

١ / ٦١
ص

قال الربيع : أحب إلى الشافعي أن يعيد متى قَدَرَ على الوضوء ، أو / التيمم ؛ لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا (١) يتيمم ، وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلاً من الماء ، فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده ، وهذا مما أستخير الله فيه .

قال الشافعي رحمه الله : والقول في الوضوء ، إذا كان القرح والكسر ، القول في الغسل من الجنابة لا يختلفان ، إذا كان ذلك في مواضع الوضوء . فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء ، فذلك ليس عليه غسله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت ، وهكذا لو وجب على رجل غُسل بوجهه غَسَلَ أو امرأة كان هكذا .

قال الشافعي : وإذا كان على الحائض أثر الدم ، وعلى الجنب النجاسة ، فإن قدرا على ماء اغتسلا ، وإن لم يقدر على تيممًا وصليًا ، ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُجزئ مريضاً غير القريح ، ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إن اغتسل ، أو ذا (٢) مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ، ولا ذا (٣) قروح أصابته نجاسة - إلا غسل النجاسة ، والغسل ، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ، ويتيمم في ذلك الوقت ، ويصلي ، ويغتسل ، ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ؛ ويعيد كل صلاة صلاحها في الوقت الذي قُلْتُ لا يجزيه فيه إلا الماء ، وإن لم يقدر .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ويتوضأ بالماء ولا يتيمم » وهو تحريف ظاهر .
(٢) ، (٣) في الموضوعين : « ذو » في (ص) ، (ت) .

= وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
* جه : (١/٢١٥) (١) كتاب الطهارة ومستها - (١٣٤) باب المسح على الجبائر - من طريق محمد بن أبان البلخي ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده عن علي به . (رقم ٦٥٧) .
قال البوصيري : هذا إسناده ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاکم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات . (زوائد ابن ماجه ص ١١٦ - ١١٧) . [وانظر : مسند الإمام زيد ، ص : ٧٤ - ٧٥] .
(وانظر التلخيص الحبير ١/١٤٦ - ١٤٧) .

عليه تيممًا وصليًا ، ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره .

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين ، فلا يطهرُّ النجاسة إلا الماء . فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض ، وجنب ، ومتوضئ ، ماءً تيمم وصلى . وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه ، واغتسل إن كان عليه غسل ، وتوضأ إن كان عليه وضوء ، وأعاد كل صلاة صلاها ، والنجاسة عليه ؛ لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء (١) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر ، فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه ، أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه ، وتيمم وصلى ولا إعادة عليه ؛ لأنه صلى طاهرًا من النجاسة وطاهرًا بالتيمم من بعد الغسل ، والوضوء الواجب عليه .

قال (٢) : وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش ، فهو كمن لم يجد ماء ، وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه وتيمم ، ولا يجزيه في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها ؛ فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة ، وتيمم وصلى ، ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزيه غير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان لا يخاف العطش ، وكان معه ماء ، لا يغسله إن غسل النجاسة ؛ ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة . ثم غسل بما بقي (٣) من الماء معه ما شاء من جسده ، لأنه تُعَبَّدُ (٤) بغسل جسده ، لا بعضه ، فالغسل على كله ، فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها . وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ، ثم يتيمم ، ويصلى ، وليس عليه إعادة إذا وجد الماء ؛ لأنه صلى طاهرًا .

قال الشافعي رحمته الله : فإن قال قائل : لم لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء ، وأجزأ (٥) في الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له / : أصل الطهارة الماء ، إلا حيث جعل الله التراب طهارة ، وذلك في السفر ، والإعواز من الماء ، أو الحضر ، أو السفر ، أو المرض (٦) ، فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء ؛ إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب ، وإنما جعلها حيث تُعَبَّدُ بوضوء أو غسل . والتعبد بالوضوء والغسل فرض تُعَبَّدُ

(١) أرى تناقضا بين هذه الفقرة والتي قبل السابقة - ولكن هكذا في النسخ . والله عز وجل أعلم .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « قال الشافعي » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص) : « بما يبقى » .

(٤) في (ص) : « بما يبقى » .

(٥) في (ب) : « والمرض » وما أثبتناه من (ص) ، ت .

(٦) في (ص) ، ت : « وأجزى » .

ليس بإزالة نجاسة قائمة . والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو مُتَّعِدٌ بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه . ولا في ثوبه ، إذا كان إلى إخراجها سبيلاً ، وهذا تعبد لمعنى معلوم .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجعل التراب بدلاً من نجاسة تصيبه ، وأمر رسول الله ﷺ « بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة » / فكانت (١) النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء ، والتميم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه ، وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالماء .

قال الشافعي رحمه الله : إذا أصابت المرأة جنابة ، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة ، لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض ؛ لأنها إنما تغتسل ، فتطهر بالغسل ، وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض . فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد . وكذلك لو احتلمت ، وهي حائض ، أجزأها غسل واحد لذلك كله ، ولم يكن عليها غسل . وإن كثرت احتلامها حتى تطهر من الحيض ، فتغتسل غسلًا واحداً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والحائض في الغسل كالجنب لا يختلfan ، إلا أنني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك ، فتتبع به (٢) آثار الدم ، فإن لم يكن مسك فطيب ما كان ، اتباعاً للسنّة ، والتماساً للطيب ، فإن لم تفعل فإلى كاف مما سواه .

[٩٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور الحنفي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : « خذي فرصة (٣) من مسك ، فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري بها » ، فاجتذبتها وعرفت الذي أراد ، وقلت لها : تتبعي بها أثر

(١) في (ص) : « وكانت » .

(٢) في (ص) : « فتتبع بها ... » .

(٣) الفرصة : قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ، والمعنى : تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .

[٩٩] * خ : (١١٨/١) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض - من طريق

يحيى بن جعفر - عن ابن عيينة به . (رقم ٣١٤) . وطرفاه في (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

* م : (١/٢٦٠ - ٢٦١) (٣) كتاب الحيض - (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من

مسك في موضع الدم - من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة به . (رقم ٦٠ / ٣٣٢) .

الدم ، يعنى : الفرج .

قال الشافعى رحمه الله : والرجل المسافر لا ماء معه ، والمُعزَّب (١) فى الإبل ، له أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً ، حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا .

[١٠٠] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبَّاد بن منصور ، عن أبى رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه : أن النبى ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغتسل .

[١٠١] وأخبرنا بحديث النبى ﷺ حين قال لأبى ذر : « إن وجدت الماء فأمسسه جلدك » .

[٤١] / جماع التيمم للمقيم والمسافر

٢٧ / ب
ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى (٢) : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةَ [المائدة : ٦] وقال فى سياقها : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ إِلَى : « فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » .

قال الشافعى : فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم فى حالين : أحدهما السفر والإعواز من الماء . والآخر : للمريض فى حضر كان أو فى سفر . ودل ذلك على

(١) المعزَّب : الذى يغيب عن أهله لطلب الكلا . (اللسان) .

(٢) فى (ت) : « الله جل وعز » وفى (ص) : « الله عز وجل » .

[١٠٠] * خ : (١/١٣٣) (٧) كتاب التيمم - (٩) باب من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبى رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ » فقال : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . (رقم ٣٤٨) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن عوف به . (رقم ٣٤٤) (١/١٢٨) - (١٢٩) (٧) كتاب التيمم - (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف فى (٣٥٧١) . * م : (١/٤٧٤ - ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق سلم بن زبير العطاردي ، عن أبى رجاء العطاردي به فى قصة طويلة . (رقم ٦٨٢/٣١٢) .

هذا وليس فى الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغتسل » . وهى زيادة لا تغير شيئاً فى الحكم .

[١٠١] مر هذا الحديث برقم [٩٣] وخرج هناك .

أن للمسافر طلب الماء لقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر ، قصر السفر أم طال ، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض . وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرأ بعيداً أو قريباً يتيمم .

[١٠٢] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبل من الجُرف^(١) حتى إذا كان بالمربد^(٢) تيمم ، فمسح وجهه ، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة .

قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

[٤٢] باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه : جعل الله تعالى المواقيت للصلاة ، فلم يكن لأحد أن يصلّيها قبلها ، وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها . وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء ، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلّيها بذلك التيمم ، وإنما له أن يصلّيها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه ، وطلب الماء فأعوزه .

قال الشافعي رحمته الله : فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ، ولا ينتظر آخر الوقت ؛ لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء ، وهو إذا صلى حيثنذ أجزأ عنه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تلوم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه ؛ كاستحبابي في كل حال تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة / من وجود الماء ،

١ / ٦٢
ص

(١) « الجُرف » : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرسخ من المدينة .

(٢) « المربد » : موضع من المدينة على بعد ميل .

[١٠٢] * خ : (١/١٢٧) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم في الحضر - تعليقا . وليس فيه ذكر التيمم . قال ابن حجر : ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً ؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ١/٤٤١) .

وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه ، أو يخاف خروج الوقت ، فيتيمم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء ، أعاد التيمم بعد أن يطلبه ، حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده ، وطلب الماء أن يطلبه ، وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء . فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره ، وإن بذله غيره بلا ثمن ، أو بثمان مثله ، وهو واجد لثمان مثله في موضعه ذلك غير خائف - إن اشتراه - الجوع في سفر ، لم يكن له أن يتيمم ؛ وهو يجده بهذه الحال . وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً بإعطائه ، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ، ولو كان موسراً ، وكانت الزيادة على ثمنه قليلة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان واجداً بترأ ولا حبل معه ، فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً ، فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء ، أو رام شتاً أو دلوأ ، فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ، ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ، ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به - لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لا يقدر على هذا ، وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزولها . فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف ، لم يكن عليه أن ينزلها .

قال الشافعي رحمته الله : وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة ، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه / إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه ، وإن كان يخاف ضياع رحله ، وكان أصحابه لا ينتظرونه ، أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه ، فليس عليه طلبه ، وله أن يتيمم .

قال الشافعي رحمته الله : فإن تيمم وصلى ، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة . وإن علم أن بترأ كانت منه قريباً يقدر على مائها ، لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً .

قال الشافعي رحمته الله : والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه ، وهو مكلف في نفسه الإحاطة ، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه ، وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة .

قال الشافعي : فإن كان في رحله ماء ، فحال العدو بينه وبين رحله ، أو حال بينه وبينه

سبح أو حريق حتى لا يصل إليه ، تيمم وصلّى ؛ وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه . وإن كان في رحله ماء ، فأخطأ رحله ، وحضرت الصلاة ، طلب ماء فلم يجده ، تيمم وصلّى . ولو ركب البحر ، فلم يكن معه ماء في مركبه ، فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ، ولا على شيء يديه يأخذ به من البحر بحال ، تيمم وصلّى ، ولا يعيد (١) ، وهذا غير قادر على الماء .

[٤٣] باب النية في التيمم

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده ، فيحدث نية التيمم (٢) .

قال الشافعي رحمته الله : ولا يُجْزَى التيمم إلا بعد الطلب ، وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يُجْزِهِ التيمم ، وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء بإحرامه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل ، وقرأ في المصحف ، وصلّى على الجنائز ، وسجد سجود القرآن ، وسجد الشكر . فإذا حضرت مكتوبة غيرها ، ولم يحدث ، لم يكن له أن يصلّيها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت ، فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن أراد الجمع بين الصلاتين ، فصلّى الأولى منهما ، وطلب الماء فلم يجده ، أحدث نية يجوز له بها التيمم ، ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها .

وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت ، لا يُجْزِيهِ غير ذلك ، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد ، أعاد الآخرة منهما ؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن تيمم / ينوي نافلة ، أو جنازة ، أو قراءة مصحف ، أو سجود قرآن ، أو سجود شكر ، لم يكن له أن يصلّى به مكتوبة / حتى ينوي بالتيمم المكتوبة .

قال : وكذلك إن تيمم ، فجمع بين صلوات فائتات ، أجزاء التيمم للأولى منهن (٣) ،

(٢) في (ص) : « نية في التيمم » .

(١) في (ص) : « ولم يعد » .

(٣) في (ص) : « فيهن » بدل : « منهن » .

ولم يجزه لغيرها ؛ وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها ، وتيمم لكل واحدة منهن .

قال الشافعي رحمته الله : وإن تيمم بنوى بالتيمم المكتوبة ، فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة ، وعلى جنازة ، وقراءة مصحف ، ويسجد سجود الشكر ، والقرآن .

فإن قال قائل : لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ، ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : إن الله عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة ، إذا لم يجد الماء ، أن يتيمم ، دلّ على أنه لا يقال له : لم يجد الماء ، إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه . وإن الله إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة ، فلم يجز - والله تعالى أعلم - أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة ، ثم يصلى به مكتوبة ، وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى . فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه . فقلنا : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، بأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى ، وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض .

قال الشافعي رحمته الله : ولم يكن التيمم ، إلا على شرط ، ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ ؟ وهكذا المستحاضة ، ومن به عرق سائل ، وهو واجد للماء ، لا يختلف هو والمتيمم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، لا طهارة على كمال .

فإن قال قائل : فإن كان بموضع لا يطعم فيه بماء ، قيل : ليس ينقضى الطمع به ، قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسييل ، ويجد الحفيرة ؛ والماء الظاهر ، والاختباء حيث لا يمكنه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كان للرجل أن يتيمم ، فتيمم ، فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة ، لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . فإن كان طلع عليه ركب بماء ، فامتنع عليه أن يعطيه منه ، أو وجد ماء فحيل بينه وبينه ، أو لم يقدر عليه بوجه ، لم يجزه التيمم الأول ؛ وأحدث بعد إعوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة ، يجوز له بها الصلاة بعد تيممه .

قال الشافعي رحمه الله : إن تيمم فدخل في نافلة ، أو في صلاة على جنازة ، ثم رأى الماء ، مضى في صلاته التي دخل فيها ، ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة ؛ فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا لو ابتدأ نافلة ، فكبير ، ثم رأى الماء ، مضى فصلى ركعتين ، لم يكن له أن يزيد عليهما ، وسلّم ، ثم طلب الماء .

قال : وإذا تيمم ، فدخل في المكتوبة ، ثم رأى الماء ، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة ، وكان له أن يتمها ، فإذا أتمها توضأً لصلاة غيرها ، ولم يكن له أن يتفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ؛ ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رَعَفَ ، فانصرف ليغسل الدم عنه ، فوجد الماء ، لم يكن له أن يبني على المكتوبة ، حتى يحدث وضوءاً ، وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء .

قال الشافعي رحمته : ولو كان إذا رَعَفَ ، طلب الماء ، فلم يجد منه ما يوضئه ، ووجد ما يغسل ^(١) الدم عنه ، غسله ، واستأنف تيمماً ؛ لأنه قد صار إلى حال لا يجوز له أن يصلى ما كانت قائمة ، فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه ، فإذا طلبه فأعوز ^(٢) منه كان عليه استئناف نية تحيز ^(٣) له التيمم .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ، ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه ، فإن لم يجده استأنف نية وتيمماً ؛ وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه ، وأنت تقول : إذا / أعتقت الأمة وقد صلت ركعة تَقَنَّعَتْ فيما بقى من صلاتها ، لا يجزيها غير ذلك ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إنى أمر الأمة بالقناع فيما بقى من صلاتها ، والمرىض بالقيام إذا أطاقه فيما بقى من صلاته ؛ لأنهما في صلاتهما بعد ، وحكهما في حالهما فيما بقى من صلاتهما : أن تَقَنَّعَ هذه حُرَّةٌ ، ويقوم هذا مطيقاً ، ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً ؛ لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى ، والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة . فإذا كانا مضياً ، وهما يجزيان ، حل للدخول الصلاة ، وكانا مُتَقَضِّينَ ^(٤) مفروغاً منهما ، وكان الداخل مطيعاً ^(٥) بدخوله في الصلاة ، وكان ماصلي منها مكتوباً له ، فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له ، فيستأنف وضوءه . وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به ، فلم يجز أن يقال له : توضحاً وأبني ^(٦) على صلاتك ، فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم ، وقد تيمم ،

(١) في (ص) : « ووجد ماء فغسل » وهو خطأ .

(٢) في طبعة العلمية : « فأعوزه » وهي مخالفة لجميع النسخ ، وخطأ .

(٣) في (ص) : « تحيز » وهو خطأ .

(٤) في (ص) : « متقضين » ، وفي طبعة الدار العلمية : « متقضين » وهو خطأ .

(٥) في (ص ، ت) : « مطيقاً » .

(٦) في (ص) : « وأبني » .

فانقضى تيممه ، وصار إلى صلاة ، والصلاة غير التيمم ، فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى ، وهو يجزى (١) أن يدخل به في الصلاة ، لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة ، فلما دخل فيها به كان حكمه منقضيًا ، والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

[٤٤] باب كيف التيمم

قال الشافعي رحمته الله : قال الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

[١٠٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة : أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

قال الشافعي : ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها (٢) ، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا

(١) في (ص ، ت) : « وهو مجزى » .

(٢) في (ب) : « فيهما » وما أثبتناه من (ص ، ت) لأنه الأولى بالسياق .

[١٠٣] * المعرفة : (٢٨٢/١ - ٢٨٤) كتاب الطهارة - باب التيمم - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به مختصراً - كما هنا - وغير مختصر - كما في باب ذكر الله على غير وضوء ، الآتي .

قال البيهقي : ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحويرث ؛ وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

وساق البيهقي الرواية بإسنادها تماماً . وقال : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أي فمسح بوجهه ويديه) .

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين . وهو في الصحيحين هكذا :

* خ : (١٢٧/١) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم في الحضر - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه . وفيه كما ذكر البيهقي : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف في (خ) غير هذا الموضع .

* م : (٢٨١/١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - من طريق الليث معلقاً عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ٣٦٩/١١٤) .

فى التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه ، وذراعيه إلى المرفقين ، ويكون المرفقان فيما يُمَّم (١) فإن ترك شيئاً من هذا ، لم يُمرَّ عليه التراب قلّ أو كثر ، كان عليه أن يُمَّمه ، وإن صلى قبل أن ييممه ، أعاد الصلاة . وسواء كان ذلك مثل الدرهم ، أو أقل منه ، أو أكثر . كل ما أدركه الطرف منه ، أو استيقن أنه تركه ، وإن لم يدركه طرفه ، واستيقن أنه ترك شيئاً ، فعليه إعادته ، وإعادة كل صلاة صلاحها قبل أن يعيده .

قال : وإذا رأى أن قد أمس (٢) يديه التراب على وجهه ، وذراعيه ، ومرفقيه ، ولم يبق شيئاً أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه ، وأحب إلى أن يضربها بيديه معاً ، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه ، وأمرهاً على جميع وجهه ، أجزأه . وكذلك إن ضربها ببعض يديه ، إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه . وكذلك ، إن ضرب التراب بشيء ، فأخذ الغبار من أذاته غير يديه ، ثم أمره على وجهه ، وكذلك إن يُمَّمه غيره بأمره ، وإن سَفَّتْ عليه الريح تراباً عمه ، فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ، لأنه لم يأخذه لوجهه ؛ ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه ، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه (٣) غير وجهه وكفيه (٤) .

قال الشافعى : ويضرب بيديه معاً لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا يم نفسه ؛ لأنه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التى تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويخلل أصابعه بالتراب ، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب ، كما يتبعها بالماء .

قال : وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه ، أو أتى به غيره بأمره كما قلت فى الوجه .

قال الشافعى رحمة الله : ووجه التيمم ما وصفت / من ضربه بيديه معاً لوجهه ، ثم يمرهما معاً عليه ، وعلى ظاهر لحيته ، ولا يجزيه غيره ، ولا يدع إمراره على لحيته ،

(١) فى (ص، ت) : « تيمم » .

(٢) فى (ص) : « مس » .

(٣) فى (ص) : « يديه » .

(٤) فى (ص) : « وهو خطأ » .

ويضرب بيديه معاً لذراعيه ، ثم يضع ذراعه اليمنى فى بطن كفه اليسرى ، ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ، ويُمِرُّ أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه (١) ليعلم أن قد استوظف (٢) ، وإن استوظف فى الأولى كفاه من أن يقلب يده . فإذا فرغ من يمى يديه يم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى .

قال : وإن بدأ بيديه قبل وجهه ، أعاد فَيَمَّمْ وجهه ، ثم يم ذراعيه . وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمنها ، لم يكن عليه إعادة ، وكرهت ذلك له ، كما قلت فى الوضوء .

وإن كان أقطع اليد ، / أو اليدين ، يَمَّمْ ما بقى من القطع ، وإن كان أقطعهما من المرفقين يَمَّمْ ما بقى من المرفقين . وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يَدِينْ له عليهما فرض وضوء ولا تيمم . وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ، ولو كان أقطعهما من المرفقين ، فأمر التراب على العضدين ، كان أحب إلى احتياطاً . وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد ، وليس بلازم ؛ لأن رسول الله ﷺ يم ذراعيه ، فدل على أن فرض الله عز وجل فى التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان أقطع ، فلم يجد من ييممه ، فإن قدر على أن يُلَوِّثَ يديه بالتراب حتى يأتى به عليهما ، أو يحتال له بوجه : إما برجله ، أو غيرها ، أجزاءه . وإن لم يقدر على ذلك ، لاث بوجهه لوثاً رقيقاً ، حتى يأتى بالغبار عليه ، وفعل ذلك بيديه ، وصلى ، وأجزأته صلاته ، فإن لم يقدر على لوثهما معاً ، لاث إحداهما (٣) وصلى . وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يظهر أعضائه كلها ، لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً . قال الربيع : وله قول آخر : يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ، ويتيمم بعد ذلك . قال الربيع : لأن الطهارة لم تتم فيه ، كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ما صح منه ، رتيمم ؛ لأن الطهارة لم تكمل فيه .

(٢) « استوظف » : استوعب .

(١) فى (ص) : « ذراعيه » .

(٣) فى (ص) : « أحديهما » .

[١٠٤] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه يتيمم . . .

قال الشافعى رحمه الله : لا يجزيه فى التيمم إلا أن يأتى بالغبار على ما يأتى عليه بالوضوء ، من وجهه ويديه إلى المرفقين .

[٤٥] باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم

قال الشافعى رحمته : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة ، فهو صعيد طيب يتيمم به . وكل ما حال عن اسم صعيد ، لم يتيمم به ؛ ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة ، والكثيب (١) الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خلطه تراب أو مدّر (٢) يكون له غبار ، كان الذى خالطه هو الصعيد . وإذا ضرب التيمم عليه بيديه (٣) ، فعلقهما غبار أجزاءه التيمم به . وإذا ضرب بيديه عليه ، أو على غيره ، فلم يعلقه غبار ، ثم مسح به لم يجزه . وهكذا كل أرض سَبَّخُهَا (٤) ، وَمَدَّرُهَا ، وبطحاؤها وغيره ، فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزاءه ، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه . وهكذا إن نفص التيمم ثوبه ، أو بعض أدواته ، فخرج عليه غبار تراب ، فتيمم به ، أجزاءه . وإذا كان التراب دَقْعَاء (٥) ؛ فضرب فيه التيمم بيديه ، فعلقهما منه شيء كثير ، فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقى فى يديه غبار يماس (٦) الوجه كله . وأحب إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رقيقاً ، ثم يتيمم به ، وإن علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضر ، وإن علقه شيء كثير ، فمسح به وجهه ، لم يجزه أن يأخذ من الذى على وجهه فيمسح به ذراعيه ؛ ولا يجزيه

(١) الكثيب : التل من الرمل .

(٢) فى (ص ، ت) : « بيديه عليه » .

(٣) (٤) (٥) دقعاء : أرض لا نبات فيها والتراب الدقيق وهو المراد هنا .

(٦) فى (ص) : « يمس » .

[١٠٤] * ط : (١/٥٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب العمل فى التيمم ولفظه : « كان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين » . (رقم ٩١) .

وقال البيهقى : وفيما روى الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (المعركة ١/٢٨٦) .
فعل المتن المراد هذا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه ، فإن أمره على ذراعيه عاد (١) ، فأخذ تراباً آخر ، ثم أمره على ذراعيه . فإن ضرب على موضع من الأرض ، فيمم به وجهه ، ثم ضرب عليه أخرى ، فيمم به ذراعيه ، فجائز . وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ؛ لأن ما أخذ منه فى كل ضربة غير ما يبقى بعدها .

قال : وإذا حَتَّ التراب من الجدار ، فتيمم به أجزاءه . وإن وضع يديه على الجدار ، وعلق بهما غبار تراب ، فتيمم به أجزاءه ؛ فإن لم يعلق لم يجزه . وإن كان التراب مختلطاً بنبوة (٢) ، أو تبين رقيق ، أو دقيق حنطة ، أو غيره ، لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب ، أو صعيد ، فتيمم به لم يجز . وذلك مثل أن يطبخ قصبه ، أو يجعل آجرأ ، ثم يدق ، وما / أشبه هذا .

١ / ٦٤
ص

قال : ولا يتيمم بنبوة ، ولا كُحْل ، ولا زَرْنِيخ (٣) ، وكل هذ حجارة . وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب ، أو الفخار ، أو خرط (٤) المرمر ، حتى يكون غباراً ، لم يجز التيمم به . وكذلك القوارير تسحق ، واللؤلؤ وغيره ، والمسك ، والكافور ، والأطياب كلها ، وما يسحق حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد (٥) .

فأما الطين الأرمنى ، والطين الطيب الذى يؤكل ، فإن دق فتيمم به أجزاءه . وإن دق الكذآن (٦) فتيمم به ، لم يجزه ؛ لأن الكذآن حجر خوار . ولا يتيمم بشب (٧) ، ولا ذريرة (٨) ، ولا لبان شجرة (٩) ، ولا سحالة فضة ولا ذهب (١٠) ، ولا شئ غير ما وصفت من الصعيد .

(١) فى (ص ، ت) : « أعاد » .

(٢) النبوة : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس .

(٣) الزرنينج : حجر معروف ؛ منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر (قاموس) وهذه الكلمة شطبت من (ت) وكتب بدلها : « بطيخ » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « أخرط » . (٥) فى (ص) : « مما ليس باسم صعيد » .

(٦) الكذآن : كما فسره الإمام الشافعى : حجر خوار أى رخو ضعيف .

(٧) الشب : حجارة الزاج ، والزاج : الملح .

(٨) ذريرة : نوع من الطيب .

(٩) لبان شجرة : فى القاموس : لبين كل شجرة : ماؤها .

(١٠) سحالة فضة ولا ذهب : ما يسقط من الفضة والذهب إذا برد .

ولا يتيمم بشيء من الصعيد ، علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال ، حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذى لا جسد له قائم ، مثل البول وما أشبهه ، أن يصب عليه الماء حتى يغمره ، ومن الجسد القائم بأن يزال ، ثم يصب عليه الماء على موضعه ، أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء .

ولا يتيمم بتراب المقابر ؛ لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم ، وعظامهم ، ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها ؛ لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب ، وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب . وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به ؛ لأنه حيثئذ طين .

ويتيمم بغبار من أين كان . فإن كانت ثيابه ، ورجله مبلولة (١) ، استخف (٢) من الطين شيئاً على بعض أذاته (٣) ، أو جسده (٤) ؛ فإذا جف حته ، ثم يتيمم به ، لا يجزيه غير ذلك . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم ، لأنه لا يقع عليه اسم صعيد . وهكذا إن كان التراب فى سبخة ندية لم يتيمم بها ؛ لأنها كالطين لا غبار لها ، وإن كان فى الطين ، ولم يجف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى . ثم إذا خاف الطين تيمم ، وأعاد الصلاة ، ولم يعتد بصلاة صلاحها ، لا بوضوء ولا تيمم .

وإذا كان الرجل محبوبساً فى المصر ، فى الحُشِّ ، أو فى موضع نجس التراب ، ولا يجد ماء ، أو / يجده ، ولا يجد موضعاً طاهراً يصلى عليه ، ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلى عليه ، صلى يومئذ إيماء ، وأمرته أن يصلى ، ولا يعيد صلاته ههنا ؛ وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال ، فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها ، كما أمكنه ، وأمرته أن يعيد ؛ لأنه لم يصل كما يجزيه . وهكذا الأسير يمنع ، والمستكره . ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً ، وعاد فصلى مكماً للصلاة إذا قدر .

ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء ، لم يكن له إلا أن يتوضأ ، وإن كان لا تجزيه به صلاته ، وكذلك لو قدر على شيء يسطه ليس بنجس ، لم يكن له إلا أن يسطه ؛ وإن لم يقدر على ما قال ، فأتى بأى شيء قدر على أن يأتى به ، جاء به مما عليه ، وإن كان عليه البدل . وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة ، وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر

(٢) فى (ص) : « استخف » .

(٤) فى (ت) : « لجسده » .

(١) فى (ت) : « مبلولاً » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أذاته » وهو خطأ .

على الصلاة أو ما إيماء ، ويقضى في كل هذا إذا قدر ، وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له ألا يكون عليه مائمه ، لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة ، وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

[٤٦] باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (١)

[١٠٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبي ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِث ، عن الأعرج ، عن ابن الصَّمَّة قال : مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار ، فحَتَّه بِعَصَا كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليّ .

[١٠٧] أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبي

(١) هذا الباب في غير موضعه هنا من المخطوط (ص) وإنما هو في (٦٨ / أ/ب) ، وأظن أن البلقيني هو الذي نقله هنا . وهو موافق لـ (ت) النسخة التي زاد فيها البلقيني وقدم وأخر .

[١٠٥] * المعرفة للبيهقي : (١ / ١٩٠) كتاب الطهارة - ذكر الله عز وجل على غير وضوء - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا في هذه الرواية ، والصحيح : عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرّ رسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

* م : (١ : ٢٨١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٣٧٠ / ١١٥)

قال البيهقي جمعاً بين الحديثين : فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١ / ١٩١) .

هذا ولكن الشافعي رحمته اتخذه دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتي . والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] ففيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] هذا مرسل ، وقول الشافعي بعده : « والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس بثابت ، ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

* المعرفة : (١ / ١٩١) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقي : « مرسل » ، أي لم يذكر فيه الصحابي .

كتاب الطهارة / باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء ————— ١٠٩
ﷺ ذهب إلى بثر جمل حاجته ، ثم أقبل ، فسلم عليه (١) ، فلم يرد عليه حتى تمسح
بجدار ثم رد عليه السلام .

قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما تأخذ ، وفيهما وفي الحديث بعدهما
دلالات ، منه : أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فإذا رده رسول الله ﷺ قبل التيمم ،
ويعد التيمم في الحضر ، والتيمم لا يجزى المرء ، وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون
التيمم فيه طهارة للصلاة - دل ذلك على أن ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر
للصلاة .

قال : ويشبهه ، والله تعالى أعلم ، أن تكون القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من
ذكر الله تعالى .

قال : ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول ، أو يتغوط ، أن يكف عن السلام
عليه في حالته تلك . ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح ؛ لأن النبي ﷺ
رد في حالته تلك ، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ، ثم يرد .
وليس ترك الرد معطلاً (٢) لوجوبه ، ولكن تأخيره إلى التيمم .

قال : وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر
قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبي ﷺ قبل التيمم وبعده .

قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لما تيمم النبي ﷺ / ﷺ رد السلام ؛ لأنه قد
جاز له ، قلنا بالتيمم (٣) للجنابة ، والعيدين ، إذا أراد الرجل ذلك ، وخاف فوتهما -
قلنا : والجنابة والعيد صلاة ، والتيمم لا يجوز في المصر للصلاة ، فإن زعمت أنهما ذكر
جاز العيد بغير تيمم ، كما جاز في السلام بغير تيمم .

(١) في رواية البيهقي عن الشافعي : « فسلم عليه رجل » وكذلك في المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التي في أيدينا
بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .
(٢) في (ص) : « معطل » بالرفع . ومن هنا إلى قوله : « رد السلام » سقط من (ت) .
(٣) في (ص) : « التيمم » بدون حرف الجر .

[٤٧] باب ما (١) يُطهَّرُ الأرض وما لا يُطهَّرُها

[١٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً (٢) ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تحجرت واسعاً » . قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عجلوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء ، أو سَجَلٍ (٣) من ماء ، فأهريق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : « علموا ويسرّوا ولا تعسرّوا » .

(١) قال البلقيني قبل هذا الباب : وترجم ما يطهر النجاسة ، وما يتعلق بالنجاسات غير ما سبق في المتعلق بالكلب والخنزير في ولوغهما وغيره في أبواب الماء .
 أي سبق ماله تعلق بهذا الباب ومكمل له [انظر بابي : (٣) ما ينجس الماء وما لا ينجسه ، (٤) وما ينجس الماء مما خالطه ص: ٢٢ - ٢٣] .
 (٢) في طبعة الدار العلمية : « ومحمد » بالرفع وهو خطأ .
 (٣) الذنوب : الدلو المألئ ماء ، والسجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء قلّ أو كثر ، ولا يقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنوب . (مختار الصحاح) .

[١٠٨] * د : (١/٢٦٣) (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول - من طريق أحمد بن عمرو ، بن السرح ، وابن عبدة في آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .
 * ت : (١/٢٧٥ - ٢٧٦) أبواب الطهارة - (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض - من طريق ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .
 قال سعيد : قال سفيان : وحدثنى يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا . (رقم ١٤٨) .
 قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ووائلة بن الأسقع .
 وقال : هذا حديث حسن صحيح .
 وقال : وقد روى يونس هذا الحديث ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .
 * س : (٣/١٤) (١٣) كتاب السهو - (٢٠) باب الكلام في الصلاة - من طريق سفيان به . (رقم ١٢١٧) مقتصرًا على الدعاء ، ورد الرسول ﷺ عليه .
 قال البيهقي تعليقا على هذا الحديث عند الشافعي : « هكذا رواه علي بن المديني والحميدي عن سفيان ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة في قصة البول » .

وعن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري :
 * خ : (١/٩١) (٤) كتاب الوضوء - (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة في قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه في (٦١٢٨) .
 ومن طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفاه في (٢١٩ ، ٦٢٥) .

وهذا الحديث عن أبي هريرة من أفراد البخاري .

[١٠٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابي في المسجد فَعَجَلَ الناس عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال : «صَبُوا عليه دلواً من ماء» .

قال الشافعي رحمته : فإذا بيل على الأرض ، وكان البول رطباً مكانه أو نشفته الأرض ، وكان موضعه يابساً ، فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب والماء جارياً على موضعه كلها مزيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شيء في معنى جسد من ريح ، ولا لون ، فقد طَهُر . وأقل قَدْر ذلك ما يحيط العِلْم ، أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يطهره شيء غيره .

قال : فإن بال على بول الواحد آخر لم يُطهره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة ، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صُبَّ مكان بول كل رجل دلوٌ عظيم أو كبير .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان مكان البول خَمْرٌ صُبَّ عليه ، كما يصب على البول ، لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء ، فإذا ذهب لونه وريحه من التراب ، فقد طَهُر التراب الذي خالطه .

قال : وإذا ذهب لونه ، ولم يذهب ريحه ففيها قولان :

أحدهما : لا تَطْهُر الأرض حتى يذهب ريحه . وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد ، فلا تطهر الأرض حتى يُصَبَّ عليها من الماء قدر ما يذهب ،

[١٠٩] * خ : انظر تخريجه في تخريج الحديث السابق عند البخاري .

* م : (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها - من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٢٨٤ / ٩٨) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٢٨٤ / ٩٩) .

ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس به . وفيه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ؛ إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . (رقم ٢٨٥ / ١٠٠) .

هذا وقد روى قصة الأعرابي هذه ابن ماجه من طريق عبيد الله الهذلي ، عن أبي المليح ، عن وائلة ابن الأسقع [ج: (١/ ١٧٦ - ١٧٨) (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول] .

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلي (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩) .

فإن ذهب بغير صبِّ ماءٍ لم تَطْهَرُ حتى يصب عليها من الماء قدر ما يُطَهَّرُ به البولُ .

والقول الثاني : أنه إذا صبَّ على ذلك من الماء قدر ما يُطَهَّرُها ، وذهب اللون ، والريح ليس بجسد ولا لون ، فقد (١) طَهَّرَتِ الأرض . وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء ، كما وصفته يزداد على البول إذا كثر ، وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه . فإن كانت جيفة / على وجه الأرض ، فسأل منها ما يسيل من الجيف ، فأزيل جسدها ، صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر ، فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا .

١ / ٦٥
ص

قال : وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم ، أو جسد نجس ، فأزيل .

قال : وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول ، والخمر ، والصدید ، وما أشبهه ، ثم ذهب أثره ولونه وريحه ، فكان في شمس أو غير شمس ، فسواء ؛ ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء . وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه / يطهره كان لها طهوراً ، وكذلك إن أتى عليها سَيْلٌ ، يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ، ولا أحسب سَيْلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يُصَبُّ عليها . فإن كان العلم يحيط بأن سَيْلاً لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تَطْهَرُ حتى يصب عليها ما يطهرها .

٣١ / ب
ت

وإن صبَّ على الأرض نجساً كالبول ، فبودر مكانه ، فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ، ذهبت النجاسة كلها ، وطَهَّرَتُ بلا ماء . وإن يبس ، وبقي له أثر ، فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر ، لم تطهر ؛ لأن الأثر لا يكون منه إلا لما طهر حيث تردد ، إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره .

فأما كل جسد ، ومستجسد قائم من الأنجاس مثل : الجيفة ، والعذرة ، والدم ، وما أشبهها ، فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ، ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر ، فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر ، لا يصلح فيها ، ولا تطهر ؛ لأن التراب غير متميز من المُحَرَّمِ

(١) في (ص، ت) : « وقد » .

المختلط ، وهكذا كل ما اختلط بما في الكرايس (١) وما أشبهه .

وإذا ذهبت جيفة في الأرض ، فكان عليها من التراب ما يواربها ولا يربط برطوبة إن كانت منها ، كرهت الصلاة على مدفنها . وإن صلى عليها مُصَلِّ ، لم أمر بإعادة الصلاة ؛ وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب .

وإذا ضرب اللَّبَنُِّ مما فيه بول ، لم يُصَلِّ عليه ، حتى يُصَبَّ عليه الماء ، كما يصب على ما يبيلُّ عليه من الأرض . وأكره أن يفرش به مسجد (٢) ، أو يبني به ، فإن بنى به مسجد ، أو كان (٣) منه جدرانه ، كرهته . وإن صلى إليها مُصَلِّ لم أكرهه ، ولم يكن عليه إعادة . وكذلك إن صلى في مقبرة ، أو قبر ، أو جيفة أمامه ، وذلك أنه إنما كُفِّ ما يماسُّ من الأرض . وسواء إن كان اللَّبَنُِّ الذي ضرب بالبول (٤) مطبوخاً ، أو نَيْئاً ، لا يطهر اللَّبَنُِّ بالنار ، ولا تطهر شيئاً ، ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك .

وإن ضرب اللبن بعظام ميتة ، أو لحمها ، أو بدم ، أو بنجس مستجسد من المُحَرَّم ، لم يصل عليه أبداً ، طبخ أو لم يطبخ ، غسل أو لم يغسل ؛ لأن الميت جزء قائم فيه . ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ، ولم يصل (٥) عليه إذا كان جسداً قائماً ؟

ولا تتم صلاة أحد على الأرض ، ولا شيء يقوم عليه دونها ، حتى يكون جميع ما يَمَاسُّ جسده منها طاهراً كله ؛ فإن كان منها شيء غير طاهر فكان لا يماسه ، وما مَاسَهُ منها طاهر ، فصلاته تامة . وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله ، وسواء ماس من يديه ، أو رجليه ، أو ركبتيه ، أو جبهته ، أو أنفه ، أو أى شيء ماس منه .

وكذلك سواء ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئاً نَجِساً ، لم تتم صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

والبُسَاطُ وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر ، وإن كان الباقي منه نَجِساً أجزأته صلاته ، وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر ، وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته ؛ لأنه يقال له : لا لبس لثوب ، ويزول ، فيزول بالثوب معه ، إذا كان قائماً على الأرض ؛ فحظه منها ما يماسه (٦) ، وإذا

(١) الكرايس : جمع كرايس ، وهو الكنيف في أعلى السطح بقناة في الأرض .

(٢) في (ص ، ت) : « مسجداً » . (٣) في (ص ، ت) : « وكان » .

(٤) في (ص) : « به البول » . (٥) في (ص) : « ولا يصلى » .

(٦) في (ص) : « ما ماسه » .

زال لم يزل بها ، وكذلك ما قام عليه سواها . وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعض (١) الأرض نجاسة ، أحببت / أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعاً لا يشك أنه لم تصبه نجاسة ، وإن لم يفعل أجزاء (٢) عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة (٣) . وكذلك إن صلى فى موضع ، فَشَكََّ أصابته نجاسة أم لا ، أجزاءه صلواته ، والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

[٤٨] باب ممر الجنب والمشارك على الأرض ، ومشيهما عليها (٤)

/ قال الشافعى رحمته الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال : لا تقربوا مواضع الصلاة . وما أشبه ما (٥) قال بما قال ؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد . فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

[١١٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبى سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء (٦) أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى رحمة الله : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « أجزى » .
(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » . (٤) « عليها » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « وما أشبه بما » . (٦) فى (ص) : « فى فدى أسراهم » .

قال : وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم .

[١١١] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصفة .

قال : ولا تتجسس الأرض بمرحاض ، ولا جنب ، ولا مشرك ولا ميتة ؛ لأنه ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة . وأكره للحائض تمر في المسجد ، وإن مرت به لم تنجسه .

[٤٩] / باب ما يوصل بالرجل والمرأة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقيه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ، وكذلك إن سقطت سنه ، صارت ميتة ، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ؛ فلا يعيد سن شيء غير سن ذكى يؤكل لحمه . وإن رقع (١) عظمه بعظم ميتة ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاحها وهو عليه . فإن لم يقلعه جيره السلطان على قلعه ، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ؛ لأنه صار ميتاً كله ، والله حسيبه . وكذلك سنه إذا ندرت ، فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط .

قال (٢) : ولا بأس أن يربطها بالذهب ؛ لأنه ليس لبس ذهب ، وإنه موضع ضرورة ، وهو يروى عن النبي ﷺ في الذهب ما هو أكثر من هذا .

[١١٢] يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب (٣) ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) في (ص) : « رفع » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « وقال » .

(٣) يوم الكلاب : يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم .

[١١١] * خ : (١/١٥٩) (٨) كتاب الصلاة - (٥٨) باب نوم الرجال في المسجد - من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . (رقم ٤٤٠) . وأطرافه في (١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٨٥) كتاب الصلوات - في النوم في المسجد - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن علي ، عن المغيرة بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد فقال : أين كان أهل الصفة - يعني ينامون فيه .

[١١٢] * د : (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم - (٧) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب - من طريق أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٤) .

* ت : (٤/٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس - (٣١) باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب - من طريق أبي الأشهب به . (رقم ١٧٧٠) .

النبي ﷺ نَتَنَهُ ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

قال : وإن أدخل دماً تحت جلده ، فنبت عليه ، فعليه أن يخرج ذلك الدم ، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ، ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حى ، فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى . أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه ، فتقع الذكاة على كل حى منه وميت . فإن سقط من شعرهما شيء ، فوصله بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا فقد قيل : يعيدان (١) . وشعور الأدميين لا يجوز أن يستمتع من الأدميين ، كما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنه مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً .

[١١٣] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة / بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن بنتاً لى أصابتها الحصبة فتمزق (٢) شعرها ، أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

٣٢ / ب
ت

(١) فى (ص، ت) : « يعيدا » .

(٢) كذا فى الرواية هنا ، وفى رواية عند البخارى « فتمزق » بالزى . وفى بعض الروايات : « فتمرق » كما فى مسلم ، و« أمرق » كما فى البخارى فى بعض الروايات . والمعنى تساقط وتناثر وتمرط . فالمعنى فى كل من اللفظين قريب . والله عز وجل أعلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة .

* مس : (١٦٣ / ٨ - ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة - (٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب - من طريق أبى الأشهب به . (رقم ٥١٦٢) .

ومن طريق سلم بن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة به . رقم (٥١٦١) .

* المعرفة : (٢٤٨ / ٢ - ٢٤٩) كتاب الصلاة - باب ما يوصل بالرجل والمرأة - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به ، ثم ساقه بسنده عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب . . .

ثم قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسى ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

ورواه إسماعيل بن عليّة ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة . . .

ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده . ورواه سلم بن

زبير ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب .

[١١٣] * خ : (٤ / ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس - (٨٥) باب الموصولة - من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن =

« لعنت الواصلة والموصولة » .

قال الشافعي : فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى في جلودهما ، وعلى جلودهما شعورهما ؛ لأن لحومهما تؤكل . وكذلك إذا أخذ من شعورهما ، وهما حيان ، صلى فيهما ؛ وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى في جلده إذا ذكى ، وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي . فأما ما لا يؤكل لحمه ، فما أخذ من شعره حياً أو مذبوحاً فصلى فيه ، أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة . وأن الذكاة لا تقع على الشعر ؛ لأن ذكاته وغير ذكاته سواء . وكذلك إن دبغ ، لم يصل له في شعر ذى شعر منه ، ولا ريش ذى ريش ؛ لأن الدبغ لا يطهر شعراً ولا ريشاً ؛ ويطهر الإهاب ؛ لأن الإهاب غير الشعر والريش . وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يطهره دبغ ، ولا غسل ، ذكياً كان ، أو غير ذكى .

[٥٠] باب طهارة الثياب

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المائدة] فقيل : يصلى في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب (١) .

فكل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم ، أو مشرك ، أو وثني ، أو مجوسى ، أو كتابى ، أو لبسه واحد من هؤلاء ، أو صبى ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة .

[١١٤] / وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة

(١) انظر الحديين رقمى [١١ - ١٢] .

= هشام ، عن فاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرغاه فى (٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦) .

* م : (١٦٧٦/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله - من طريق أبى معاوية عن هشام نحوه . (رقم ٢١٢٢ / ١١٥) .

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ٢١٢٢ / ١١٦) .

[١١٤] * المعرفة : (٢٣٣/٢) كتاب الصلاة - باب أصل الثياب على الطهارة - من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت أبى العاص ، وهى بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .

بنت (١) أبى العاص ، وهى صبية عليها ثوب صبي .

والاختيار ألا يصلى فى ثوب مشرك ، ولا سراويل ، ولا إزار ، ولا رداء ، حتى يغسل من غير أن يكون واجباً . وإذا صلى رجل فى ثوب مشرك ، أو مسلم ، ثم علم أنه كان نجساً ، أعاد ما صلى فيه . وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب ، أو بول ، أو دم ، أو خمر ، أو مُحْرَمٌ ما كان ، فاستيقنه صاحبه ، وأدركه طرفه (٢) أو لم يدركه ، فعليه غسله .

وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ، ما خلا الدم ، والقيح ، والصديد ، وماء القُرْح . فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس ، وجب عليه غسله ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأقل ما يكون دم الحيض فى المعقول لمعة ، وإذا كان يسيراً كدم البراغيث ، وما أشبهه ، لم يغسل ؛ لأن العامة أجازت هذا .

قال الشافعى : والصديد ، والقيح ، وماء القرح ، أخف منه ، ولا يغسل من شىء منه إلا ما كان لمعة . وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٥١] باب المنى

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارة اللتين هما الطهارة ، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر ، لا من نجس . ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك .

(٢) « طرفه » : علامته ، أو ناحيته .

(١) فى (ص) : « ابنة » .

= * ط : (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة - (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .
 * خ : (١/ ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه فى (٥٩٩٦) .
 * م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ٥٤٣) .
 ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ / ٥٤٣) .
 وسيأتى مستنداً برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .

[١١٥] قال الشافعي: أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

١ / ٣٣
ص

قال الشافعي رحمته الله /: والمنى ليس بنجس، فإن قيل: فلم يُفرك أو يمسح؟ قيل: كما يفرك المخاط أو البصاق، أو الطين، والشئ من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً . فإن صلى فيه قبل أن يفرك، أو يمسح، فلا بأس ، ولا ينجس شئ منه من ماء ولا غيره . أخبرنا (١) الربيع بن سليمان قال: / قال الشافعي إملاءً: كل ما خرج من ذكر ، من رطوبة بول ، ومدى أو ودى (٢) ، أو ما لا يعرف أو يعرف ، فهو نجس كله ، ما خلا المنى . والمنى: الثخين (٣) الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ، ليس لشئ يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره .

١ / ٨٠٧
ص

(١) من هنا إلى نهاية الباب والباب الذى بعده ليس موضعهما هنا فى (ص) كما تبين لوحات (ص) على الهامش ، وقد نبه البلقيني على أنه نقلهما إلى هنا . وهذا يدل على أن ترتيب (ص) هو الأصل . والله أعلم .
(٢) فى (ص): « ودى » . والودى : هو ما يخرج بعد البول .
(٣) فى (ص): « والمنى النجس » وهو خطأ .

[١١٥] * المعرفة: (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣) كتاب الصلاة - باب المنى - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به . وبين البيهقى أن هذه الرواية مختصرة .

والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهى أنه ضاف عائشة ضيف فارسلى إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إنى كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ . وبين البيهقى أن الشافعى والحيميدى رواه عن سفيان . وهذا لفظ الحيميدى [وستأتى رواية الشافعى بعد قليل] .

وقال : وقد رواه الربيع عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا . وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان . وقال : ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتنى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حته . * م : (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبى معشر، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة ... (رقم ١٠٥ / ٢٨٨) . ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصراً بدون القصة . ومن طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحذب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم . (١٠٧ / ٢٨٨) .

وكل ما مس ما سوى المنى مما (١) خرج من ذكر ، من ثوب أو جسد أو غيره ، فهو يُنَجِّسُه (٢) ، وقليله وكثيره سواء . فإن استيقن أنه أصابه غسله ، ولا يجزئه غير ذلك . فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ، ولم يعرف قدر ذلك ، غسل الموضع ، وأكثر منه . وإن صلى في الثوب ، قبل أن يغسله عالماً أو جهلاً فسواء ، إلا في (٣) المائم ؛ فإنه يأثم بالعلم (٤) ، ولا يأثم في الجهل ، وعليه أن يعيد صلاته . ومتى قلت : يعيد ، فهو يعيد الدهر كله ؛ لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة (٥) عنه ، فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره ، أو لا تكون مجزئة (٦) عنه ، بأن تكون فاسدة . وحكم من صلى صلاة فاسدة ، حكم من لم يصل ، فيعيد في الدهر كله . وإنما قلت في المنى : إنه لا يكون نجساً خيراً عن رسول الله ﷺ ومعقولاً . فإن قال قائل : ما (٧) الخبر ؟ قلت :

[١١٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه (٨) .

[١١٧] قال الشافعي : أخبرنا (٩) يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن (١٠) علقمة ، أو (١١) الأسود - شك الربيع -

- (١) في (ص) : « فما » .
 (٢) في (ص) : « التي المائم » وهو خطأ .
 (٣) في (ص) : « مجزية » .
 (٤) في (ص) : « فما الخبر » .
 (٥) في (ص) : « وأخبرنا » .
 (٦) في (ص) : « عن إبراهيم بن علقمة » وهو خطأ .
 (٧) في (ص) : « والأسود » .
 (٨) في (ص) : « فما الخبر » .
 (٩) في (ص) : « التي المائم » وهو خطأ .
 (١٠) في (ص) : « فما الخبر » .
 (١١) في (ص) : « وأخبرنا » .

[١١٦] انظر تخريج الحديث السابق ، ففي مسلم هذا الطريق . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .

[١١٧] * د : (١ / ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة - (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . وقال : « يصلى فيه » .

قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .
 ويلاحظ أن رواية البيهقي في المعرفة (٢ / ٢٤٣) ورواية أبي داود ليس فيهما شك فقد رواه البيهقي من طريق الربيع « عن علقمة والأسود » و « د » « عن إبراهيم عن الأسود » كما رأيت . والله تعالى أعلم .

وانظر تخريج الحديث رقم [١١٣] ففيه روايات أخرى عند مسلم .

عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول لله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وحدثنا (١) يحيى بن حسان :

[١١٨] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن جريج ،

كلاهما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال في المنى يصيب الثوب : أمطه عنك .
قال أحدهما : يعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ،

عن مجاهد قال : أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب
ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حتته ، ثم صلى فيه .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فما المعقول في أنه ليس بنجس ؟ ، فإن الله عز

وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جميعاً طهارة (٢) ، الماء طهارة (٣) ، والطين
في حال الإعواز من الماء طهارة ، وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً وغير
نجس . وقد خلق الله تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق ، فكان جل ثناؤه أعز وأجل
من أن يتدنى خلقاً من نجس ، مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، والخبر
عن عائشة ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن
ريحه ، وخلقه مبين خلق ما يخرج من ذكر وريحه .

(١) في (ت) : « وحدثناه » .

(٢) من هنا إلى قوله : « طهارة » ساقطة من (ص) .

(٣) كلمة : « طهارة » سقطت من طبعة الدار العلمية . وهي في (ب) ، (ت) .

[١١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣٦٧ / ١ - ٣٦٨) كتاب الصلاة - باب الثوب يصيب المنى - من طريق ابن عيينة نحوه .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٨٥ / ١) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - من طريق هشيم عن حجاج وابن أبي ليلي ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .

قال البيهقي في المعرفة (٢ / ٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .

* وروى شريك عن ابن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .

* السنن الكبرى : (٢ / ٤١٨) كتاب الصلاة - باب المنى يصيب الثوب - من طريق شريك ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه

[١١٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٨٤ / ١) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - من طريق

جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنبات من ثوبه .

ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

فإن قال قائل : فإن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : اغسل ما رأيت ، وانضح ما لم تر . / فكلنا (١) نغسله بغير أن نراه نجساً ، ونغسل الوسخ والعرق وما لا نراه نجساً . ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ : إنه نجس ، لم يكن في قول / أحد حجة مع رسول الله ﷺ ، ومع ما وصفنا ، مما سوى ما وصفنا من المعقول ، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد يؤمر (٢) بالغسل منه ، قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق جل وعز . فإن (٣) قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : رأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ، ولم يأت منه ماء (٤) ، فأوجبت عليه الغسل ؟ وليست في الفرج نجاسة ، وإن (٥) غيب ذكره في دم خنزير ، أو خمر ، أو عذرة وذلك كله نجس ، أوجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا . قيل : فالغسل إن كان ، إنما يجب من نجاسة ، كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف . ولو كان يكون لقدّر ما يخرج منه ، كان الخلاء والبول أقدر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعها الذي خرجاً منه ، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ؛ ولا يجزئه (٦) في وجهه ، ويديه ، ورجليه (٧) ، ورأسه إلا الماء ، ولا يكون عليه غسل فخذيه ، ولا أليته سوى ما سميت . ولو كان كثرة (٨) الماء ، إنما تجب لقدّر ما يخرج ، كان هذا أقدر ، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات ، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجاً منه . ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ، ومن يعصيه ، لا على قدر ولا نظافة ما يخرج .

[١٢٠] فإن قال قائل : فإن عمرو (٩) بن ميمون روى عن أبيه ، عن سليمان بن

- (١) في (ب) : « فكلنا » وفي (ت) : « فكلما » وما أثبتناه من (ص) لأنه المناسب للسياق ، فهو جواب للاعتراض .
(٢) في (ص) ، (ت) : « فقد نامر » .
(٣) « فإن » : ليست في (ص) .
(٤) « ماء » : ساقطة من (ص) .
(٥) في (ص) : « فإن » .
(٦) في (ص) : « يجزيه » .
(٧) « ورجليه » : ساقطة من (ت) .
(٨) في (ص) : هذه الكلمة بدون نقط وبدون التاء المربوطة .
(٩) في طيبة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .

[١٢٠] * خ : (١/٩٣) (٤) كتاب الوضوء - (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون الجزري ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء في ثوبه . (رقم ٢٢٩) . وأطرافه في (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

يسار، عن عائشة رضی الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ . قلنا : هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه . كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً (١) لمسحه على خفيه يوماً (٢) من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحتة ، وتجزئ الصلاة بغسله ، لا (٣) أن واحداً منهما خلاف الآخر ، مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ ، أنه قال : غَسَلَهُ أَحِبُّ إِلَيَّ . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ، ولو رواه عنها كان مرسلأ .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له ، فصلى (٤) فيه ، ولا يدري متى أصابته النجاسة ؛ فإن (٥) الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن ، وإن كان لا يستيقن تأخى (٦) حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاحها ، وفي ثوبه النجس ، أو أكثر منها ، ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن ، والفتيا والاختيار له كما وصفت . والثوب والجسد سواء يُنَجَّسُهُمَا ما أصابهما ، والحُفُّ والنعل ثوبان ، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ، ولم يغسلهما (٧) أعاد . فإذا أصابتهما نجاسة يابسة ، لا رطوبة فيها ، فحكهما حتى نظفا ، وزالت النجاسة عنهما ، صلى

(١) في (ت) : « لا خلافاً » .

(٢) في (ص) ، (ت) : « في يوم » .

(٣) « لا » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « صلى » .

(٥) في (ص) : « كان » بدل : « فإن » .

(٦) في (ص) : « يتأخى » .

(٧) في (ب) : « يغسلها » وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

* م : (٢٣٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد ابن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبي رائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخارى ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (٢٨٩/ ١٠٨) .

قال البيهقي في المعرفة (٢٤٥/٢) تعليقا على قول الشافعي : « قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة في رواية عبد الواحد ابن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرق وهذه في الغسل » . والله عز وجل أعلم .

فيهما . فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً ، فأصاب ثوبه نجسٌ ، غسل النجس وتيمم ، إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلّى ، وأعاد إذا لم يغسل النجاسة ، من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء .

فإن قال قائل : فلمَ طَهَّرَه التراب من الجنابة ، ومن الحدث ، ولم يظهر قليل النجاسة التي ماسَّتَ عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه ؟ قلنا (١) : إن الغسل / والوضوء من الحدث ، والجنابة ، ليس لأن المسلم نَجَسٌ ، ولكن المسلم مُتَعَبِّدٌ بهما . وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي / تَعَبُّدٌ ، ولم يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها لمعنى ، لا تَعَبُّدًا (٢) ، إنما معناها أن تزال بالماء (٣) ، ليس أنها تَعَبُّدٌ بلا معنى .

ولو أصابت ثوبه نجاسةٌ ، ولم يجد ماءً لَغَسَلَهُ صلى عرياناً ، ولا يعيد (٤) ، ولم يكن له أن يصلّى في ثوب نجس بحال ، وله أن يصلّى في الإعواز من الثوب الطاهر عرياناً .

قال : وإذا كان مع الرجل الماء ، وأصابته نجاسة ، لم يتوضأ به ؛ وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة . وإذا كان مع الرجال ماءً : أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى ، وتوضأ بأحدهما ، وكف عن الوضوء من الآخر ، وشربه ، إلا أن يضطر إلى شربه . فإن اضطر إلى شربه شربه ، وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به ، لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ، ويتيمم ، وعليه في خوف الموت ضرورة ، فيشربه إذا لم يجد غيره . ولو كان في سفر ، أو حضر ، فتوضأ من ماء نجس ، أو كان على وضوء فمس ماء نجساً ، لم يكن له أن يصلّى ، وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماسَّ ذلك الماء من جسده وثيابه .

[٥٢] زيادة في مسألة المنى (٥)

زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال الشافعي رحمته الله : والمنى طاهر . فقلت : حديث عائشة أنها كانت تفرّك المنى من

(١) في (ت ، ص) : « قيل » . (٢) في (ص) : « تعبد » بالرفع .

(٣) في (ص) : « يزال الماء » . (٤) في (ص ، ت) : « لم ولم يعد » .

(٥) هذا الباب وجزء كبير من الذي قبله مما نقله البلقيني هنا ، وكان في الأصل قرب النهاية كما تشير إلى ذلك صفحات (ص) ، وظن طابعو الأم أنه ليس من الأصل على الرغم من تنبيه البلقيني إلى أنه نقله من موضع آخر من الأم - فوضعه في الهامش .

ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه . قال : قد جاء عن عائشة : أنها فركت ، وغسلت ، فقلت : زعم الشافعى أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ، ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد^(١) الفرك ، كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين ، والصلاة تجوز بغسل الرجلين ، وتجوز بالمسح^(٢) على الخفين ، وكذلك تجوز بفرك^(٣) المنى ، وتجوز بغسله ؛ وليس واحد منهما دافعاً لصاحبه . فلما جاء الحديث : أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، وصلى فيه ، وابن عباس وسعد بن أبى وقاص يقولان^(٤) فى المنى : إذا أصاب الثوب ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، وأحدهما قال^(٥) : أمطه عنك ، فإنما هو كاللبصاق والمخاط^(٦) ، قلنا ما جاء / به الخبر عن رسول^(٧) الله ﷺ وعن الصحابة^(٨) ، أن المنى طاهر ، ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر^(٩) عن النبي ﷺ أن يقول برأى نفسه ، وعليه أن يسلم له .

ومما استدللنا به^(١٠) على طهارة المنى أن الله جل وعز ابتداء خلق آدم من طهارتين : الماء والطين ، ولم يكن الله^(١١) عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة . فإن قلت : إن المنى يكون فى الرحم علقه والعلقة الدم ، والدم نجس ، وإنما خلقوا من ذلك الدم . قيل لك : إن كنت إنما صيرت المنى حين صيره الله جل وعز علقه نجساً وصيره مضغة ، وجعل المضغة^(١٢) عظماً . فقد آل إلى أن صار حلاً^(١٣) وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً ، فلما صار خمراً صار حراماً ، فلما آل إلى أن صار خلاً^(١٤) صار حلالاً كله ، فذلك مثله ، مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقه من قبل أن انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب فى الإنسان لا يكون نجساً ، ولو جاز أن يكون نجساً لكان

= وهذا الباب وإن كان زيادة من الربيع إلا أنه وضعه فى الأم ، فهو جزء منه ، ولأنه مستفاد من قول الشافعى ، بل صدر بقوله .

من أجل هذا وضعناه فى الصلب ، وبالله التوفيق .

(١) فى (ص) : « لم يريد » . (٢) فى (ص) : « ويجوز المسح » .

(٣) فى (ت) : « بفركه » . (٤) فى (ص ، ت) : « يقولون » .

(٥) فى (ص) : « وأحدهما يقول ... » .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة (١/٨٤ - ٨٥) كتاب الطهارات - من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

عن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

وعن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد نحوه .

وعن هشم ، عن حجاج وابن أبى لیلی ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فى الجنابة تصيب الثوب قال :

إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقه ، أو بإذخرة .

(٧) فى (ص) : « عن النبي ﷺ » . (٨) فى (ص) : « وعن أصحابه » .

(٩) فى (ص) : « الحديث » . (١٠) « به » : ليست فى (ص ، ت) .

(١١) فى (ص ، ت) : « ولم يكن عز وجل » .

(١٢) فى (ص) : « وجعل النطفة عظماً » وفى (ت) : « عظماً » .

(١٣) فى (ص ، ت) : « إلى أن صار طاهراً » . (١٤) فى (ص) : « حلالاً » .

(١٥) « أن » : ليست فى (ص) .

المراء قائماً الساعة (١) برمته نجساً من قبل أن الدم فيه ، وغير ذلك من الأنجاس . فلما كان هذا هكذا ، لم يكن فيه إلا التسليم ، لا يقال فيه : لم ؟ ولا (٢) كيف ؟ مع الأحاديث المذكورة فيه ، وبالله التوفيق .

فإن قلت : لو كان المنى طاهراً في نفسه لكان في مجراه للخروج ما يُنجسُهُ ؛ لأن مخرجه من مخرج البول ، وأنت تقول : إن البيضة إذا بيضت (٣) لا يجوز لى / أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها - فليست أغسلها إلا أن يكون فيها دم ، فأما إذا خرجت لا دم فيها ، ولا غيره من الأنجاس ، فهي طاهرة ، والمخرج الذى خرجت منه إذا كان مغيباً طاهر .

ب / ٣٤
ت

ويقال له وبالله التوفيق : أصل قولنا فى المنى : الأثر عن النبى ﷺ : أن عائشة فركته من ثوبه ، فصلى فيه رسول الله ﷺ . فعلم (٤) أنه يخرج من الذكر الذى يخرج منه البول ، وعائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص كلهم يعرفون ذلك ، وفى قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً ، لقوله عز وجل : ﴿ تُسْقِيكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل] ، (٥) فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولاً .

فإن قلت : قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يميس اللبن من الفرث والدم شيئاً ، قيل (٦) : فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته : أنه أخرج من نجاستين طاهراً ، ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب (٧) ، والله على كل شىء قدير .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : ويقال له : أنت تزعم أن الرجل إذا رَعَفَ ، ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه ، أنه يجوز له أن يصلى ، وإن لم يكن (٨) غسل داخل أنفه ، والرأس جوف ، وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس ، وإن خرج من الموضع الذى خرج منه الدم . فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً ، كما لا يكون المخاط نجساً (٩) وإن خرج من موضع الدم ، وكذلك لو قاء إنسان كان القىء نجساً ، ولو

(١) فى (ص) : « الساعة قائماً » .

(٢) فى (ص) : « لم لا كيف » بدون حرف العطف ، وما أثبت مكرر فى قول الشافعى رضي الله عنه .

(٣) فى (ت) : « أنه لا يجوز لى » . (٤) فى (ص ، ت) : « يعلم » .

(٥) فى (ص) : « يخرج من بين فرث ودما لبنا سائفا للشاربين » وهو مخالف لما فى المصحف .

(٦) « قيل » : من (ص ، ت) وليست فى (ب) . (٧) فى (ص) : « عجيب » .

(٨) فى (ت ، ص) : « وإن لم يمكنه » . (٩) « نجساً » : ساقطة من (ص) .

تمضمض^(١) ثم تنخم من بعد ، أو بصق كان بصاقه طاهراً ، وإن كان قد خرج من موضع نجسه القيء ؛ لأنه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى^(٢) حلقه الذي خرج منه القيء .
فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهراً ؛ لأنه لا يقدر على غسل قصبه البول إذا كان ما فيها مغيباً ، وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه بصق في ثوبه ، ولو كان نجساً لم يبصق في ثوبه . ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة .

ويقال له : كل ما^(٣) كان في البطن مغيباً فحكمه حكم الطهارة ، كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة ، فإذا زایل البدن كان حكمه حكم النجاسة ، ولا يقاس ما كان باطنياً على ما ظهر ، وما كان مغيباً في مخلوق ، فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيباً ، فحكمه حكم الطهارة إذا^(٤) كان لا يقدر على غسل قصبه البول ، فكذلك / كل ما كان مغيباً يجزئه إذا صلى ، فهذا يدل على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك أنفه وحلقه إذا رعف وإذا قاء ، حكم أنفه إذا رعف وحكم حلقه إذا قاء ، إذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهي إلى أقصى مخرجهما ، والمنى طاهر ، والمخرج الذي يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله ، وبالله التوفيق .

قال الربيع : المنى طاهر عند الشافعي رضي الله عنه .

٨٠٩/ب
ص

(١) في (ص) : « مضمض » .

(٢) « إلى » : ليست في (ص) ، وفي (ت) : « الذي » وهي خطأ .

(٣) في (ص) : « كما كان » .

(٤) في (ص) : « وإذا » .

(٢) كتاب الحيض

[١] اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي : وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ، وأمر ألا تُقَرَّبَ حائض حتى تَطْهُرَ ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر (١) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئٍ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة ، إذا لم يوجد الماء ، أو كان التيمم مريضاً . ويحل لها / الصلاة بغسل إن وجدت ماء ، أو تيمم (٢) إن لم تجده .

قال الشافعي : فلما أمر الله تعالى باعتزال الحائض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي ، دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى ؛ لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يؤتَيْنَ طواهر .

[٢] باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : أن تعتزلوهن يعني من مواضع المحيض (٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها .

(٢) في (ص ، ت) : « أو تيمم » .

(١) في (ص ، ت) : « حتى تطهر » .

(٣) هذا تفسير لبداية الآية الكريمة ، كما هي في الباب السابق .

(٤) في (ص) : « إيلانهن » وهو خطأ .

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي رحمته : فكان بيناً في قول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بأنهن حيض في غير حال الطهارة . وقضى الله على الجنب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل ، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الاغتسال ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وذلك بانقضاء (١) الحيض . فإذا تطهرن ، يعنى بالغسل ، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل . ودلت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلى الحائض .

[١٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطفُ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري » .

[١٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة لا

(١) في (ص، ت) : « وذلك انقضاء الحيض » .

[١٢١] * ط : (٤١١/١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .

* خ : (٥٠٦/١) (٢٥) كتاب الحج - (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥) .

[١٢٢] * خ : (١٢٠/١) (٦) كتاب الحيض - (١) باب الأمر بالنساء إذا نُقِسْنَ - من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

* م : (٨٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طرق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهري » وفيه : « حتى تغتسلي » .

* مستند الحميدى : (١٠٣/١) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

قال البيهقي : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعي أيضاً ، إلا أنه ليس في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » . (المعرفة ٣٦٥/١) .

هذا ولكنا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها رائدة من النسخ في النسخ التي لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرّف أو قريباً منها ، حضتُ ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما بالك (١) أنفستِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأمر رسول (٢) الله ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على ألا تصلي حائضاً ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .

[٤] باب ألا تقضى الصلاة حائض

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة] .

قال الشافعي رحمه الله : فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف ، وأرخص / أن يصليها المصلي ، كما أمكنه (٣) ، راجلاً أو راكباً (٤) ، وقال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء] .

قال الشافعي رحمه الله : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها ، وكان غير ناسٍ لها ، وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ، مطيقة لها ، فكان حكم الله عز وجل : لا يقربها زوجها حائضاً . ودل حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلي - كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها ، وهي ذاكرة عاقلة مطيقة ، لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟ قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

قال الشافعي رحمه الله : والمعنوه ، والمجنون لا يفيق ، والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض ، من أنهم لا يعقلون ، وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال . كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة . ومتى أفاق واحد من هؤلاء ، أو طهرت حائض في وقت الصلاة ، فعليهما أن يصليا ؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

(١) في (ص) : « ما بالكى » .

(٢) في (ص ، ت) : « وأمر النبي ﷺ » وهي كذلك عند البيهقي عندما نقل عبارة الشافعي (المعرفة ١/٣٦٥) .

(٣) في (ص) : « كما أمكنته » . (٤) في (ص) : « راجلاً وراكباً » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

[١٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

[١٢٣] * ط : (٦١ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .

* خ : (١١٦ / ١) (٦) كتاب الحيض - (٨) باب الاستحاضة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافه في (٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٣٣١) .

* م : (٢٦٢ / ١ - ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجري ، وابن نمير ، وحمام بن زيد - كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .
والحرف الذي زاده هو ذكر الوضوء .

قال البيهقي معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحمام بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وجري بن عبد الحميد ، وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا في الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .
إلا أن حماد بن زيد زاد فيه : الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلي وصلي » .

[١٢٤] * د : (١٩٩ / ١ - ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة - (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به . (رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي » لم يجعله من قول النبي ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء .

* ت : (٢٢١ / ١ - ٢٢٦) أبواب الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - من طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي ، عن زهير بن محمد عن عبد الله =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حمئة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة (١) شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بُدٌّ ، وإنى لاستحى منه . قال : « فما هو يا هتاه (٢) ؟ » قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة (٣) شديدة ، فما ترى فيها ، فقد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبي ﷺ : « فإني أنعت (٤) لك الكرُسْف ، فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجمي » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذى ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُتجُّ ثجاً . قال النبي ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ، فأنت أعلم » . قال لها : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها ، وصومي فإنه يجزئك . وهكذا افعل في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهَرُنَ لميقات (٥) حيضهن وطهرهن » .

(١) في (ص) : « حيضة كبيرة » .

(٢) « يا هتاه » : « يا هذه » ، أو « يا أنت » ، وفي (ص) : « يا هنا » .

(٣) في (ص) : « كبيرة » .

(٤) في (ص) : « أبعث » .

(٥) في (ص ، ت) : « ميقات » .

= ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) . قال أبو عيسى : « هنا حديث حسن صحيح » .
 « ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ... إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .
 « قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث - يعني البخاري - فقال : « هو حديث حسن صحيح » ، قال : « وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
 والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث :
 فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .
 وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبي داود : ٢٠١ / ١) .
 وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم » .
 (المعرفة ١ / ٣٧٥)

وقال البيهقي أيضاً : وأما حمئة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه : هي أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمئة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها - كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة ١ / ٣٧٥) .

ومن غير هذا الكتاب : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتُعجِّلِي العصر ، وتغتسلي حتى تَطْهُرِي ، ثم تصلى الظهر والعصر ، ثم تؤخرين المغرب وتُعجِّلِينَ العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (١) .

١/٦٩
ص
١/٣٦
ت

قال الشافعي رحمة الله عليه: / وهذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعا ؛ فلذلك قال لها رسول الله ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى / العصر فتغتسلي حتى تَطْهُرِي ، ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلي ، وتجمعى بين المغرب والعشاء ، فافعلى ، وتغتسلين (٢) عند الفجر ثم تصلين الصبح ، وكذلك فافعلى ، وصومى إن قويت على ذلك » ، وقال : « هذا أحب الأمرين إلى » .

[١٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) هذه الفقرة ليست فى رواية البيهقى فى المعرفة (١/٣٧٤-٣٧٥) والحق أنها مقحمة هنا وما بعدها يفتى عنها ؛ ولأنه أتى بها من غير الكتاب أصبحت مكررة مع ما بعدها. ولكنها فى النسخ المطبوعة والمخطوطة .
(٢) فى (ص، ت) : « وتغتسلي » .

[١٢٥] * ط : (٦٢/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .

* د : (١٨٧/١) (١٨٨ - ١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التى كانت تحيض - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستفر بثوب ، ثم تصلى » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستفر بثوب وتصلى » . (أرقام ٢٧٥ - ٢٧٨) .

قال أبو داود : سُمى المرأة التى كانت استحاضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبى حيش .

* س : (١٨٢/١) (٣) كتاب الحيض - (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - من طريق مالك به .

* جه : (٢٠٤/١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقى : « هذ حديث أخرجه أبو داود فى السنن عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ، ثم قال: وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال: « عن رجل من الأنصار » وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع ، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولوا : « من الأنصار » . =

سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر (١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستنفر (٢) ، ثم تصلي » .

قال الشافعي رحمه الله : فهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وهي عندنا موفقة (٣) فيما اجتمعت فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض ، ومعنى غير معنى صاحبه . وحديث عائشة عن النبي ﷺ يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب (٤) النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك ، وصلي » .

قال الشافعي رحمه الله : فنقول : إذا كان الدم ينفصل ، فيكون في أيام أحمر قانياً (٥) ثخيناً محتتماً ، وأياماً رقيقاً إلى الصفرة ، أو رقيقاً إلى القلّة . فأيام الدم الأحمر القاني (٦) المحتدم الثخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة .

قال الشافعي : ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة ، وذكر غسل الدم (٧) . فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

قال الشافعي : فقيل ، والله تعالى أعلم : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ : من الحيض (٨) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : بالماء .

(١) في (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) في (ص) ، (ت) : « ولتستنفر » والاستنفر : أن تشد ثوباً تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١٨٨/١) .

(٣) (ب) « متفقة » . (٤) في (ص) : « بجواب » .

(٥) في (ص) ، (ت) : « قانياً » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « قانياً » .

(٦) في (ص) ، (ت) : « القاني » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « القاني » ، وكذلك مثلها مما يأتي .

(٧) سبق برقم : (١٢٣) . (٨) في (ص) : « من المحيض » .

وروى عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة / ١ / ٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعي ، وأحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) والدارمي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقي ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » . (خلاصة البدر المنير ١/٨١) .

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ أن الطهارة بالماء : الغسل .
 وفي حديث حمّنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ،
 ثم أمرها في حديث حمّنة بالصلاة . فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيها ؛ لأن الله
 تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً ، وأذن في إتيانها طاهراً . فلما حكم النبي ﷺ
 للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها .
 قال : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء
 لكل صلاة ، قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر ، أو فرج ، مما له أثر (١) أو لا
 أثر له .

قال الشافعي : وجواب رسول الله ﷺ لام سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة
 التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي
 والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيها الذي أصابها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وفي هذا دليل على ألا وقت للحيض إذا كانت المرأة
 ترى حيضاً مستقيماً ، وطهراً مستقيماً . وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض ،
 وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي
 والأيام التي كانت تحيضهن ، ولم يقل : إلا أن يكون كذا وكذا ، أي تجاوز كذا .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ابتدأت المرأة ، ولم تحض ، حتى حاضت ، فطبق
 الدم عليها (٢) ؛ فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر (٣) القاني
 المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق . فإن كان لا ينفصل ففيها قولان :
 أحدهما : أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ، ثم تغتسل ، وتصلي ، كما يكون الأغلب
 من حيض النساء .

قال : ومن ذهب إلى / جملة حديث حمّنة بنت جحش وقال : / لم يذكر في
 الحديث عدد حيضها ، فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً .

والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن ، وذلك يوم وليلة ، ثم
 تغتسل ، وتصلي ، ولزوجها أن يأتيها ، ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر ،
 كان أحب إلى . ومن قال بهذا ، قال : إن حمّنة وإن لم يكن في حديثها ما نص أن

ب/٣٦
 ت
 ١/٧٠
 ص

(١) في (ص) : « أثر » بالنصب . وهو خطأ .
 (٢) في (ص) : « أثر » بالنصب . وهو خطأ .
 (٣) في (ص) : « الأمر » بدل : « الأحمر » .

حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة ، من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال : « فتحيض ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فضلى » فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء ، واستنقت من الدم الأحمر القاني .

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء .

قال : فقد علمنا أن حمئة كانت عند طلحة ، وولدت له ، وأنها حكمت حين استنقت : ذكرت أنها تتجج الدم ثجاً ، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه ، وكان مسألته بعد ما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة ، وذلك بعد بلوغها بزمان . فدل على أن حيضها كان يكون ستاً ، أو سبعاً ، فسألت النبي ﷺ ، وشكت أنه كان ستاً أو سبعاً ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً ، وإن كان سبعاً أن تتركه سبعاً ، وذكرت الحديث ، فشكت وسألته عن ست ، فقال لها : « ست » ، أو عن سبع فقال لها : « سبع » . وقال : « كما تحيض النساء ؛ إن النساء يحضن كما تحيضين » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : قول رسول الله ﷺ : « تحيض ستاً أو سبعاً في علم الله » يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين .

قال : وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم .

قال : وفي حديث حمئة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغُسل ، وبين المغرب والعشاء بغُسل ، وصلى الصبح بغسل » وأعلمها : أنه أحب الأمرين إليه لها ، وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر (١) من المحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل ، سوى بالغسل الذي تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حمئة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزى منه .

قال الشافعي : وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق (٢) ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه ، والله تعالى أعلم . فإن قال قائل : فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم .

(١) في (ص) : « الظهر » بالظاء . وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) في (ص) : « متعلق » وهو خطأ .

[١٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته (١) فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، وصلي » ، قالت عائشة : فكانت تجلس في مَرَكَن (٢) ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي .

[١٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت لا (٣) تصلي سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المَرَكَن فيعلوه الدم .

فإن قال : فهذا حديث ثابت ، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا ، إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ، ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى / أمرها أن تستنقع في مَرَكَن ، حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه ، فتصلي ، أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه / حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله ، ولكن لعلها تغسله . قلت : أفأبين لك

١ / ٣٧
ت
١٠ / ب
ص

(١) في (ص) : « واستفتيته » .

(٢) « المَرَكَن » : إناه تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .

(٣) في (ص) : « فكانت تصلي » . هو خطأ .

[١٢٦] * م : (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به - إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . (رقم ٦٣ / ٣٣٤) .

* خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٦) باب عرق الاستحاضة - من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧] * م : (١/ ٢٦٤) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

أن استنقاعها غير ما أمرت به ؟ قال : نعم . قلت : فلا تنكح أن يكون غسلها ، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ قال : بلى .

[١٢٨] قال الشافعي : وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق . والزهري أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : ترك الصلاة قدر أقرائها . وعائشة تقول : الأقرء الأظهار . قال : أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان ، فإلى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حمّة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ، ولو (١) لم يؤمرن به عند كل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدللت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل ، وأن الحائض لا تصلى ، والطاهر تصلى (٢) ، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة ، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر ، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

(١) استعملت « لو » هنا بمعنى الذي ، أي والذي لم يؤمرن به عند كل صلاة .

(٢) في (ص) : « يصلى » .

[١٢٨] * المعرفة : (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة - من طريق الحميدى ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتتظن قدر قرنها التي تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » .

ونقل البيهقي عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير ، عن الزهري في إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحاً عن عروة ، عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال : أما إننا فقد روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة، تتوضأ لكل صلاة ، قلت : نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

[٦] باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: تصلى المستحاضة، ولا يأتيها زوجها ، وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] وأنه قال في الأذى (١) : إنه أمر باجتنابها فيه ، فأنتم (٢) فيها ، فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقيل له : حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلى ، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ : أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضت المحيض بالصلاة . قال : نعم ، فقيل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ، ولا يحل لها أن تصلى ، ولا تمس مصحفاً ، قال : نعم . فقيل له : فحكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ، وقد أباح الله للزوج الإصابتة إذا تطهرت الحائض ، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ / بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة . وفرق بين الدمين بحكمه ، وقوله في الاستحاضة : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة » ، قال : هو أذى . قلت : فبين إذا فرق النبي ﷺ بين حكمه ، فجعلها حائضاً في أحد الأذيين (٣) يحرم عليها الصلاة ، وطاهراً في أحد الأذيين يحرم (٤) عليها ترك الصلاة ؛ وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله ﷺ ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقيل له : أتحرّم لو كانت خلقتُها أن هنالك رطوبة وتغير زيغ مؤذية غير دم ؟ قال : لا ، وليس هذا أذى المحيض . قلت : ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض .

(١) في (ص) : « بالأذى » .

(٢) في (ص) : « قائم فيها » .

(٣) في (ص) : « الأذيين » ، وفي (ت) : « الأذيين » .

(٤) « يحرم » : سقطت من طبعة المكتبة العلمية .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

/ قال الشافعي رحمته الله : وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة (١) ، وقال (٢) : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . فإن (٣) امرأة رأت الدم يوماً ، أو يومين ، أو بعض يوم ثالث ، ولم تستكمله ، فليس هذا بحيض ، وهى طاهر ، تقضى الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة / بيوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو استحاضة . ولا يكون بين حيزتين أقل من خمسة عشر .

قال الشافعي : فليل لبعض من يقول هذا القول : رأيت إذا قلت : لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون . أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته ؟ فيجب أن تأثم (٤) به ، أو تكون غباوتك شديدة ، ولا يكون لك أن تقول في العلم ؟

قال : لا يجوز إلا ما قلت ، إن لم تكن فيه حجة أو تكون . قلت : قد رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٥) أقل من ثلاث ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٦) خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر (٧) ، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : إنما قلته لشيء قد روته عن أنس بن مالك ، فقلت له : أليس حديث الجلد (٨) بن أيوب ؟ فقال : بلى .

[١٢٩] فقلت : فقد أخبرنا ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى

-
- (١) فى (ص ، ت) : « وقال : المستحاضة » . (٢) « وقال » : ليست فى (ص) .
 (٣) فى (ص) : « فأى امرأة » . (٤) فى (ص) : « أن يآثم » .
 (٥) فى (ص) : « لم تزل تحيض » . (٦) فى (ص) : « لم تزل تحضن » .
 (٧) فى (ص) : « ثلاث عشرة » وفى (ت) : « ثلاثة عشرة » .
 (٨) فى (ص) : « الجلد » وهو خطأ .

[١٢٩] * المعرفة : (٢٨٢ / ١ - ٢٨٣) كتاب الحيض - باب أقل الحيض وأكثره - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

* قط : (٢٠٩ / ١) كتاب الحيض - من طريق أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن علية به .

ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدي الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .

ومن طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به .

١٤٢ ————— كتاب الحيض / الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

عشر . فقال لى ابن عُلَيَّةَ : الجلد بن أيوب (١) أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل (٢) ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَى . فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ، ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجُلْد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا ، وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس ؟ فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء ، فللبكر المتزوجة سبع ، وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي ﷺ : فتدع (٣) السنة وقول أنس ، وتزعم (٤) أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه ؟ قال : أفيثبت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ، ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولكنى أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تستتر (٥) بالشىء ليس لك (٦) فيه حجة . قال : فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك ؟ قلت : ليس بثابت فتسأل (٧) عنه ، قال : فأجب على أنه ثابت ، وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت . قال : وكيف ؟ قلت : لو (٨) كان إنما أخبر

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) .

(٢) فى (ص) : « فيدع » .

(٣) فى (ص، ت) : « تستر » .

(٤) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسأل » .

(٥) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسأل » .

(٦) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسأل » .

(٧) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسأل » .

(٨) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسأل » .

ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضي الله عنه .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة : تنتظر ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً ، عشراً ، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد : « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (١/ ٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروينا عن سفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجّة .

وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقة هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعركة ١/ ٣٨٣) .

كتاب الحيض / الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ————— ١٤٣
 أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً ، وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد - إن شاء الله تعالى : أن
 حيض المرأة كما تحيض ، لا تنتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عشر ، ولا تنتقل التي تحيض
 عشراً إلى ثلاث ، وأن الحيض كلما رأت الدم ، ولم يقل : لا يكون الحيض أقل من
 ثلاث ، ولا أكثر من عشر . وهو - إن شاء الله - كان أعلم من يقول : لا يكون خلقٌ
 من خلق الله ، لا يدرى لعله كان أو يكون .

قال الشافعي : ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لأصل له ، وهو يزعم أنه لا
 يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على
 واحد من هذا - فقال أحدهم : لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك ، فانتقل
 حيضها ، فرأت الدم يوماً ، ثم ارتفع عنها أياماً ، ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها
 كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر ، واليوم العاشر / الذي رأت
 فيه الدم .

قال الشافعي : ثم زاد فقال : لو كانت المسألة بحالها ، إلا أنها رأت الحيض بعد
 اليوم العاشر خمساً أو عشراً ، كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً . ولا أدري
 أقال : اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر (١) ، أو (٢) قال : فيما بعد العاشر
 مستحاضة طاهر (٣) . فعاب صاحبه قوله عليه ، فسمعتة يقول : سبحان الله ! ما يحل
 لأحد خطأ بمثل هذا أن يفتى أبداً ، فجعلها في أيام ترى الدم طاهراً ، وأيام ترى الطهر
 حائضاً . وخالفه في المسألتين : فزعم في الأولى ، أنها طاهر في (٤) اليوم الأول ،
 والثمانية ، واليوم العاشر ، وزعم في الثانية ، أنها طاهر في (٥) اليوم الأول ، والثمانية
 بعده ، حائض (٦) في اليوم العاشر وما بعده ، إلى أن تكمل عشرة أيام . / ثم زعم أنها لو
 حاضت ثلاثاً أولاً ، ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ، ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً
 أيام رأت الدم ، وأيام رأت الطهر ، وقال : إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حياً إذا
 كانت الحيضتان أكثر منه ، أو مثله . فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض .

قال الشافعي : فقلت له : لقد عبت معيياً ، وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما
 عبت ، ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به .

(٢) في (ص) : « وقال » .

(٤ ، ٥) في (ص) : « وفي اليوم الأول » .

(١) في (ص) : « طاهراً » .

(٣) في (ت) : « طاهراً » .

(٦) في (ص) : « حائضاً » .

قال : إنما قلتُ : إذا كان الدَّمَان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر .

قال الشافعي : فقلت له : فمن قال لك هذا ؟ قال : فبقول (١) ماذا قلت : لا يكون الطهر حيضاً ؟ ، فإن قلته أنت؟ ، قلتُ : فمحال لا يشكل ، أفقلته بخير ؟ قال : لا . قلت : أفقياس ؟ قال : لا . قلت : فمعقول ؟ قال : نعم . إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ، ولكنها تراه مرة ، وينقطع عنها أخرى . قلت : فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت . قلت : إذا استدفرت (٢) شيئاً ، فوجدت دماً ، وإن لم يكن يشج وأقل ذلك أن يكون حُمرةً ، أو كُدرةً . فإذا (٣) رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج فما استدخلت من ذلك إلا البياض .

قال : فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ، ثم عاودها الدم في أيام حيضها ؟ قلت : إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء ، إلى أن ترى الدم ، ولو ساعة . قال : فمن قال هذا ؟ قلت : ابن عباس ، قال : إنه ليروي عن ابن عباس ؟ قلت : نعم ، ثابتاً عنه ، وهو معنى القران والمعقول . قال : وأين ؟ قلت : رأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض ، وأذن بإتيانهن إذا تطهرن ، عرفت أو نحن المحيض إلا بالدم ، والطهر إلا بارتفاعه ، ورؤية القصة (٤) البيضاء . قال : لا .

قلت : رأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ، ثم انتقل فصار كل (٥) شهرين ، أو كل سنة ، أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام ؟ فقالت : أدع الصلاة في وقت حيضى وذلك عشر في كل شهر . قال : ليس ذلك لها . قلت : والقران يدل على أنها حائض إذا رأت الدم ، وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم . قلت : وكذلك المعقول . قال : نعم . قلت : فلم لا تقول (٦) بقولنا ، تكون قد وافقت القران والمعقول ؟ فقال بعض من حضره : بقيت خصلة ، هي التي تدخل عليكم ، قلت : وما هي ؟ قال : رأيت إذا حاضت يوماً ، وطهرت يوماً عشرة أيام ، أتجعل هذا حيضاً واحداً ، أو حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر ؟ قلت : بل حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر . قال : وإن كانت مطلقة ، فقد انقضت عدتها في ستة أيام؟ .

(١) في (ص، ت) ليس هناك نطق على الحرف الثاني في « فقول » ولعلها : « فبقول » كما أثبتنا .

(٢) في (ص، ت) : « استدفرت » . (٣) في (ص) : « وإذا » .

(٤) في (ص) : « الفضة » وهو خطأ . (٥) « كل » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « لم يقل » .

كتاب الحيض / الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ————— ١٤٥

٣٩ / ب
ت

قال الشافعي / رحمته : فقلت لقائل هذا القول : ما أدري أنت في قولك الأول

أضعف حجة ، أم في هذا القول ؟ قال : وما في هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً ، وتاركة للصلاة يوماً بالعدة ، وبين هذا فرق . قال : فما تقوله ؟ قلت : لا ، ولا للصلاة من العدة سبيل (١) . قال : فكيف ذلك ؟ قلت : أرأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض ، والحامل ، أليس يعتدّن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتهن ، أم لا تخلو عدّهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً ، كما تدعها الحائض ؟ قال : بل يعتدّن ، ولا يدعن الصلاة . قلت : فالمرأة تطلق ، فيغى عليها ، أو تُجنُّ ، أو يذهب عقلها ، أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ، ولم تصل أياماً ، وتدع (٢) الصلاة أياماً ؟ قال : من ذهاب عقلها ، وأن العدة ليست من الصلاة . قلت : أفأرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء ، وتطهر طهرهن ، إن اعتدت ثلاث حيض ، ثم ارتابت في نفسها ؟ قال : فلا تنكح حتى تستبرئ . قلت : فتكون معتدة لا بحيض ، ولا بشهور ، ولكن باستبراء . قال : نعم ، إذا أنست (٣) شيئاً تخاف أن يكون حملاً . قلت : وكذلك التي تعتد بالشهور ، وإن ارتابت كفت عن النكاح ؟ قال : نعم . قلت : لأن (٤) البرية (٥) إذا كانت (٦) مخالفة غير البرية (٧) . قال : نعم . والمرأة تحيض يوماً ، وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة ، وغير برية من الحمل / ممن سميت . وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين : براءة ، وزيادة تعبد ؛ بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل ، وذلك غاية البراءة . وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد ؛ لأن حيضهن (٨) مستقيمة تبرئ . فعقلنا ألا عدة إلا وفيها براءة ، أو براءة وزيادة ؛ لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر ، أو (٩) ثلاثة قروء ، أو أربعة أشهر وعشراً ، أو وضع حمل ؛ والحائض يوماً وطاهر يوماً ، ليست في معنى براءة . وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور ، وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت ، كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوماً وتدع يوماً .

(١) في (ص) : « بسبيل » .

(٢) في (ص) : « أيست » .

(٣) في (ص) : « إلا أن » .

(٤) في (ص) : « البرية » .

(٥) في (ص) : « البرية » .

(٦) في (ص) : « كنت » وهو خطأ .

(٧) في (ص) : « البرية » .

(٨) في (ص) : « حيضهن » .

(٩) في (ص) : « وثلاثة » .

[٨] باب دم الحيض

[١٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حَتِيَّةٌ ، ثم اقرُصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلّى فيه » .

[١٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء مثل معناه ، إلا أنه قال : « تَقْرُصُهُ » ولم يقل : « تَقْرُصُهُ بالماء » (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وبحديث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ ، وهو يحفظ فيه « الماء » ولم يحفظ ذلك ، وكذلك روى غيره عن هشام .

قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس ، وكذلك كل دم غيره .

قال الشافعي : وقْرُصُهُ : فَرَكُهُ . وقوله : « بالماء » : غسل بالماء ، وأمره بالنضح لما حوله .

قال الشافعي : فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل . والنضحُ - والله تعالى أعلم - اختيارٌ .

[١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، قال : « تحته ثم تَقْرُصُهُ بالماء ، ثم تصلّى فيه » .

قال / الشافعي : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على ما قلنا : من أن النضح اختيار ؛ لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة ، وقد أمر بالماء في حديثها ، وحديث أسماء .

(١) في الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣٠ ، ١٣١] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي .

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) - كتاب الصلاة - باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .

قال الربيع : قال الشافعي : وهو الذي نقول به .

قال الربيع ، وهو آخر قوليه - يعنى الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر ، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها ، أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر ، فإن انقطع الدم في خمس (١) عشرة كان ذلك كله حيضاً ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ، وتعيد أربع عشرة ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة ، ويحتمل أكثر . فلما احتمل ذلك ، كانت الصلاة عليها فرضاً ، لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ، ولم تحسب طاهرة (٢) الأربعة عشر يوماً في صيامها لو صامت ؛ لأن فرض الصيام عليها ييقن أنها طاهر (٣) ، فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهي طاهر (٤) ، أو لم تقضه ، لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهر (٥) .

وكذلك طوافها بالبيت ، لست أحسبه لها إلا بأن يمضي لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة . وإن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً ، أمرناها أن تصلى في يوم الطهر بعد الغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون طهراً ، فلا تدع الصلاة . فإن جاءها الدم في اليوم الثالث ، علمنا أن اليوم الذي قبله الذي رأت فيه الطهر كان حيضاً ؛ لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر (٦) ، وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل ، وتصلى ؛ لأنه يمكن أن يكون طهراً صحيحاً . وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمسة عشر (٧) . فإن انقطع بخمسة (٨) عشر فهو حيض كله ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة ، إلا أول يوم وليلة ؛ لأنه يحتمل ألا يكون حيضها إلا يوم وليلة ، فلا تدع الصلاة / إلا بيقين الحيض .

وهذا للتي لا يعرف لها أيام ، وكانت أول ما يتدئ بها الحيض مستحاضة . فأما التي

(١) في طبعة الدار العلمية : « خمسة عشرة » وهي خطأ .

(٢) في (ص) : « ولم يحسب لها هذه الأربعة » .

(٣ - ٥) في (ب) : « طاهرة » وما أثبتناه من (ص) ، ت) لأنه الصواب .

(٦) في (ص) : « خمسة عشرة » . (٧) في (ص) : « خمس عشرة » .

(٨) في (ص) ، ت) : « لخمس عشرة » .

تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فتدع الصلاة فيهن ، فإذا ذهب وقتهن ، اغتسلت ، وصلت ، وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها . فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني ، تركت أيضاً الصلاة أيام حيضها ، ثم اغتسلت بعدُ ، وتوضأت لكل صلاة ؛ فهذا حكمها ما دامت مستحاضة . وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين ، أو أقل ، أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة ، وصلت . ولا يجزيها أن تصلى صلاة بغير غسل ؛ لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلى الصبح ، أن يكون هذا وقت طهرها ، فعليها أن تغتسل (١) . فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها ، فعليها أن تغتسل (٢) ، وهكذا في كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة ، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها ؛ فلا يجزيها إلا الغسل . ولما كانت الصلاة فرضاً عليها ، احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزيها (٣) / فيه إلا الغسل . فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بطهارة بيقين ، لم يجزئها إلا الغسل ، لأنه اليقين والشك في الوضوء ، ولا يجزيها أن تصلى بالشك ، ولا يجزئها إلا اليقين ؛ وهو الغسل ، فتغتسل لكل صلاة .

ب / ٤٠
ت

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) في (ت) : « أن يجزيها » .

بسم الله الرحمن الرحيم
(٣) [كتاب الصلاة] (١)

[١] / باب أصل فرض الصلاة (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء] وقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الآية [البيئ : ٥] مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة .

قال : وسئل (٣) رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » فقال السائل : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » (٤) .

[٢] أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أئق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً فى الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس .

قال : كأنه يعنى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) ﴾ الآية [المزمل] ، ثم نسخها فى السورة معه ، يقول (٥) الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ رَيْكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] فنسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر ، بما تيسر . وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب ألا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل ، بقول (٦) الله عز وجل : ﴿ أقم الصلاة

(١) « كتاب الصلاة » : ليس فى النسخ ، ولكنه مضاف فى طبعة الدار العلمية ، ولا بأس به ما دام بين معقوفتين .
(٢) قدم البلقينى وآخر فى الأبواب فى نسخة (ص) كما يشير إلى ذلك أرقام الصفحات وهو قد نبه على ذلك فى (ت) وسرنا على ترتيبه لأنه الترتيب المنطقى فقهياً ، ولكن فى (ص) تبدأ الصلاة باستقبال البيت ، ثم هذا الباب ، ثم أبواب قصر الصلاة .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وسأل » وهو خطأ .

(٤) سيأتى بعد قليل مستنداً ويخرج - إن شاء الله تعالى - .

(٥) فى (ص) : « بقول الله جل ثناؤه » .
(٦) فى (ص) : « لقول الله عز وجل » .

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴿ ودلوها ﴾ ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ : العتمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) ﴿ : الصبح ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] فأعلمه مطلقاً ، أن صلاة الليل نافلة ، لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ، أو نهار . ويقال في قول الله عز وجل : ﴿ فَسَبِّحْهُنَّ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تَصْبِحُونَ ﴾ (١٧) ﴿ : الصبح ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ : العصر ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ﴾ (١٨) ﴿ [الروم] الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . والله تعالى أعلم .

قال : وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ :

[١٣٣] أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » / فقال : هل على غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » .

٧٥ / ب
ص

قال الشافعي رحمه الله : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع . فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير .

وللتطوع (١) وجهان : صلاة جماعة ، وصلاة منفردة . وصلاة الجماعة مؤكدة ، ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال ، وهو : صلاة العيدين ، وكسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء . فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، وأؤكد صلاة المنفرد - وبعضه أؤكد من بعض - الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، ولا أرخص لمسلم فو ترك واحد منهما ، وإن لم أوجبهما عليه ، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع التوافل في الليل والنهار .

(١) في (ص) : « والتطوع » .

[١٣٣] * ط : (١ / ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة . (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعي . وبقية لفظه في الموطأ : قال رسول الله ﷺ : « وصيام شهر رمضان » . قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » .

* خ : (١ / ٣١ - ٣٢) (٢) كتاب الإيمان - (٣٤) باب الزكاة من الإسلام - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٤٦) . وأطرافه في (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

* م : (١ / ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الإيمان - (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٨ / ١١) .

١ / ٤١
ت

[٣] / عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي رحمه الله عليه : أَحْكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْضَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ ، فَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِهِ نَبِيَّهُ ﷺ عِدْمَهَا ، وَمَا عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَيَكْفِ عَنْهَا فِيهَا . وَكَانَ نَقْلَ (١) عِدَّةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ، مِمَّا نَقَلَهُ الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ فِيهِ إِلَى خَيْرِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَاصَّةُ قَدْ نَقَلَتْهَا ، لَا تَخْتَلِفُ هِيَ مِنْ وَجْهِ هِيَ مَبِينَةٌ فِي أَبْوَابِهَا . فَتَقْلُوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا ، لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخَافُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا ، يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيَخَافُ فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا مَعًا بِالْقِرَاءَةِ .

قال : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقاً في مواضعه .

١ / ٧٩
ص

[٤] / فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعي رحمه الله عليه : ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِسْتِذْنَاقَ فَقَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] وَلَمْ يَذْكَرِ الرُّشْدَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ أَنْ تَدْفَعَ (٢) إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ النِّكَاحِ . وَفِرْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجِهَادَ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ عَلَى مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، بِأَنْ أَجَازَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَنْدَقِ ابْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَّهُ عَامَ أُحُدِ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ الْحُلُمَ ، وَالْجَارِيَةُ الْمَحِيضَ ، غَيْرَ مَغْلُوبَيْنِ عَلَى عَقُولِهِمَا ، أَوْجِبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ ، (٣) وَالْفَرَائِضُ كُلُّهَا . وَإِنْ كَانَا ابْنِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ (٤) وَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَهَا ؛ فَإِذَا لَمْ يَعْقِلْ لَمْ يَكُنْ كَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَأُودِبَتْهَا عَلَى تَرْكِهَا أَدْبًا خَفِيضًا . وَمَنْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعَارِضُ مَرَضٍ ، أَوْ مَرَضٌ كَانَ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْفِرْضُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتَّقُوا (٥) يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) ﴾ [البقرة] ، وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١٩) ﴾ [الرعد] وَإِنْ

(١) في (ص) : « فكان يقبل » وهو خطأ . (ص) في (ص) : « يدفع » .

(٣-٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) في (ص) ، ت : « فاتقون » وهو مخالف لما في المصحف .

كان معقولاً لا يُخَاطَبُ بالأمر والنهي إلا من عقلهما .

[٥] صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشافعي رحمه الله عليه : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر ، وأما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده (١) ، فمن صلى سكران لم تجز صلاته ؛ لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول . وإن معقولاً (٢) أن الصلاة قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة ، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقَّله . وعليه إذا صلى سكران أن يُعيد إذا صحَّ ، ولو صلى شاربٌ مُحَرَّمٌ غير سكران كان عاصياً في شربه المحرَّم ، ولم يكن عليه إعادة صلاة ؛ لأنه ممن يعقل ما يقول ، والسكران : الذي لا يعقل ما يقول ، وأحب إلى لو أعاد .

وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

ومن غلب على عقله بوسنٍ ثقيل ، فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوَسْن . ومن شرب شيئاً ليذهب عقله ، كان / عاصياً بالشرب ، ولم تُعْزِرْ عنه صلاته ، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبة / وسواء شرباً نبيذاً لا يريانه يسكر ، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة .

ب / ٧٩
ص

ب / ٤١
ت

وإن افتتحت الصلاة يعقلان ، فلم يسلم من الصلاة حتى يُغلبا على عقولهما أعادا الصلاة ؛ لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها ، وكذلك إن كَبُرَا ذَاهِبِيَّ الْعَقْلِ ، ثم أفاقا قبل أن يفترقا (٣) ، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مُفِيقَيْن ، كانت عليهما الإعادة ؛ لأنهما دخلا الصلاة وهما (٤) لا يعقلان .

وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً ، يعزب عقله في شيء ، وإن قَلَّ ، ويثوب (٥) .

(١) في (ص) : « أو بعد » . (٢) في (ص) : « وإن كان معقولاً » .

(٣) في (ص) : « أن يفترقان » . (٤) « وهما » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « ويتوب » وهو خطأ .

[٦] الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا غلبَ الرجل على عقله بعارض جن^(١) ، أو عتته ، أو مرض - ما كان المرض - ارتفع عنه فرض الصلاة ، ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً ؛ لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ؛ وهو ممن لا يعقل ، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه ، بل يؤجر عليه ، ويكفر عنه به ، إن شاء الله تعالى ، إلا أن يُفَيَّقَ في وقت ، فيصلى صلاة الوقت . وهكذا ، إن شربَ دواء فيه بعض السموم ، والأغلبُ منه أن السلامة تكون منه ، لم يكن عاصياً بشره ؛ لأنه لم يشربه على ضرر نفسه ، ولا إذهاب عقله ، وإن ذهب . ولو احتاط ، فصلى ، كان أحب إلى ؛ لأنه قد شرب شيئاً فيه سم ، ولو (٢) كان مباحاً .

ولو أكل ، أو شرب حلالاً ، فخبَل عقله ، أو وثب وثبة فانقلب دماغه ، أو تدلى على شيء فانقلب دماغه ، فخبَل عقله ، إذا لم يُرِدْ بشيء مما صنع ذهاب عقله ، لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل .

فإن وثب في غير منفعة ، أو تنكس ليذهب عقله ، فذهب ، كان عاصياً ، وكان عليه إذا تاب (٣) عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلاة .

وإذا جعلته عاصياً ، بما عمد من إذهاب عقله ، أو إتلاف نفسه ، جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلوات . وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع ، لم تكن عليه إعادة ، إلا أن يُفَيَّقَ في وقت بحال .

وإذا أفاق المغمى عليه ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة ، أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صباحاً ولا مغرباً ولا عشاء . وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل ، قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء . وإذا أفاق الرجل ، قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس لم يقضها . وإنما قلت هذا ؛ لأن هذا وقت في حال عذر . جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتاً للأخرة في حال ، والأخرة وقتاً للأولى في حال ، كان وقت

(١) ضبطت في القاموس بفتح الجيم ، وفي (ص) بالضم . (٢) في (ص) : « وإن كان مباحاً » .

(٣) في (ص) : « إذا تاب » بالتاء . وهو خطأ .

إحداهما وقتاً للأخرى في حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر ؛ وأمرته أن يقضى ؛ لأنه قد أفاق في وقت بحال .

وكذلك أمر الحائض والرجل يُسَلِّم ، كما أمر المغمى عليه من أمرته بالقضاء ، فلا يُجْزِيه إلا أن يقضى .

[١٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا عَجَلَ في المسير جمع بين المغرب والعشاء .

[٧] صلاة المرتد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ، ثم أسلم ، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رِدَّتِه ، وكل زكاة وجبت عليه / فيها . فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره (١) ، قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله ، كما يقضيها في أيام عقله .

١ / ٤٢
ت

فإن قيل : فلم لم يجعله قياساً على المشرك يسلم ، فلا تأمره (٢) بإعادة الصلاة ؟ قيل : فرَّق الله عز وجل بينهما ، فقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] وأسلم رجال ، فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة ، ومن رسول الله ﷺ على المشركين ، وحرَّم الله (٣) دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبط الله تعالى عمله بالردة . وأبان رسول الله ﷺ : أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان . وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ، ومال المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة ، أو يكون على ملكه إن تاب ، ومال المعاهد له عاش أو مات . فلم يجز إلا أن يقضى الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وكل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل ، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه

١ / ٨٠
ص

(١) في (ص) : « أو عتوة » .

(٢) في (ص) : « ولا تأمره » .

(٣) لفظ الجلالة ليس في (ص) ومزاد بين السطور في (ت) .

[١٣٤] * خ : (١ / ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٣) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء - من

طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١١٠٦) .

* م : (١ / ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر -

من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٧٠٣ / ٤٤) .

فرضاً كان عليه .

فإن قيل : فكيف (١) يقضى ، وهو لو صلى فى تلك الحال ، لم يقبل عمله ؟ قيل : لأنه لو صلى فى تلك الحال ، صلى على غير ما أمر به ، فكانت عليه الإعادة إذا أسلم . ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت ، وهو مسلم ، أعاد ؟ والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكون الصلاة مكتوبة له فيه ؛ لأن الله عز وجل قد أحبط عمله بالردة . وإن قيل : ما أحبط من عمله ؟ قيل : أجرُ عمله . لا أن عليه أن يعيد فرضاً أداه من صلاة ، ولا صوم ، ولا غيره قبل أن يرتد ؛ لأنه أداه مسلماً .

فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه ، أو نذر نذراً ، لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل ، فيكون كما لم يكن ؟ أو لا ترى أنه لو أخذ منه حداً ، أو قصاصاً ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يعد عليه ؟ ، وكان هذا فرضاً عليه ، ولو حبط بهذا المعنى فرض من حبط كله .

[٨] جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحكم (٢) الله عز وجل كتابه (٣) أن فرض الصلاة موقوت ، والموقوت - والله أعلم - الوقت الذى يصلى فيه ، وَعَدَدُهَا . فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٢) ﴾ [النساء] وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ، ونحن ذاكرون الوقت .

[١٣٥] أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال

(١) فى (ص) : « وكيف » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حكم » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فى كتابه » و« فى » زائدة وليست فى جميع النسخ .

[١٣٥] * ط : (١ / ٣ - ٤) (١) كتاب وقوت الصلاة - (١) باب وقوت الصلاة - من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ . ثم قال : « بهذا أمرت » .

فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به يا عروة ... إلى آخره كما هنا وهو أول حديث فى

الموطأ .

له عُرْوَةٌ : إن رسول الله ﷺ قال : « نزل جبريل فأمنى (١) ، فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه (٢) ، حتى عد (٣) الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز : اتق الله يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .

[١٣٦] أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبّير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفياء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى المغرب حين أظفر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرّم الطعام والشراب على (٤) الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر / حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ،

٤٢ / ب
ت

(١) فى (ص ، ت) : « وأمنى » .

(٢) « ثم نزل فأمنى فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفى رواية البيهقى فى المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (٣٦٥ / ١) .

(٣) فى (ص ، ت) : « عدد » وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

* خ : (١ / ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطرفاه فى (٣٢٢١ ، ٤٠٠٧) .

* م : (١ / ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس - من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٦٧ / ٦١٠) .

ومن طريق قتبية بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس . (المعرفة / ٣٩٦) .

[١٣٦] * د : (١ / ٢٧٤ - ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب ما جاء فى المواقيت - من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣)

* ت : (١ / ٢٧٨ - ٢٨٢) أبواب الصلاة - (١١٣) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة - من طريق هناد بن

السرى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى ، وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد ،

وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ثم صلى الصبح حين أسفر . ثم التفت ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ . وهذه المواقيت في الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر في العذر وغيره . واحتمل أن يكون لمن كان في المعنى الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ في الحضر ، وفي غير عذر . فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف ، فذهبنا إلى أن ذلك في مطر (١) . وجمع مسافراً فدل ذلك على أن تفريق الصلوات ، كل صلاة في وقتها ، إنما هو على الحاضر في غير مطر . فلا يجزئ (٢) حاضراً في غير مطر أن يصلي صلاة إلا في وقتها ، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى ، فيذكر / في وقت إحداها ، أو ينام فيصليها حيثنذ قضاء . ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ، ولا يقدم (٣) وقت الأولى منهما . والوقت حدٌ ، لا يُجاوز (٤) ، ولا يُقدّم ، ولا تُؤخّر صلاة العشاء عن الثالث الأول (٥) في مِصرٍ ، ولا غيره ، حضر ولا سفر .

٨٠ / ب
ص

[٩] وقت الظهر

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأول وقت الظهر ، إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك . وظل الشمس في الصيف يتقلص ، حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال . وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظلٌّ ما كان الظل ، فقد زالت الشمس ، وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله . فإذا جاوز ظل كل شيء مثله ، بشيء ما كان ، فقد خرج وقتها ، ودخل وقت العصر ، لا فصل بينهما إلا ما وصفت .

والظل في الشتاء ، والربيع ، والخريف ، مخالف له فيما وصفت من الصيف .

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير ما خوف ولا سفر » .

وقد رواه مالك ، ومسلم وغيرهما :

ط : (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

م : (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) في (ت) : « ولا يجزئ » . في (ص) : « ولا يتقدم » .

(٤) في (ص) : « ولا يجاوز » . (٥) في (ص) : « عن الثالث الآخر » .

وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات : بأن ينظر إلى الظل ، ويتفقد نقصانه . فإنه إذا تنهى نقصانه زاد ، فإذا زاد بعد تنهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر . ثم آخر وقتها ، إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف ، قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف . وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس ، وأول وقت الظهر ، أقل مما بين أول وقت العصر والليل ، فإن برز له منها ما يدلّه ، وإلا توخى حتى يرى أنه صلاحها بعد الوقت واحتاط .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان الغيم مُطْبِقًا ، راعى (١) الشمس ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر . فإذا تَوَخَّى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزئة (٢) عنه . وذلك : أن مدة وقتها متطاوّل ، حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت . وليست كالقِبْلَةِ التي لا مدة لها ، إنما عليها دليل لا مدة ، وعلى هذا الوقت دليل من مدة . وموضع ، وظل . فإذا كان هكذا ، فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال ، فإذا علم ذلك أعاد ، وهكذا إن تَوَخَّى بلا غيم .

قال : وعلمه بنفسه ، وإخبار غيره ممن يصدقه ، أنه صلى قبل الزوال ، إذا لم ير هو ، أو هم ، يلزمه (٣) أن يعيد الصلاة . فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة ، والاحتياط له أن يعيد .

وإذا كان أعمى ، وسعه خبر من يصدق خبره (٤) في الوقت ، والاقتداء بالمؤذنين / فيه .

١ / ٤٣
ت

وإن كان محبوساً في موضع مظلم ، أو كان أعمى ليس قُرْبَهُ أحدٌ توخى ، وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت .

والوقت يخالف (٥) القِبْلَةَ ؛ لأن في الوقت مدة ، فجعل مرورها كالدليل ، وليس ذلك في القبلة . فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزاء ، وكان أقل أمره أن يكون قضاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان كما وصفت محبوساً في ظلمة ، أو أعمى ليس قُرْبَهُ أحدٌ ، لم يسعه أن يصلّيها بلا تأخُّ (٦) على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل . وإن وجد غيره تأخى به ، وإن صلى على غير تأخُّ (٧) ، أعاد كل صلاة ضلّاها على غير تأخُّ (٨) .

(١) في (ص، ت) : « رعى » . (٢) في (ص) : « مجزية » .

(٣) في (ص، ت) : « فيلزمه » . (٤) « خبره » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « فمخالف » . (٦) في (ص) : « بلا تأخى » .

(٧، ٨) في (ص، ت) : « على غير تأخى » في الموضعين .

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فهو فائت . وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين : تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

[١٠] تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعي رضي الله عنه : وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ، ومنفرداً في كل وقت ، إلا في شدة الحر . فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يتتاب من البعد الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ :

[١٣٧] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم . وقد (١) اشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فأشد ما تجردون من الحر من حرها ، / وأشد ما تجردون من البرد من زمهريرها » .

[١٣٨] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

(١) في (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخاري ، والبيهقي عن الشافعي في المعرفة (٤٥٤/١) .

[١٣٧] * خ : (١/١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

* م : (١/٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في طريقه - من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الأول منه . (رقم ١٨٠ / ٦١٥) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الثاني : « اشتكت النار » إلخ . (رقم ٦١٧/١٨٥) .

[١٣٨] * ط : (١/١٦٦) (١) كتاب الوقوت - (٧) باب النهي عن الصلاة بالهجرة . (رقم ٢٩) .

* خ : (١/١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر - من طريق أيوب ابن سليمان ، عن أبي بكر ، عن سليمان ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[١٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن (١) حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (٢) ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعاً معاً ، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليهما متمهلاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ؛ ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل . فأما من صلاها في بيته ، أو في جماعة بفناء بيته ، لا يحضرها إلا من حضرته ، فليصلها في أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا تؤخر في الشتاء بحال . وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء ، ولا يؤخرها إمام جماعة يتتاب إلا ببلاذ لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتتحية الأذى عنه في شهودها .

[١١] وقت العصر

قال الشافعي رحمه الله : ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر . وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس : أنه قال معنى ما وصفت . وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى : أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله . يعني : حين تم ظل كل شيء مثله . ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه . وحديث ابن عباس محتمل له ، وهو قول عامة من / حفظت عنه . وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا ، قُدِّرَ الظل ما كان ينقص . فإذا زاد بعد نقصانه ، فذلك زواله . ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم ، فإذا جاوز ذلك قليلاً ، فقد دخل أول وقت العصر .

٤٣ / ب
ت

ويصلى العصر في كل بلد ، وكل زمان ، وإمام جماعة (٣) يتتاب من بُعد ، وغير بُعد ، ومنفرد ، في أول وقتها ؛ لا أحب أن يؤخرها عنه .

(١) في (ص) : « أخبرنا الثقة عن ابن حسان » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « عن الصلاة » .

(٣) في (ص) : « وإمام وجماعة » وهو خطأ .

وإذا كان الغيم مُطبّقاً (١) ، أو كان محبوباً في ظلمة ، أو أعمى ببلى لا أحد معه فيها، صنع ما وصفت يصنعه (٢) في الظهر ، لا يختلف في شيء . ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه (٣) في الصيف ، وقدر ذلك في الشتاء ، فقد فاتته وقت الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاتته وقت العصر مطلقاً . كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله (٤) مطلقاً لما وصفت من أنه : تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت . وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت .

وإنما قلت : لا يتبين عليه ما وصفت ، من أن :

[١٤٠] مالكا أخبرنا : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر (٥) بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد فاتته العصر ، والركعة ركعة بسجدين .

وإنما أحبيت تقديم العصر ؛ لأن : (٦) .

[١٤١] محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس

(١) في طبعة الدار العلمية : « وإذا كان الغيم مطلقاً » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٢) في (ص) : « يصنعه » .

(٣) في (ص) : « مثليه » .

(٤) في (ص) : « مثليه » .

(٥) في (ص) : « بشير » وفي (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصحيحين : ففي

جميعها : « بسر » وليس في رواية الكتب الستة من يسمى : « بشر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .

(٦) في (ص) : « أن » .

[١٤٠] * ط : (٦/١) (١) كتاب الوقوت - (١) باب وقوت الصلاة . (رقم ٥) .

* خ : (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة - من طريق عبد

الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .

* م : (٤٢٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

تلك الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٤١] * خ : (١٨٩/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر - من طريق أبي اليمان عن

شعيب ، عن الزهري نحوه . وفيه : « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » . (رقم

ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة .

[١٤٢] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله » .

[١٢] وقت المغرب

قال الشافعي رحمه الله عليه : لا وقت / للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تجب الشمس . وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ وفي غيره .

ب / ٨١
ص

[١٤٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ،

= * م : (١ / ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب التبكير بالعصر - من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . (رقم ١٩٢ / ٦٢١) .
[١٤٢] * مسند أبي داود الطيالسي : (ص ٢٤٩) من طريق ابن أبي ذئب به . وفيه : « قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال ... » فذكره (رقم ١٨٠٣) .
* المعرفة : (١ / ٤٦٠ - ٤٦١) كتاب الصلاة - باب العصر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً .
* خ : (٢ / ٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة - من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية في الفتن وفيه :

« من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . (رقم ٣٦٠٢) .

* م : (٤ / ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر - من طريق صالح به كما عند البخاري . (رقم ١١ / ٢٨٨٦) .

* س : (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة - (١٧) باب صلاة العصر في السفر - من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية به . (رقم ٤٧٨) .

[١٤٣] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي في شرح السنة (٣٢ / ٢) من طريقين عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع به

(كتاب الصلاة - باب تعجيل المغرب) .

=

وله شاهد من حديث رافع بن خديج في الصحيحين :

عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار .

[١٤٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبي ﷺ ثم ننصرف ، فنأتى بنى سلمة ، فننصر مواقع النبل .

[١٤٥] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب ، ثم ننصرف ، فنأتى السوق ، ولو رمى بنبل لرئى مواقعها .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : لا تفوت (١) حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة ، كما قيل فى العصر ؛ ولكن لا يجوز ؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل (٢) يصلى منها ركعة . فإن قيل : فتقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره ، وهى على الأصل . والأصل حديث إمامة جبريل

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قيل : تفوت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

* خ : (١٩٢/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٨) باب وقت المغرب - من طريق محمد بن مهران عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن أبى النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » . (رقم ٥٥٩) .
* م : (٤٤١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس - من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي به .
هذا وفى مسند أحمد (٣/٣٣١) عن أبى أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصاري ، عن عقبه ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩) (٥/٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] * المسند : (٣/٣٨٢) من طريق يزيد (بن هارون) عن ابن أبي ذئب به ، وانظر تخريج الحديث السابق فقيه شاهد صحيح له . وفى (٣/٣٦٩ - ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن جابر نحوه .

* مجمع الزوائد : (١/٣١٠) باب وقت المغرب : عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى منازلنا ، وهى ميل ، وأنا أبصر مواقع النبل .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقد وثقه الترمذي ، واحتج به أحمد وغيره .

[١٤٥] * مجمع الزوائد : (١/٣١٠) باب وقت المغرب . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني فى الكبير ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط فى آخر عمره . قال ابن معين : سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه .

النبي ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه .

١/٤٤
ت

قال الشافعي : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل (١) / في وقتها ، كان - والله تعالى أعلم - أشبه بما قال ويتأخاها (٢) المصلي في الغيم ، والمحبوس في الظلمة ، والأعمى كما وصفت في الظهر ، ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها ، أو جاوز دخولها .

[١٣] وقت العشاء

[١٤٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هي العشاء . ألا إنهم يُعْتَمُونَ بالإبل (٣) » .

قال الشافعي رحمه الله : فأحب إليّ (٤) ألا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ . وأول وقتها حين يغيب الشفق ، والشفق : الحمرة التي في المغرب . فإذا ذهب الحمرة ، فلم ير منها شيء ، حل وقتها ، ومن افتتحها ، وقد بقي عليه من الحمرة شيء ، أعادها .

وإنما قلت : الوقت (٥) في الدخول في الصلاة ، فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وأن لم يُعْمَل فيها شيء إلا بعد الوقت ، ولا التكبير ؛ لأن التكبير هو مدخله فيها ، فإذا أدخله التكبير فيها ، قبل الوقت ، أعادها .

وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد

(١) في (ص) : « لم تصلى » .

(٢) العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق، وقيل : بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

(٤) « إلى » : أثبتناها من (ص ، ت) ، وليست في (ب) .

(٥) في (ص) : « الوجوب » بدل : « الوقت » .

[١٤٦] * م : (١/٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - من طريق

زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان به . وهو ابن عيينة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا

الإسناد - وفيه : « فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تُعْتَمُ بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ - ٢٢٩/٦٤٤) .

ذلك الوقت .

قال : والمواقيت كلها كما وصفت ، لا تقاس . ويصنع المتأخى لها فى الغيم ، وفى الحبس المظلم ، والأعمى ليس معه أحد كما وصفته ، يصنعه (١) فى الظهر ، والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار ؛ لطول المدة ؛ وشدة الظلمة ؛ وبيان الليل .

[١٤] وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨) [الإسراء] وقال ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح . . . » (٢) والصبحُ : الفجرُ ، فلها اسمان : الصبحُ والفجرُ ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما .

وإذا بان الفجر الأخير معترضاً ، حلت صلاة الصبح ، ومن صلاها قبل تبيين (٣) الفجر الأخير معترضاً أعاد ، ويصليها أول ما يُستيقن الفجر معترضاً ، حتى يخرج منها مُغسلاً .

[١٤٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع / الشمس ، فقد فاتته الصبح ؛ لقول النبي ﷺ :

(١) فى (ص ، ت) : « يصفه » بدل : « يصنعه » .

(٢) سبق برقم (١٤٠) .

(٣) فى (ص ، ت) : « تبيين » .

[١٤٧] * ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة - (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤) .

* خ : (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان - (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم - من طريق عبد الله

ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٨٦٧) . وأطرافه فى (٣٧٢ ، ٥٧٨ ، ٨٧٢) .

* م : (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها

من طريق معن ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢ / ٦٤٥) .

هذا وقد رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهري عن عروة نحوه ورواية الزهري

فى الصحيحين :

* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق يحيى بن بكير ، عن

الليث ، عن عقيل ، عن الزهري به . (رقم ٥٧٨) .

* م : (١/ ٤٤٥) الموضوع السابق - من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به . (رقم ٢٣٠ / ٦٤٥) .

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (١) .

[١٥] / اختلاف الوقت

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلما أمَّ جبريلُ رسولَ الله ﷺ في الحضر ، لا في مطر ، وقال : ما بين هذين وقت ، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ، ولا في مطر ، إلا في هذا الوقت . ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل برسول الله ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بعدُ مقيماً في عمره .

ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً ، لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، أو يكون الحال (٢) التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها . فلم يجز أن يقال : جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر ؛ من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو : ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر - والله تعالى أعلم - إذا لم يكن خوف ، ووجدنا في المطر علة المشقة ، كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر في حضر ، جمع الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء . قال : ولا يجمع ، إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه . فإن صلى إحداهما ، ثم انقطع المطر ، لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها . وإذا صلى إحداهما (٣) والسماء تمطر ، ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ، ثم انقطع المطر ، مضى على صلاته ؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها .

قال : ويجمع من قليل المطر وكثيره . ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب المسجد ، أو كثر أهله ، أو قَلُّوا ، أو بعدوا . ولا يجمع أحد في بيته ؛ لأن النبي ﷺ جمع في المسجد ، والمُصَلِّي في بيته مخالف المُصَلِّي في المسجد .

وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ، ثم مُطِرَ الناسُ ، لم يكن له أن يصلي العصر ؛ لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها . وكذلك لو افتتح الظهر ، ولم يمطر ، ثم مطر بعد ذلك ، لم يكن له جمع العصر إليها . ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ، ينوي الجمع ، وهو له . فإذا دخل فيها وهو يمطر ، ودخل في الآخرة وهو يمطر ، فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع ؛ لأن الوقت في كل واحدة منهما

(١) سبق برقم : (١٤٠) .

(٢) في (ص، ت) : « الحالة » .

(٣) في (ص) : « أحدهما » .

الدخول فيها . والمغرب والعشاء في هذا وقت ، كالظهر والعصر لا يختلفان . وسواء كل بلد في هذا ؛ لأن بلّ المطر في كل موضع أذى .

وإذا جمع بين صلاتين في مطر ، جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع في حضر في (١) غير المطر ؛ من قبل أن الأصل : أن يصلى الصلوات منفردات . والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذراً (٢) غيره لم يجمع فيه ؛ لأن العذر في غيره خاص . وذلك المرض والخوف وما أشبهه . وقد كانت أمراض وخوف ، فلم يُعلم أن رسول الله ﷺ جمع ، والعذر بالمطر عام .

ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله ﷺ . والدلالة على المواقيت عامة ، لا رخصة في ترك شيء منها ، ولا الجمع إلا حيث رخص النبي (٣) ﷺ في سفر ، ولا رأينا من جمعه الذي رأيناه في المطر ، والله تعالى أعلم .

٤٥ / ب

[١٦] / وقت الصلاة في السفر

[١٤٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، وهو يذكر حجة النبي ﷺ : فراح النبي ﷺ من منزله ...

[١٤٩] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

(١) في : « ليست في (ص) .
(٢) في (ص ، ت) : « وإن كان عذراً » بالنصب .
(٣) في (ص ، ت) : « رسول الله ﷺ » .

[١٤٨] سيذكر الشافعي الحديث بعد قليل بمتنه ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .
وقال الشافعي في القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

هذا وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وسأيت - إن شاء الله عز وجل - بأنم من هذا - كما قلنا .
[١٤٩] * ط : (١/٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

* م : (٢/٩٣٧) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣/٢٧٨) .

[١٥٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً (١) ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأن قوله : دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل . / فللمسافر أن يجمع نازلاً ، وسائراً .

١٨٢ / ب
ص

[١٥١] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى ، فغربت الشمس ، فهبنا أن نقول له : انزل فصل . فلما ذهب بياض الأفق ، وفحمة العشاء ، نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم (٢) ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما (٣) ، إن شاء في وقت الأولى منهما ، وإن شاء في وقت الآخرة ؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما؛ جدّ به السير، أو لم يجد، سائراً ونازلاً؛

(١) في (ص) : « فأخر يوماً الصلاة » . (٢) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « أحدهما » .

[١٥٠] * ط : (١/١٤٣ - ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

والسفر ، وهو في الموطأ أطول من هنا ، وهذا جزؤه الأول رقم : (٢) .

* م : (٤/١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب معجزات النبي ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، عن أبي علي الحنفي ، عن مالك به ، وهو كما في الموطأ طويل . (رقم ٧٠٦/١٠) .

[١٥١] * مستند الحميدى : (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصلى العشاء ركعتين » .

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث : وكان ابن أبي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه : « فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى » فقلت له ، فقال : إنما قال إسماعيل « غاب الشفق » ولكنني أكرهه ، فإذا أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فأنا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .

* س : (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) (٦) كتاب المواقيت - (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء . من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .

* س . الكبرى : (١/٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٩) الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧) .

لأن النبي ، جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد ، وبالمزلفة نازلاً ثانياً . وحكى عنه معاذ : أنه جمع ، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر ، غير سائر فيه . فمن كان له أن يقصر ، فله أن يجمع ؛ لما وصفت من دلالة السنة .

وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ، ولا يجمع إليها صلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجمعها ، ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما ، فإن فعل أعاد ، كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت . وله أن يجمعهما بعد الوقت ؛ لأنه حيثئذ يقضى .

ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ، ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ، ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً ، كانت عليه إعادتهما معاً . أما الظهر فيعيدها ؛ لأن الوقت لم يدخل حين الدخول (١) في الصلاة ، فدخل فيها قبل وقتها . وأما العصر فإنما كان له أن يصلها قبل وقتها ، إذا جمع بينها وبين الظهر ، وهي مجزئة عنه .

ولو افتتح الظهر ، وهو يرى أن الشمس لم تزل ، ثم يستيقن (٢) أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ؛ لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحمل عنده ، فليست مجزئة (٣) عنه ، وكان في معنى من صلاها لا ينوبها ، وفي أكثر من حاله .

ولو أراد الجمع ، فبدأ بالعصر ، ثم الظهر أجزاء عنه الظهر ، ولا تجزئ عنه العصر ، لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ، ولو افتتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر (٤) فصلاها ، أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ، حتى تجزئ عنه الظهر قبلها . وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان / لم تجزئ (٥) عنه العصر مقدمة عن وقتها .

ولو كان هذا كله في وقت العصر ، حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها ، أجزاء عنه العصر ، وكانت عليه إعادة الظهر .

ولو افتتح الظهر ، وهو يشك في وقتها ، فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول

(١) « حين الدخول » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) ، (ت) : « يستيقن » وهو ما أثبتناه وفي (ب) : « استيقن » .

(٣) في (ص) ، (ت) : « مجزئة » وكذلك ما يأتي بعد ذلك كلها بالتسهيل بدون همزة .

(٤) في (ص) : « العصر » .

(٥) في (ص) : « لم تجزئ » ، وربما هي : « لم تجزئه » فسهلت الهمزة فلا تكون مخالفة للقواعد .

وقتها، لم تجزئ عنه صلاته . وكذلك لو ظن أن صلاته فائتة (١) ، استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهي التي افتتح ؛ ثم علم أن عليه صلاة فائتة ، لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة ، وعلى نية أن الوقت دخل . فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة .

ولو كان مسافراً ، فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فسها ، أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه (٢) . ولا يجزئه العصر قبل وقتها ، إلا أن يصلي الظهر قبلها ، فتجزئ عنه . وكذلك لو صلى الظهر في وقتها ، فأفسدها ، فسها عن إفسادها ، ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر ، أعاد الظهر ثم العصر .

[١٧] الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمته الله : من فاتته الصلاة فذكرها ، وقد دخل في صلاة غيرها ، مضى على صلاته التي هو فيها . ولم تفسد عليه ، إماماً كان أو مأموماً ؛ فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ، ولم يدخل في صلاة ، فدخل فيها وهو ذاك للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها ، وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له ، / وكان الاختيار له : إن شاء أتى (٣) بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها ؛ إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصليها ، ثم يصلي التي فاتته .

١ / ٨٣
ص

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري (٤) ...

قال الشافعي : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم ، أو صلاة سنة ، وقد أثبت هذا في غير هذا الموضع . وإن ما قلته (٥) : إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فارتحل عن موضعه ، فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له (٦) : فلم يجز أن يكون قوله :

(١) في (ص) : « صلاة فاتته » . (٢) في (ص) : « لم يجزه » .

(٣) « أتى » : ساقطة من (ص) .

(٤) كنا في النسخ ، ولا ندرى ما وجهه والله تعالى أعلم .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « قلت » مخالفين جميع النسخ .

(٦) « له » : ليست في طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[١٥٢] « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » على معنى : أن وقت ذكره إياها وقتها ، لا وقت لها غيره ؛ لأنه ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فلما لم يكن هذا معنى قوله ، لم يكن له معنى إلا أن يصلها إذا ذكرها ؛ فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان ، إذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان ، وأن يصلها أى ساعة كانت ، منهاياً عن الصلاة فيها ، أو غير منهى .

قال الربيع (١) : قال الشافعى رحمه الله : قول (٢) النبى ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ، ويحتمل أن يكون يصلها إذا ذكرها ، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها . فلما ذكر النبى ﷺ وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى ، علمنا أن قول النبى ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » أى وإن ذهب وقتها ، ولم يذهب فرضها ، فإن قيل : فإن النبى ﷺ إنما خرج من الوادى ، فإنه واد فيه شيطان . فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح فى واد فيه شيطان فقد صلى النبى ﷺ وهو يخفق الشيطان ، فخنقه أكثر من صلاة فى واد (٣) فيه شيطان .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع » و « قال الربيع » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « يحتمل قول النبى ﷺ . . . » .

(٣) فى (ص) : « فى وادى » وحديث خنق الشيطان سيأتى تخريجه - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم [١٨٥] .

[١٥٢] * المعرفة : (٨٤ / ٢ - ٨٥) كتاب الصلاة - باب قضاء الفاتية - من طريق المزنى عن الشافعى ، عن عبد

الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فى حديث طويل .

ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول

الله - ﷺ - به فى حديث طويل .

قال الشافعى فى كتاب حرمة : وهذان الحديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

قال البيهقى : وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الألبى عن الزهرى ، وأبان العطار

عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى : وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغازى من غير وجه .

* خ : (٢٠١ / ١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها - من طريق

أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به . (رقم ٥٩٧) .

* م : (٤٧٧ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب

تعجيل قضائها - من طريق هداى بن خالد ، عن همام به . (رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ومن طريق أبى عوانة

عن قتادة به .

ومن طريق سعيد والمثنى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ - ٣١٦ / ٦٨٤) .

وفى (٤٧١ / ١) الموضوع نفسه - من طريق حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، فبدأ بالظهر فأفسدها ، ثم صلى العصر أجزاءه العصر . وإنما أجزاءه ؛ لأنها صليت في وقتها / على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزاء ، ثم يصلى الظهر بعدها .

قال الشافعي : ولو بدأ فصلى العصر ، ثم صلى الظهر ، أجزاء عنه العصر ؛ لأنه صلاها في وقتها على الانفراد ، وكان عليه أن يصلى الظهر ؛ وأكره هذا له ، وإن كان مجزئاً عنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الغيم مطبقاً في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى . فإن فعل ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم تكشف الغيم ، فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال ، أعاد الظهر والعصر معاً ؛ لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة . الظهر قبل وقتها ، والعصر في الوقت الذي لا تجزئ عنه فيه ، إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان تأخى ، فصلاهما ، فكشف الغيم ، فعلم أنه صلاها في وقت العصر ، أجزاء عنه ؛ لأنه كان له أن يصليهما عامداً في ذلك الوقت .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تكشف الغيم ، فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزاء عنه ؛ لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان تأخى ، فعلم أنه صلى إحداهما (١) قبل مغيب (٢) الشمس ، والأخرى بعد مغيبها ، أجزاء عنه . وكانت إحداهما مصلاة في وقتها ، وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان مسافراً ، فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر ، وآخر الظهر ذاكراً ، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر ، كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها (٣) ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع ، فيكون ذلك وقتاً لها . فإذا لم يرد به الجمع ، كان تأخيرها وصلاتها تمكته معصية وصلاتها قضاء ، والعصر في وقتها ، وأجزاء عنه . وأخاف المأثم عليه في تأخير الظهر .

(١) في (ص، ت) : « أحدهما » .

(٢) في (ص) : « تغيب » .

(٣) « بها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي : ولو صلى الظهر ، ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، فلما أكمل لظهر ، أو كان وقتها ، كانت له / نية في أن يجمع بينهما ، كان ذلك له ؛ لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء ، كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع .

ولو انصرف من الظهر ، وانصرافه أن يُسَلِّمَ ، ولم ينو قبلها ، ولا مع انصرافه الجمع ، ثم أراد الجمع ، لم يكن له ؛ لأنه لا يقال له إذا انصرف : جامعٌ ، وإنما يقال : هو مصلٌ (١) صلاة انفراد . فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، إلا صلاة جَمَع ، لا صلاة انفراد .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر ، كان له أن يصلى العصر ؛ لأنها وإن صليت صلاة انفراد ، فإنما صليت في وقتها ، لا في وقت غيرها . وكذلك لو أخر الظهر عامداً ، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر ، فهو آثم في تأخيرها عامداً ، ولا يريد بها الجمع .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة ؛ فإن فارق مقامه الذي صلى فيه ، أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ؛ لأنه لا يقال له أبداً جامعٌ (٢) إلا أن يكونا متوالين لا عمل بينهما .

ولو كان الإمام والمأموم تكلموا (٣) كلاماً كثيراً ، كان له أن يجمع ، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع . وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلى في وقت (٤) الأولى ، وينصرف ، ويصنع (٥) ما بدا له ؛ لأنه حيثئذ يصلى الآخرة في وقتها .

[١٥٣] وقد روى (٦) في بعض الحديث: أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع ،

(١) في (ص) : « هو مصلى » .

(٢) « جامع » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) في (ص) : « تكلم » .

(٤) هناك تحريف في هذه الكلمة في طبعة الدار العلمية .

(٥) في (ص) : « فيصنع » . (٦) في (ص) : « وقد يروى » .

[١٥٣] * ط : (١/٤٠٠-٤٠١) (٢٠) كتاب الحج - (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى بن

عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « الصلاة أمامك » ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى =

صلى معه المغرب ، ثم أتاخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء فى وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالقول فى الجمع بين المغرب / والعشاء ، كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر ، لا يختلفان فى شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر ، فصلى (١) الظهر ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر ، لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها ؛ لأنه حيثئذ غير جامع بينهما ، وكذلك لو نام ، أو سها أو شغل (٢) ، أو قطع ذلك بأمر يتناول .

قال الشافعى رحمه الله : وجماع هذا : أن ينظر إلى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل إكمالها ، هل بينى لتقارب (٣) انصرافه ؟ فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع . وإذا سها ، فانصرف ، فتناول ذلك ، لم يكن له أن بينى ، وكان عليه أن يستأنف . فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك ، إن كان فى مسجد ، ألا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه (٤) إلى الصلاة . وإن كان فى موضع مصلاه لا يزياله ، ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة (٥) .

(١) فى (ص،ت) : « وصلى الظهر » .

(٢) فى (ص) : « أو سعل » بالمهملتين .

(٣) فى (ص) : « أن بينى تقارب انصرافه » .

(٤) فى (ص،ت) : « قبل يتوجه إلى الصلاة » .

(٥) علق البلقيني بقوله : وأعقبه فى جمع الجوامع بقوله : وقال فى رواية البويطى وابن الجارود ، وكذلك مختصر الربيع : والتناول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة ، ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » أو بأم القرآن وحدها . وقال فى موضع آخر من رواية البويطى : وقدر تناول كمثلى الوقت الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ ، ورده عليه يوم ذى اليمين .

قال البلقيني : هذا نقل جمع الجوامع ، وينبغى أن يقال : فوق الوقت الذى تكلم إلى آخره ، والمراد بالأول زيادة على ركعة ، والمعتمد هو المنصوص فى الأم ، وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى النص . (ت) .

= المغرب ، ثم أتاخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .

* خ : (١ / ٦٦ - ٦٧) (٤) كتاب الوضوء - (٦) باب إسباغ الوضوء - من طريق عبد الله بن مسلمة عن

مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطرافه فى (١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

* م : (٢ / ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى

المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم

. / ٢٧٦ - ١٢٨٠) .

[١٨] باب صلاة العذر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما ، إلا في مطر . ولا يقصر صلاة بحال خوف ، ولا عذر غيره ، إلا أن يكون مسافراً ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى بالخذق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر .

قال (١) الشافعي رحمه الله : وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً - إلا من مرض لا يقدر معه على القيام - وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت (٢) ، ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعداً ، إلا من مرض لا يقدر على القيام .

قال الشافعي رحمه الله : وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة ، والصلاة قائماً . فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها ، ولا يكون شيء قياساً عليه ، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى (٣) بها مواضعها .

[١٩] باب صلاة المريض

(وفي الترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستترة كستر الحرة والصبي يبلغ) (٤) .

قال الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة] [٢٣٨] فقيل - والله سبحانه وتعالى أعلم : قانتين : مطيعين . وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا كان المرء مطيقاً / للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو ، إلا عند ما ذكرت من الخوف (٥) .

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ت) .

(٢) هذا دليل على أن ترتيب (ص) هو الترتيب الأصل للام ، وأن هذا الترتيب كان في حياة الإمام الشافعي - رضى الله تعالى عنه ، لأن صلاة الخوف سبقت في (ص) وهي ستأتي هنا في المطبوعة بترتيب البلقيني . والله تعالى أعلم .

(٣) هنا تصحيف في (ص) بحيث تكون الكلمة غير مفهومة .

(٤) هذا من تنبيه البلقيني عليه رحمة الله (ت) .

(٥) هذا دليل أيضاً على أن (ص) هي على الترتيب الذي وضعه الإمام الشافعي للام لأن صلاة الخوف مرت بها ، وستأتي - إن شاء الله تعالى هنا على ترتيب الإمام البلقيني . والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، وركع ، وسجد (١) إذا أطاق الركوع والسجود .

[١٥٤] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفياً ، فجاء ، فقعده إلى جنب أبي بكر . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] أخبرنا (٢) الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهّاب الثقفى قال : سمعت يحيى بن / سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة : أن عبيد بن عمير الليثي حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر ، فوجد النبي

٤٧ / ب
ت

(١) فى (ص) : « وسجد وركع » .

وروى فى كيفية قعود المريض عن الشافعي قولان : كراهة التربع ، وجوازه ، وروى عن ابن مسعود الأول ، وعن أنس الثانى . وكذلك عن عائشة .

قال البيهقى : « ويحتمل قول ابن مسعود وارداً فى الجلوس الذى ليس يبدل عن القيام . والله تعالى أعلم » . (المعرفة ١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٢) فى (ص) ، ت : « قال الشافعي » .

[١٥٤] * ط : (١) (١٣٦/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) صلاة الإمام وهو جالس - عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... نحوه وهو مرسل رقم : (١٨) .

* خ : (١) (٢٢٦/١) (١) كتاب الأذان - (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعله - من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .

* م : (١) (٣١٥ - ٣١٤/١) (٤) كتاب الصلاة - (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام - من طريق أبي بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧ / ٤١٨) .

[١٥٥] هذا حديث مرسل .

ولم أعره عليه عند غير الشافعي ، غير أن البيهقى رواه فى معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي به ثم قال تعقيماً على هذين الحديثين هذا والسابق :

« الصلاة التى أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام ، صلاة الظهر ، وذلك بين فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاة التى صلاها آخرها هى صلاة الصبح ، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بين فى مغازى موسى بن عقبة ، ودل على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ١٣٩/٢) .

ﷺ بعض الخفّة ، فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المُقدّم إلا رسول الله ﷺ . فخنس ورائه إلى الصف ، فردّه رسول الله ﷺ مكانه ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت صالحاً ، وهذا يوم بنت خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول الله ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب الحُجَير^(١) يحذر الناس الفتن ، وقال : « إني والله لا يمكس الناس^(٢) على بشئ^(٣) » ، إني والله لا أحلُّ إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، وصفيّة عمّة رسول الله ، اعملا لما عند الله ؛ فإنّي لا أغني عنكما من الله شيئاً .

قال الشافعي رحمه الله : ويصلي الإمام قاعداً ، ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلي إلا قائماً . وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام من خلفه صلى قاعداً .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة ، كما فرض الله تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق ، فإن لم يطق المصلي القعود ، وأطاق أن يصلي مضطجعا ، صلى مضطجعا . وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مؤمناً ، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان بظهره مرض ، لا يمنعه القيام ، ويمنعه الركوع ، لم يجزه إلا أن يقوم . وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع ، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتى رقبتة ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء ، اعتمد عليه مستوياً ، أو في شق ، ثم ركع ، ثم رفع^(٥) ، ثم سجد . وإن لم يقدر على السجود جلس وأوماً إيماء^(٦) ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ، ولو في شق ، ثم سجد^(٧) على صدغه ، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً ، أو على أي شقيه كان ، لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض . فإن وضع وسادة على الأرض ، فسجد^(٨) عليها ،

(٢) « الناس » : ساقطة من (ص) .

(١) في (ص) : « الحجر » .

(٣) في (ب) : شيئاً .

(٤) قال البيهقي : وروى - أي الشافعي في القديم عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة ، فرآه يصلي على شيء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، إلا فأومأ إيماء (المعرفة ٢ / ١٣٩) .

(٥) « ثم رفع » : ليست في (ص) .

(٧ ، ٨) في (ص) : « يسجد » .

(٦) في (ص) : « أوماً إيماء » بدون واو العطف .

أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى .

[١٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه قالت : رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رمدها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو سجد الصحيح على وسادة من آدم لاصقة بالأرض ، كرهته له ، ولم أر عليه أن يعيد . كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه ، لم يعد .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قدر المصلي على الركوع ، ولم يقدر على القيام ، كان في قيامه راعياً . وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ، ثم يسجد . وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً ، يومئ إيماء .

قال الشافعي رحمه الله : وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق ، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة ، / لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله (١) عليه ، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ، فأتى ببعض ما عليه في القيام ؛ من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً . وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال . وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف . ولو أطاق أن يأتي « بأم القرآن » ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وأم القرآن في الركعة الأخرى ، و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ ﴾ ، منفرداً قائماً ، ولم يقدر على صلاة الإمام ، / لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً ؛ أمرته أن يصلي منفرداً ، وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام . ولو صلى مع الإمام ، فقدر على القيام في بعض ، ولم يقدر عليه في بعض ، صلى قائماً ما قدر ، وقاعداً ما لم يقدر ، وليست عليه إعادة .

٨٤ / ب
ص

٤٨ / أ
ت

ولو افتتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه (٢) إلا

(١) في (ص) : « فرض عليه » .

(٢) في (ص) : « لم يجزيه » أي : « لم يجزه » فسهلت الهمزة .

[١٥٦] # مصنف عبد الرزاق : (٤٧٧ / ٢ - ٤٧٨) كتاب الصلاة - باب صلاة المريض - من طريق معمر ، عن

قتادة ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البيهقي في المعرفة (١٤٠ / ٢) بعد أن روى الحديث من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به :

« وهذا في وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل في

وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا .

أن يقوم . فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءةً ، وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً ، كأن (١) قرأ بعض أم القرآن جالساً ، ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ، وعليه أن يقرأ ما بقي قائماً . ولو قرأه ناهضاً في القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً ، إذا قدر على القيام . وإذا قرأ ما بقي قائماً ، ثم حدث له عذر ، فجلس ، قرأ ما بقي جالساً . فإن حدث له إفاقة قام ، وقرأ ما بقي قائماً .

ولو قرأ قاعداً أم القرآن ، وشيئاً معها ، ثم أفاق فقام ، لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً . فإن قرأ قائماً كان أحب إلى ، وإن لم يقرأ فركع (٢) بعد اعتداله قائماً ، أجزأته ركعته . وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً ، وهو يطيق ذلك ، وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم ، فيعتدل قائماً ، ثم يركع ، ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءة . فإن لم يفعل حتى يقوم ، فيقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، لم (٣) يعتد بالركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها ، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته ، واعتد بالركعة التي لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يبني لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته ، كبر ، وركع ، وسجد ، وسجد للسهو ، وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر حتى يخرج من المسجد ، أو يطول ذلك ، استأنف الصلاة ، وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه (٤) .

ولو أطاق سجدة ، فلم يسجدها ، وأوماً إيماء ، سجدها ما لم يركع الركعة بعدها . وإن لم يسجدها ، وأوماً بها ، وهو يطيق سجودها ، ثم قرأ بعد ما ركع ، لم يعتد بتلك الركعة ، وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك .

وإن ركع وسجد سجدة ، فتلك السجدة مكان التي أطاقها ، وأوماً بها ، فقام ، فقرأ ، وركع ، ولم يعتد بتلك الركعة . وكذلك لو سجد سجدين كانت إحداهما مكانها ، ولم يعتد بالثانية ؛ لأنها سجدة قبل ركوع ، وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة (٥) قبلها ،

(١) في (ص، ت) : « كانه » . (٢) في (ص، ت) : « فرقع » بدل : « فركع » .

(٣) في (ص، ت) : « ثم » بدل : « لم » .

(٤) « كما أطاقه » : سقطت من طبعة الدار العلمية . وهي في جميع النسخ . وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أي : « لم يعتد به » . والله تعالى أعلم .

(٥) « مكان سجدة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

تركها ، أو فعل فيها ما لا يجزيه ، إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة . فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ، وأوماً بها ، وهو يقدر عليها ، ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن ، أو سجدة سهو (١) ، لا يريد بها صلب الصلاة ، لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوماً بها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهكذا أم الولد ، والمكاتب ، والمُدبِّرة ، والأمة ، يصلين معاً بغير قنّاع ، ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة . عليهن أن يتقنعن ، ويتمنن الصلاة ، فإن تركن القنّاع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة . ولو صلّين بغير قنّاع ، وقد عتقن ، لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلّينها بلا قنّاع من يوم عتقن ؛ لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق ، فيرجعن إلى اليقين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو كانت منهن مكاتبه عندها ما تؤدي ، وقد حلت نُجُومها (٢) ، فصلت بلا قنّاع ، كرهت ذلك لها ، وأجزأتها صلاتها ؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء . وليس بمُحَرَّمٍ عليها أن تبقى رقيقاً ، وإنما / أرى أن مُحَرَّماً عليها المَطْلُ ، وهي تجد الأداء .

١ / ٨٥
ص

وكذلك إن قال لامة له : أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار ، فتركت / دخولها وهي تقدر على الدخول ، حتى صلت بلا قنّاع ، ثم دخلت ، أو لم تدخل ، لم تعد (٣) صلاتها ؛ لأنها صلتها قبل أن تعتق . وكذلك لو قال لها : أنت حرة إن شئت ، فصلت ، وتركت المشيئة ، ثم أعتقها بعد ، لم تعد تلك الصلاة .

٤٨ / ب
ت

وإن أبطأ عن الغلام الحُلُم ، فدخل في صلاة ، فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده ، فأتمها ، أحببت له أن يستأنفها ؛ من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة ، فلم يصلها بكمالها بالغا ، ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه .

ولو أهلّ بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة ، أو احتلم ، مضى في حجه ، وكان عليه أن يستأنف حجا ؛ لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله ، وهو من أهل الفرائض كلها . ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم ، أو استكمل خمس عشرة ، أحببت أن يتم ذلك اليوم ، ثم يعيده لما وصفت ، ولا يعود لصوم قبله ؛ لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم . وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه ؛ لأنها قد مضت قبل بلوغه (٤) وكل صلاة غير التي تليها . وكذلك

(١) في (ص، ت) : « أو سجدة ساهياً » . (٢) نجومها: أي الأقساط التي تدفعها في مكاتبه عتقها .

(٣) في (ص) : « لم تعتد » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « قبل بلوغها » وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

كل يوم صوم غير الذى يليه ، ولا يبين أن هذا عليه فى الصلاة ، ولا فى الصوم ، فأما فى الحج فيبين .

[٢٠] باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة ، فكان بيئاً - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً .

وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته ، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ، بل حفظ الزهري عنه أنه : كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة ، ولا أذان إلا لمكتوبة ، وكذلك لا إقامة . فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان ، فأحب إلى أن يقال فيه : « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء (١) على من تركه ، إلا ترك الأفضل (٢) .

والصلاة على الجنائز ، وكل (٣) نافلة غير الأعياد ، والخسوف بلا أذان فيها ، ولا قول : الصلاة جامعة .

[٢١] باب وقت الأذان للصبح

[١٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) فى (ص) : « ولا شيء » . (٢) فى (ص) : « إلا إذا ترك الأفضل » . (٣) فى (ص) : « فكل » .

[١٥٧] * خ : (٢/٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات - (١١) باب شهادة الأعمى ، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ، وقبوله فى التأذين وغيره - من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٥٦) .

* م : (٢/٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام - (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر - من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٦ - ٣٧ / ١٠٩٢) .

* مسند الحميدى : (٢/٢٧٦) من طريق سفيان به .

الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً (١) أعمى لا ينادى ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال الشافعي رحمه الله : فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ؛ ليدلج المدلجُ ، ويتنبه النائم ، فيتأهب لحضور الصلاة . وأحب إلىّ لو أذن مؤذن بعد الفجر ، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك ؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ . ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ؛ لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها / غير الفجر . ولم يزل (٢) المؤذنون عندنا ، يؤذنون لكل صلاة بعد (١) فى (ص، ت) : « رجل » . (٢) فى (ص، ت) : « تزل » .

١ / ٤٩
ت

[١٥٨] قال البيهقي فى المعرفة (٤١١/١) : « رواه الشافعي فى القديم والجديد عن مالك مرسلأ ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .

* ط : (ص ٦٩ - ٣ كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء - رواه مرسلأ - كما هنا

هذا وقد رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن مالك موصولأ :

* خ : (٢٠٩/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به . (رقم ٦١٧) . وأطرافه فى (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

قال البيهقي : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولأ » .

* وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن الزهري موصولأ » .

ثم روى البيهقي من طريق أبى جعفر (الطحاوى) عن المزنى عن الشافعي ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه . [انظر السنن المأثورة رقم ٢٩٠] . وقال : « رواه الزعفرانى أيضاً عن الشافعي » .

* رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ » .

* ط : (ص ٧٤/١) كتاب الصلاة - (٣) باب قدر السحور من النداء - عن عبد الله بن دينار - كما رواه الشافعي .

قال البيهقي : « وأخرجا فى أذان بلال بالليل حديث أبى عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود » .

* وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائى » .

ثم نقل البيهقي كلاماً وروايات للشافعي فى القديم ثبت ذلك . (المعرفة ٤١١/١ - ٤١٣) .

دخول وقتها إلا الفجر .

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها ، أو جمع ، ولا الإقامة في مسجد جماعة كَبْرٌ ، ولا صَغُرٌ ، ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره ، وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحظ .

وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها ، فإن أذّن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت . وإن افتتح الأذان قبل الوقت ، ثم دخل الوقت عاد ، فاستأنف الأذان من أوله .

وإن أتم ما بقى من الأذان ، ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت ، لم يجزئه .

ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاة ، وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح . ولو ترك من الأذان / شيئاً عاد إلى ما ترك ، ثم بنى من حيث ترك ، لا يجزيه غيره . وكذلك كل ما قدّم منه ، أو أخر (١) ، فعليه أن يأتي به في موضعه . فلو قال في أول الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال (٢) : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم أكمل الأذان ، أعاد فقال : الله أكبر ، الله أكبر التي ترك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان . ثم (٣) يجهر بشيء من الأذان ، ويخافت بشيء منه ، لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ؛ لأنه قد جاء بلفظ الأذان (٤) كاملاً ، فلا إعادة عليه ، كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كبر ، ثم قال : «حى على الصلاة» ، عاد فتشهد ، ثم أعاد «حى على الصلاة» حتى يأتي على الأذان كله ، فيضع كل شيء منه موضعه ، وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

[٢٢] باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين ؛ لأننا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين . فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ، ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ، ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

(٢) «ثم قال» : ليست في (ص) .

(١) في (ص ، ت) : «وأخر» .

(٤) سقطت كلمة : «الأذان» من طبعة الدار العلمية .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع .

قال الشافعي : وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ، ولا ينتظرهم بالإقامة ، وأن يأمرهم ، فيقيموا في الوقت . وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد (١) ، فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن ، فيسمع من يليه في وقت واحد .

وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، ولا واحداً منهم ، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً يبلى كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ . ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفئء ؛ لأن لكله مالكا موصوفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً (٢) ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق (٣) من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤذن إلا عدل ثقة ، للإشراف على عورات / الناس وأماناتهم على المواقيت .

٤٩ / ب
ت

وإذا كان المُقَدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت ، لم أكره أن يكون معه أعمى . وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ، ومعه (٤) من يُعَلِّمُهُ (٥) الوقت ، لم أكره ذلك له . فإن لم يكن معه أحد كرهته ؛ لأنه لا يبصر .

ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجراً . ومن أذن من عبد ، ومكاتب ، وحرٌّ ، أجراً . وكذلك الخصىُّ المجبوب والأعمى إذا أفصح بالأذان ، وعلم الوقت ، وأحبُّ إلىَّ في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس .

ولا تؤذن امرأة (٦) ، ولو أذنت لرجال لم (٧) يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان ، وإن جمعن الصلاة ؛ وإن أذَّنَّ فأقمن ، فلا بأس . ولا تجهر امرأة بصوتها ، تؤذن

(١) في (ص) : « له مؤذنون عائد » وربما كان هذا خطأ من الكاتب .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « شيء » غير منصوبة وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « إذا رزق » . (٤) في (ص ، ت) : « أو معه » .

(٥) في (ص) : « يعلم » . (٦) « امرأة » : سقطت من (ص) .

(٧) في طبعة الدار العلمية سقطت : « لم » وفي (ص ، ت) : « لم يجزى » أي لم يجزى .

فى نفسها ، وتسمع صواجباتها إذا (١) أذنت . وكذلك تقيم إذا أقامت ، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال ، وإن كنت أحب أن تقيم .
وأذان الرجل فى بيته ، وإقامته سواء ، كهو فى غير بيته فى الحكاية ؛ وسواء أسمع المؤذنين حوله ، أو لم يسمعهم . ولا أحب له ترك الأذان ، ولا الإقامة ، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه .

[٢٣] باب حكاية الأذان

[١٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة : أن عبد الله بن محيريز (١) فى (ص، ت) : « إن أذنت » .

[١٥٩] * د : (١/٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨) باب كيف الأذان - من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التى حوله . (رقم ٥٠٣) .
ومن طريق همام ، عن عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيريز حدثه نحوه . (رقم ٥٠٢) .
ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبىه ، عن جده نحوه . (رقم ٥٠٠) .
ومن طريق الحسن بن على ، عن أبى عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبىه ، وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة نحوه .
وفيه : « الصلاة خير من النوم » فى الأولى من الصبح . (رقم ٥٠١) .
وفى حديث مسدد بن أبى داود أن فيه : « وعلمنى الإقامة مرتين مرتين ... » .
وفى حديث عبد الرزاق : « وإذا أقيمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .
ومن طريق الثفلى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن جده ، عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٤) .
ومن طريق محمد بن داود الاسكندراني ، عن زياد - يعنى ابن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحى ، عن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٥) .
قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت : حدثنى عن أذان أبىك ، عن رسول الله ﷺ فذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » قط .
وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبى محذورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر .
* م : (١/٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة - (٣) باب صفة الأذان - من طريق أبى غسان المسمى مالك بن عبد الواحد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى ، عن أبىه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . (رقم ٣٧٩/٦) .

أخبره ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبي محذورة : أى عم ، إنى خارج إلى الشام ، وإنى أخشى أن أسأل عن تأذنينك ، فأخبرنى قال : نعم . قال : خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حنين ففعل (١) رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ / فى بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون ، فصرخنا نحكيه ، ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلهم إلى ، وصدقوا ، فأرسل كلهم وحسنى . فقال : « قم فأذن بالصلاة » ، فقمت ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ، ولا بما أمرنى به ، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال : « قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر (٢) ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال لى : « ارجع وامد من صوتك » ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ثم دعانى حين قضيت التأذين ، فأعطانى صرةً فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سراة أبى محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيك ، وبارك عليك » . فقلت : يا رسول الله ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . / فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهته (٣) ، وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

قال ابن جرير : فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن مثير ، وأدركت (٤) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن مثير .

(٢) « الله أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) فى (ص) : « فقل » .

(٤) قائل : « وأدركت » الشافعى - كما تبين من السياق الآتى .

(٣) فى (ص) : « كراهية » .

[١٦٠] قال الشافعي رحمه الله : وسمعتة يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبي مَحْذُورَةَ . عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج .

قال الشافعي : وسمعتة يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلاة (١) ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وحسبتي سمعتة يحكى الإقامة خيراً ، كما يحكى الأذان .

قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي مَحْذُورَةَ ، فمن نقص منها شيئاً ، أو قَدَّمَ مؤخراً ، أعاد حتى يأتي بما نقص ؛ وكل شيء منه في موضعه . والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان . ولا أحب التثويب في الصبح ، ولا غيرها ؛ لأن أبا مَحْذُورَةَ لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان (٢) وأكره

(١) في (ت، ص) : « حتى على الصلاة مرتين » ، وكذلك : « حتى على الفلاح » وعقب البلقيني بقوله : « كذا وقع في النسخة التي وقفت عليها من الأم ذكر : « حتى على الصلاة مرتين » .

والذي رواه البيهقي عن الربيع في هذه الطائفة : « حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح » (المعرفة ١/٢٢٤) وكذا ذكر في جمع الجوامع ، وهو المعروف من مقتضى حكاية المذهب الجديد .

(٢) عقب البلقيني بقوله : هكذا في الأم ، وحكاية المزني في المختصر ، وفي مختصر المزني : وقال في القديم : يزيد في أذان الصبح التثويب ، وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ ، وعن علي . وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى ، وقد جاء في حديث أبي مَحْذُورَةَ ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بروايات محتج بها . . . في الأولى من الصبح . وقضية هذا استحباب التثويب في الأذان في الصبح ، فإذا ثوب أولاً لا يثوب في الثاني على المعتمد . وبقية الروايات المطلقة : يثوب فيهما ولكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد . من (ت) .

[١٦٠] * ت : (١/٣٦٦) أبواب الصلاة - (١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان من طريق بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ عن أبيه وجده ، عن أبي مَحْذُورَةَ أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد علي ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبي مَحْذُورَةَ في الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

كما رواه من طريق أبي موسى محمد بن المثني ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبي مَحْذُورَةَ أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو مَحْذُورَةَ اسمه : « سَمْرَةُ بن مَعْبَر » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روى عن أبي مَحْذُورَةَ أنه كان يفرد الإقامة . (السنن ١/٣٦٧ - ٣٦٨) .

[٢٤] باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماءه ولا وجهه عنها ؛ لأنه إيذان بالصلاة ، وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة ، فإن زال عن القبلة بيدنه كله ، أو صرف وجهه في الأذان كله ، أو بعضه كرهته له (١) ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة ، فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ، ولم يُعَدْ وكذلك أمره في الإقامة (٢) باستقبال القبلة ، وأن يكون طاهراً ، فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد (٣) ؛ لأنه / يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عرَّض نفسه للتهمة بالاستخفاف (٤) . وأكره أذانه جنباً ؛ لأنه يدخل المسجد ولم يُؤذَّن له في دخوله إلا عابر سبيل ، والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز . ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، ثم تطهر إذا فرغ منه . وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبني جنباً أو غيرها . فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب إلى .

ب/٥٠
ت

[٢٥] باب الكلام في الأذان

قال / الشافعي رحمته الله : وأحب للمؤذن (٥) ألا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهرائي أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، كان ذلك الكلام ما شاء .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره . وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل (٦) أحببت له أن يستأنف ، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه . وكذلك

ب/٨٦
ص

(١) في طبعة الدار العلمية زيادة : « ولم » هنا ولا معنى لها ، ومخالفة لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « القيامة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص) : « الاستحقاق » . وهو خطأ . (٥) في (ص) : « المؤذن » .

(٦) في (ص، ت) : « سكاتاً طويلاً » بالنصب .

لو سكت في كل واحدة منهما سكاتاً طويلاً أحببت له استنافه ، ولم أوجب عليه الاستناف .

ولو أذن بعض الأذان ، ثم نام ، أو غلبَ على عقله ، ثم انتبه ، أو رجع إليه عقله ، أحببت أن يستأنف ، تطاول ذلك أو قصر ؛ وإن لم يفعل بنى على أذانه . وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ، ثم رجع ، أحببت أن يستأنف ؛ وإن بنى على أذانه كان له ذلك .

وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ، ولم بين على أذانه ، قُرْب ذلك ، أو بُعد ، فإن بنى على أذانه لم يُجزه (١) البناء عليه . ولا يشبه هذا الصلاة يبني الإمام فيها على صلاة إمام قبله ؛ لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه . وهذا لا يعود فَيَتِمُّ الأذان بعد فراغه ؛ ولأن ما ابتدأ (٢) من الصلاة كان أول صلاته . ولا يكون بأول الأذان شيء (٣) غير التكبير ، ثم التشهد .

ولو أذن بعض الأذان ، أو كله ، ثم ارتد أحببت ألا يترك يعود لأذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤم غيره فيه ، فيؤذن أذاناً مستأنفاً (٤) .

[٢٦] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يُروى

فيه :

[١٦١] « أن من أذن أقام » .

(١) في (ص) : « لم يجزه » أي « لم يجزه » فسهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : « ما ابتدئ » . (٣) في (ص) : « شيئاً » .

(٤) في (ت) عقب البلقيني بقوله : واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموالة بين كلمات الأذان لا تشترط ، وعليه جرى العراقيون ، وقضيته قوله في باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء ، وبعد الوقت إلا في الصبح - أن الولاء معتبر ؛ وهذا أحد القولين . ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد ، وهو المذكور في الترجمة التي فرعتها منها .

[١٦١] * د : (٣٥٢ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - من طريق عبد الرحمن

ابن أنعم - يعني الإفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي به مرفوعاً في حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

* ت : (٣٨٣ / ١ - ٣٨٤) أبواب الصلاة - (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم - من طريق عبد

=

الرحمن بن زياد بن أنعم به .

وذلك - والله تعالى أعلم - أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة ، وإذا أقام غيره لم يكن (١) يُمتنع من كراهية (٢) ذلك ، وإن أقام غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى .

[٢٧] باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

[١٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال وصلى الظهر ، ثم أقام وصلى (٣) العصر .

(٢) في (ص) : « كراهته » .

(١) في (ص ، ت) : « لم يك » .

(٣) في (ص ، ت) : « فصلى » .

قال : وفي الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

* جه : (١/٢٣٧) (٣) كتاب الأذان - (٣) باب السنة في الأذان - من طريق عبد الرحمن الإفريقي به .

[١٦٢] * المعرفة للبيهقي : (١/٤٢٩) كتاب الصلاة - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات - من

طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حجة النبي ﷺ . إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شيء . قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح :

* م : (٢/٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر به في الحديث الطويل المشهور .

قال البيهقي : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي مرسلًا . وحاتم بن إسماعيل حجة ، وسبق الحديث أحسن سياقة ، وقد تابعه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر في المغرب والعشاء .

[١٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبدالله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني ابن أبي قُدَيْك ، عن ابن

[١٦٣] هكذا في النسخ ، إسناده بلا متن .

وقال البيهقي : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة . ثم روى من طريق الطحاوي ، عن المزني عن الشافعي ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما وهو في السنن المأثورة رقم (٤٤٦) . ورواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب به .

قال : رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب : *
*خ : (١/٥١٢) (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما - المغرب والعشاء بالمزدلفة - ولم يتطوع - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب - محمد بن عبد الرحمن - عن الزهري عن سالم به . (رقم ١٦٧٣) .

ثم قال البيهقي : ورواه وكيع عن أبي ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شعبة وعثمان ابن عمر عن ابن أبي ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد في واحدة منهما . [١٦٤] *س : (٢ / ١٧) (٧) كتاب الأذان - (٢١) باب الأذان للفاتحة من الصلوات - من طريق عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن ابن أبي ذئب به .

*س : الكبرى : (١/٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان - (٢٠) الأذان للفواتح من الصلوات ، عن عمرو به . قال البيهقي في المعرفة (١/٤٣١) : هكذا رواه الشافعي في الجديد ، ورواه في القديم عن غير واحد ، عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال في الحديث : « فامر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فصلى العشاء » .

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة .

« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : « فامر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره في رواية أخرى ، ورواه الأوزاعي عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر » .

ثم قال البيهقي : واعتمد الشافعي رحمه الله في الأم على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفاتحة .

وقال في الإملاء : إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يُثَوَّب إليه فيه الناس أذن للأولى ، وأقام لها ، وأقام للأخرى ولم يؤذن .

وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن ، وخرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والحنديق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق . وهذا أصح . فقد روينا في حديث الحنديق الأذان للأولى منهما .

أبي ذئب ، عن القُبَيْرِيِّ ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال :
حَسِبْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ (١) مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُنِينَا ،
وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ (٢٦)
[الأحزاب] ، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ،
كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها
كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً .

قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف : ﴿ فَوَجَّالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

[البقرة : ٢٣٩]

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين
صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى ؛ وفي الآخرة يقيم
بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت .

قال الشافعي رحمه الله : وفي أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالزلفة
والخندق ، دليل على أن لو لم يجزئ المصلي أن يصلي إلا بأذان ، لم يدع النبي ﷺ أن
يأمر بالأذان وهو يمكنه (٢) .

قال : وموجود في سنة النبي ﷺ إن كان هذا في الأذان ، وكان الأذان غير
الصلاة ، أن يكون هذا في الإقامة هكذا ؛ لأنها غير الصلاة .

(١) هُوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ : ساعة من الليل . (٢) في (ص) : «وهو بمكة» وهو خطأ .

= وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه
كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .
وكذلك هو في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر .
وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق ، ولم يذكر فيه الأذان .
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .
وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى . (المعرفة ١/٤٣٢ - ٤٣٣) .
هذا وقد قال البلقيني : والمعتمد عليه في الفتوى هو أن يؤذن للثانية - كما صح عن النبي ﷺ ،
وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح في جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

كتاب الصلاة / باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له ————— ١٩٣

[١٦٥] وقال النبي ﷺ في الصلاة : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا »
ومن أدرك آخر (١) الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، ولم يؤذن لنفسه ، ولم يقم .
ولم أعلم مخالفاً في أنه / إذا جاء المسجد ، وقد خرج الإمام من الصلاة ، كان له أن
يصلى بلا أذان ولا إقامة . فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً ، أو في جماعة ،
كرهت ذلك له ، وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ، ولا إقامة ، وكذلك ما جمع بينه
وفُرق من الصلوات .

١ / ٨٧
ص

[٢٨] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

[١٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :
حدثني عُمارة بن غَزِيَّة ، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن
الخطاب قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبي ﷺ مثل ما قال ،

(١) في (ص) : « ومن أدرك الصلاة » .

[١٦٥] * حم : (١٦ / ٩٧) رقم (١١٤ / ٨٢٠٧) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، هذا
وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفي هذا الحديث :
« فأتوا » . (صحيفة همام ص ٥٢١ - ٥٢٣) .

* مسند الحميلي : (٢ / ٤١٨) رقم (٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، واتوها وأنتم تمشون
وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

قال الإمام مسلم في التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة « وما فاتكم
فاقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري « فأتوا » ، وقال ابن عيينة وحده « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « فأتوا » وابن مسعود ،
وأبو قتادة ، وأنس كلهم : « فأتوا » ، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : « فاقضوا » .
وروى عن أبي ذر : « فأتوا » و « اقضوا » قال البيهقي : والذين قالوا : فأتوا أكثر وأحفظ وألزم لأبي
هريرة فهو أولى . وحديث أبي قتادة : « فأتوا » متفق عليه . (صحيفة همام ومصادرهما ص ٥٢٢ -
٥٢٣) .

[١٦٦] هكذا هنا في الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب » وحفص بن عاصم لم يدرك عمر
ولكن في المسند ، ورواية البيهقي في المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : بسمع النبي ﷺ ... أي
مرسل كما قال البيهقي .

فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فهذا (١) نأخذ ، ونقول : يصلى / الرجل بأذان الرجل ، لم يؤذن له ، وبإقامته وأذانه ؛ وإن كان أعرابياً ، أو أسود (٢) ، أو عبداً ، أو غير فقيهه إذا أقام الأذان والإقامة . وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس ، لإشرافهم على عوراتهم ، وأمانتهم على الوقت .

[١٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » وذكر معها غيرها .

وأستحب الأذان لما جاء فيه :

[١٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) : « وبهذا » . (٢) في (ص ، ت) : « أو أسوداً » .

[١٦٧] في هامش (ت ٥١ / ب) : هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعي مرسلًا ، من مراسيل الحسن البصري ، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذي رواه بعده .

* المعرفة : (١ / ٤٤٩) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقي في قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا . . . وذكر سنده إلى محمد بن أبي عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجتهم . . . » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن المؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقي في المعرفة (١ / ٤٥٠ - ٤٥١) كتاب الصلاة - باب صفة المؤذنين - قال بعد أن رواه من طريق الربيع ، عن الشافعي :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبي صالح والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً ، إنما يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

» ورواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

* ت : (١ / ٤٠٢ - ٤٠٤) أبواب الصلاة - (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن - من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، وأبي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن المؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى : « وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد ، وعقبة بن عامر وقال : « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري ، وحفص بن غياث ، وغير واحد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ » .

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، =

سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال : « الأئمة ضمّاء والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

[٢٩] باب رفع الصوت بالأذان

[١٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : فأحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيئاً ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ؛ فإنه أحرى أن يُسمع من لا يُسمعه ضعيف الصوت . وحسُنُ الصوت أرق لسامعه ، والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً . وذلك أنه إذا حذف ، ورفع ، انقطع . فأحب ترتيل الأذان ، وتبيينه بغير تمطيط ، ولا

= عن النبي ﷺ .

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة .

وسمعت محمداً - يعني البخارى - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا . هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبي صالح ، وذلك في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، وفي رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة وقد رواهما الدارقطني في السنن . هكذا قال الشوكاني ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجد هذا في السنن والله أعلم .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبي هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً . نقله الحافظ في التلخيص . (٢٠٧/١) .

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل مثله . قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً (التلخيص ٢٠٩/١) أي متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

[١٦٩] * ط : (١/٦٩) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاة .

* خ : (١/٢٠٦ - ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان - (٥) باب رفع الصوت بالنداء - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه في (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

وهذا الحديث من أفراد البخارى .

تَعْنُ (١) فى الكلام ، ولا عجلة ، وأحب فى الإقامة أن تدرج (٢) إدراجاً ، وبينها مع الإدراج .

قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ (٣) ، غير أن الاحتياط ما وصفت .

[٣٠] باب الكلام فى الأذان

[١٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صلُّوا فى الرحال» .

قال الشافعى : وأحب للإمام (٤) أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، وإن قاله فى أذانه فلا بأس عليه . وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس ، فلا بأس . ولا أحب الكلام فى الأذان بما ليست فيه للناس منفعة ، وإن تكلم لم يُعَدَّ أذاناً . وكذلك إذا تكلم فى الإقامة كرهته ، ولم يكن عليه إعادة إقامة .

[٣١] باب فى القول مثل ما يقول المؤذن

[١٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

- (١) فى (ص) : « ولا بغى فى الكلام » .
 (٢) فى (ص) : « يدرج » .
 (٣) فى (ص) ، (ت) : « أجزأ » .
 (٤) فى (ص) : « الإمام » .

- [١٧٠] * ط : (١ / ٧٣) (٣) كتاب الصلاة - (٣) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) .
 * خ : (١ / ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلّة أن يصلّى فى رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك - (رقم ٦٦٦) .
 * م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة فى الرحال فى السفر - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٢ / ٦٩٧) .
 [١٧١] * ط : (١ / ٦٧) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٢) .
 * خ : (١ / ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى - من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .
 * م : (١ / ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة - (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلّى على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠ / ٣٨٣) .
 وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ - أبواب الصلاة - ١٧٩) باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن) قال : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعوية .

عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

٨٧ / ب
ص

[١٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مُجَمِّع / بن يحيى قال : أخبرنى أبو أمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » .
/ وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

١ / ٥٢
ت

(١) فى (ص) : « ثم يسكت » .

= وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر ، وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ورواية مالك أصح .

[١٧٢] * المعرفة للبيهقى : (٤٣٥ / ١) كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ، وفيه : عن أبى أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك فى مسند الشافعى (الترتيب ١ / ٦١ - ٦٢ رقم ١٨٠) .

* مسند الحميدى : (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يقول : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر قال : « الله أكبر ، الله أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبى ﷺ بمثله .

وهكذا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » رائدة وخطأ ، والله تعالى أعلم .

* خ : (٢٠٧ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى - من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً ، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . (رقم ٦١٢) . ويحى هو ابن أبى كثير .

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبى سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفى (٢٨٩ / ١ - ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة - (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء - من

طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر

فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن

محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التاذين قال : يا أيها الناس ، إنى سمعت رسول

الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى ، من مقاتلى . (رقم ٩١٤) . وعبد الله هو ابن المبارك .

[١٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي ﷺ .

[١٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن يحيى المازني : أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : « حى على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ولما قال : « حى على الفلاح » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وبحديث معاوية نقول ، وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه تفسير ليس فى حديث أبي سعيد .

قال الشافعي رحمه الله : فُحِبَّ لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ ، أو ذاكر ، أو صامت ، أو متحدث ، أن يقول كما يقول (١) المؤذن . وفى « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح » : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحَبُّ إلى أن يمضى فيها . وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مُصَلِّ لم يكن مفسداً للصلاة - إن شاء الله تعالى - والاختيار ألا يقوله .

[٣٢] / باب جماع لبس المصلي

٦٦ / ب
ص

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

[الأعراف : ٣١]

(١) فى (ص، ت) : « كما قال المؤذن » .

[١٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدى .

[١٧٤] كذا هنا وفى المسند : « عبد الله بن علقمة بن وقاص قال : إني لعند معاوية ... وهذا ما فى المعرفة أيضا . (٤٣٦/١) .

ولكن فى :

* س : (٢٥/٢) (٧) كتاب الأذان - (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إني عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .

* س . الكبرى : (١/٥٠٩ - ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان - (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد .

وأرى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشافعي : فقيل - والله سبحانه وتعالى أعلم : إنه الثياب ، وهو يشبه ما قيل .
[١٧٥] وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » فدل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس .

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب . والطهارة إنما تكون فى الصلاة ، فدل على أن على المرء ألا يصلى إلا فى ثوب طاهر . وإذ (١) أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه ، فما يصلى فيه أولى أن يطهر .

وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر] قال :
طهر ثيابك للصلاة ، وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارى العورة .

قال : وكذلك إن صليا فى ثوب غير طاهر أعادا . فإن صليا ، وهما يقدران على مواراة عورتهم ، غير متوارى العورة ، أعادا . علما حين صليا ، أو لم يعلما فى الوقت ، أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبداً أمرته بها بكل حال .

قال الشافعي : وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه .

قال الشافعي : وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه (٢) ، ليس سرته (٣) ، ولا ركبته ، من عورته . وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ما عدا (٤) كفيها (٥) ووجهها .

ومن صلى وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئاً نجساً ، أعاد الصلاة . وإن صلى يحمل كلباً ، أو خنزيراً ، أو خمراً ، أو دماً ، أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ ، أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره . وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد ، حيه كان أو غير حيه (٦) ؛ وإن كان ميتة أعاد .

والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة . وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، ولا يعرفونها ، أو ثياب المشركين كلها ، أو أزهرهم وسراويلاتهم

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص ، ت) : « إلى ركبته » . (٣) « ليس سرته » : ليست فى (ص) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كل بدنها » وكلمة بدنها زادوها مخالفين بذلك جميع النسخ (ص ، ت ، ب) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « كفيها » مخالفة جميع النسخ .

(٦) لم أفهم هذه العبارة فى السياق : « حيه كان أو غير حيه » والمعنى يستقيم بدونها والله عز وجل أعلم .

وقمصهم، ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة، / حتى يعلم أن فيه نجاسة .
وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة . وأحب إلى لو توفى ثياب
المشركين كلها ، ثم ما يلي سفلتهم منها مثل : الأزرق والسراويلات .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[١٧٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ،
عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيِّ ، عن أبي قتادة الأنصاري : أن رسول الله ﷺ كان يصلى
وهو حامل أمّامة بنت أبي العاص .

قال الشافعي : وثوب أمامة ثوب صبي .

[٣٣] باب كيف لبس الثياب في الصلاة

[١٧٧] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء » .

قال الشافعي : فاحتمل قول رسول الله ﷺ « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .
[١٧٨] فلما حكى جابر ما وصفت .

- [١٧٦] * ط : (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .
* خ : (١/ ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في
الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه في (٥٩٩٦) .
* م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - من
طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٥٤٣/٤١) .
[١٧٧] * خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - من
طريق أبي عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وطرفه في (٣٦٠) .
* م : (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة - (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفه لبسه - من طريق سفيان
ابن عيينة عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٥١٦/٢٧٧) .

[١٧٨] ذكر الشافعي الحديث في اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي

ﷺ أمر الرجل يصلى في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة ، وإن ضاق اتزر به .

وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :

* خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - من طريق يحيى بن صالح ، =

[١٧٩] وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلى في ثوب واحد ، بعضه عليه ، وبعضه عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به ، إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعى : فعلمنا أن نهيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً ، وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة . وعورة الرجل ما وصفت . وكل (١) المرأة عورة ، إلا كفيها (٢) ووجهها ، وظهر قدميها عورة ، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء ، مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ، وما / يلى الكف من موضع مفصلها ؛ ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ، أعادا الصلاة معاً . إلا أن يكون تنكشف

١ / ٦٧
ص

(١) فى (ص) : « وعورة المرأة عورة » وهو خطأ . (٢) فى (ص ، ت) : « إلا كفاها » .

= عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي ﷺ فى بعض أسفاره ، فجيئت ليلة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى ، وعلى ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السرى يا جابر » ، فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ » قلت : كان ثوب - يعنى ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » . (رقم ٣٦١) .

* م : (٤ / ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - (١٨) باب حديث جابر الطويل - من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبى حَزْرَةَ عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت ، عن أبى اليسر بعضه وجابر بعضه وفيه قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . (رقم ٧٤ / ٣٠١٠) .

* ط : (١ / ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٩) باب الرخصة فى الثوب الواحد - بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم ٣٤) .

[١٧٩] ذكر الشافعى الحديث بسنده فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض .

* مسند الحميدى : (١ / ١٥٠) . (رقم ٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى به .

* خ : (١ / ١٢٤) (٦) كتاب الخيض - (٣٠) باب من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة ، عن سليمان الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه فى (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

* م : (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلى - من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى مثل حديث البخارى (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثاً عن عائشة متنه أقرب إلى متن حديثنا . والله أعلم . (رقم ٢٧٤ / ٥١٤) .

بريح ، أو سقطت ، ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه ، إذا عاجله مكانه إعادته ، أعاد ، وكذلك هى .

قال : ويصلى الرجل فى السراويل ، إذا وارى ما بين السرة والركبة ، والإزار أستر ، وأحب منه .

قال : وأحب إلىّ ألا يصلى إلا وعلى عاتقة شيء ؛ عمامة أو غيرها ، ولو حبلاً (١) يضعه .

[٣٤] / باب الصلاة فى القميص الواحد

[١٨٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا العَطَّافُ بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى ربيعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون فى الصيد ؛ أفصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وليزره ، ولو بشوكة ، ولو لم يجد إلا أن يُخَلَّهُ (٢) بشوكة » .

قال الشافعى : وبهذا نقول : وثياب القوم كانت صفاقاً ، فإذا كان القميص صَفِيقاً ، لا يَشِفُّ عن لابسِه ، صلى فى القميص الواحد ، وزرّه أو خَلَّهُ (٣) بشيء ، أو ربطه ، لثلاً يتجافى القميص ؛ فيرى من الجيب عورته ، أو يراها غيره . فإن صلى فى قميص ، أو ثوب معمولٍ عمَل القميص ، من جبة أو غيرها ، غير مزور ، أعاد الصلاة .

قال الشافعى : وهو يخالف (٤) الرجل يصلى متوشحاً . التوشح مانع للعورة (٥) أن

(١) فى (ص ، ت) : « ولو حبل » غير منصوبه .

(٢) فى (ص) : « يحله » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « أو حله » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « مخالف » .

(٥) فى (ص ، ت) : « العورة » .

[١٨٠] * د : (١/٤١٦) (٢) كتاب الصلاة - (٨١) باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد - من طريق القعنبي ،

عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .

* ص : (٢ / ٧٠) (٩) كتاب القبلة - (١٥) باب الصلاة فى القميص الواحد - من طريق قتيبة بن سعيد ،

عن العطاف به . (رقم ٧٦٥) .

* س . الكبرى : (١ / ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلى - (٣) الصلاة فى قميص واحد - من الطريق

نفسه . (رقم ٨٤١) .

ولفظه فى الموضعين : قلت : يا رسول الله ، إني أكون فى الصيد ، وليس علىّ إلا قميص ،

فأصلى فيه ؟ قال : « زرّه عليك ولو بشوكة » .

كتاب الصلاة / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط _____ ٢٠٣
ترى . ويخالف المرأة تصلى في الدرع، والخمار، والمقنعة. والخمار، والمقنعة ساتران عورة الجيب .

فإن صلى الرجل في قميص غير مَزْرُور، وفوقه عمامة، أو رداء، أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف ، أو ما دونه إلى العورة ؛ حتى لو انكشف لم تُرَّ عورته أجزأته صلاته . وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بحبل ، أو خيط ؛ لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب . وإن كان القميص مزروراً ودون الجيب / ، أو حذاءه شقَّ له عورة كعورة الجيب ، لم تجزه الصلاة فيه ؛ إلا كما تجزيه في الجيب .

٦٧ / ب
ص

وإن صلى (١) في قميص فيه خرق على شيء من العورة ، وإن قلَّ، لم تجزه الصلاة . وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .

وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ، ليس بواسع ترى منه العورة ، أجزأته الصلاة . وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه . وهكذا الخرق في الإزار يصلى فيه . وأحب إلى (٢) ألا يصلى في القميص إلا وتحتة إزار ، أو سراويل ، أو فوقه سترة . فإن صلى في قميص واحد يصفه ، ولم يشف ، كرهت له ؛ ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة .

والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع (٣) وخمار ، يصفها الدرع ، وأحب إلى ألا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لثلاث يصفها الدرع .

١ / ٦٦

ص

٥٣ / ب

ت

[٣٥] / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

[١٨١] قال / الشافعي رحمه الله تعالى : صلى رسول الله ﷺ في نَمْرَةٍ ، والنَمْرَةُ

(١) هذه الفقرة ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « ذرع » بالمعجمة ، وهو خطأ .

[١٨١] لم أعثر على هذا اللفظ ، ولكن في حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان لابساً جبة صوف ، وهو متفق عليه :

* خ : (٥٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس - (١١) باب لبس جبة الصوف في الغزو - من طريق أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جبة من صوف » . (رقم ٥٧٩٩) .

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه عن زكرياء به . (رقم ٧٩ / ٢٧٤) .

صوف ، فلا بأس أن يصلى فى الصوف ، والشعر ، والوبر .

[١٨٢] قال الشافعى : وقال رسول الله : « أَيُّمًا إِهَابِ دُبَيْغَ ، فَقَدْ طَهَّرَ » فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة، والسباع، وكل ذى روح إذا دبغ ؛ إلا الكلب والخنزير . ويصلى فى جلد كل ذكى يؤكل لحمه . وإن لم يكن مدبوغاً . فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء ، لا يُطَهَّرُهُ إلا الدباغ ، وجلد الذكى يحل أكله ، وإن كان غير مدبوغ .
قال: وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فهو ميتة، لا يطهره إلا الدباغ .

وأنهى الرجل عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يُعَد ؛ لأنها ليست بنجسة . وإنما تُعَبَّدُوا بترك لبسها لا أنها نجسة ؛ لأن أثمانها حلال . وأن النساء يلبسنها ، ويصلين فيها .

وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم ، وغير خواتيم ، ولو لبسوه فصلوا فيه ، كانوا مسيئين باللبس ، عاصين إن كانوا علموا بالنهى ، ولم يكن عليهم إعادة صلاة ؛ لأنه ليس من الأنجاس ؛ ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء ؟ والنساء يصلين فى الذهب .

[٣٦] باب صلاة العراة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غرق القوم ، فخرجوا عراة كلهم ، أو سلبوا فى طريق ثيابهم ، أو احترقت فيه ، فلم يجد أحد منهم ثوباً ، وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون . ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغض بعضهم عن بعض، وتَنَحَّى النساء فاستترن إن وجدن سترأ عنهم ، فصلين جماعة ، أُمَّتَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ ، وتقوم وسطهن ، ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن (١) ، ويصلين (٢) قياماً كما وصفت ، فإن كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الأرض ، ولَّيْنِ وجوههن عن الرجال ، حتى إذا صلوا ولَّى الرجال وجوههم عنهن ، حتى يصلين كما وصفت . وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً فى وقت ولا غيره .

(٢) « ويصلين » : ساقطة من (ص) .

(١) فى (ص، ت) : « ويسجدن ويركعن » .

كتاب الصلاة / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض ————— ٢٠٥

وإن كان مع أحدهم ثوب أمهم ، إن كان يحسن يقرأ . فإن لم يكن يحسن يقرأ ، صلى وحده ، ثم أعار لمن بقى ثوبه ، وصلوا واحداً واحداً . فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء ، وتجزيمهم الصلاة ، وليس لهم مكابرتة عليه . وإن كان معه نساء ، فإن يعيره للنساء (١) أوجب عليه ، ويبدأ بهن ، فإذا فرغن أعار الرجال ، فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى ، وانتظر صلاة غيره ، لا يصلى حتى يصلى لابساً . فإن صلى ، وقد أعطاه إياه عرياناً ، أعاد ؛ خاف ذهاب الوقت أو لم يخفّه .

وإن كان معهم ، أو مع واحد منهم ثوب نجس ، لم يصل فيه . وتجزيمه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر .

وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق ، وشجر يخصفه (٢) عليه ، أو جلد أو غيره مما ليس بنجس ، لم يكن له أن يصلى بحال إلا متوارى العورة . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره ، لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معاً . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى ، حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سيلاً .

وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر ، يوارى الذكر دون الدبر ؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره ؛ ودون الدبر حائل من ألبتته . وكذلك المرأة في قُبْلِهَا ودبرها .

وإذا كان هو وامراته عريانين أحببت إن وجد ما يواريهما به أن يواريهما ؛ لأن عورتها أعظم حرمة من عورته . وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء ، وتجزئها / صلاتها (٣) . وإن مس ذكره ليستره ، أو مسبت فرجها لتستره ، أعادا الوضوء معاً ، ولكن ليباشرا (٤) من وراء شيء لا يفضيان إليه .

١/٥٤
ت

١/٦٤
ص

[٣٧] / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

[١٨٣] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى

(١) في (ص) : « النساء » . (٢) في (ص) : « مخصفة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « صلاتهما » .

(٤) هناك تحريف في (ص) ، ت) في هذه العبارة أدى إلى ألا يكون لها معنى وهو مختلف في (ص) عنه في (ت) والله عز وجل أعلم .

[١٨٣] * د : (١/٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدد عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به . (رقم ٤٩٢) .

المازني، عن أبيه : أن رسول له ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .
قال الشافعي رحمه الله : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ،
والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول . ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم
يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم
الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وإن الحمام ما كان مدخولاً يجرى
عليه البول والدم والأنجاس .

= * ت : (١٣١ / ٢ - ١٣٢) أبواب الصلاة - (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري به .
قال : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ،
وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ؛ قالوا : إن النبي ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .
قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن
أبي سعيد ؛ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .
روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة
عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو
ابن يحيى ، عن أبيه . قال : - وكان عامة روايته عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن
أبي سعيد ، عن النبي ﷺ » .
قال : وكان رواية الثوري : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلأ
(رقم ٣١٧) .

* جه : (٢٤٦ / ١) (٤) كتاب المساجد والجماعات - (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة - من طريق
محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري به . (رقم ٧٤٥) .

* المستدرك : (٢٥١ / ١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً ، ومن طريق بشر بن المفضل
عن عمارة بن غزوية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد مرفوعاً وقال : « كلاهما على شرط
البخاري ومسلم . وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً » .
ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً .
(موارد الظمان ص ١٠٤) .

ولخص الدارقطني روايات هذا الحديث المرسله والمسندة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدروردي
ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبي سعيد متصلأ ، وكذلك رواه أبو نعيم عن
الثوري عن عمرو ، وتابعه سعيد بن سالم القداح ، ويحيى بن آدم عن الثوري فوصلوه . ورواه جماعة
عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلأ . والمرسل المحفوظ . (العلل ٤ / ٤) عن تنقيح التحقيق ١ / ٧٣١ .
قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً : ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين ، ومال إلى
ذلك صاحب الإمام » . (خلاصة البدر المنير ١ / ١٥٠ - ١٥١ رقم ٥٠٥) . والله عز وجل أعلم .

قال الشافعى : والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة ، وذلك / كما وصفت مختلطة التراب بالموتى .

وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قَبْرَ فيها قوم مات لهم ميت ، ثم لم يُحَرِّك القبر ، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر ، أو فوقه ، كرهته له ؛ ولم أمره يعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء . وكذلك لو قبر فيه ميتان ، أو موتى .

فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها ؛ لأنها على أنها مقبرة ، حتى يعلم أنها ليست بمقبرة . وأن يكون يحيط العلم أنه لم (١) يدفن فيها قط ، قبل من دفن فيها ، ولم ينش أحد منهم لأحد .

والذى يُنَجِّسُ الأرض شيئان : شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء ، وشيء يتميز من التراب .

وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق . فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ، ويعقل أنه جسد قائم فيه كالحوم الموتى ، وعظامهم ، وعصبهم ، وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه ، وكيونته ، كهو فى الأرض التى يختلط بها - هذا لا يطهر ، وإن أتى عليه الماء . وكذلك الدم والخلاء ، وما فى معانيهما ، مما لو انفرد كان جسداً قائماً ، ومما يُزال إن كان مستجسداً ؛ فيزول وينحى ، فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله .

وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب (٢) نشفه ، أو الأرض تنشفه ، وذلك مثل : البول والخمر ، وما فى معناه .

قال الشافعى رحمته : والأرض تطهر من هذا . بأن يصب عليه الماء حتى يصير (٣) لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

[٣٨] / باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم

[١٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

(١) فى (ص، ت) : « أن لم » . (٢) فى (ص، ت) : « التراب » .

(٣) « يصير » : سقطت من طبعة الدار العلمية وهى فى جميع النسخ .

[١٨٤] * س : (٥٦/٢) (٨) كتاب المساجد - (٤١) باب ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل - من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول =

ابن طلحة بن كَرِيْز ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغْفَل (١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها جنٌّ من جنٍّ خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآناقها ؟ وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مَرَّاح (٢) الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكيئة وبركة . »

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ومعناه عندنا - والله أعلم - على ما يعرف من مراح الغنم ، وأعطان الإبل : أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض ؛ لأنها تصلح على ذلك . والإبل تصلح على الدَّقَع (٣) من الأرض ، فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها (٤) ، وأوسخها .

قال / الشافعي رحمه الله : والمَرَّاح والعَطَن اسمان يقعان على موضع من الأرض . وإن لم يعطن ، ولم يروح إلا اليسير منها ، فللمراح : ما طابت تربته ، واستعملت أرضه ، واستدري (٥) من مهب الشمال موضعه . والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل ،

- (١) في (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن معقل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل » .
ورواية البيهقي في المعرفة (٢/٢٥٨) : « عن عبد الله بن مغفل ، أو معقل » .
قال البيهقي : « هذا الشك أظنه من جهة الريب ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك » .
(٢) في (ص) : « مراح » ، وهو خطأ .
(٣) في (ص) : « الدفع » وهو خطأ ، والدقعاة : الأرض التي لا نبات بها ، والدُّون من الشيء .
(٤) في (ص) : « أدقعها » وهو خطأ .
(٥) في (ص) : « واستدرا » .

= الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل .

* من . الكبرى : (١/٢٦٧) (٥) كتاب المساجد - (٤١) ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل - من الطريق نفسه . (رقم ٨١٤) .

* جه : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات - (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزني قال : قال النبي ﷺ : « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » .

هذا وفي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي : « عن ابن أبي شيبة عن أبي نعيم » والصحيح ما أثبتناه ، كما في المصنف (١/٣٨٤) وكما في مصباح الزجاجة .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال . (مصباح الزجاجة ، ص ١٣١) .
موارد الظمان : (ص ١٠٤) من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتصرأ على النهي في أعطان الإبل .

انظر الإحسان . (رقم ١٦٩٤) .

هذا وفي الباب عن أبي هريرة (وقال الترمذي حسن صحيح) وجابر بن سمرة ، وسيرة بن معبد وابن عمر وأنس (الترمذي ٢/١٨٠ - ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل) . (رقم ٣٤٨) .

تكون البئر فى موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملاً ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئاً ، حتى تجد الواردة موضعاً ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراح الإبل التى تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم التى تبيت فيه نفسه (١) دون ما قاربه . وفى (٢) قول النبى ﷺ : « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جن ، من جن خلقت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة :

[١٨٥] « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » فكره أن يصلى فى قرب الشيطان . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها .

[١٨٦] وقال فى الغنم : « هى من دواب الجنة » فأمر أن يصلى فى مراحها ، يعنى - والله تعالى أعلم - فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعرفه ، ولا بول . قال : ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما ، وهو مستغن بتفسير حديث النبى ﷺ ، والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

/ قال : فمن صلى على موضع فيه بول ، أو بعر الإبل ، أو غنم ، أو ثلث البقر (٣) أو روث الخيل أو الحمير ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا كله نجس ، ومن صلى قربه فصلاته

(١) فى (ص) : « بعينه » بدل : « نفسه » والمعنى واحد . (٢) فى (ص) : « فى قول » بدون واو العطف .
(٣) « ثلث البقر » : سلحه الرقيق ، أى ما يسمى غائطاً بالنسبة للإنسان .

[١٨٥] * م : (٤٧١ / ١ - ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتنة ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : عرستا مع النبى ﷺ ... الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[١٨٦] * حم : (٤٣٦ / ٢) من طريق يحيى (بن يمان) عن الثورى ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان قال : مر أبى على أبى هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لى ، قال : نعم ، امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل فى جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقوفاً على أبى هريرة . قال البيهقى : « رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفاً . روى عنه مرفوعاً والموقوف أصح » .

ثم رواه البيهقى من طريق أبى هشام الرفاعى عن يحيى بن يمان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً . * مجمع الزوائد : (٦٦ / ٤) عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، وهو متروك وعن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأعله بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

مجزئة عنه . وأكره له الصلاة فى أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قَدْرٌ ؛ لنهى النبى ﷺ عنه . فإن صلى أجزاءه :

[١٨٧] لأن النبى ﷺ صلى ، فمر به شيطان ، فخنقه حتى وجد برْدَ لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته . وفى هذا دليل على أن نهيهِ أن يصلى فى أعطان الإبل ؛ لأنها جن ؛ لقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ، ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: مع أن الإبل نفسها ، إنما تعمد فى البروك إلى أدقع مكان (١) تجده وإن عطنها . وإن كان غير دقع (٢) ، فتحصّه (٣) بمباركها وتمرغها حتى تدقعه (٤) أو تقربه من الإدقاع (٥) ، وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمصليّات .

فإن قال قائل : فلعل أحوال الإبل ، وما أكل لحمه وأبعاره ، لا تُنجس ؛ فلذلك أمر بالصلاة فى مراح الغنم . قيل : فيكون إذا نهيهِ عن الصلاة فى أعطان الإبل ؛ لأن أحوالها وأبعارها تُنجس . ولكنه ليس كما ذهب إليه ، ولا يحتمله الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن أحوال الغنم ليست بنجسة ؛ لأن لحومها تؤكل ، قيل : فلحوم الإبل تؤكل ، وقد نهى عن الصلاة فى أعطانها . فلو كان

- (١) فى (ص) : « إلى أدقع ما كان » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « دفع » وهو خطأ .
 (٣) فى (ص) : « فخصه » وفى (ت) : « تحصه » ، ومعنى تحصه : أى تحرك فيه .
 (٤) فى (ص) : « تدقعه » وهو خطأ .
 (٥) فى (ص) : « الإدقاع » وفى (ت) : « الأرياح » وكلاهما خطأ .

[١٨٧] * خ : (١/١٦٥) (٨) كتاب الصلاة - (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد - من طريق إسحاق

ابن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن عفريتاً من الجن تقلت على البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع على الصلاة ، فأمكننى الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا ، وتنتظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي » . قال روح: فردّه خاسئاً . (رقم ٢٤٦١) . وأطرافه فى (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

* م : (١/٣٨٤ - ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء

الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل فى الصلاة - من طريق إسحاق بن منصور - وإسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكننى منه فدعته » أى خنقته . ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة كلاهما عن شعبة به ، وفى رواية ابن أبى شيبة : « فدعته » أى دفعته دفعاً شديداً .

معنى أمره ﷺ بالصلاة في مراحها على أن أوالها حلال ، لكانت أوال الإبل وأبعارها حراماً ، ولكن معناه - إن شاء الله عز وجل - على ما وصفنا (١) .

ب / ٧٢
ص

[٣٩] / باب استقبال القبلة (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل] وقال لنبه ﷺ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد . فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبله ، والناس معه / حوله من كل جهة . ودلهم بالعلامات التي خلق لهم ، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام ، وقصد المسجد الحرام ، وهو : قصد البيت الحرام . فالفرض على كل مُصلٍّ فريضة ، أو نافلة ، أو على جنازة ، أو ساجد لشكر ، أو (٣) سجود قرآن - أن يتحرى استقبال البيت ، إلا في حالين ، أرخص الله تعالى فيهما ساذكرهما إن شاء الله تعالى .

١ / ٥٥
ت

[٤٠] كيف استقبال البيت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : واستقبال البيت (٤) وجهان : فكل (٥) من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها ، أو منزل منها ، أو سهل ، أو جبل ، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعابته . وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ، ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره . فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى ، وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من

(١) في (ص) : « ما وصفناه » .

(٢) هذه الترجمة ليست في (ص) ، أما ما تحتها من الكلام فيوجد فيها في أول كتاب الصلاة .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « الأول » بدل : « أو » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٤) في هامش (ص) ذكر أن في نسخة : « واستقبال القبلة » .

(٥) في (ص) : « فمن » بدل : « فكل من » .

النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها ، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت . وإن كان بصيراً ، وصلى في ظلمة ، واجتهد في استقبال القبلة ، فعلم أنه أخطأ استقبالها ، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة . وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة ، أعاد الصلاة .

وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت ، فاستقبل (١) القبلة في ظلمة ، أو استقبل به وهو أعمى ، ثم شكاً أنهما قد أخطأ الكعبة ، لم يكن (٢) عليهما إعادة ، وهما على الصواب ؛ إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ ، فيعيدان معاً .

قال الشافعي : ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت ، أو خارجاً عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم ، والشمس ، والقمر ، والجبال ، ومهَبُّ الريح ، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب / القبلة ، فاختلف اجتهادهم ، لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه ، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ، حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول ، فيرجع إلى ما رأى (٣) هو لنفسه آخراً (٤) إلى اتباع اجتهاد غيره ، ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ، ولا يسع واحداً منهم أن يأتهم بواحد إذا خالف اجتهاده اجتهاده (٥) .

قال : فإذا (٦) كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ؛ لأنه لا يرى شيئاً ، ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم . فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده ، وأبصرهم ، وإن خالفه غيره .

قال : وإن صلى الأعمى برأى نفسه ، أو منفرداً كان في السفر وحده ، أو هو وغيره (٧) ، كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه ؛ لأنه لا رأى له .

قال الشافعي رحمه الله : وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من

(١) في (ص) : « فاستقبل به القبلة » . (٢) في (ص) : « لم تكن ... » .

(٣) في (ص) : « فرجع إلى ما يرى ... » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « آخر » مخالفة جميع النسخ .

(٥) « اجتهاده » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « وإذا » ، وفي (ت) : « وإن » . (٧) في (ص، ت) : « أو غيره » .

المسلمين ، وكان بصيراً ، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه . وتصديقه ألا يرى أنه كذبه .

قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدقه ؛ لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة .

٥٥ / ب

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهاراً / لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة ، إما بجبل ، وإما ببحر (١) ، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً ، أو قمر إن كان يرى له نوراً ، أو موضع نجم أو مهب ريح ، أو ما أشبه هذا من الدلائل . وأى هذا كان إذا لم يجد (٢) غيره أجزاءه . فإن غمى عليه كل هذا ، فلم يكن له فيه دلالة ، صلى على الأغلب عنده ؛ وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة . وقلما (٣) يخلو أحد من الدلالة ، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده ، وأعاد الصلاة . وهكذا إن كان أعمى منفرداً ، أو محبوساً في ظلمة ، أو دخل (٤) في حال لا يرى فيها دلالة ، صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة ، ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت ، وقبله ؛ من نفسه أو غيره ، إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

[٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة

(١) في (ص) : « وإما بحر » ، (ت) محرقة بحيث لا معنى لها .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « لم يجده » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) من هنا إلى قوله : « أعاد الصلاة » : ساقطة من « ص » .

(٤) في (ص) : « رجل » بدل « دخل » .

[١٨٨] * ط : (١٩٥ / ١) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء في القبلة . (رقم ٦) .

* خ : (١٤٨ / ١) (٨) كتاب الصلاة - (٣٢) باب ما جاء في القبلة - ومن لا يرى الإعادة على من سها صلى إلى غير القبلة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه في (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .

* م : (٣٧٥ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت ، فاجتهد ، فرأى القبلة في موضع ، فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر ، صلى حيث رأى آخرأ ، ولم يَسَعُه أن يصلى حيث رأى أولاً ؛ وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة .

قال : ولو افتتح الصلاة على اجتهاده (١) ، ثم رأى القبلة في غيره ، فهذان وجهان : أحدهما : إن كانت قبلته مشرقاً ، فغمت السماء (٢) سحابة ، أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم ، فعلم أنه صلى مُشْرِقاً أو مُغْرِباً ، لم يَعْتَدَ بما مضى من صلاته ، وسَلَّمَ ، واستقبل القبلة على ما بان له ؛ لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول ؛ فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه . فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها ، وتبين خطأ جهته التي صلى إليها ، فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ، ثم علم أنه أخطأ .

قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله ، واستقبل ما بين المشرق والمغرب . وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه .

ويقين الخطأ يوجد بالجهة ، وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه . ومن رأى أنه انحرف ، وهو مستيقن الجهة ، فالتحرف لا يكون يقين خطأ . وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً (٣) مثل : أن تكون قبلته شرقاً ، فاستقبل الشرق ، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً ، وتلك جهة واحدة مشرقة ، لم يكن عليه إن صلى أن يعيد؛ ولا إن كان في صلاة أن يلغى ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر ، فيكمل صلاته ؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين . وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن / فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر ؛ غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدلله اجتهاده على القبلة .

قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثاني ، وهو في الصلاة ، أنه انحرف قليلاً ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « على اجتهاد » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « فغمت السماء سحباب » . (٣) في (ص،ت) : « فرمما » بدل : « قريباً » .

ينحرف إلى حيث يرى حتى (١) تكمل صلاته ، واعتد بما مضى . فإن (٢) كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ، ولا يسعه غير ذلك . وكذلك / في الموضع الذي تنتقض (٣) فيه صلاته بيقين خطأ القبلة ، تنتقض (٤) صلاة الأعمى معه إذا أعلمه . فإن لم يعلمه ذلك في مقامه ، فأعلمه إياه بعد ، أعاد (٥) الأعمى .

وإن اجتهد بصير (٦) ، فتوجه ثم عمى بعد التوجه ، فله أن يمضى على جهته . فإن استدار عنها بنفسه ، أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته ، فعليه أن يخرج من صلاته ، ويستقبل لها اجتهاداً بغيره ؛ فإن (٧) لم يجد غيره صلاها وأعادها ، متى وجد مجتهداً بصيراً غيره .

وإن اجتهد مجتهد (٨) ، أو جماعة ، فرأوا القبلة في موضع ، فصلوا إليها جماعة ؛ وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافاً قريباً ، انحرف إليه فصلى لنفسه . فإن كان يرى أن الرجل ، إذا كان خلف الإمام ، ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وصار إماماً لنفسه ، فصلاته مجزية عنه ، بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ (٩) خرج إلى إمامة نفسه ، قبل فراغ الإمام من الصلاة ، فسدت صلاته عليه ، استأنف . والاحتياط أن يقطع الصلاة ، ويستقبل حيث رأى (١٠) القبلة .

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ، مالم يخرجوا من الصلاة .
فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه ، توجه إلى حيث رأى . ولم يكن لأحد ممن وراه أن يتوجه بتوجهه ، إلا أن يرى مثل رأيه . فمن حدث له منهم مثل رأيه ، توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته ، وكان له أن يبني على صلاته منفرداً . وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى : أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم ، فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال . ألا ترى أن لو أفسد صلاة نفسه ، أو انصرف لرعايف أو غيره ، بنوا ؛ لأنه مخرج (١١) نفسه من الإمامة ، لا هم . وفي

(١) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، وهي موجودة في جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » . (٣ ، ٤) في (ص) : « تبعض » في الموضعين .

(٥) في (ص) : « بعد إعادة الأعمى » وهو خطأ . (٦) في (ص) : « بصيراً » ولها وجه من الصواب .

(٧) من قوله : « فإن لم يجد » إلى قوله : « بصيراً غيره » ساقط من (ص) .

(٨) في (ص) : « مجتهداً » بالنصب ، وهو خطأ . (٩) في (ص) : « قد خرج » .

(١٠) في (ص) : « حيث يرى القبلة » . (١١) في (ص) : « يخرج نفسه » .

المسألة الأولى : مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو .

قال : والقياس أن (١) لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ؛ لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا ، وعليه أن يفعل ما فعل . فثبوتة على ما فعل قد يكون إخراجاً لنفسه من الإمامة ، وبه أقول .

وإذا اجتهد الرجل في القبلة ، فدخل في الصلاة ، ثم شك ، ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول ، مضى على صلاته ؛ لأنه على قبلة ما لم ير غيرها . والإمام والمأموم في هذا سواء .

وإذا اجتهد بالأعمى (٢) ، فوجهه (٣) للقبلة ، فرأى القبلة في غير الجهة التي وجه لها ، لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ، لأنه لا رأى له . وإن قال له غيره : قد أخطأ بك الذي اجتهد لك ، فصدقه ، انحرف إلى حيث يقول له غيره ، وما مضى من صلاته مجزئ عنه ؛ لأنه اجتهد به من له قبول (٤) اجتهاده .

قال : وإذا حبس الرجل في ظلمة ، وحيث لادلالة بوجه من الوجوه ، ولا دليل يصدقه ، فهو كالأعمى يتأخى ، ويصلى على أكثر ما عنده ، ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة . وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره ، فإن أخطأ به المجتهد له القبلة ، فدلّه على جهة مُشَرِّقَة ، والقبلة مُغْرِبَة ، أعاد كل ما صلى . وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً ، أحببت أن يعيد . وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ؛ لأن اجتهاده في حاله تلك (٥) له ، إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه ، إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة .

قال الشافعي رحمه الله : وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع . فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ، ثم قال له غيره : قد أخطأ بك ، فشرّق والقبلة مُغْرِبَة ، فلم يدر لعله صدق؟ لم يكن عليه إعادة ؛ لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق ، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه .

قال : والبصير إنما يصلى بيقين ، أو اجتهاد نفسه .

ولو صلى رجل شك ، لا يرى القبلة في موضع بعينه (٦) ، أعاد ؛ ولا تجزئه

(١) في (ص، ت) : « والقياس لا يكون » .

(٢) في (ت) : « الأعمى » .

(٣) في (ص) : « فوجه » ، وفي (ت) : « بوجه » .

(٤) « قبول » : ليست في (ص، ت) .

(٥) « تلك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) من هنا إلى كلمة : « موضع التالية » ساقطة من (ت) .

الصلاة / حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع / بعينه . وكذلك لو اشتبه عليه موضعان ، فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر ، فصلى حيث يراها ؛ فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما (١) أعاد . وكذلك لو افتتح على هذا الشك ، ثم رآها حيث افتتح ، فمضى على صلاته ، أعاد ؛ لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

[٤٢] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلى : ﴿ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠١ ، ١٠٢] . قال : فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجههم لها من القبلة .

وقال الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ إلى : ﴿ رُكْبَانًا ﴾ (٢) [البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩] فدل إرخاصه فى أن يصلوا رجالاً وركبناً .

على أن الحال التى أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركبناً من الخوف ، غير الحال الأولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا أن الخوفين مختلفان (٣) . وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً ، وركبناً ، لا يكون إلا أشد من الخوف الأول . وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها فى هذه الحال ، وعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ، ودلت على ذلك السنة :

[١٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة . ثم قص الحديث . وقال ابن عمر فى الحديث : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركبناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » . قال

(١) فى (ص) : « منها » .

(٢) وتكملتها : ﴿ وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴿ .

(٣) فى (ص) : « مختلفين » .

[١٨٩] * ط : (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف . (رقم ٣) .

* خ : (٣ / ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٢ / ٤٤) - باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ - من طريق

عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٥٣٥) .

مالك : قال نافع : ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا (١) عن رسول الله ﷺ .

[١٩٠] وأخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ...

قال الشافعي : ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة ، إلا عند إطلال العدو على المسلمين ، وذلك عند المسايقة وما أشبهها ، ودنو الزحف من الزحف ؛ فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجلاً وركباً . فإن قدروا على استقبال القبلة ، وإلا صلوا مستقبلي (٢) حيث يقدرون . وإن لم يقدروا على ركوع ، ولا سجود ، أو ماوا إيماء . وكذلك إن طلبهم العدو ، فأطلوا عليهم ، صلوا متوجهين على دوابهم ، يومنون إيماء . ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ، ولا تيمم ، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً .

ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم ، وإن كان الماء قريباً ؛ لأنه محول بينهم وبين الماء . وسواء أرى العدو أطلَّ عليهم ، أكفار ، أم لصوص ، أم أهل بغى ، أم سباع (٣) ، أم فُحُول إبل ؛ لأن ذلك يخاف إتلافه . وإن طلبهم العدو ، فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف (٤) أن يرهقوا (٥) ، لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة .

(١) في (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » وهو خطأ .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « مستقبلي » مخالفين ما في المطبوع والمخطوط الذي أثبتناه .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « سبع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « بلا خلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « يزهقوا » بالزاي . وخوف الرهق : خوف الهلاك .

[١٩٠] قال البيهقي في المعرفة [٢ / ٤٩٠ - كتاب الصلاة - (١١٦) باب الصلاة في شدة الخوف] قال : أخبرنا

به أبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي

فديك ، عن ابن أبي ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف .

* خ : (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجلاً وركباً - من طريق سعيد بن

يحيى بن سعيد القرشي ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر

نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك

فليصلوا قياماً وركباً » . (رقم ٩٤٣) .

* م : (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر بن

أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى

بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ /

وإن خافوا الرَّهَقَ (١) صلوا ركباناً .

وإن صلوا ركباناً يومنون ببعض الصلاة ، ثم أمنوا العدو ، كان عليهم أن ينزلوا ، فيصلوا ما بقي من الصلاة مستقبلي القبلة . وأحبُّ إلى لو استأنفوا الصلاة بالأرض ، وليس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات ، إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبوهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه ، صلوا هكذا . وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا ، أمنوا رجعتهم ، لم يكن لهم إلا أن ينزلوا ، فيصلوا ، ويدعوا الطلب . فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ؛ لأن / الطلب نافلة ، فلا تترك لها الفريضة .

١/٥٧
ت

وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة ، في شدة الخوف ركباناً ، وغير مستقبلي القبلة ، إذا كان الرجل يقاتل المشركين ، أو يدفع عن نفسه مظلوماً .

ولا يكون هذا لفئة باغية ، ولا رجل قاتل عاصياً بحال . وعلى من صلاها كذا ، وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال . وكذلك إن خرج يقطع سبيلاً (٢) ، أو يفسد في الأرض ، فخاف سبعاً أو جملاً صائلاً صلى (٣) يومئ / وأعاد إذا أمن . ولا رخصة عندنا لعاصٍ إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال .

ب/٧٤
ص

[٤٣] الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

قال الشافعي رحمة الله عليه : ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه .

قال : وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً ، صلى النوافل حيث توجهت به راحلته ، وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها ؛ حماراً ؛ أو بعيراً ؛ أو غيره ، وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع .

وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافراً ، ولا مقيماً - إذا كان غير خائف - صلاة وجبت عليه بحال ، مكتوبة في وقتها ، أو فائتة ، أو صلاة نذر ، أو صلاة طواف ، أو صلاة على جنازة .

(١) في (ص) : « الزهق » بالزاي . والرهق : الهلاك (تاج العروس) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « سبيل » غير منصوبة ، مخالفة بذلك جميع النسخ .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « يصلي » مخالفة جميع النسخ .

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها ، فقلنا : لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه في المكتوبات من القبلة وغيرها ، وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً . ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب ، وهو يزعم كما نزع (١) : أنه لا يصلى واجباً لنفسه ، إلا واجباً أوجبه على نفسه ، مسافراً إلا إلى القبلة ؛ وأن المتطوع (٢) يصلى إلى غير القبلة .

[١٩١] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

[١٩٢] أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن ابن عمر : أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر .
قال الشافعي رحمه الله : يعني النوافل .

[١٩٣] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً (١) في (ص) : « كما يزعم » .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « التطوع » وهو مخالف لجميع النسخ .

[١٩١] * ط : (١٥١ / ١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . (رقم ٢٦) .

* م : (١ / ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه : قال عبد الله بن دينار : « كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك في الموطأ .
قال البيهقي في المعرفة (٤٨٦ / ٢) : ورواه المزني ، عن الشافعي ، وزاد فيه : « وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

* خ : (١ / ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة - (٨) باب الإيماء على الدابة - من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[١٩٢] * ط : (١٥٠ / ١ - ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة . (رقم ٢٥) .

* م : (١ / ٤٨٧) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) . وهو من أفراد مسلم - رحمة الله عليه .

[١٩٣] * المعرفة : (٤٨٧ / ١) كتاب الصلاة - (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقي : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : لكنه يخفض السجدين من الركعة ، يومئ إيماء . ورواه سفيان الثوري ، عن أبي الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٢٥٣) كتاب الصلاة - (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة ركباً - من طريق أحمد بن المقدم العجلي ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدين من الركعتين ويومئ إيماء » .

يقول : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، وهو على راحلته النوافل في كل جهة .

[١٩٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر : أن النبي ﷺ في غزوة بني أُمّار كان يصلي على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق .

وإذا كان المسافر ماشياً لم يُجْزِهِ أن يصلي حتى يستقبل القبلة ، فيكبر ، ثم ينحرف إلى جهته ، فيمشى . فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ، ولا في السجود ، إلا أن يركع ، ويسجد بالأرض ؛ لأنه لا مؤنة عليه في ذلك ، كهي على الراكب .

قال : وسجود القرآن ، والشكر ، والوتر ، وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يوميئ به إيماء ، وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود .

ولا يكون للراكب في مِصْرٍ أن يصلي نافلة ، إلا كما يصلي المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض . وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة ؛ لأن أصل فرض المصلين سواء ، إلا حيث دكَّ كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أنه / أرخص لهم .

قال : وسواء قصير السَّفر وطويله ، إذا خرج من المِصْر مسافراً ، يصلي حيث توجهت به راحلته ، متطوعاً . كما يكون له التيمم في قصير (١) السفر وطويله ؛ لأنه يقع على كلِّ اسم سفر .

وكذلك لو ركب مَحْمَلاً ، أو حماراً ، أو غيره ، كان له أن يصلي حيث توجهت به مركبه .

وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ، ثم دخل المصر ، لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ، ولا موضع مقام له ، فكان عليه أن ينزل فيركع ، ويسجد بالأرض . وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها ، لم يكن له أن يمضي على صلاته .

(١) في (ص) : « قصر » .

= * صحيح ابن حبان : (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل - ذكر وصف الركوع والسجود للمتفل إذا صلى على راحلته - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

[١٩٤] * مخ : (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٣) باب غزوة أُمّار - من طريق آدم عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم ٤١٤٠) . وهو من أفراد البخاري . ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك من رجال الصحيحين .

ونقل البيهقي أن الشافعي قال في كتاب حرملة : « هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ » . (المعرفة

وإن مر بقرية في سفره ، ليست مصراً ، ولا يريد النزول بها ، فهي من سفره ؛ وله أن يمضي فيها مُصلياً على بعيره . وإن نزل في سفره منزلاً في صحراء ، أو قرية فسواء . ولا يكون له أن يصلي إلا على الأرض ، كما يصلي المكتوبة .

وإن افتتح الصلاة على الأرض ، ثم أراد الركوب ، لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بإكمالها بالسلام (١) . فإن ركب قبل أن يكملها ، فهو قاطع لها . ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول . وكذلك إذا خرج ماشياً ، وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً ، فأراد ركوب البعير ، لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ، ويسلم . فإن فعل قبل أن يصلي (٢) ويسلم ، قطع صلاته ، وكذلك لو فعل ، ثم ركب فقراً ، ثم نزل فسجد بالأرض ، كان قاطعاً لصلاته / ؛ لأن ابتداء الركوب عمل يطول ، ليس له أن يعمل في الصلاة .

١/٧٥
ص

ولو افتتح الصلاة راكباً ، فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة ، وأن يكون في صلاته ، كان ذلك له ؛ لأن النزول أخف في العمل من الركوب . وإذا نزل ركع على الأرض ، وسجد ، لا يجزيه غيره . فإذا (٣) نزل ، ثم ركب ، قطع الصلاة بالركوب كما وصفت : بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ، ويسجد على الأرض .

وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً ، فإن انحرفت به طريقه ، كان له أن ينحرف وهو في الصلاة . وإن انحرفت (٤) عن جهته ، حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها ، فقد أفسد صلاته ؛ إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها . ولو غلبته (٥) دابته ، أو نعس ، فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة ، فإن رجع مكانه بنى على صلاته . وإن تطاول ساهياً ، ثم ذكر ، مضى على صلاته ، وسجد للسهو . وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً ؛ لأنه في صلاة ، فلم ينحرف ، فسدت صلاته .

وإذا ركب ، فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته ، لم يكن عليه تأخى القبلة ؛ لأن له أن يعتمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه . فإن افتتح (٦) الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة ، منحرفاً عن طريقه ، افتتحها على القبلة ؛ ومضى على بعيره .

(١) في (ص) : « والسلام » .

(٢) في (ت، ص) : « قبل يصلي » .

(٣) في (ص، ت) : « فإن » .

(٤) في (ص) : « وإذا » .

(٥) هذه الكلمة حرفت في طبعة الدار العلمية .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « افتتاح » مخالفة جميع النسخ .

(٧) من هنا إلى قوله : « وبعيره واقف » : سقط من (ص، ت) .

وإن افتتحها وبغيره واقف على غير القبلة ، لم يكن له (١) ذلك . ولا يفتتحها إلا وبغيره متوجه إلى قبلة ، أو إلى طريقه حين يفتتحها . فأما وهو واقف على غير القبلة ، فلا يكون له أن يفتح الصلاة .

وليس لراكب السفينة ولا الرّمث (٢) ولا شيء مما يركب في البحر ، أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة . وإن غرق ، فتعلق بعود ، صلى على جهته يومئ إيماء ، ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال ، إذا صلاها إلى غير قبلة ، ولم يُعد ما صلى إلى قبلة بتلك الحال .

فإن قال قائل : كيف يومئ ، ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد ؟ قيل : لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ، ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

١/٦٦
ص

[٤٤] / باب الصلاة في الكعبة

[١٩٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ / في الكعبة ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ .

١/٥٨
ت

قال الشافعي : فيصلى في الكعبة النافلة والفريضة . وأى الكعبة استقبل الذي يصلى في جوفها فهو قبلة ، كما يكون المصلي خارجاً منها (٣) إذا استقبل بعضها كان قبلته . ولو استقبل بابها ، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره ، لم يجزه (٤)

(١) في (ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) « الرّمث » : خشب يضم بعضه إلى بعض ، ويركب في البحر .

(٣) « منها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) من هنا إلى قوله : « لم يجزه » : ساقط من (ص) ومن طبعة الدار العلمية .

[١٩٥] * ط : (١/٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) .

* خ : (١/١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السوازي في غير جماعة - من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخاري بقوله : « وقال لنا إسماعيل : حدثني مالك وقال : « عمودين عن يمينه » . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها - من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به . (رقم ١٣٢٩/٣٨٨) .

وكذلك إن صلى وراء ظهرها ، فلم يكن بين يديه من بناؤها شيء يستره لم يجزه حيثئذ ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره . وإن بنى فوقها ما يستر المصلى ، فصلى فوقها ، أجزأته صلاته (١) . وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة ، جاز أن يصلى فريضة . ولا موضع أظهر منها ، ولا أولى بالفضل . إلا أنا نحب أن يصلى في الجماعة ، والجماعة خارج منها ، فأما (٢) الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجاً منها ، وكل ما قُرب منها كان أحب إلى مما بعد .

[٤٥] / باب النية في الصلاة

٨٧ / ب
ص

٥٨ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه : فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة / منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن . وأبان الله عز وجل منهن نافلة ، وفرضاً ، فقال لنبية ﷺ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيّناً - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة ، وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً ألا تجزئ عنه صلاة (٣) ، إلا (٤) بأن ينويها مصلياً (٥) .

قال الشافعي : وكان على المصلى في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ، وبعد الوقت ، ومستقبلاً للقبلة ، وينويها بعينها ، ويكبر . فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه (٦) صلاته (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : والنية لا تقوم مقام التكبير . ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تتقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى ، لم تجزه هذه الصلاة . وكذلك لو نوى صلاة بعينها ، ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها ، وثبتت (٨) نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت : إما صلاة في وقتها ، وإما صلاة فائتة ، لم تجزه هذه الصلاة ؛ لأنه

(١) « صلاته » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) من هنا إلى قوله : « خارجاً منها » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « لا تجزئ عنه إن صلى صلاة ... » ، وفي (ت) : « لا تجزئ عنه أن يصلى صلاته ... » .

(٤) « إلا » : ساقطة من (ت) ، وبغيرها يختل المعنى . (٥) في (ت) : « مصليها » .

(٦) في (ص) : « لم تجزيه » والياء هي تسهيل من الهمزة - كما نبهنا في مثلها .

(٧) في (ت) : « صلاة » . (٨) في (ص) : « وبنيت » .

لم ينوها بعينها . وهى لا تجزئه حتى ينويها بعينها ، لا يشك فيها ، ولا يخلط بالنية سواها . وكذلك لو فاتته صلاة ، لم يدر أهى الظهر أو العصر ، فكبر ينوى الصلاة الفائتة ، لم تجز عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولهذا (١) قلنا : إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها ، صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الفائتة له . ولو فاتته صلاتان يعرفهما (٢) ، فدخل فى إحداهما (٣) بنية ، ثم شك ، فلم يدر أيتهما نوى وصلى (٤) ؛ لم تجزئه هذه الصلاة عن واحدة منهما (٥) . ولا (٦) تجزئه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى .

قال الشافعى : ولو دخل فى الصلاة بعينها بنية ، ثم عزبت عنه النية ، فصلى الصلاة ، أجزأته ؛ لأنه دخلها والنية مجزئة له . وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها ، وهى مجزئة عنه ، إذا لم يصرف النية عنها .

ولو أن رجلاً دخل فى صلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها ، وإن لم يخرج منها ، ثم أعاد النية إليها ، فقد فسدت عليه ؛ وساعة يصرف (٧) النية عنها تفسد عليه ، ويكون عليه إعادتها . وكذلك لو دخلها بنية ، ثم حدث نفسه : أيعمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا (٨) أزال نيته عن المضى / عليها بحال . وليس كالذى نوى ، ثم عزبت نيته ، ولم يصرفها إلى غيره ؛ لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها ، إذا دخل بها ، ولو مستيقناً أنه (٩) دخلها بنية ، ثم شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم تذكر (١٠) قبل أن يحدث فيها (١١) عملاً أجزأته . والعمل فيها : قراءة ، أو ركوع ، أو سجود . ولو كان شكه هذا وقد سجد ، فرفع رأسه ، فسجد فيها ، كان هذا عملاً . وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شك فى نيته أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل (١٢) يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة .

ولو دخل الصلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ، فتمت

(١) فى (ت) : « فيها » ، وفى (ص) : « وبهذا » . (٢) فى (ص) : « فعرهما » .

(٣) فى (ص) ، (ت) : « احدهما » وربما هى : « إحداهما » ولكن لا تكتب الألف .

(٤) فى (ص) : « ومن صلى » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٦) فى (ص) : « لا تجزئه » بدون واو العطف .

(٧) فى (ص) : « قصرت » بدل : « يصرف » . (٨) فى (ص) : « إذ » .

(٩) فى (ص) ، (ت) : « لأنه » . (١٠) فى (ص) : « ذكر » .

(١١) فى (ص) ، (ت) : « فيهما » . (١٢) فى (ب) ، (ت) : « قبل أن يعمل » .

نيتة على الصلاة التي صرفها إليها ، لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها . ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية ؛ لأنه لم يبتدئها ، وإن نواها .

ولو كبر ، ولم ينو صلاة بعينها ، ثم نواها ، لم تجزه ؛ لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية .

ولو فاتته ظهر ، وعصر ، فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر ، لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يَمَحُضْ النية للظهر ولا للعصر .

ولو فاتته صلاة لا يدرى أى صلاة هي (١) ، فكبر ينويها ، لم تجزه حتى ينويها بعينها .

[٤٦] باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

[١٩٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

١/٥٩
ت

(١) « هي » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٩٦] * د : (١/٤٩ - ٥٠) (١) كتاب الطهارة - (٣١) باب فرض الوضوء - من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦١) .

* ت : (١/٨ - ٩) أبواب الطهارة - (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به .

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذى أيضاً : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى ، وأحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقى من رواية على كرم الله وجهه . . . وقال الحاكم : حديث مشهور ، وقال البغوى : حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعى فى شرح المسند : حديث ثابت . وفى رواية للحاكم من حديث أبى سعيد بإسناد على شرط مسلم : « مفتاح الصلاة الوضوء » . (خلاصة البلر المنير ١/١١١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله بعد رواية هذا الحديث : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقى بسنده عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن وكيع ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم وانظر : (التلخيص الحبير ٢١٦/١) .

سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي - ابن الحنفية - عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

قال الشافعي رحمه الله : فمن أحسن التكبير ، لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه . والتكبير « الله أكبر » . ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو الله الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذكر الله به ؛ لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه ، وهو : « الله أكبر » . ولو قال : الله أكبر من كل شيء وأعظم ، والله أكبر كبيراً ، فقد كبرَ وزاد شيئاً ؛ فهو داخل في الصلاة بالتكبير ، والزيادة نافلة . وكذلك إن قال : الله الأكبر وهو الكبير^(١) . وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير .

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية . فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها ، فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية ، لم يكن داخلاً في الصلاة ؛ إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية ، فإذا أحسنها لم يجزه^(٢) التكبير إلا بالعربية .

قال الشافعي : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها في الصلاة ، أو أغفل التكبير فصلى ، فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ، ابتداءً التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح ، وألغى ما مضى من صلاته ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وكان حين كبر داخلاً في الصلاة . ولا أبالي ألا يسلم ؛ لأنه لم يكن في صلاة ، وسواء كان يصلى وراء إمام ، أو منفرداً . فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ، ولا يزول من موضعه إن شاء . وإن زال فلا شيء عليه ، وإن كان مأموماً ، فكذاك يبتدئ التكبير ، ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ، ولا يمضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها .

(١) في (ب، ت) : « وهكذا التكبير » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .
(٢) في (ص) : « لم تجزئه » وهذا يؤيد ما قلناه من أن الياء في « تجزيه » مسهلة عن الهمزة ، وليست خارجة على القاعدة .

قال الشافعي : فإن كان مأموماً ، فأدرك الإمام قبل أن يركع ، أو راعياً ، فكبر تكبيرة واحدة ؛ فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وكان داخلاً في الصلاة . وإن نوى بها تكبيرة الركوع ، لم يكن داخلاً في الصلاة . وإن كبر لا ينوي واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة ، وإن كبر ينوي تكبيرة الافتتاح ، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره . فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة ، فاستأنف ، فكبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح ، كان حينئذ داخلاً في الصلاة (١) ؛ لأنه لم يكن في صلاة .

وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل (٢) في نافلة ، وكبر (٣) ينوي المكتوبة ، لم يكن له مكتوبة ؛ لأنه في صلاة حتى يسلم منها ، ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج / من النافلة .

ب/ ٨٨
ص

ولو كبر ونوى المكتوبة ، وليس في صلاة ، وهو راعع لم يجزه ؛ ولا يجزيه حتى يكبر قائماً . فإن كان مع الإمام ، فأدركه قبل أن يرفع (٤) رأسه من ركوعه ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع ، فقد فاتته تلك الركعة .

قال : ويكون عليه أن يكبر قائماً ينوي المكتوبة ، ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت . وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكماله التكبير قائماً . ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به / وهو راعع ، أو مُنَحِنٌ للركوع ، أو غير قائم ، لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة ؛ وكان (٥) داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ، ثم يعود قائماً فيكمل التكبير . وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ، ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راعياً ، أو يحذف الراء فلم ينطق بها ؛ لم يكن مكتملاً للتكبير .

ب/ ٥٩
ت

وإن قال : الكبير الله ، لم أره داخلاً في الصلاة بهذا . وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه ، رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل .

وإذا كان بالمصلي خَبَلٌ لسانٍ حَرَكَهُ بالتكبير ما قَدَرَ ، وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه ،

(١) « في الصلاة » : ليست في (ص ، ت) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « داخلاً » بالنصب ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « أو كبر » . (٤) في (ص ، ت) : « قبل يرفع » .

(٥) في (ص ، ت) : « كان » بدون حرف العطف .

وأجزأه ذلك ؛ لأنه قد فعل الذى قد أطاق منه ، وليس عليه أكثر منه . وسواء فى هذا الأخرس ، ومقطع اللسان ، ومن بلسانه عارضاً ما كان ، وهكذا يصنع هؤلاء فى القراءة ، والتشهد ، والذكر فى الصلاة .

وأحبٌ للإمام أن يجهر بالتكبير ، ويبيِّنه ، ولا يُمطِّطه ، ولا يحذفه . وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير ، فإنه يسمعه نفسه ، ومن إلى جنبه ، إن شاء لا يجاوزه . وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم ، وأسمعاها أنفسهما أجزأهما . وإن لم يسمعاها أنفسهما لم يجزهما . ولا يكون تكبيراً مجزياً (١) حتى يسمعاها أنفسهما .

وكل مصلٍّ من رجل ، أو امرأة فى التكبير سواء . إلا أن النساء لا يجاوزن فى التكبير استماع أنفسهن ، وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن ، وتُخَفِّضُ صوتاً عليهن ، فإذا كَبُرْنَ خَفَضْنَ أصواتهن فى التكبير فى الخفض والرفع .

[٤٧] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض

الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع

[١٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) فى (ب) : « مجزئاً » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[١٩٧] * المعرفة : (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) كتاب الصلاة - (٢٠١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة - من طريق

أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده . عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث .

ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الإسناد » .

* د : (١/٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة - (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد ... الحديث .

قال المنذرى فى المختصر (١/٤٠٦) : المحفوظ فى هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن

عمه رفاعة بن رافع . رقم (٨٥٧) .

وقال البيهقى فى السنن (٢/٣٧٣) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن على بن

يحيى بن خلاد عن عمه .

على بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن (١) رِفاعَةَ بن مالك (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول :
 «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شيء من
 القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى
 يطمئن راعياً ، ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم
 ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » .

[١٩٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي بن

(١) في «ت»: عن جده رفاعه ، ومضروب على كلمة : « جده » .

(٢) هو رفاعه بن رفاعه بن مالك ، ونسبه هنا إلى جده ، وذكر اسمه كاملاً في الحديث رقم : (٢٣٢) في (٦٠)
 باب كيف السجود .

* د : (الموضوع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى
 ابن خالد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن رافع ... الحديث . رقم (٨٥٨) .
 ومن طريق محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن رفاعه بن
 رافع ... الحديث . (رقم ٨٥٩) .

ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه
 رفاعه بن رافع عن النبي ﷺ ... (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ،
 عن جده ، عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ ... (رقم ٨٦١) .

* ت : (١٠٠ / ٢ - ١٠٢) أبواب الصلاة - (٢٢٦) باب ما جاء في وصف الصلاة - من طريق علي بن
 حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ،
 عن جده ، عن رفاعه بن رافع ... الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار
 ابن ياسر . وقال : « حديث حسن » . « وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه » .

[١٩٨] قال البيهقي في المعرفة (٢ / ٢٠٥) : « لم يُقَمِّ إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن
 عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه يحيى بن خالد بن رافع ، عن عمه رفاعه بن
 رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن علي بن
 يحيى بن خالد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن رافع .

قال : وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألعف ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ،
 عن علي بن يحيى بن خالد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبي ﷺ .

قال : فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .
 * س : (١٩٣ / ٢) (١٢) باب التطبيق - (١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع - من طريق قتيبة
 ابن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عمه
 رفاعه بن رافع ... الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

« وانظر : تخريج الحديث السابق » .

قال البيهقي في اختلاف الرواة في هذا الحديث : وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث
 رفاعه ، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه . (المعرفة ١ / ٢٠٥) .

وقال صاحب الجوهر النقي : « هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً ... وبين أبو داود في سنده
 اضطراب سنده » . (الجوهر النقي مع السنن ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤) .

يحيى بن خلاد (١) ، عن رِفاعَةَ بن (٢) رافع قال : جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له (٣) النبي ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فعاد فصلى كنعحو مما صلى فقال النبي ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فقال: علمنى يا رسول الله كيف أصلى ؟ قال : / « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، ومكّن ركوعك وامتد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صُلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكّن سجودك . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » .

١/٦٠
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ .

فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ، فيحمده ، ويكبره ، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل . وفى هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها ، وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها ، وإذا لم يحسن أم القرآن ، وأحسن غيرها ، لم يجزه أن يصلى بلا قراءة ، وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن . لا يجزيه أقل من سبع / آيات . وأحب إلى أن يزيد إن أحسن ، وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية . ولا يبين لى إن اقتصر على أم القرآن ، إن أحسنها ، أو غيرها ، وقَدَرها إن (٤) لم يحسنها ، أن عليه إعادة .

١/٨٩
ص

فإن لم يحسن سبع آيات ، وأحسن أقل منهن ، لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله ، إذا كان سبع آيات أو أقل . فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن . وسواء كان الآى طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آى أم القرآن . وسواء كن فى سورة واحدة ، أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو

(١) فى (ب) : « على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن رفاعَةَ » وما أثبتناه من (ت،ص) وهو الصواب فى رواية إبراهيم بن محمد المنقطعة ، كما بين البيهقى وكما يتبين من التخرىج السابق .

(٢) فى (ت) : « عن رفاعَةَ ، عن رافع بن خديج » وهو خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « فقال النبي ﷺ ... » .

(٤) فى (ت،ص) : « وإن لم يحسنها » بواو العطف .

= والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظه بعضهم وأداه موافقاً للرواية الثابتة لأبى هريرة فى هذا الحديث : « وإن كان بعضهم يزيد فى ألفاظها ويتقص » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٢/٣٧٣) .

ثمانياً . وكان أقل ما عليه أن يأتي بسبع آيات .

وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ، ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم . فإذا جاء بشيء من ذكر الله تعالى أجزاءه مع ما يحسن . وإنما قلت هذا أن رسول الله ﷺ إذ (١) جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن ، وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر ، عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة ؛ كان عليه أوجب من الذكر غيره .

وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن . فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته ، وأجزاء الإمام . فإذا أحسن أم القرآن ، لم يحسن غيرها ، لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها . وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه ؛ لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ؛ ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر .

ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن . ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن . ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن . ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم ، أو صلى منفرداً ، ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمانى آيات ، وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة . ولا يجزيه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمانى آيات من أحسنهن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار . فعلمه الوضوء ، وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولا التكبير في الخفض والرفع ، وقول : « سمع الله لمن حمده » ولا رفع اليدين في الصلاة ، ولا التسبيح في الركوع والسجود . وقد علمه القراءة ، فإن لم يحسن بالذكر (٢) . وعلمه الركوع ، والسجود ، والاعتدال من الركوع والسجود ، والجلوس في الصلاة ، والقراءة . فلهذا (٣) قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ، والتكبير في الخفض والرفع ، ورفع اليدين في الركوع / والسجود ، وقول : « سمع الله لمن حمده ،

ب/٦٠
ت

(١) في طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ والسياق .

(٢) في (ص) : « بالذكر » . (٣) في (ص، ت) : « فهذا » .

كتاب الصلاة / باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة... إلخ ————— ٢٣٣
ربنا لك الحمد ، ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة ، فقد ترك الاختيار وليست
عليه إعادة صلاته .

وعلم رجلاً في حديث ابن عجلان قراءة أم القرآن ، وقال ما شاء الله ، فجعل ذلك
إلى القارئ ، فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضاً (١) ، مع ما جاء فيها
غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن (٢) غيرها ، ولا يجزى غيرها عنها (٣) .
وإن (٤) تركها ، وهو يحسن ، لم يجزه الصلاة . وإن ترك (٥) غيرها كرهته له ، ولا يبين
لى أن عليه إعادة الصلاة . وهو قد يحتمل أن يكون الفرض (٦) على من أحسن القراءة ،
قراءة أم القرآن وآية أو أكثر ؛ لأن أقل ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة (٧) آية ؛
لقول النبي ﷺ : « وما شاء الله معها » فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في
ركعة آية ، وإن تركها كرهته له ، ولا يبين (٨) لى أن عليه إعادة ؛ لما وصفت . وإن حديث
عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة له فيهما ، ولا في واحد منهما
على فرض غيرها معها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء ، في ألا تجزئ
ركعة إلا بها ، أو بشيء معها ، إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن
يقرؤها . فلهذا (٩) قلنا : إن من لم يحسن يقرأ ، أجزأته الصلاة / بلا قراءة ، وبأن
الفرض على من علمه .

ولم يذكر النبي ﷺ الجلوس للتشهد ، إنما ذكر الجلوس من السجود . فأوجبنا
التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء
في صلاته ما وصفنا ، وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

-
- (١) في (ص، ت) : « فرض » .
(٢) في (ص) : « منها » بدل : « عنها » .
(٣) في (ص) : « وإن ترك معها غيرها ... » .
(٤) في (ص) : « الغرض » .
(٥) في (ص، ت) : « ليس في (ص) » .
(٦) في (ص) : « ولا يبين لى ... » وفي (ت) : « ولا بد لى » وهي خطأ .
(٧) في (ص، ت) : « فيها » .
(٨) في (ص) : « من غيرها » .
(٩) في (ص، ت) : « فيها » .

[٤٨] باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع بين السجدين .

[٢٠٠] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبى يقول : حدثنى وائل بن حجر قال : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

(١) « رأسه من الركوع » : ليست فى (ص) .

(٢) من هنا إلى نهاية ورقتين تقريباً من (ت) ، وهو موجود فى هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه فى بعض النسخ ، وأثبتناه فى الصلب لأن البلقينى ذكره فى ترتيبه على أنه من الأم .

[١٩٩] * م : (٢٩٢/١) (٤) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حدو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، وسعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٩٠) .

* خ : (٢٤١/١) (١٠) كتاب الأذان - (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع - من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم به .
وانظر : المعرفة للبيهقى : (١/٤٩٦ - ٤٩٨) فى المقارنة بين هذه الرواية التى فيها : « حتى يحاذى منكبيه » وبين رواية « حذاء أذنية » وترجيح الأولى أو الجمع بين الروایتين .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعى مختصرة ، وهى عند الحميدى كاملة :

* مسند الحميدى : (٢/٣٩٢ - ٣٩٣) عن سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، قال : سمعت أبى يقول : سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيت إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة ، قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

* م : (١/٣٠١) (٤) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام - من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

* د : (١/٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة - أبواب تفرع استفتاح الصلاة - (١١٦) باب رفع اليدين فى الصلاة - من طريق الحسن بن على ، عن أبى الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به . (رقم ٧٢٧) =

قال وائل : ثم أنبتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

قال الشافعي : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث . قال الشافعي : لأنها أثبت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد (١) . فإن قيل : فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه (٢) ، فلعله أراد رفعهما . فلو كان رفعهما مداماً احتمل مداماً حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه ، ويجاوز الرأس ، ورفعهما ولا (٣) يجاوز المنكبين ، وهذا حذر حتى يحاذى منكبيه ، وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ، رفعه عدد يوافقونه ، ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط . فإن قيل : لا يجوز أن يجاوز المنكبين ، قيل : لا تنقص الصلاة سهواً ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٤٩] من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

[٢٠١] أخبرنا الربيع : قال الشافعي : فخالفتنا بعض الناس ، فقال : إذا افتتح

(١) « من الواحد » : ليست في (ب) .

(٢) في (ب) عبارة محرفة وغير مستقيمة وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

(٣) في (ب) : « ولما يجاوز » .

= ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أنبتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . (رقم ٧٢٨) .

قال البيهقي في المعرفة في شأن الاختلاف في رواية وائل ما بين : « حذو منكبيه » وبين : « حذاء أذنيه » فإما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً ، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه . (المعرفة ٤٩٦/١) . ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل في : « حذو المنكبين » .

[٢٠١] * مسند الحميدي : (٣١٦/٢) من طريق سفيان به .

* د : (٤٧٨/١ - ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة - (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع - من طريق محمد بن الصباح البزار ، عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . (رقم ٧٤٩) .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . (رقم ٧٥٠) .

قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكرها : « ثم لا يعود » .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . قال : رفع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . (رقم ٧٥١) .

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . (رقم ٧٥٢) .

الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة . واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد .

قال الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعتة يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لم يعد » . وأراهم لقنوه .

/ قال الشافعي : وذهب سفيان إلى تغليط (١) يزيد في هذا الحديث ويقول : كأنه لُقِنَ هذا الحرف الآخر . فَلَقِنَهُ ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك .

قال الشافعي : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟ فقال : بل حديث الزهري وحده . فقلت : مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو حميد الساعدي ، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثاً غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد . ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه في الصحة ، فكان في حديثك ألا يعود لرفع اليدين ، وفي حديثنا يعود لرفع اليدين ، لكان حديثنا أولى أن تزيد (٢) به ؛ لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك ، فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة ما فيه علمك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ، ليس كإسناد حديثنا ، وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لُقِنَ : « ثم لا يعود » (٣) ؟ .

قال : فإن إبراهيم النَّخَعِيَّ أنكر حديث وائل بن حجر ، وقال : أترى (٤) وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله ؟ .

قلت : وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روايا عن النبي ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر ؟ .

قال : ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه .

(١) في طبعة الدار العلمية : « تغليظ » وهي خطأ ، ومخالفة للنسختين (ت ، ب) .

(٢) في (ت) : « يزيد » . (٤) في (ت) : « أروى » .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال المنذرى : قال الدارقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فلقننه ، وكان قد اختلط . وقال البخاري : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ، منهم الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه : « ثم لا يعود » . (المختصر ١/٣٦٩) .

قلت : وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نصاً ؟ قال : لا

قلت : فخفى عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله ؟ قال : ما أشك في ذلك .

قلت : فتدري لعلهما قد فعلاه فخفى عنه ، أو رواه فلم يسمعه ، قال : إن ذلك

ليمكن .

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم ، فأخذ به فأحلّ به وحرّم ، أرواه عن علي

وعبد الله ؟ قال : لا .

قلت : فلم احتججت (١) بأنه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما

ما لم يأت عن واحد منهما ؟ ومن قولنا وقولك : إن وائل بن حجر إذ لو كان ثقة ، لو

روى عن النبي ﷺ شيئاً ؟ فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ ، لم يكن ما روى ، كان

الذي قال كان (٢) أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال : لم يكن .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق

واحدًا منهما . تتركون (٣) ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم عن ابن عمر ، فكيف

جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين وثلاثاً (٤) ،

وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في أحدهما ، وتركتم في الآخر ؟ ولو جاز أن

يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث

اتبعتموه . ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً .

أخبرنا الربيع : فقلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل

معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى ، وسنة متبعة ، وجاء فيهما ثواب الله تعالى ،

ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعي : رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه ، أفلابثون عليه

لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة ، فتركتموه عليه ، وهو موافق لما روى عن

النبي ﷺ ؟ أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم

تركون معه سنة رسول الله ﷺ لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم

بسبب رواية من جهل ؟ هذا ينبغي ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم .

(١) في (ت) : « احتجيت » وهو خطأ . (٢) « كان » : ليست في (ت) .

(٣) في (ت) : « يتركون » .

(٤) في (ت) : « أو ثلاثاً » .

فقلت للشافعي: خالفك في هذا غيرنا؟ قال: نعم، بعض المشرقين / وخالفكم . فقالوا: يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة . فقلت: فهز روى فيه شيئاً؟ فقال: نعم، ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم . وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة، فخالفتم (١) مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي ﷺ .

[٢٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع بين السجدين .

/ قال الشافعي رحمه الله عليه: وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، فنأمر كل مصلٍ إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً (٢) رجلاً (٣) أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله . ويكون مع (٤) افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر، في الصلاة التي لها ركوع وسجود، إلا في هذه المواضع الثلاث .

فإن كان بإحدى يدي المصلي علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت، ويقدر على رفعها دون ذلك، رفعها إلى حيث يقدر . فإن كانت به علة يقدر (٥) على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه، ولا (٦) يقدر على الاقتصار (٧) برفعها على منكبيه ولا ما دونهما (٨)، فلا يدع رفعهما، وإن جاوز منكبيه .

(١) في (ت): « فخالفتكم » .

(٢) في (ت، ص): « إمام، أو مأموم، أو منفرد » غير منصوبة .

(٣) « رجل » : ليست في (ص) . (٤) « مع » : ليست في (ت، ص) .

(٥) في (ب): « لا يقدر »، وهو خطأ . (٦) في (ص): « لا يقدر » بدون حرف العطف .

(٧) في (ص): « الاقتصاد » وهو خطأ . (٨) في (ص، ت): « دونها » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين (١) : إما رفع دون منكبیه ، وإما رفع فوق منكبیه ، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبیه رفعهما فوق منكبیه ؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر ، والزيادة شيء غلب عليه .

قال الشافعي رحمته : وإن كانت إحداهما صحيحة ، والأخرى علية ، صنع بالعليلة ما وصفت ، واقتصر بالصحيحة على حذو منكبیه .

وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به ، وحتى تنقضي التكبير التي أمرته بالرفع فيها ، لم يرفعهما (٢) بعد التكبير ، ولا بعد فراغه من قول : « سمع الله لمن حمده » ، ولا في موضع غيره ؛ لأنه هيئة في وقت ، فإذا مضى لم يوضع في غيره . وإن أغفله عند ابتداء التكبير ، وذكره قبل أن يقضيه ، رفع . وكل (٣) ما قلت يصنعه في التكبير الأولى والتكبير (٤) للركوع أمرته بصنعه في قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفي قوله : « ربنا ولك الحمد » .

وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ، ولا أمره به . ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء .

قال الشافعي رحمه الله : ويرفع يديه في كل تكبير على جنازة خيراً وقياساً على أنه تكبير ، وهو قائم ، وفي كل تكبير (٥) العيدين ، والاستسقاء ؛ لأن كل هذا تكبير وهو قائم . وكذلك يرفع / يديه في التكبير لسجود القرآن ، وسجود الشكر ؛ لأنهما معاً تكبير افتتاح . وسواء في هذا كله صلى ، أو سجد ، وهو قائم ، أو قاعد ، أو مضطجع ، يومئ إيماء في أن يرفع يديه ؛ لأنه في ذلك كله في موضع قيام .

وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به ، أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة ، كرهت ذلك له ؛ ولم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا سجود لسهو ؛ عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله ؛ لأنه هيئة في العمل . وهكذا أقول في كل هيئة في عمل بَرَكَّهَا (٦) .

(١) في (ص) : « رفعين » .

(٢) في (ص) : « كل » بدون واو العطف .

(٣) في (ص) : « تكبير » .

(٤) في (ص) : « تكبير » .

(٥) في (ص) : « لم يرفعها » .

(٦) في (ص) : « والتكبير للركوع » .

[٥٠] باب افتتاح الصلاة

[٢٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (١) : أن رسول الله ﷺ - قال بعضهم : كان إذا ابتداء الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة - قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي / ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين » ، قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين » ، « اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفتُ بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصبر عني سيئها ، لا يصبر عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هديت ، أنا بك وإليك ، لا منجى منك إلا إليك (٣) ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك

١/٩٠
ص

(١) في (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست في (ص) ، وقد نقل البيهقي عن نصر بن شميل قوله : « والشر ليس إليك » تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزني : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العنزة ، وكذا يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغي أن يضاف إليه التقصير .
(٣) « لا منجى منك إلا إليك » : ليست في (ص) .

[٢٠٣] * م : (١/٥٣٤ - ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل يشمل الدعاء والذكر في الصلاة كلها . (رقم ٧٧١/٢٠١) .

* د : (١/٤٨١ - ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه : « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر » .

وأَتُوبُ إِلَيْكَ .

[٢٠٤] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ ، قَالَ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ٧٩] ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) ﴾ [الأنعام] وَأَيَّتِنِ بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٢) ﴾ [الأنعام] . ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَا يَهْدِي (١) إِلَّا حَسَنُهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكُ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، لَا مَنجَى وَلَا مَلْجَأَ مَعَكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ (٢) إِلَيْكَ » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذا كله أقول وأمر . وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » .

قال : فإن زاد فيه شيئاً ، أو نقصه ، كرهته . ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه ، عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة ، أحببت أن يقول . وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله . ولا يقوله إلا في أول ركعة ، ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة ، وقبل التعوذ ، أحببت أن يقوله .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وسواء في ذلك الإمام والمأموم . إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه ، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ، ولا يقدر على بعضه ، أحببت أن يقوله ؛ وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها .

وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، ففاته من الركعة ما لو (٣) قاله ، لم يقرأ أم

(١) في (ص) : « ولا يهدي » . (٢) في (ص) : « ثم أتوب إليك » .

(٣) في (ص) : « ما إن قاله » .

القرآن ، تركه . وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه ، لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى . وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقول ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أى حال ذكره .

قال الشافعي رحمه الله : ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

[٥١] باب التَّعَوُّذِ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾ [النحل] .

[٢٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان (١) ، عن صالح بن أبي صالح : أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته : « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة وإذا (٢) فرغ من أم القرآن .

قال الشافعي : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (٣) .

- (١) كذا في المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح أنه خطأ كما يتبين من التخريج ، وكما يتبين مما هو موجود في مسند الإمام الشافعي . والله تعالى أعلم .
- (٢) عند البيهقي في السنن والمعركة : « في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واو العطف .
- (٣) في مصنف ابن أبي شيبة : (٢٣٧/١) كتاب الصلوات - في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها - من طريق حفص عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .
- وفي مصنف عبد الرزاق : (٨٤/٢) كتاب الصلاة - باب الاستعاذة في الصلاة - من طريق ابن جريج نحوه مختصراً على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

- [٢٠٥] * ترتيب مسند الشافعي : (ص ٧٧ - ٧٨) عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح به . وكذلك في بدائع المنن : (٧٣/١) .
- * السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦/٢) كتاب الصلاة - باب الجهر بالتعوذ والإسرار به - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .
- * المعركة : (٥٠٤/١) كتاب الصلاة - (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح - من طريق أبي العباس به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

قال صاحب الجوهر النقي : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوى عنه ربيعة بن عثمان . قال أبو زرعة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، والراوى عنهما هو الأسلمي . قال البيهقي : اختلف في عدالته . (الجوهر على السنن ٢/٣٦ - ٣٧) .

قال الشافعي : وأيهما فَعَلَ الرجل أجزاءه ، إن جَهَرَ أو أَخْفَى . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأى كلام استعاذ به ، أجزاءه ، ويقوله (١) في أول ركعة . وقد قيل : إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فَحَسَنٌ ، ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة . وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو . وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقول في غيرها . وإنما منعى أن أمره أن يعيد ؛ أن النبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً ما يكفيه / في الصلاة ، فقال : « كَبِّرْ ، ثم اقرأ » (٢) .

قال (٣) : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح . فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار ، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

[٥٢] باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وسَنَّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ، ودل على أنها فرض على المصلي ، إذا كان يحسن يقرؤها . [٢٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[٢٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل

(١) في (ص) : « ويقول » .

(٢) « قال » : ليست في (ص) .

[٢٠٦] * خ : (١/٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان - (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت به . (رقم ٧٥٦) .

* م : (١/٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهري به . (رقم ٣٩٤ / ٣٤) .

[٢٠٧] * م : (١/٢٩٦) الموضوع السابق - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن سفيان بن عيينة به في حديث طويل . وفيه : « فهي خلد ثلاثاً غير تمام » . (رقم ٣٩٥ / ٣٨) .

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ ، فهي خِدَاجٌ .

[٢٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تيمية ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، والله تعالى أعلم ، لا يعني أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : فواجب على من صلى منفرداً ، أو إماماً ، أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة ، لا يجزئه غيرها . وأحب أن يقرأ معها شيئاً ؛ آية ، أو أكثر . وسأذكر المأموم - إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي رحمه الله : وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً ، أو ساهياً ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال .

قال الشافعي رحمه الله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة ، فإن تركها ، أو بعضها ، لم تجزه الركعة التي تركها فيها .

[٢٠٩] قال الشافعي : ويلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

[٢٠٨] * مسند الحميدي : (٢ / ٥٥) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩) .

* خ : (١ / ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان - (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير - من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة نحوه . وفيه : « كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . (رقم ٧٤٣) .

[٢٠٩] * ت : (٢ / ١٤ - ١٥) أبواب الصلاة - (١٨١) من رأى الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق أحمد بن عبد الله الضبي ، عن المعتد بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبي خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » . (رقم ٢٤٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك .

وقد أتى له البيهقي بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم الأفتس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بمد بها صوته .

قال البيهقي : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلأ ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه ، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله في المستدرک من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولاً مختصراً . (المعرفة ٥١٦ / ١) .

[٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق ابن جريج به .

عن ابن جريج قال : أخبرني أبي ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ، ثم قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال سعيد : فقرأها على ابن عباس ، كما قرأتها عليك . ثم قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة : أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة (١) . ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة . فلما سلم ناداه من سمع

(١) في (ص) : « تلك الصلاة » .

[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٠) الباب السابق - من طريق إبراهيم بن محمد به .
* قط : (١ / ٣٠٥) باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك - من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجرم أنه قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . . ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .
قال الدارقطني : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

قال العظيم آبادي في التعليق المغني :

« ورواه النسائي في باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد . وقال في الخلافيات : « رواه كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم في الصحيح » .

[٢١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٢) باب قراءة : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ عن ابن جريج به دون ذكر أنس بن مالك وفيه : « صلى بالناس العتمة » وفيه أيضاً : « فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » .. وفيه أيضاً : فلم يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال صاحب الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزي في كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشيء ، ثم إن ابن خثيم اضطرت روايته لهذا الحديث .

ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أَسْرَقَتِ الصَّلَاةَ أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد (١) بن رفاعه ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناده المهاجرون حين سلم والأنصار : أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ، أين ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم (٢) صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه .

[٢١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين (٣) والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، / لا يخالفه ، وأحسب هذا الإسناد أخفض (٤) من الإسناد الأول .

١/٩١
ص

(١) في (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « فصل ، لهم » . (٣) في (ص) : « والمهاجرون » .

(٤) كذا في (ص ، ب) : « أخفض » .

ولكن الذي في المسند : (٥٥/٦ من ط الشعب) والترتيب : (ص ٨١/١) وبدائع المنز : (٧٤/١) والمعركة : (٥١٨/١) والسنن الكبرى : (٥٠/٢) جميعاً : « أحفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك :

لأن البيهقي وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعي رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول » لأن اثنين رواه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده ...

وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجيين . والله تعالى أعلم . (المعركة ٥١٩/٢) .

وكذلك قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي : « لأن اثنين رواه عن ابن خثيم » .

ولكن صاحب الجوهر التقى ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : الاثنان متكلم فيهما ، فأما الأسلمي فمكتشف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره أكل الطافي : « كثير الوهم ، سئ الحفظ » فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ إلا شك .

هنا والله تعالى أعلم .

[٢١٣] انظر : التخريج السابق .

[٢١٤] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعي رحمه الله : وفي الأولى أنه قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أم القرآن ، ولم يقرأها في السورة التي بعدها ، فذلك زيادة حفظها ابن جريج . وقوله : « فصلى بهم صلاة أخرى » يحتمل أن يكون أعاد ، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها ، والله تعالى أعلم .

[٢١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لام القرآن ، وللسورة التي بعدها .

قال الشافعي رحمه الله : هذا أحب إلى ؛ لأنه حيثئذ مبتدئ قراءة القرآن .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أغفل أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يختم السورة ، كان عليه أن يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يأتي على السورة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجزئه أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ ، ولا بين ظهرانيها ، حتى يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل ﴿ الْحَمْدُ ﴾ فقط ، فقال : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ عاد فقرأ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ، وما بعدها ، لا يجزئه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه ، أو يؤخره ناسياً ، أجزت (١) له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ، ثم التي تليها قبلها ، ثم التي تليها ، حتى يجعل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آخرها . ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي بها بكمالها ، كما أنزلت .

(١) في (ص) : « أجزأت » .

[٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - من طريق ابن جريج به . ولفظه : كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يفتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال البيهقي في المعرفة : (٢/ ٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

ولو وقف فيها أو تعأيا ، أو غفل ، فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها ، رجع حتى يقرأ من حيث غفل ، أو يأتي بها متوالية . فإن جاء بها متوالية ، لم يقدم منها مؤخراً ، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزاء ؛ لأنه قد جاء بها متوالية . وإنما أدخل بينها ما له قراءته في الصلاة ، فلا يكون قاطعاً لها به ، وإن وضعه غير موضعه .

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها ، كان هذا عملاً قاطعاً لها ؛ وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه (١) غيرها . ولو غفل (٢) ، فقرأ ناسياً من غيرها ، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه معفو^٣ له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال . ولو نسي ، فقرأ ، ثم ذكر ، فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها ، وكان عليه أن يستأنفها . ولو قرأ منها شيئاً ، ثم نوى أن يقطعها ، ثم عاد فقرأ ما بقي أجزائه ، ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها ، وصرفها إلى غيرها ، ولكنه لو نوى قطعها ، وسكت شيئاً كان قاطعاً (٤) لها ، وكان عليه أن يستأنفها .

وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها ، أو يصمت ، فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو بدأ ، فقرأ في الركعة غيرها ، ثم قرأها ، أجزأت عنه .

[٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

[٢١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) في (ص) : « لا يجزيها » .
(٢) في (ص) : « أغفل » .
(٣) في (ص) : « لأنه معفوله » وهو خطأ .
(٤) في (ص) : « قطعاً » .

[٢١٦] * ط : (٨٧ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) .

* خ : (٢٥٤ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين - من طريق عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . (رقم : ٨٧٠) . وطره في (٦٤٠٢) .

* م : (٣٠٧ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - من طريق يحيى بن

يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٧٢ / ٤١٠) .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبي ﷺ يقول : « آمين » .

[٢١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمَيّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمَان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧) ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ؛ ليقْتدى به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوها (١) وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها ، / فإن فعلوا فلا شيء عليهم ، وإن تركها الإمام ، قالها من خلفه ، وأسمعه لعله يذكر في قولها . ولا يتركونها لتركة ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن

(١) في طبعة الدار العلمية : « قالوا » مخالفة جميع النسخ .

[٢١٧] انظر : التخريج السابق .

[٢١٨] ط : (٨٧ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .

* خ : (٢٥٤ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه في (٤٤٧٥) .

ثم قال البخاري : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ . ونعيم المُجْمِر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

* م : (٣٠٦ / ١) الموضوع السابق - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧١ / ٤٠٩) .

[٢١٩] * ط : (٨٨ / ١) الموضوع السابق . (رقم ٤٦) .

* خ : (٢٥٤ / ١) (١٠) كتاب الأذان - (١١٢) باب فضل التأمين - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٣٠٧ / ١) الموضوع السابق - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن المغيرة ، عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام بن مَثَبَة ، عن أبي هريرة بمثله . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

[وانظر : مزيد تخريج وشرح لهذا الحديث في صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ - ٣٤)] .

لهم تركه ، فإن لم يقلها ، ولا من خلفه ، فلا إعادة عليهم ، ولا سجود للسهو .
وأحب قولها كل (١) من صَلَّى ؛ رجل ، أو امرأة ، أو صبي ، في جماعة كان أو غير
جماعة .

ولا يقال : « آمين » إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره .
قال الشافعي رحمة الله عليه : وقول : آمين : يدل على ألا بأس أن يسأل العبد
ربه في الصلاة كلها ؛ في الدين والدنيا ، مع ما يدل من السنن على (٢) ذلك .
قال الشافعي رحمه الله : ولو قال مع « آمين » : « رب العالمين » ، وغير ذلك من ذكر
الله ، كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله .

[٥٤] باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من
القرآن ، فإن قرأ بعض سورة أجزاءه . فإن اقتصر على أم القرآن ، ولم يقرأ بعدها شيئاً ،
لم يبين لي (٣) أن يعيد الركعة ، ولا أحب ذلك له .

وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من
القرآن مثل : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وما أشبهها . وفي الآخرين أم القرآن ، وآية . وما
زاد كان أحب إلي ، ما لم يكن إماماً فَيَثْقُلُ عليه .

قال : وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه ، أو قطعه ، لم يكن عليه
إعادة ، وأحب أن يعود ، فيقرأه . وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزاءه الصلاة ،
وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها ، أي آية كانت - إن شاء الله تعالى .

[٥٥] باب كيف قراءة المصلي

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبينا ﷺ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلاً (٤) ﴾ [المزمل] .

قال الشافعي : وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة . وكلما زاد على أقل

(١) في (ص) : « لكل » .
(٢) في (ص) : « ليس في (ص) » .
(٣) في (ص) : « إذا » بدون واو العطف ، والجواب محذوف - أي ذلك يجزئه .

(٤) في (ص) : « ليس في (ص) » .

(٤) في (ص) : « إذا » بدون واو العطف ، والجواب محذوف - أي ذلك يجزئه .

الإبانة في القراءة ، كان أحب إليّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيّاً ، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها ، وأنا له في المصلّي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة . فإذا أيقن المصلّي أن لم يبقَ من القراءة شيء إلا نطق به ، أجزأته قراءته .

ولا يجوزته أن يقرأ في صدره القرآن ، ولم ينطق به لسانه .

ولو كانت بالرجل متممة لا تبيّن معها القراءة أجزأته قراءته ، إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه ، وأكره أن يكون إماماً . وإن أمّ أجزأ ، إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئته به صلاته . وكذلك الفأفأ ، أكره أن يؤم . فإن أمّ أجزأه . وأحب ألا يكون الإمام أرتّ ، ولا ألثغ (١) ، وإن صلى لنفسه أجزأه .

وأكره أن يكون الإمام لحناً ؛ لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن . فإن لم يلحن لحناً ، يحيل معنى القرآن ، أجزأته صلاته . وإن لحن في أم القرآن لحناً (٢) يحيل معنى شيء منها ، لم أر صلاته مجزئة عنه ، ولا عمن خلفه . وإن لحن في غيرها كرهته ، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن ، وأتى بأم القرآن ، رجوت أن تجزئته صلاته ؛ وإذا أجزأته ، أجزأت من خلفه - إن شاء الله تعالى . وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها ، لا يحيل المعنى ، أجزأت صلاته ، وأكره أن يكون إماماً بحال .

[٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٢٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .

[٢٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

(١) الأرت : الذي يتعنع في كلامه ، والألثغ : الذي يأتي بحرف مكان حرف مع الثقل في اللسان . (اللسان) .
(٢) في طبعة الدار العلمية : «لحناً» وهي خطأ .

[٢٢٠] * ط : (١/٧٦) (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث . وقال البيهقي في المعرفة (٢/٥٣٩) : هذا مرسل حسن ، وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ... رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

[٢٢١] * ط : (١/٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠) .

* خ : (١/٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان - (١١٥) باب إتمام التكبير في الركوع - من طريق عبد الله بن =

عن أبي سلمة: أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال :
والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمته الله : ولا أحب لمصل منفرداً ، ولا إماماً ، ولا مأموماً ، أن يدع
التكبیر للركوع ، والسجود ، والرفع ، والخفض ، وقول : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا
لك الحمد » إذا رفع من الركوع . ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت ، أو وضعه (١) بلا
تكبیر ، لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه . وإذا ترك التكبیر في موضعه ،
لم يقضه في غيره .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتني من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعت من
البُوطِيّ ، وأعرفه من كلام الشافعي .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أراد / الرجل أن يركع ، ابتداءً بالتكبير قائماً ، فكان
فيه وهو يهوى راعياً . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ، ابتداءً قوله : « سمع الله لمن
حمده » رافعاً مع الرفع ، ثم قال : إذا استوى قائماً ، وفرغ من قوله : « سمع الله لمن
حمده » : « ربنا ولك الحمد » وإذا هوى لیسجد ، ابتداءً التكبير قائماً ، ثم هوى مع
ابتدائه ، حتى ينتهي إلى السجود ، وقد فرغ من آخر التكبير .

١/٩٢

ص

ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً ، لم يكن عليه شيء . وأحب إلى ألا يسجد إلا
وقد فرغ من التكبير ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ابتداءً التكبير حتى يستوى جالساً ،
وقد قضاها . فإذا هوى لیسجد ، ابتداءً التكبير قاعداً ، وأتمه وهو يهوى للسجود؛ ثم هكذا
في جميع صلاته .

ويصنع في التكبير ما وصفت من أن : يبينه ، ولا يمططه ، ولا يحذفه ، فإذا جاء
بالتكبير بيناً ، أجزأه . ولو ترك التكبير ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وقوله : « سمع الله

(١) في (ص) : « أو وصفه » وهو خطأ .

= يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه في (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

* م : (٢٩٣ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة - إلا رفعه
من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧ /
٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وفيه زيادة : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

لمن حمده « لم يعد صلاته ؛ وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود .

وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ، ثم السنة . قال الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما ، فكانا
الفرض . فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجد ، فقد جاء بالفرض عليه ، والذكر
فيهما سنة اختيار . وهكذا قلنا في المضمضة ، والاستنشاق مع غسل الوجه .

[٢٢٢] قال الشافعي : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى صلاة لم يحسنها ، فأمره
بالإعادة ، ثم صلاها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، علمني ، فعلمه
رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتكبير للافتتاح ، وقال : « فإذا جئت
بهذا فقد تمت صلاتك » ولم يعلمه ذكراً في ركوع ولا سجد ، ولا تكبيراً (١) سوى
تكبيرة الافتتاح ، ولا قول « سمع الله لمن حمده » فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ، وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك » فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ (٢)
الصلاة إلا به ، وما فيه ما يؤديها عنه ، وإن كان الاختيار غيره .

[٥٧] باب القول في الركوع

[٢٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا
إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة
قال : كان النبي ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ،
وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين » .

[٢٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

(١) في (ص) : « ولا تكبير » غير منصوبة . (٢) في (ص) : « ما لا تجزئ » .

[٢٢٢] انظر : الحديثين [١٩٧ ، ١٩٨] وتخريجهما .

[٢٢٣] لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي هنا وفي المسند ، ولكن الشافعي أتبعه بحديث
صحيح الإسناد يمثل منته ، وهو التالي .

[٢٢٤] * م : (١/٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من
طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في
حديث طويل (رقم ٧٧١ / ٢٠١) .

وليس فيه : « وبما استقلت به قدمي » وقال البيهقي في المعرفة : (١/٥٦٥) عقب رواية الشافعي
واسناده : « هذا إسناد صحيح »

مسلم بن خالد وعبد المجيد - أحسبه عن ابن جُرَيْج - عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله ابن أنفصل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » .

[٢٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبُد ، عن أبيه (١) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا إنني نُهِيتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموها فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه (٢) » . قال أحدهما : « من الدعاء » ، وقال الآخر : « فاجتهدوا الدعاء فيه (٣) » ، « فإنه قَمِنٌ (٤) أن يستجاب لكم (٥) » .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أحب لأحد أن يقرأ راکعاً ، ولا ساجداً ؛ لنهي رسول الله ﷺ ، وأنهما موضع ذكر غير القراءة . وكذلك لا أحب لأحد (٦) أن يقرأ في موضع التشهد ، قياساً على هذا .

[٢٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُويطي قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

- (١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) .
 (٢) « فيه » : ليست في (ص) .
 (٣) « الدعاء فيه » : من (ص) وليست في (ب) وهي في مسلم .
 (٤) « قَمِنٌ » : أي جدير وحقيق .
 (٥) « لكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
 (٦) « لأحد » : ليست في (ص) .

[٢٢٥] * م : (١/٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة - (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة ، وزهير حرب ، عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧ / ٤٧٩) في حديث أطول من هذا .
 قال البيهقي في المعرفة : (١/٥٦٦) بعد روايته : وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر .

[٢٢٦] * د : (١/٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة - (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود - من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازي ، عن أبي عامر وأبي داود ، عن ابن أبي ذئب عن إسحاق ، عن عون ، عن ابن مسعود به .

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .
 * ت : (٢/٤٦ - ٤٧) أبواب الصلاة - (١٩٤) باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود - من طريق علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن مسعود به . (رقم ٢٦١) .
 قال : « وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » .
 وقال : « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .
 هذا وقد أشار الشافعي إلى هذا الضعف ، وهو الانقطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً .

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني - والله تعالى أعلم : أدنى ما ينسب / إلى كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول : « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً ، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله . وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع ، أو سجود ، أحببت ألا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفرداً ؛ وهو تخفيف لا تثقيل .

قال الربيع : إلى هاهنا انتهى سماعي من البويطي .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع ، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة ؛ وإن لم يذكر في الركوع ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] (١) فإذا ركع وسجد ، فقد جاء بالفرض . والذكر فيه سنة اختيار ، لا أحب (٢) تركها . وما علم النبي ﷺ الرجل من الركوع والسجود ، ولم يذكر الذكر ، فدل على أن الذكر فيه سنة اختيار .

وإن كان أقطع ، أو أشلَّ إحدى (٣) اليدين ، أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى . وإن كانتا معاً عليتين ، بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين ، فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، ولا يجزيه غير ذلك .

وإن كان صحيح اليدين ، فلم يضع يديه على ركبتيه ، فقد أساء . ولا شيء عليه ، إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه ، لم يجاوزه . وإذا ترك (٤) وضع يديه على ركبتيه ، وشك في أنه (٥) لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، لم يعتد بهذه الركعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ، ويمد

(١) في طبعة الدار العلمية : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ لله « ولفظ الجلالة زائد ، وليس في النسخ . المطبوع منها والمخطوط .

(٢) في (ص) : « لا يجب تركها » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « أحد اليدين » .

(٤) في (ص) : « وإذا نزل » . (٥) في (ص) : « أن » بدل : « أنه » .

ظهره وعنقه ، ولا يخفض عنقه عن ظهره ، ولا يرفعه ، ولا يجافى ظهره ، ويجتهد أن يكون مستوياً فى ذلك كله . فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع ، والركوع فى الظهر . ولو بلغ أن يكون راکعاً ، فرفع يديه ، فلم يضعهما على ركبتيه ، ولا غيرهما ، لم تكن عليه إعادة .

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راکعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع ، اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ ولا يعتد بها ، حتى يصير راکعاً ، والإمام راکع بحاله .

ولو ركع الإمام فاطمأن راکعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً ، أو لم يستو ، إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ، ثم عاد فركع ليسبح ، فأدركه رجل فى هذه الحال راکعاً فركع معه ، لم يعتد بهذه الركعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً ، وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة .

قال : وفيه قول آخر : أنه إذا ركع ولم يسبح ، ثم رفع رأسه ، ثم عاد فركع ليسبح ، فقد بطلت صلاته ؛ لأن ركوعه الأول كان تاماً ، وإن لم يسبح ، فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها ، كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً ، فبطلت صلاته بهذا المعنى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ركع الرجل مع الإمام ، ثم رفع قبل الإمام ، فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ، ثم يرفع برفعه أو بعده ، وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام ، كرهته له ، ويعتد بتلك الركعة . ولو ركع المصلى فاستوى راکعاً ، وسقط إلى الأرض ، كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ، ولم يكن عليه أن يعود لركوع ؛ لأنه قد ركع ، ولو أدركه رجل بعد ما ركع ، وسقط راکعاً باركاً ، أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك ، لم يزل عن الركوع ، فركع معه ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه راکع فى حين لا يجزى فيه الركوع . ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راکعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً ، لا غير قائم ؟ ولو عاد ، فقام راکعاً كما هو ، فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال ، لم تجزه (١) تلك الركعة ؛ لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام ، واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده .

وإذا كان الرجل إماماً فسمع حِسَّ رَجُلٍ خَلْفَهُ ، لم يقم راکعاً له ، ولا يجسه فى

(١) فى (ص) : « لم تجزئه » .

الصلاة شيء انتظاراً لغيره ، ولا تكون صلاته كلها إلا خالصاً لله عز وجل ، لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

١/٩٣
ص

[٥٨] باب القول عند/ رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله عليه قال : ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فإذا فرغ منها فأنزلها أتبعها ، فقال : « ربنا ولك الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد » (١) ولو قال : « لك الحمد ربنا » اكتفى . والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إلى . ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم أر عليه إعادة . وأن يقول : « سمع الله لمن حمده » اقتداء برسول الله ﷺ أحب إلى .

[٢٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبي روادٍ ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

وإن لم يزد على أن يركع ، ويرفع ، ولم يقل شيئاً ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .

(١) قال البيهقي : قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد (المعرفة / ١ / ٥٨٠) (ط) : ٧٥ / ١ - كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة .

[٢٢٧] * م : (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل . (رقم ٧٧١ / ٢٠١) .

* د : (١ / ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله والذي هو في مسلم . (رقم ٧٦١) .

* ت : (٢ / ٥٣ - ٥٤) أبواب الصلاة - (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع - من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفيه زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد ، وقال : حديث على حديث حسن صحيح .

[٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ، ومكّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجزى مصلياً قَدَرَ على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع (١) شيء ، دون أن يعتدل قائماً ، إذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال ، ولم يجزئه (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ، ثم سجد ، أو طرحه شيء ، عاد فقام حتى يعتدل ، ولم يُعْتَدَّ بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله ؛ وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة . ولو ذهب ليعتدل ، فعرضت له علة تمنعه الاعتدال ، فسجد ، أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته ؛ لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود ، فعليه أن يعود معتدلاً ؛ لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجداً ، لم يكن عليه ولا له أن يقوم ، إلا لما يستقبل من الركوع ، وإن فعل فعليه سجود السهو ؛ لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه . وإذا اعتدل قائماً أحب له (٣) يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ، ثم يهوى ساجداً ، أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير . وإن أخر التكبير عن ذلك ، أو كبر معتدلاً ، أو ترك التكبير ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهايا ، وهو لا ينوي به القنوت ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو ؛ لأن (٤) القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع ؛ وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة . فإن زاد فيه ، فلا يوجب عليه سهواً ، ولذلك (٥) لو أطال القيام ينوي به القنوت ، كان عليه سجود السهو ؛ لأن القنوت عملٌ .

(١) في طبعة الدار العلمية : « الركع » . (٢) في (ص) : « لم يجزئه » بدون واو العطف .

(٣) في جميع النسخ « لم أحب له يتلبث » وهو خطأ بدليل سياق الكلام ، وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتنا ما في النسخ للأمانة العلمية . والله عز وجل الموفق .

(٤) كان هنا محذوفاً تقديره ، وكذلك لو قرأ . (٥) في (ص) : « وكذلك » .

معدود من عمَلِ الصلاة ، فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو .

[٦٠] باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً ، وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرهت ذلك ، ولا إعادة ، ولا سجود سهو عليه . ويسجد على سبع : وجهه ، وكفيه ، وركبتيه ، وصدور قدميه .

[٢٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أمرَ النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، ووجهته . ونهى أن يكفَّ (١) الشعرَ والثيابَ . قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : / فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها (٢) على أنفه حتى بلغ طرف أنفه . وكان أبي يعد هذا واحداً .

٩٣/ب
ص

[٢٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمرَ أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن يكفَّ شعره ، أو ثيابه .

(١) الكفَّت : الضم والجمع . (اللسان) .
(٢) في (ص) : « ثم أمر بها » .

[٢٢٩] * خ : (١/٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٤) باب السجود على الأنف - من طريق معلّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .

* م : (١/٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود . . . من طريق محمد بن حاتم ، عن يهز ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . (رقم ٢٣٠ / ٤٩٠) .
ومن طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

* مسند الحميدي : (١/٢٣٠) . رقم ٤٩٤ من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان : وأرانا ابن طاوس . . . إلخ .

[٢٣٠] * خ : (١/٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم - من طريق قبيصة عن سفيان ، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .

* م : (الموضع السابق) - من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٢٢٨ / ٤٩٠) .

* مسند الحميدي : (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

[٢٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكمال فرض السجود وستته : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ، وركبتيه ، وقدميه ، وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كرهت ذلك له ، وأجزأه ؛ لأن الجبهة موضع السجود .

[٢٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن علي بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمكن وجهه من الأرض حتى تظمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوي قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض ، وتظمئن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها ، كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة ؛ لأنه ساجد على جبهته . ولو سجد على أنفه دون جبهته ، لم يجزه ؛ لأن الجبهة موضع السجود ، وإنما سجد ، والله أعلم ، على الأنف لاتصاله بها ، ومقارنته لمساويها .

ولو سجد على خده ، أو على صدغه ، لم يجزه السجود ؛ لأن الجبهة موضع السجود . ولو سجد على رأسه ، ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض ، لم يجزه السجود . وإن سجد على رأسه ، فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود ، إن شاء الله تعالى .

ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره ، لم يجزه السجود ، إلا أن يكون

(١) في (ص) : « سجدت » . (٢) في (ص) : « أخبرني » .

[٢٣١] * م : (٣٥٥ / ١) الموضوع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد .. حديث العباس حديث حسن صحيح . (٢ / ٦١ - ٦٢ رقم ٢٧٢) .

[٢٣٢] انظر : الحديث رقم [١٩٧] وتخرجه ، فهذا جزء منه بهذا السند .

جريباً ، فيكون ذلك عنزراً . ولو سجد عليها ، وعليها ثوب متخرق ، فماس شيئاً من جبهته على الأرض ، أجزاء ذلك ؛ لأنه ساجد ، وشيء من جبهته على الأرض . وأحب أن يياشر^(١) راحتيه الأرض في البرد والحر ، فإن لم يفعل ، وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود سهو^(٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب هذا كله في ركبته ، بل أحب أن تكون ركبته مسترتين بالثياب ، ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئاً ؛ لأنني لا أعلم أحداً أمر بالإفشاء بركبته إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً^(٣) ، أن يفضى بقدميه إلى الأرض ، ولا^(٤) يسجد متعلاً ، فتحول النعلان بين قدميه والأرض . فإن أفضى بركبته إلى الأرض ، أو ستر قدميه من الأرض ، فلا شيء عليه ، لأنه قد يسجد متعلاً متخففاً ، ولا يفضى بقدميه إلى الأرض .

قال الشافعي : وفي هذا قولان :

أحدهما : أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها^(٥) ، ويكون حكمها غير حكم الوجه ، في أن له أن يسجد عليها كلها متغطية ، فتجزيه ؛ لأن اسم السجود يقع عليها . وإن كانت مَحُولاً دونها بشيء ، فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته ، فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على إيقاعه الأرض ، فلم يسجد ؛ كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه^(٦) ؛ لأن السجود على بطونها . وكذلك إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما ، أو راحتيه أو بعضهما ، أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً ، أجزاءه ، وهكذا هذا في القدمين والركبتين .

قال الشافعي رحمته : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثاني : أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شيء منها دون ما سواها^(٧) أجزاءه ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه ، تعبداً لله تعالى . وأن رسول الله ﷺ قال : «سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه ، وبصره» وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر^(٨)

(١) في (ص) : « تياشر » .

(٢) في (ص) : « السهو » .

(٣) « متخففاً » : أي لابساً الخفين ، وفي (ص) : « متخففاً » وهو خطأ .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من (ص) . (٥) في طبعة الدار العلمية : « عليهما » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « لم يجزئه » .

(٧) في (ص) : « سواهما » .

(٨) في (ص) : « ولم يؤمر » .

بكشف ركة ولا قدم .

ولو أن رجلاً هوى ليسجد ، فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، لم يعتد بهذا السجود ؛ لأنه لم يرده . ولو انقلب يريده ، فماست جبهته الأرض ، أجزاء السجود . وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً ، فوقع على جبهته ، لم يعتد بهذا له سجوداً . ولو هوى يريد السجود ، وكان على إرادته ، فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود ، أجزاء السجود .

ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع رأسه ، ثم يستوى قاعداً ، حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ، ثم ينحط فيسجد الثانية ، فإن سجد الثانية قبل هذا ، لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع ، وعليه فى كل ركة وسجدة من الصلاة ما وصفت ، وكذلك كل ركة وقيام ذكرته فى الصلاة ، فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

[٦١] باب التجافى فى السجود

[٢٣٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبى بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبى حميد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[٢٣٤] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافى بدنه .

(١) فى (ص) : « التومة » .

[٢٣٣] * ت : (٥٩/٢ - ٦٠) أبواب الصلاة - (٢٠١) باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف - من طريق

محمد بن بشار بُندار ، عن أبى عامر العَقْدَى ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجر ، وأبى سعيد .

[٢٣٤] لم أعر على هذا التعليق عند غير الشافعى .

وقد جاء متنه من طرق صحيحة .

قال البيهقى : وقد رونا فى التجافى فى السجود عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك بن

بُحَيَّة ، وعبد الله بن عباس ، وأحمر ، وغيرهم عن النبى ﷺ . وحديث ابن بَحِينَةَ مخرج فى الصحيح ،

وحديث ميمونة أخرجه مسلم ، وحديث ابن عباس وأحمر بن جَزْء أخرجه أبو داود (المعرفة : ٢ /

[٢٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود ابن قيس الفراء (١) ، عن عبيد (٢) الله بن عبد الله بن أقرم (٣) الخزاعي ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمرة أو النمرة (٤) - شك الربيع - ساجداً يرى بياض إبطيه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أحب للمساجد أن يكون مُتَخَوِّياً ، والتخوية (٥) أن يرفع (٦) صدره عن فخذه ، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه ، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه ، رأيت عُفْرَةَ (٧) إبطيه . ولا يلمص إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه ، ويرفع ظهره ، ولا يحدو دُبُّ (٨) ، ولكنه يرفعه كما وصفت ، غير أن يعتمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

- (١) في (ص) : « الفراء » .
 (٢) في (ص) : « أقرم » بالفاء ، وهو خطأ .
 (٣) في (ص) : « أو نمرة » .
 (٤) في (ص) : « أو الثمرة » .

وعند البيهقي في المعرفة (١٥/٢) « أو الثمرة . . » ، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمرة » بالثاء .

وفي السنن الكبرى (١١٥/٢) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من ثمرة » والصحيح : « ثمرة » أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .
 قال صاحب الجوهر النقي : « هكذا قال » يعني عبد الله بن مسلمة (راوي الحديث عن داود) والصحيح : « ثمرة » .

ثم قال المارديني : رأيت في حاشية هذا الكتاب : قال ابن الصلاح : القاع : الأرض المستوية ، و « ثمرة » بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة ، وموضع آخر بقديد ، وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقي قال في معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان . . الخ .

قال ابن الصلاح : ينبغي أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وكأنها الثمرة التي هي عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلي السراة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .

- (٥) في (ص) : « متخوياً ، والتخوية » بالحاء فيهما . (٦) في (ص) : « يقل » بدل : « يرفع » .
 (٧) العفرة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض . (النهاية) .
 (٨) الحدب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . (اللسان) .

[٢٣٥] * ت : (٦٢ / ٢ - ٦٥ - ٢٠٤) أبواب الصلاة - (٢٠٤) باب ما جاء في التجافي في السجود - من طريق أبي

كريب ، عن أبي خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .
 قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بحنينة ، وجابر ، وأحمر بن جزء ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عميرة ، وعائشة .

وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

* مستند الحميدي : (٤١٢ / ٢) رقم ٩٢٣ من طريق سفيان به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار ، وأدبهن بذلك رسول (١) الله ﷺ ، وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض ، وتلصق بطنها بفخذها ، وتسجد كأستر ما يكون لها . وهكذا أحب لها في الركوع ، والجلوس ، وجميع الصلاة ، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها . وأحب أن تكفَّت (٢) جلبابها ، وتجافيه راحة وساجدة عليها ، لثلاث تصنفها ثيابها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكل ما وصفت اختيار (٣) لهما ، كيفما جاء معاً ، بالسجود والركوع أجزاءهما ، إذا لم يكشف شيء منهما .

[٦٢] باب الذكر في السجود

[٢٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[٢٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد (٤) ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » .

[٢٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرني الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(٢) تكفَّت جلبابها : تجمعه .

(١) في (ص) : « رسوله ﷺ » .

(٣) في (ص) : « اختياراً » .

(٤) كذا في المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » والصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقي عن الشافعي وكما في رقم [٢٢٥] هنا .

[٢٣٦] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٢) : وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح .

وقد مر تخريج حديث علي برقم [٢٠٣] .

[٢٣٧] انظر : تخريج الحديث رقم [٢٢٥] فهذا جزء منه .

[٢٣٨] تفسير سفيان : (ص : ٢٤٧) به .

وليس في تفسير مجاهد المطبوع من رواية وراق عن ابن أبي نجیح .

* تفسير عبد الرزاق : (٢ / ٣٨٥) عن ابن عيينة به .

ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي =

ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] يعنى : افعل ، واقرب .

قال الشافعى رحمه الله : ويشبه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال . وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود ، بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً ، ثم يقول ما حكيت : أن رسول الله ﷺ كان يقوله فى سجوده / ويجهتهد فى الدعاء فيه رجاء الإجابة ، مالم يكن إماماً فَيُثْقَلُ على مَنْ خلفه ، أو مأموماً فيخالف إمامه ، ويبلغ من هذا إماماً (١) مالم يكن ثقلاً (٢) ، ومأموماً مالم يخالف الإمام .

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وإن تَرَكَ هذا تَارِكٌ كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه .

والرجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء . ولكن أمرها بالاستتار دونه ، فى الركوع والسجود ، بأن تضم بعضها إلى بعض . وإذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعها ، أخذ فى التكبير ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط ، فيكون منحطاً للسجود مكبراً ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده . ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه . وإذا (٣) أراد الجلوس للشهد قبل ذلك ، حذف التكبير (٤) ، حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً . وإن ترك التكبير فى الرفع والخفض ، والتسبيح والدعاء فى السجود ، والقول الذى أمرته به عند رفع رأسه من السجود ، ترك فضلاً (٥) ؛ ولا إعادة عليه ، ولا سهو عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

(١) فى (ص) : « إمامه » .

(٢) فى (ص) : « ثقلاً » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « وإن أراد » .

(٤) حذف التكبير: أى أسرع فيه ، وأوجزه .

(٥) فى (ص) : « فضلاً » وهو خطأ .

= هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .

* م : (١ / ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة - (٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود . (رقم ٢١٥) .

[٦٣] باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين

والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[٢٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة أنه سمع عباس بن سَهْل السَّاعِدِي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس في الأربع أطاق رجله عن وركه ، وأفضى بمقعده إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[٢٤٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد ، عن النبي ﷺ بمثله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا كله نقول . فنأمر كل مُصلٍّ من الرجال والنساء ، أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات . إذا رفع رأسه من السجود لم

[٢٣٩] * قال البيهقي في المعرفة : (١٤ - ١٣ / ٢) :

هكذا وقع في كتاب الربيع ، ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجله من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعده إلى الأرض .

وقال البيهقي : حديث محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعي ، وكان الأصم يشك فيه . وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع . فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[٢٤٠] هذه هي الرواية الصحيحة عن إبراهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقي (انظر : تخريج الحديث السابق) .

* خ : (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان - (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ، وي زيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فتر مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجله القبلة . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده . قال البخاري : وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، وي زيد من محمد بن حَلْحَلَة وابن حَلْحَلَة ، من ابن عطاء . (رقم ٨٧٨) [وانظر رقم (٢٣٣) وتخريجه] .

(قوله : هصر ظهره : أي ثناه في استواء من غير تقوس . والفقار : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبي هلال) .

يرجع على عقبه ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها ، كما يجلس في التشهد الأول .
وإذا أراد القيام من السجود ، أو الجلوس ، اعتمد بيديه معاً على الأرض ، ونهض .
ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد ؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ : أنه كان يعتمد على الأرض
إذا أراد القيام .

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك أحب إذا قام من التشهد ، ومن سجدة سجدها لسجود
في القرآن وشكر ، وإذا أراد الجلوس في مثنى ، جلس على رجله اليسرى مثنية يماس
ظهرها الأرض ، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ، ويسط يده اليسرى على
فخذه اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، إلا المسبحة والإبهام ،
وأشار بالمسبحة .

[٢٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبي
مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعأوي قال : رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصا ، فلما
انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان يصنع ؟
قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ،
وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته ، وأفضى باليئيه إلى الأرض ،
وصنع بيديه كما صنع في الجلسة التي (١) قبلها .

(١) « التي » : ليست في (ص) .

[٢٤١] * ط : (١/٨٩٨٨) (٣) كتاب الصلاة - (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة . (رقم ٤٨) .
* م : (١/٤٠٨ - ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة ،
وكيفية وضع اليدين على الفخذين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦ / ٥٨٠) .
ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه :
« وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥ / ٥٨٠) .
ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وفيه : « ووضع إبهامه على أصبعه
الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . (رقم ١١٣ / ٥٧٩) .
وفي رواية لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢ / ٥٧٩) .
قال البيهقي : وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير
بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

قال : وروينا في حديث مالك بن نعيم الخزاعي ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد
حناها شيئاً وهو يدعو .

قال : وروينا في حديث ثخاف بن إيماء أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد . وعن ابن عباس أنه قال :
هو الإخلاص . (المعرفة ٢/٢٩ - ٣٠) .

وإذا جلس في الصحيح فلها جلسة واحدة ، وهي آخرة أولى ، فيجلسها الجلسة الأخيرة أولى ، وإن فاتته منها ركعة ، جلس مع الإمام فيها جليستين : فجلس الأولى جلوس الأولى ، والآخرة جلوس الآخرة ، وإذا فاتته منها ركعة وأكثر ، وجلس مع الإمام في الصلاة جليستين وأكثر ، جلس في كل واحدة منهن جلوس الأولى ، وجلس في الآخرة جلوس الآخرة .

وكيفما جلس عامداً ، عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو ، والاختيار له ما وصفت . وإذا كانت به علة ، فاستطاع / أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت ، أحببت له مقاربتة .

١/٩٥
ص

[٦٤] باب القيام من الجلوس

[٢٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِثِ فصلى في مسجدنا وقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هذه .

[٢٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مثله ، غير أنه قال : وكان (٢) مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

(١) « أخبرنا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص) : « كان مالك » بدون واو العطف ، وهي موافقة لرواية البيهقي في المعرفة (٢١/٢) .

[٢٤٢] *خ : (١/٢٦٥ - ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة - من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به . . وفيه : قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى : عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام . قال البيهقي : وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي .

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

والذى روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، فذاك

تقصير وقع فيه من بعض الرواة . (المعرفة : ٢٢/٢) .

[٢٤٣] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ ، فتأمر من قام من سجود ، أو جلوس في الصلاة ، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنة ، فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلي على الصلاة ، وأحرى ألا ينقلب ، ولا يكاد ينقلب . وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ، ولا إعادة فيه عليه ، ولا سجود سهو ؛ لأن هذا كله هيئة في الصلاة .

وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة تأمر بها ، ونهى عن (١) خلافها ، ولا نوجب سجود سهو ، ولا إعادة بما نهينا عنه منها ، وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ، ولا تأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ، ولا سجود سهو .

[٦٥] باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ

[٢٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير وطاوس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله (٢) ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

قال الربيع : وحدثنا يحيى بن حسان .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول . وقد رُوِيَ في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إليّ ؛ لأنه أكملها .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ونهى عنه » وهو مخالف للنسخ .
 (٢) « لله » ليست في (ص) وليست في رواية البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٣١/٢) مما يرجح أنها من زيادة النسخ ، كما زيدت في المعرفة المطبوعة أيضاً .
 (٣) في (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقي بين في المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٣/٢) .
 كما بين البيهقي أنها في مختصر المزني : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

[٢٤٤] * م : (١/٣٠٢ - ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة - (١٦) باب التشهد في الصلاة - من طريق قتبية بن سعيد

ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .

قال الترمذي بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٨٣/٢ -

أبواب الصلاة - باب ٢١٦) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله (١) ﷺ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب] (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة ، والله تعالى أعلم .

[٢٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون على » .

[٢٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب

(١) في (ص) : « على رسوله . . . » .

(٢) صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء ، وقيل : صلاة الله عز وجل : الرحمة ، وصلاة الملائكة : الاستغفار .

[٢٤٥] * المعرفة : (٤١/٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

كما روى البيهقي من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهو في الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ - كتاب قصر الصلاة - (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ ، وخ : ٦٠ كتاب الأنبياء - باب (١٠) ، وم : ٤ كتاب الصلاة - ١٧ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . (رقم ٦٩) .

[٢٤٦] * م : (٣٠٥/١) (٤) كتاب الصلاة - (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ من طريق محمد بن المنثري ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولفظه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٤٠٦/٦٦) .

ابن عَجْرَةَ ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى (١) آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

قال الشافعي : فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة ، لم يجز - والله تعالى أعلم - أن نقول (٢) : التشهد واجب ، والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن .

قال الشافعي رحمه الله : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض ، أن يتعلم التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبي ﷺ ، وهو يحسن التشهد ، فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد ، فعليه الإعادة ، حتى يجمعهما جميعاً . وإن كان لا يحسنهما على وجههما ، أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ . وإذا أحسنهما ، فأغفلهما ، أو عمد تركهما ، فسواء (٣) ، وعليه الإعادة فيهما جميعاً .

والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح ؛ تَشَهُدَانِ : تشهد أول ، وتشهد آخر . إن ترك التشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً ، لا إعادة عليه ، وعليه سجدة السهو لتركه . ومن ترك التشهد الآخر ساهياً ، أو عامداً ، فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إياه قريباً ، فيتشهد ، هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاةً إلا به ، سها عنه ، أو عمده . ويغني التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر الصلاة عن (٤) التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة ، ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد .

ولو فاتته ركعة من المغرب ، وأدرك الإمام يتشهد في ثانية ، فتشهد معه ، ثم تشهد معه في ثالثة ، ثم تشهد لنفسه في الثالثة ، فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات ، ثم ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ في آخر صلاته ، لم يجزه ما مضى من التشهدين . وإنما فرقت بين التشهدين ؛ أن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس ، فسجد للسهو ،

(١) في (ص) : « وآل محمد » . (٢) في (ص) : « يقول » .

(٣) في (ب) : « فسدت » وما أثبتته من (ص) لأنه الملائم للسياق .

(٤) في (ص) : « من » بدل « عن » .

ولم يختلف أحد علمته ، أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول ، فى أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول : « التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وصلى على رسول الله ، كرهت له ذلك ، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه قد جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبي ﷺ ، وسلم على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله ؛ والتشهد فى (١) / الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف .

٦٤ / ب
ت

وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام ، تشهد مع الإمام كما تشهد ، وإن كان موضع تركه من صلاته ، ولا يترك التشهد فى حال . وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه ، وقام حين يقوم الإمام ، وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام ، وتشهد فى آخر صلاته ، فلا إعادة عليه . وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفرداً (٢) ، وتشهد فى آخر صلاته أجزاءه . ومعنى قولى : « يجزئه التشهد » بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، لا يجزئه أحدهما دون الآخر ، وإن اقتصر فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً .

ولو أدرك الصلاة مع الإمام ، فسها عن التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، لم يسلم ، وتشهد هو . فإن سلم مع الإمام ساهياً ، وخرج بعد مخرجه (٣) أعاد الصلاة ، وإن (٤) قرب دخل ، فكبير ، ثم جلس ، وتشهد وسجد للسهو ، وسلم .

(١) من هنا ينتهى السقط من «ت» .

(٢) علق مصحح «ب» بقوله : (قوله : « مع الإمام منفرداً » كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « مع الإمام » زيادة من الناسخ) . أقول : يمكن أن يراد أنه مع الإمام فى جماعة وتفرد بترك التشهد وبذلك تكون العبارة مستقيمة . والله تعالى أعلم .

(٣) قال السراج البلقينى تعقيباً على ذلك فى «ت» : كذا وقع فى نسخة الأم بغير عطف (أى بعد) واللائق : «وبعد مخرجه» بدليل قوله بعد ذلك : « وإن قرب » ، فالبلقيني قرأ « بعد » على أنها فعل ماض ، يقابله « قرب » .

ولكن يمكن أن تقرأ على أنها ظرف ، أى بعد خروج الإمام ، وبالتالي يكون هناك بعد زمانى ، وتكون العبارة سليمة ، ولذلك ضبطناها كذلك . والله تعالى أعلم .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من «ت» .

[٦٦] باب القيام من اثنتين (١)

[٢٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٢٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحينة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فهذا قلنا : إذا ترك المصلي التشهد الأول ، لم يكن عليه إعادة . وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ، ثم ذكر جالساً ، ثم على جلوسه ، ولا سجود / للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد ، فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً ، وعليه سجود السهو . فإن قام من الجلوس الآخر عاد (٢) فجلس ، فتشهد ، وسجد (١) هذا الباب ليس في (ت) ، وهو في المطبوعة وفي (ص) .

(٢) « عاد » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٢٤٧] * ط : (٩٦/١) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (رقم ٦٥) .

* خ : (٣٧٨/١) (٢٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٣٩٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة ، والسجود له - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٧٠ / ٨٥) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن ربيع ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه - (رقم ٥٧٠ / ٨٦) . وفيه : « قام في صلاة الظهر وعليه جلوس » .

[٢٤٨] * ط : (٩٦ / ١) (٩٧) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (الموضع السابق) من طريق أبي الربيع الزهراني ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه : « أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته » . (رقم ٥٧٠ / ٨٧) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بَحينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي ، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين ، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بَحينة . (ت ٢٣٥ / ٢ - ٢٣٨) أبواب الصلاة - باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم .

٢٧٤ ————— كتاب الصلاة / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والآخرين . . . إلخ
سجدتين للسهو . وكذلك لو قام فانصرف ، فإن كان انصرف انصرافاً قريباً - قدر ما لو كان
سها عن شيء من الصلاة ، أتمه ، وسجد للسهو - رجع فتشهد التشهد ، وسجد للسهو ،
وإن كان أبعد استأنف الصلاة .

ولو جلس (١) مثنى ولم يتشهد ، سجد للسهو . ولو جلس في الآخرة ، ولم
يتشهد ، حتى يسلم ، وينصرف ، فيُعيد أعاد الصلاة ؛ لأن الجلوس إنما هو للتشهد ، ولا
يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً ، كما لو قام قدر القراءة ، ولم يقرأ ، لم
يجزه القيام .

ولو تشهد التشهد الآخر ، وهو قائم أو راکع ، أو متقاصر غير جالس ، لم يجزه ،
كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطبق القيام .
وكل ما قلت لا يجوز في التشهد ، فكذا لا يجوز في الصلاة على النبي ﷺ ،
ولا يجوز في التشهد من الصلاة على النبي ﷺ ، ولا الصلاة على النبي ﷺ من التشهد ،
حتى يأتي بهما جميعاً .

[٦٧] / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين

٦٥ / ب
ت

والآخرين والسلام في الصلاة

[٢٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبي ﷺ :
أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها (٢) عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) في (ص) : « أو جلس » . (٢) « منها » : ليست في (ص) .

[٢٤٩] * م : (٤٠٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند
فراغها وكيفيته - من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبي عامر المقدسي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن
إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[٢٥٠] * م : (١ / ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة - (١٨٨) باب ما جاء في تخفيف القعود - من طريق حفص بن

عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه .

* ت : (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) أبواب الصلاة - (٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين -

من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرُّصْف (١) . قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذاك يريد .

قال الشافعي رحمه الله : ففي هذا - والله تعالى أعلم - دليل على ألا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وبذلك أمره ، فإن زاد كرهته ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال : وإذا وصف إخفافه في الركعتين الأولين ، ففيه - والله تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرتين على قدر جلوسه في الأولين ، فلذلك أحب لكل مُصلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذِكْرَ الله ، وتحميده ، ودعاءه في الركعتين الأخيرتين (٢) ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الأخيرتين (٣) أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فيه قليلاً ، للتخفيف عن خلفه .

قال : وأرى أن يكون جلوسه ، إذا كان وحده (٤) أكثر من ذلك . ولا أكره ما أطال ، ما لم يخرج به ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً . وإن (٥) لم يزد في الركعتين الأخيرتين (٦) على التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو (٧) ، ولا إعادة عليه .

(١) الرُّصْف : الحجارة المحماة . يريد أنه لا يمكث كثيراً .

(٢) في « ت » : « الأخيرتين » وفي (ص) : « الآخرين » .

(٣) في (ص) : « الآخرين » .

(٤) في (ص) : « خلفه » بدل : « وحده » وكانت في « ت » مثل (ص) ولكنها أصلحت إلى : « وحده » والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « وإذا » وفي « ت » « إذا » بدون حرف العطف .

(٦) في (ص) : « الآخرين » . (٧) في (ص) : « لسهو » .

قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعن السراج البلقيني على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل : كيف احتج به الشافعي وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مرة : سأله : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم يقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر ، وقد قال الترمذي : إن العمل على هذا عند أهل العلم ، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده . على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (٦٥ / ب) من نسخة « ت » .

قال : وأرى فى كل حال للإمام أن يزيد التشهد ، والتسبيح ، والقراءة ، أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، أو يزيد . وكذلك أرى له فى القراءة ، وفى الحفص ، والرفع ، أن يتمكن (١) ؛ ليدركه الكبير (٢) والضعيف والثقيل . وإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف (٣) الأشياء ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه .

[٦٨] باب السلام فى الصلاة

[٢٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبىه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل العلم ، عن إسماعيل بن (٤) عامر بن سعد ، عن أبىه ، عن النبى ﷺ مثله .

- (١) فى (ص) : « يمكن » .
 (٢) فى (ص) : « أخف » .
 (٤) كذا فى النسخ ، وانظر التخرىج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

[٢٥١] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .

قال البلقينى تعليقاً على هذا الحديث : قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : فثلاثه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف ، أو عند الثلث . فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع . (« ت » ١/٦٦) .

[٢٥٢] انظر : الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد .

وقوله : « عن إسماعيل بن عامر بن سعد » خطأ من النساخ والصواب : إسماعيل عن عامر بن سعد .

قال البلقينى : هكذا وقع فى نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من النساخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق فى روايتين على الصواب ، وهو فى المسند على الصواب (١/٦٦ من « ت ») . (وانظر : ترتيب المسند ٩٨/١ . رقم ٢٨٢) .

[٢٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد عن (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : / أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .

ب / ٩٦

ص
ب / ٦٦

ت

[٢٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

(١) فى (ص) : « أخبرنى إبراهيم » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بن » بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٢٥٣] قال السراج البلقينى عليه رحمة الله تعالى : حديث وائلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رحمته . وعبد الوهاب بن بخت الراوى عن وائلة ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة ، وآخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى ، وهو متروك ، والحجة من الحديث الذى قبله كافية . (« ت » ٦٦ / ١) .

[٢٥٤] قال البلقينى : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .

* حم : (٣٣٨ / ٥) من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال فى مجمع الزوائد (١٤٥ / ٢) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

* [٢٥٥] المعرفة : (٦١ / ٢) كتاب الصلاة - باب السلام فى الصلاة - من طريق أبى العباس الأصم به . (رقم ٩٣٥) .

* قال البيهقى : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٧٨ / ٢) كتاب الصلاة - باب الاختيار فى أن يسلم تسليمين - من طريق حجاج عن ابن جريج به .

قال البيهقى : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج .

واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه .

والرواية التالية عند الشافعى تبين هذا الاختلاف ؛ فالدراوردى رواه عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ؛ قال مرة : « عن ابن عمر » ومرة : « عن عبد الله ابن زيد » .

والله تعالى أعلم .

[٢٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابن حبان ، عن عمه واسع ، قال مرة : عن عبد الله بن عمر (١) ، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر بن كدام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبي ﷺ : « ما بالكم تومنون (٢) بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، أولا يكفي ؟ أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وبهذه الأحاديث كلها (٣) نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمين إماماً كان ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمين ، أن يسلم هو تسليمين ، ويقول في كل واحدة منهما : « السلام عليكم ورحمة الله » ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى ، وفي التسليمة الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأموم ، وينوي الإمام (٤) في أى الناحيتين كان ، وإن كان بحذاء الإمام ، نواه في الأولى التي عن يمينه ، وإن نواه في الآخرة لم يضره .

وإن عَزَبَتْ (٥) عن الإمام أو المأموم النية ، وسلمنا : السلام عليكم ، على الحفظه والناس ، وسلمنا لقطع الصلاة ، فلا يعيد واحد منهما سلاماً ، ولا صلاة ، ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو .

(١) في « ت » : « عمرو » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « تومون » .

(٣) « الأحاديث كلها » : ليست في (ص) .
(٤) في (ص) : « وينوي المأموم » ، وفي « ب » : « الإمام » ولكن ضرب عليها وكتب في الهامش « المأموم » .
والله تعالى أعلم .

(٥) في (ص) : « وإن عريت » .

[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .

[٢٥٧] * م : (١/٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، وعن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ٤٣١/١٢٠) .

وإن اقتصر رجل على تسليمه، فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : « السلام عليكم » فإن نقص من هذا حرفاً ، عاد فسلم (١) ، وإن لم يفعل حتى قام ، عاد فسجد للسهو ، ثم سلم (٢) .
 وإن بدأ فقال : عليكم السلام (٣) ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة في الصلاة عليه ؛ لأنه ذكر الله ، وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة .

١/ ٦٧
ت

[٦٩] / الكلام في الصلاة (٤)

[٢٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فإرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض

(١) في (ص) : « يسلم » .

(٢) في (ص) : « السلام عليكم » وأظنها خطأ .

(٤) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) ، وإنما جاء قرب نهاية المخطوط ونقله البلقيني هنا . ثم عرفت بعد أنه في كتاب اختلاف الحديث ، كما هنا ونقله البلقيني دون أن ينبه - على غير عادته ، والله تعالى أعلم .

[٢٥٨] * د : (١/ ٥٦٧ - ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة - من طريق موسى بن

إسماعيل ، عن أبان ، عن عاصم به .

* س : (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو - (٢٠) الكلام في الصلاة - من طريق الحسين بن حريث عن سفيان

به . (رقم ١٢٢١) .

قال البلقيني : الحديث صحيح .

* خ : (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) (٢١) كتاب العمل في الصلاة - (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة - من

طريق ابن نمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه .

(رقم ١١٩٩) .

* م : (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ،

ونسخ ما كان من إباحته - من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد

الله نحوه . (رقم ٥٣٨/ ٣٤١) .

في هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه : ليس في قوة أن يعارض ما في الصحيحين من

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِلِينَ ﴾ [البقرة]

فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية ، وحينئذ لا يدري المتأخر هذا أو حديث ذي

البيدين ، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما في حديث ذي البيدين في الأقوال والأفعال ،

وهي كثيرة ، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالا على أن الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام ؛ لأن في

حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ١/ ٦٧) (وانظر : صحيح مسلم ، الأحاديث ٣٣/ ٥٣٧ ، ٣٥ /

٥٣٩) (والبخاري حديث رقم ١٢٠٠) .

الحبشة آتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته آتيته فقال : « إن الله يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة » .

[٢٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي ، عن محمد بن سِيرِينَ ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أَقْصَرَتِ الصلاة ، أم نَسِيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَصَدَقَ ذو اليمين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[٢٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

[٢٥٩] * ط : (٩٣ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٨) .

* خ : (٣٧٩ / ١) (٢٢) كتاب السهو - (٤) باب من لم يتشهد فى سجدة السهو - من طريق عبد الله

ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .

وأطرافه فى (٤٨٢ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

* م : (٤٠٣ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له - من

طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى

هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد مثله . (رقم ٩٨ / ٥٧٣) .

[٢٦٠] * ط : (٩٤ / ١) (٣) كتاب الصلاة - (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .

* م : (٤٠٤ / ١) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له -

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليمين قال : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا

بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به : وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين الهمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة .

وقال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شىء من صلاته ، وهو يرى أنه قد

أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام ، وهو يعلم أن عليه بقية من

الصلاة فعليه أن يستقبلها ، واحتج بأن الفرائض كانت تُزاد وتُنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تكلم

ذو اليمين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما

تكلم ذو اليمين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص .

وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

الْحُصَيْنَ ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فاقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجديتين (١) وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجر ، فقام الخرباق - رجل بسيط اليدين - فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه . فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتين ، ثم سلم .

قال الشافعى : فهذا (٢) كله نأخذ ، فنقول : إن حتماً ألا يعتمد أحد (٣) للكلام (٤) فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٥) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم .

قال الشافعى : ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى الصلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو . ولحديث (٦) ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال ، فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة ، والكلام فى غير الصلاة (٧) مباح . وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث (٨) ذى اليدين : على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى (٩) ؛ لأنه فى صلاة ، أو (١٠) المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

(١) فى (ص) : « سجديتى السهو » .

(٢) فى (ص) : « وبهذا » .

(٣) فى (ص) : « أحذكم » وكانت كذلك فى (ب) ، ولكن أصلحت .

(٤) فى (ص) : « الكلام » .

(٥) فى (ص) : « انتقضت » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « ويحدث » .

(٧) فى (ص) : « صلاة » .

(٨) هنا تصحيف فى (ص) يجعل الكلام بلا معنى .

(٩) فى (ص) : « والساهى » .

(١٠) فى (ص) « أن » بدل : « أو » .

[٢٦١] * م : (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب الثقفى به .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب ، عن ابن علقمة ، عن خالد الحذاء به .

قال البلقيني: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب هو عمه، واختلف فى اسمه ،

فقال: عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر

ابن عمرو . (ت / ٦٧ / ب) .

[٧٠] الخلاف في الكلام في الصلاة

قال الشافعي رحمته الله : فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة ، وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها (١) علينا في شيء غيره ، إلا في اليمين مع الشاهد ، ومسألتي أخريين .

قال الشافعي رحمه الله : فسمعت يقول : حديث ذى اليمين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لم يرو عن رسول الله ﷺ شيء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العجماء جبار » (٢) وهو أثبت من حديث : « العجماء جبار » ، ولكن حديث ذى اليمين منسوخ / فقلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به ، الذى (٣) فيه : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (٤) ، وإن بما (٥) أحدث الله ألا تتكلموا في الصلاة » .

١ / ٦٨
ت

قال الشافعي : فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخرُ منهما ؟ قال : نعم ، فقلت (٦) له : أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ، أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ؟ قال : فوجدته يصلى في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ؟ قال : بلى .

قال الشافعي : فقلت له : فإذا (٧) كان مقدّم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ﷺ (٨) ، ثم كان عمران بن حصين (٩) يروى أن النبي ﷺ أتى جدعاً في

- (١) « ما جمعها » : ليست في (ص) .
 (٢) حديث « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس » .
 ط : (١٦٨ / ٢ - ١٦٩) (٤٣) كتاب العقول - (١٨) باب جامع العقل - من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . (رقم ١٢) .
 خ : (٤٦٥ / ١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاك الخمس - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .
 م : (١٣٣٤ / ٣) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - من طريق يحيى بن يحيى ، ومحمد بن ربح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٧١٠ / ٤٥) .
 قال مالك : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه . وقال : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له .

- (٣) في (ص) : « بدأت بالذى » .
 (٤) في (ص) : « يحدث في أمره ما يشاء » .
 (٦) في (ص) : « قلت » .
 (٥) في (ص) : « ما أحدث » .
 (٧) في (ص) : « إذا » .
 (٨) « بمكة قبل هجرة النبي ﷺ » : ليست في (ص) .
 (٩) في (ص) : « الحصين » .

مؤخر مسجده ، أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران بن حصين (١) بذلك ، على (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ قال : فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة ، فقلت له : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخير . وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً (٣) « قال الربيع : أنا شككت » وقد أقام النبى ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل (٤) أن يصحبه أبو هريرة ، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعد ؟ قال : لا .

قال الشافعى : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخاً ، وكان الكلام فى الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ؛ ووجهه (٥) ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة . وإذا كان هكذا تفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو ، وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة ، أو نسى أنه فيها ، لم تفسد الصلاة (٦) .

قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل بيدر . قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة ؟ قال : بلى ، قلت : وليست لك - إذا كان كما أردت - فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم النبى ﷺ بالمدينة ستة عشر شهراً . قال : أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول بيدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرباق ،

(١) فى (ص) : « الحصين » .

(٢) فى (ص) : « يدللك أن » وهى كذلك فى « ت » ، فهى كذلك ولكن زيدت « على » بطرفه مقحمة مما يدل على أنها كانت غير موجودة ، وزيدت .

(٣) فى (ص) ، (ت) : « أو أربع » وفى (ت) ضبطت « أربع » هكذا « أربع » .

(٤) فى (ص) ، (ت) : « قبل يصحبه أبو هريرة » ويدون حرف العطف .

(٥) فى (ت) : « ولكن وجهه » وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

(٦) « أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة » : ليس فى (ص) .

ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، والمقتول بيدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما «ذو اليدين» كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً ، كما تاتفق (١) الأسماء .

قال الشافعى رحمته الله : فقال بعض من يذهب مذهبه : فلنا حجة أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال : إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة : فقال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم» .

قال الشافعى رحمه الله عليه : فقلت له : فهذا عليك ، ولا لك . إنما يروى (٢) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت هو / خلافه . قلت : فليس ذلك لك ونكلمك عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ، وإن كان معه أو بعده ، فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ، ولم يحك أن النبى ﷺ أمره بإعادة الصلاة ، فهو (٣) فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر ؛ لأنه تكلم عاماً للكلام فى حديثه ؛ إلا أنه حكى أنه تكلم (٤) ، وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً فى الصلاة .

قال : هذا فى حديثه (٥) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود ، وغير (٦) مخالف حديث ذى اليدين .

قال محمد بن إدريس : فقال : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت (٧) : فخالفناه فى الأصل ؟ ، قال : لا ، ولكن فى الفرع . قلت : فأنت خالفته فى نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفرع ، قال : نعم ، وكل غير معذور .

قال محمد : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من فرعه ، ولا من أصله حرفاً واحداً ، فعليك ما عليك فى خلافه ، وفيما قلت من أنا خالفنا منه

(١) فى (ب) : «تتفق» . (٢) فى (ص) : «إنما يروى» .

(٣) فى (ص) : «وهو» وهى كذلك فى «ت» ولكن غيرت .

(٤) فى (ص) : «يتكلم» .

(٥) فى (ص) : «حديثنا» ، وهى كذلك فى هامش : «ت» .

(٦) فى (ص) : «وغيره» . (٧) فى (ص) : «قال : قلنا» .

ما لم نخالفه .

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا ؟ قلت : فسل .

قال (١) : ما تقول في إمام انصرف من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنتين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق . قلت : أما المأموم الذي أخيره ، والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته ، فصلاتهم فاسدة .

قال : فأنت رويت أن النبي ﷺ قضى ، وتقول قد قضى معه من حضر ، وإن لم تذكره في الحديث . قلت : أجل .

قال : فقد خالفته . قلت : لا ، ولكن حال إمامنا (٢) مفارقة حال رسول الله

ﷺ .

قال : فأين افتراق حاليهما (٣) في الصلاة والإمامة ؟

قال محمد بن إدريس : فقلت له : إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه (٤) ، ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا نشك نحن ، ولا أنت ، ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم (٥) ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة ، قال : أجل . قلت : فلما فعل ، لم يدر ذو اليمين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل (٦) ، أم نسي النبي ﷺ ، وكان ذلك بيناً في مسألته ، إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليمين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

قال : ولما سأل غيره ، احتمال أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه (٧) ، كان في معنى ذي اليمين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسي النبي ﷺ ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذي اليمين : من أن الفرض عليهم جوابه . ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ، ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟

(١) « قال » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « حالي إماماً » .

(٣) في (ص) : « حالكما » .

(٤) « عليه » : ليست في (ص) .

(٥) « لم » : ليست في (ص) وهو سهو من الناسخ .

(٦) في (ص) : « من الله جل وعلا » .

(٧) « فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه » : سقطت من (ص) .

قال الشافعى : ولما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ (١) ، تناهت فرائضه ، فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : فقلت : / هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره (٢) : هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه .

قال الشافعى : فقال : إن من أصحابكم (٣) من قال : ما (٤) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة ، لم يفسد صلاته .

قال الشافعى : فقلت له : إنما الحججة علينا ، ما قلنا (٥) ، لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى : وقال (٦) : قد كلمت غير واحد من أصحابك ، فما احتج بهذا ، ولقد قال العمل على هذا .

قال محمد بن إدريس : فقلت له : قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا ، قال : أجل . فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

قال محمد بن إدريس : وقلت له : لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليمين مع ثبوته ، وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نُحِلُّ الكلامَ والجماعَ والغناءَ فى الصلاة (٧) ، وما أحللتنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكراً ؛ لأنه (٨) لم يكملها ، فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام ، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

(١) فى (ص) : « فنص الله » بدل : « ولما قبض الله - عز وجل - رسوله ﷺ » .

(٢) « هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره » . سقط من (ص) .

(٣) فى (ص) : « أصحابك » . (٤) « ما » : ليست فى (ص) .

(٥) فى (ص) : « ما قلناه » . (٦) فى (ص) : « فقال » .

(٧) « فى الصلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٨) فى (ص) : « أنه » .

[٧١] / باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه (١) ، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فترى مكثه ذلك - والله أعلم - لكي ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم .

[٢٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ ، فقال : لم أحدثكه (٢) . قال عمرو : قد حدثتني (٣) ، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس .

- (١) في (ت) : « حتى يقضى صلاته » بدل : « حين يقضى تسليمه » ، وفي (ص) : « يقضى » .
 (٢) في طبعة الدار العلمية : « لم أحدثك » مخالفة جميع النسخ .
 (٣) في (ص، ت) : « قد حدثني » .

[٢٦٢] * خ : (١ / ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام - من طريق أبي الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه في (٨٣٧ ، ٨٥٠) .
 وقد بين البخاري أن الرواة اختلفوا عن الزهري في نسب هند ، فقال بعضهم : هند الفراسية ، وبعضهم قال : القرشية .

[٢٦٣] * خ : (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبا معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .

ومن طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .
 وليس فيهما مراجعة أبي معبد لعمرو بن دينار .

* م : (١ / ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة - من طريق زهير ابن حرب وابن أبي عمر عن سفيان .
 * مسند الحميدى : (١ / ٢٢٥) من طريق سفيان به .

وفيها مراجعة أبي معبد لعمرو ، وفي الحميدى قول سفيان : « كأنه خشى على نفسه » . وأبو معبد اسمه نافذ .

قال البلقيني: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ، فسقط .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[٢٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني موسى بن عَقَبَةَ ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله / الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا / إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

١ / ٩٧
ص
٦٩ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا من المباح للإمام ، وغير المأموم ، قال : وأى إمام ذكر الله بما وصفت ، جهراً ، أو سراً أو بغيره فَحَسَنٌ ، واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يُسرُّ ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء . ولا تجهر : ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا .

قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن (١) عامة الروايات (٢) التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يُذكرُ فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرت أم سلمة مكثه ، ولم يذكر (٣) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

فإن قال قائل : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ، وتقهقر حتى يسجد على الأرض ، وأكثر عمره لم يصل عليه ، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن (٤) بعد عنه ، كيف القيام والركوع والرفع ، يُعلمهم أن في ذلك كله سعة .

(٢) في (ص،ت) : « الرواية » .

(٤) « ممن » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) في (ت) : « وذلك أن » .

(٣) في (ص) : « ولم يذكره » .

[٢٦٤] * : (١/٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان

صفته - من طريق محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة به، إحالة له على حديثين قبله . (رقم ١٤١ / ٥٩٤) .

كتاب الصلاة / باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله ————— ٢٨٩
وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء
قليلاً ، كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم . وإن قام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ،
فلا شيء عليه .

وللمأموم أن ينصرف ، إذا قضى الإمام السلام ، قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك
حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه ، أحب إلى له .
وأستحب للمصلي منفرداً ، وللمأموم (١) أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، ويكثر الدعاء
رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

[٧٢] باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[٢٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر الحارثي قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان
النبي ﷺ ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[٢٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن
سليمان بن مهران ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم
(١) في (ص) : « والمأموم » .

[٢٦٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٩٥) كتاب الصلاة - باب انصراف المصلي - من طريق سعدان بن
نصر ، عن سفيان به . ولفظه : « رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعداً ، ويفتقل عن
يمينه ، وعن شماله » .

* مسند الحميدي : (٢ / ٤٣٨) عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبي هريرة
قال سفيان : هذا أبو الأوبر رقم (٩٩٧) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، وجزم الحسيني في
التذكرة بأنه أبو الأوبر ، وقد سماه زياداً النسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن
معين وابن حبان وضح حديثه .

وقد أخرج الدولابي هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبي الأوبر
قال : قال أبو هريرة ... (١/١١٧) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ - يصلي في
نعليه حتى قضى صلاته » .

[٢٦٦] * غ : (١/٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان - (١٥٩) باب الافتتاح والانصراف عن اليمين والشمال - من طريق
أبي الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . (رقم ٨٥٢) .

* م : (١/٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين
والشمال - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ووكيع ، عن شعبة به . (٧٠٧/٥٩) .
* مسند الحميدي : (١/٦٩ - ٧٠) من طريق سفيان به . (رقم ١٢٧) :

للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتماً (١) عليه ألا يفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

١/٧٠
ت

/ قال الشافعي رحمته : فإذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد ، إن كان حيث يريد يميناً ، أو يساراً ، أو مواجه (٢) وجهه ، أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روى : أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة في ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التيامن ، غير مُضَيِّقٍ عليه في شيء من ذلك ، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة ، أين كان انصرافه (٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم [٧٣] صلاة الجماعة

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبى قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] .

١/٨٦
ت

وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

[الجمعة : ٩]

فأوجب الله ، والله أعلم ، إتيان الجمعة . وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة ، وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها (٤) لتصلى لوقتها ؛ وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ، ومقيماً خائفاً وغير خائف ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِذَا

(١) في (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك في رواية سفيان عند الحميدى : « حتماً » وعند البيهقي من رواية الشافعي (المعرفة ١٢٩/٢) .

(٢) في (زب) : « مواجهة » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بعد هذا نصوص جمعها البلقيني من مختصرى المزنى والبويطى ، ومن اختلاف الحديث وكتب أخرى ستأتى إن شاء الله تعالى .

ولما كان ذلك سينشر بعضه - إن شاء الله تعالى - مع الأم ، وستدل الفهارس العامة عليه في مواضعه .

ولما كان غير موجود في (ص) وهى التى على الترتيب الذى تركه الإمام الشافعي - آثرنا ألا ننقل نص الأم

بها ، ولن تفوت الإفادة منها إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

(٤) في (ص) : « لها » .

كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴿ الآية [النساء : ١٠٢] والتي بعدها .

قال الشافعي رحمه الله : وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه . / وأشبهه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يُصَلَّى كل مكتوبة في جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة (١) جماعة .

[٢٦٧] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مِرماتين حستين لشهد العشاء » .

[٢٦٨] أخبرنا (٢) الشافعي رحمه الله عليه قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن حرملة : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فيشبهه ما قال رسول الله ﷺ من همّة أن يُحرق على قوم بيوتهم ، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، والله تعالى أعلم . فلا

(١) « صلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ص،ت) : « قال الشافعي » .

[٢٦٧] * ط : (/ ١٢٩-١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (رقم ٣) .

* خ : (/ ٢١٥-٢١٦) (١٠) كتاب الأذان - (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٤) . وأطرافه في (٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤) .

* م : (/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها - من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد نحوه . (رقم ٢٥١ / ٦٥١) .

[٢٦٨] * ط : (/ ١٣٠) (١) كتاب صلاة الجماعة - (٢) باب ما جاء في العتمة والصبح رقم (٥) وقد رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة بن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ

ولكنه هنا في الأم معضل ، وكذلك في المسند . (الترتيب / ١٠٢ - رقم ٢٩٦) .

قال البليني موضعاً ذلك : « هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم : » عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ . . . وهو معضل ؛ فإنه سقط منه التابعي ، وسقط منه الصحابي ، فظهر أنه معضل » .

أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد صلاها (١) منفرداً ، لم يكن عليه إعادتها ، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إتيانها فرض بين ، والله تعالى أعلم .

وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته ، أو في مسجد صغير ، أو كبير ، قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزأت عنه . والمسجد الأعظم ، وحيث كثرة الجماعة ، أحب إلى . وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، فقائمه فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلى ؛ وإن لم يأته وصلى في مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، فقائمت رجلاً أو رجلاً في الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه (٢) ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل (٣) قد عابه بعضهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل (٤) عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا (٥) قضيت دخلوا ، فجمَعُوا ، فيكون في هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه (٦) .

وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب (٧) رجال (٨) عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم (٩) .

(١) في (ص) : « فصلها » .

(٢) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) « بل » : ليست في (ص) .

(٤) في (ص) : « وإذا » .

(٥) في (ص) : « يرغب » .

(٦) « وفيهما المكروه » : ليست في (ص) .

(٧) في (ص) : « يرغب » .

(٨) في (ت) : « رجل » .

(٩) « صلاتهم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٧٤] فضل الجماعة وأصلها معهم

[٢٦٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

[٢٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ،

[٢٦٩] * ط : (١٢٩/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .
 * خ : (٢١٦/١) (١٠) كتاب الأذان - (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرفه في (٦٤٩) .
 * م : (٤٥٠/١) (٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه : « سبعا وعشرين » فقط .
 ومن طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه : « بسبعا وعشرين » .
 ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه : « بسبعا وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ - ٢٥٠ / ٦٥٠) .
 [٢٧٠] * قال البيهقي في المعرفة (٢/٣٣٩ - ٣٤٠) : هكذا رواه الربيع - أى بهذا الإسناد .

ثم روى بإسناده ، عن أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . [انظر : السنن المأثورة - رقم ٨٢] .
 قال : وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكمهم فيها من تضعيف الأجر .

قال البيهقي : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري .

وهذه هي رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

* ط : (١٢٩/١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ - مالك ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة (رقم ٢) .
 * م : (٤٤٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٤٩/٢٤٥) .

* خ : (٢١٧/١) (١٠) كتاب الأذان - (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به . وفيه : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .
 قال البيهقي : أما رواية الربيع حديث ابن الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة .

قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد آخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع .

قال البلقيني : وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ، وعن رواه عن الزهري معمر .
 أخرجه مسلم في صحيحه [: ٤٥٠/١] (رقم ٦٤٩/٢٤٦) .

عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة (١) وعشرين جزءاً » .

قال (٢) الشافعي رحمه الله : والثلاثة فصاعداً إذا أهمهم أحدهم جماعةً . وأرجو أن يكون الاثنان (٣) يوم أحدهما الآخر (٤) جماعة / ولا أحب لأحد ترك الجماعة ، ولو صلاها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمة (٥) ، أو بعض ولده في بيته .

وإنما منعى أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز (٦) وحده وهو يقدر على جماعة ، بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته . وأنا قد حفظنا ، أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة ، فصلوا / بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا . وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً ، فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لثلاث يجمعوا في مسجد مرتين ؛ ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه .

وإنما صلاة الجماعة بأن ياتم المصلون برجل ، فإذا اتم واحد برجل فهي صلاة جماعة . وكلما كثرت الجماعة مع الإمام ، كان أحب إليّ وأقرب - إن شاء الله تعالى - من الفضل .

[٧٥] العذر في ترك الجماعة

[٢٧١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذن في ليلة ذات بردٍ وريح ، فقال : ألا صلُّوا في الرِّحَال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : « ألا صلُّوا في الرِّحَال » .

[٢٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن

(١) في (ص، ت) : « بخمس » . (٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « الإتيان » وهو خطأ . (٤) في (ص) : « بالآخر » ، وفي (ت) : « للآخر » .

(٥) في (ب) : « أمة » وما أثبتناه من (ص) . (٦) في (ص) : « لا تجوز صلاة الرجل » .

[٢٧١] * انظر رقم (١٧٠) وتخريجه .

[٢٧٢] * مسند الحميدي : (٣٠٦ / ٢ - ٣٠٧) عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر أقام الصلاة بضعجتان في ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا في رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي : « ألا صلوا في رحالكم » .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، واللييلة الباردة ذات ريح : « ألا صَلُّوا في رحالكم » .

[٢٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[٢٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وُضوء ، بدأ

* م : (٤٨٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر - من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

* جه : (٣٠٢/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة - (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة - من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧) .

وقد روى البيهقي في المعرفة (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) من طريق أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الربيع حديث عتيان بن مالك حين استأذن النبي ﷺ في ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء » وقد بين الشافعي وهم سفيان فيه ، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها » . [السنن المأثورة رقم (١٥٤)] .

* ط : (١٥٩/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

* س : (١١٠ - ١١١) (١٠) كتاب الإمامة - (٥١) باب العذر في ترك الجماعة - من طريق قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

* د : (٦٨/١) (١) كتاب الطهارة - (٤٣) باب أ يصلّي الرجل وهو حاقن - من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٨) .

* ت : (٢٦٢/١ - ٢٦٣) أبواب الطهارة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء - من طريق هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وأبي أمامة .

وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم .

[٢٧٤] انظر تخريج الحديث السابق .

بالوضوء ، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء ؛ لأمر النبي ﷺ أن يبدأ بالوضوء ، وما أمر به من الخشوع فى الصلاة ، وإكمالها . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء ، أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر ، أو طعامه وبه إليه حاجة ، أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إلى .

وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أياماً كثيرة ، وبالحوف ، وبالسفر ، وبمرض ، وبموت من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر . والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه ، أو غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته ، أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها ، ويخاف فوتها فى غيبته .

[٧٦] / الصلاة بغير أمر الوالي

١ / ٩٩
ص
٨٧ / ب
ت

[٢٧٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى (١) أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ،

(١) فى (ص) : « لأبى بكر » .

[٢٧٥] * ط : (١ / ١٦٣ - ١٦٤ - ١٢٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . (رقم ٦١) .

* خ : (١ / ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان - (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) . وأطرافه فى (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

* م : (١ / ٣١٦ - ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم (١) أكثرتم التصفيق ، من نابه شىء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال الشافعى : ويجزئ رجلاً (٢) أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ، أى صلاة حضرت ؛ من جمعة ، أو مكتوبة ، أو نافلة ، إن لم يكن فى (٣) أهل البلد وال . وكذلك إن كان للوالى شغل ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة (٤) .

[٢٧٦] وذهب رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته . ففرغ الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحستم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعنى أول وقتها (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر ، وأحب للإمام أن يوكل من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة ، وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنه ، أو غير زمان فتنه . إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئاً من السلطان ، أحببت ألا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء فى هذا الجمعة ، والأعياد ، وغيرها . قد صلى على بالناس العيد وعثمان محصور ، رحمة الله تعالى عليهما .

(١) « مالى أراكم » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى (ص) : « رجل » غير منصوبة .

(٣) فى (ص . ت) : « لأهل البلد » . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) فى طبعة اندار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهى لا معنى لها وليست فى النسخ .

[٢٧٦] * م : (الموضع السابق ٣١٧/١ - ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن على الخلوانى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه . (رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

[٧٧] إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا دخل الوالى البلد يَلِيهِ ، فاجتمع وغيره فى ولايته ، فالوالى أحق بالإمامة . ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ، ولا نافلة ، ولا عيد . ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة (١) فى سلطانه ، فإن قَدَّمَ الوالى رجلاً فلا بأس ، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية فى كل من مرَّ به ، وسلطان حيث مرَّ .

وإن / دخل الخليفة بلداً لا يَلِيهِ (٢) ، وبالبلد وال غيره ، فالخليفة أولى بالصلاة ؛ لأن واليه وإنما ولى بسببه . وكذلك إن دخل بلداً تَغَلَّبَ عليه رجل ، فالخليفة أولى ، فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه ، فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

١ / ٨٨
ت

[٧٨] إمامة القوم ولا سلطان فيهم

[٢٧٧] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت .

(٢) فى (ص) : « لا يسكنه » بدل : « لا يليه » .

(١) فى (ص) : « أحق بالسلطان » .

[٢٧٧] رواه البيهقى فى المعرفة : (٤٠١ / ٢ - ٤٠٢) كتاب الصلاة - إمامة القوم لا سلطان فيهم - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البلقينى : « فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقتان » (ت ١ / ٨٨) .

وقال الحافظ فى التلخيص : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبى موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة ، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن السنة أن يتقدم صاحب البيت .

رجاله ثقات . (المعجم الكبير ٩ / ٩٠ - رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٢ / ٣٦) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٢ / ٦٥ - ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .

ثم قال الحافظ : ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود] .

[٢٧٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : وروى أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال : تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك ، فتقدم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحداً في منزله ، إلا أن يأذن له الرجل ، فإن (١) أذن له فإنما أم بأمره ، فلا بأس إن شاء الله تعالى . وإنما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره ، فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة .

ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم ، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم ؛ وإن أم فصلاته تامة ، وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ (٢) فاسدة . وهكذا إذا كان السلطان ، أو صاحب المنزل ، ممن ليس يحسن يقرأ / لم تجزئ من ائتم به الصلاة .

وإذا تقدم أحدٌ ذا سلطان ، وذا بيت في بيته ، بغير إذن واحد منهما ، كرهته له ، ولم يكن عليه ، ولا على من صلى خلفه إعادة ؛ لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة ، كما تجزئ .

وسواء إمامة الرجل في بيته العبد والحر ، إلا أن يكون سيده حاضراً ، فالبيت بيت السيد ، ويكون أولى بالإمامة .

وإذا كان السلطان في بيت رجل ، كان السلطان أولى بالإمامة ؛ لأن بيته من سلطانه . وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع (٣) ، لا سلطان به ، فأيهم أهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه (٤) .

(١) في (ص ، ت) : « فإذا » . (٢) في (ب) : « ممن يحسن هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٣) « مسجد جامع » : ليست في (ص) . (٤) في « ت » : « لم أكره » .

[٢٧٨] * المعرفة : (٤٠٢/٢) كتاب الصلاة - باب إمامة القوم لا سلطان فيهم - من طريق زاهر بن طاهر ، عن إسماعيل بن نجيد ، عن أبي مسلم ، عن الأنصاري ، عن سليمان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذلك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .

قال سليمان : يعني أن الرجل أحق ببيته .
قال البيهقي : ورواه قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : زارني حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .
ثم قال : وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري .
انظر هذا الحديث في (السنن الكبرى له : ١٢٦/٣) .

[٢٧٩] أخبرنا (١) الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

[٧٩] / اجتماع القوم في منزلهم سواء

[٢٨٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو سليمان (٢) مالك بن الحويرث قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

قال الشافعي : هؤلاء قوم قَدِمُوا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء . فأمرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك أمرهم ، وبهذا نأخذ . فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال ، وليسوا في منزل أحد ، أن يقدموا أقراهم ، وأفقههم ، وأسنهم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن ، وإن قدموا أقراهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ، ويقدموا (٣) هذين معاً على من هو أسن منهما . وإنما قيل - والله تعالى أعلم : أن يؤمهم أقروهم أن من مضى من الأئمة ، كانوا يُسَلِّمُونَ كباراً ، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا (٤) القرآن ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ،

(١) في (ص،ت) : « قال الشافعي » .

(٢) في (ب،ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكنية مالك بن الحويرث: أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣/ ٣٤٢ - الاستيعاب ٣/ ٣٧٤) .

(٣) « ويقدموا » : معطوفة على : « أن يقدموا » .

(٤) في (ت) : « فيفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن » وما أثبتناه من (ص) .

[٢٧٩] روى البيهقي في المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل - رواه من طريق ابن بكير، عن مالك ، عن أبي جعفر القارى : أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس ، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذا تقدم أنت ، فصل بين يدي الناس .

[٢٨٠] * خ : (٢١٢/١) (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة - من طريق محمد بن المنثى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة . (رقم ٦٣١) .

* م : (٤٦٦/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٣) باب من أحق بالإمامة - من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .

وليس فيه : « صلوا كما رأيتموني أصلى » .

ومن طريق ابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق وفيه : « حدثنا مالك

ابن الحويرث أبو سليمان » .

فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل (١) كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لافقه له ، وإذا استتوا في الفقه والقراءة ، أمهم أسنهم . وأمر النبي ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنهم كانوا مشبهى (٢) الحال في القراءة والعلم ، فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنأ .

ولو كان فيهم ذو نسب ، فقدموا غير ذى النسب (٣) ، أجزأهم . وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً ؛ لأن الإمامة منزلة فضل .

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تقدّموها » فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع .

[٢٨٢] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا

(١) فى (ص،ت) : « يفعل » بدل : « يعقل » . (٢) فى (ص) : « مشبهى الحال » . (٣) فى (ص،ت) : « ذى نسب » .

[٢٨١] * المعرفة: (٢/٣٩٨) كتاب الصلاة - باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ولا تقدّموها ، أو تعلموا منها ولا تعلموها ، أو تعلموها » . ونقل البيهقى عن المزنى أن معنى : « لا تعلموها » : أى لا تفاخروها . وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٢٥) عن على ، وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو معشر، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال المعجلونى فى كشف الخفا (٢/١٤٠) : رواه الطبرانى عن عبد الله بن السائب ، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرهما ، كلهم رفعوه . وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى ، عن ابن أبى حثمة نحوه . ورواه الطبرانى من حديث أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف . ورواه البيهقى من حديث على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما . (التلخيص ٢/٣٦ - وانظر : الفتح ١٣/١١٨) (والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١٢١) .

[٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢/٣٨٨) كتاب الصلاة - باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا نى سفر ؛ قرشى ، وعربى ، ومولى ، وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت : فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه ؟ فيؤم القرشى وغيره ؟ قال : نعم ، ومالهم لا يؤمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟ قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعنى به .

في الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم ، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفتحهم ؟ قال : نعم .

[٢٨٣] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى في مسجدك مني ، فصلى المولى صاحب المسجد (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

ومن أمّ من الرجال ، ممن كرهت إمامته ، فأقام الصلاة أجزاء إمامته . والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه ، والقران ، والسن ، والنسب . وإن أم أعرابي مهاجراً أو بدوي قروياً ، فلا بأس - إن شاء الله تعالى - إلا أني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة .

ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته (٢) ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه ، أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعآله من السلطان وغيره .

[٢٨٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر / اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

١ / ٨٩
ت

(١) « صاحب المسجد » : ليست في (ص،ت) وليست في رواية عبد الرزاق .

(٢) في (ص،ت) : « أجزاء » وربما كانت هي الصواب .

[٢٨٣] المصدر السابق : (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) كتاب الصلاة - باب الإمام يؤتى في مسجده - عن ابن جريج .

[٢٨٤] * المعرفة : (٢/٣٩٩) كتاب الصلاة - باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله - من طريق أبي العباس .

الأصم ، عن الربيع به .

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد في السنن الكبرى (٣/١٢١) .

[٢٨٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان . قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[٨٠] صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً ، فجاءت جماعة ، أو واحد ، فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم ، وهو لهم إمام ، ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلى لهم . ولو لم يجز هذا لرجل ، لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ، ويأتي قوم كثيرون ، فيصلون معهم ، ولكن كل هذا جائز - إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

[٨١] كراهية الإمامة

[٢٨٦] قال الشافعي / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : روى صفوان بن سليم ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « يأتي قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

[٢٨٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي

[٢٨٥] المصدر السابق : (٣٩٩ / ٢ - ٤٠٠) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به . وأخرجه في السنن الكبرى بهذا الإسناد (١٢٢ / ٣) .

وروى البيهقي هنا بسنده عن مكحول ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكيثر » . (المعرفة / ٢ / ٤٠٠) .

[٢٨٦] * خ : (١ / ٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان - (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه - من طريق الفضل ابن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة نحوه .

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته - كما هنا - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي - قال : وفي بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخريجه برقم [١٦٨] .

صالح ، عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

قال الشافعي رحمه الله : فيشبه قول رسول الله ﷺ - والله تعالى أعلم : إن أتوا فصلوا في أول الوقت ، وجاؤوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام . وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ، ولكم ما نويتهم منه فتركتهم لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم . وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود ، دون أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم ، وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال . ويحتمل ضمناً لما غابوا عليه من المخافة بالقراءة والذكر .

فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم ، ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم ، أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم .

فإن قال قائل : ما دليل (١) ما وصفت ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] . ويقال : نزلت في أمراء السرايا ، وأمروا إذا تنازعوا في شيء ، وذلك اختلافهم فيه ، أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ، ثم حكم الرسول ، فحكم الله ، ثم رسوله ﷺ : أن يؤتى بالصلاة في الوقت ، وبما تجزئ به .

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ : « من / أمركم من الولاية (٢) بغير طاعة الله فلا

٨٩ / ب
ت

(١) في (ص، ت) : « ما دل على ما وصفت » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٢٨٨] لم يصر عليه بهذا اللفظ ، ولكن في الصحيحين معناه :

* خ : (٢/٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠٨) باب السمع والطاعة - من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وعن محمد بن صباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن عبيد الله بهذا الإسناد والمتن . (رقم ٢٩٥٥) .
وطرفه في (٧١٤٤) .

تطيعوه « فإذا أخرجوا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى ، فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ ألا يطاع وال فيها .

وأحب الأذان لقول النبي ﷺ : « اغفر للمؤذنين » . وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها . وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدى ما عليه فى الإمامة ، فإذا (١) فعل رجوت أن يكون خيراً (٢) حالاً من غيره .

[٨٢] ما على الإمام

[٢٨٩] قال الشافعى رحمته : وروى من وجه عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » .

[٢٩٠] ويروى عن عطاء بن أبى رباح مثله .

(٢) فى (ص،ت) : « خير » غير منصوبة .

(١) فى (ص) : « وإذا » .

* م : (١٤٦٩ / ٣) (٣٣) كتاب الإمارة - (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية - من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . (رقم ١٨٣٩ / ٣٨) .

[٢٨٩] * المعرفة : (٤٠٩ / ٢) - (٤١٠) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام - من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير الأزدى ، عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه فى بيت قوم بغير إذنتهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

قال البلقينى : واختلف فيه على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرجه البيهقى . وروى حبيب عن يزيد ابن شريح ، عن ابن حى المؤذن ، عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن - وهو شداد بن حى - عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحوه . أخرجه أبو داود . وقول الشافعى : من وجه ، يشير إلى ما فيه من الوجوه . (ت ٨٩ / ب) (وقد استوفى وجوه البيهقى فى السنن الكبرى ١٢٩ / ٣) .

وانظر : الترمذى (١٨٩ / ٢ - ١٩٠) - أبواب الصلاة - باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (٢٩٨ / ١) - (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٣١) باب : ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . (رقم ٩٢٣) ففيهما حديث ابن حى عن ثوبان . (وفى غير كلام البلقينى « أبى حى » ...) .

[٢٩٠] لم أعر عليه عند غير الشافعى .

وفى مصنف ابن أبى شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبى قلابه ، وإبراهيم ، وابن سيرين وطاوس . وعبد الله بن مسعود (٢٦٣ / ٢ - ٢٦٤) .

وكذلك أحب للإمام ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزاءه ، وأجزاءهم ، وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم ، أودع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

[٨٣] من أم قوماً وهم له كارهون

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها (١) ، ولا عبد أبى حتى يرجع (٢) . ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، وإنما عني به - والله تعالى أعلم - الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه ، فأكره ذلك للإمام (٣) . ولا بأس به على المأموم ، يعنى فى هذا الحال ؛ لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له ، وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ، ولا أعلم على الإمام إعادة ؛ لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ، وإن خفت عليه فى التقدم .

(١) فى المخطوط والمطبوع : «غائب عنها» وهو خطأ ، وما أثبتناه من روايتى البيهقى فى السنن والمعركة عن الشافعى (السنن ١٢٨/٣) و (المعركة ٤٠٧/٢) .

(٢) روى البيهقى فى هذا أحاديث :

١ - عن على بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا : العبد الأبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

٢ - وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : لا أعلمه إلا رفعه - قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ عبد أبى من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده ، وامرأة باتت زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

وهذا منقطع - كما يقول البيهقى .

ورواه إسماعيل - أظنه ابن عياش - عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلأ ، وعن عطاء ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد - عن النبى ﷺ موصولاً . وهذا إسناد ضعيف . وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشيء ، تفرد به محمد بن القاسم الأسدى ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٣ - ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن عمران بن عبد المعافى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ : « فذكر أحد الثلاثة ؛ من أم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محررة .. »

وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبى غالب ، ومرسل قتادة فى الإمامة يقوى . وروى عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن

دينار عن النبى ﷺ مرسلأ فى الإمامة والمرأة (المعركة ٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) فى (ص) : « الإمام » .

وكذلك المرأة يعتب عليها (١) زوجها ، وكذلك العبد يأتق أخاف عليهم في أفعالهم ، وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها في تلك الحال .

وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ، ويشرب الخمر ، ويخرج في المعصية ، أخاف عليه في عمله ، وإذا صلى صلاة ، / ففعلها في وقتها ، لم أوجب عليه أن يعيدها ، ولو تطوع بإعادتها ، إذا ترك ما كان فيه ، ما كرهت ذلك له .

وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون ، وإن وليهم ، والأكثر منهم / لا يكرهونه ، والأقل منهم يكرهونه ، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة . وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه ، وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر ، لا إلى الخاص الأقل .

وجملة هذا ، أنى أكره الولاية بكل حال ، فإن ولى رجل قوماً فليس له أن يقبل ولايتهم ، حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال ، آمناً (٢) عنده على من وليه أن يحاييه ، وعدوه أن يحمل غير الحق عليه ، متيقظاً ، لا يُخدع ، عفيفاً عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، مؤدياً للحق عليه ؛ فإن (٣) نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ، ولا لأحد عرفه أن يوليه . وأحب مع هذا صفات الوالى أن يكون حليماً على (٤) الناس ، وإن لم يكن ، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً ، ولا يتناول باطلاً لم يضره ؛ لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه . ومتى ولى ، وهو كما أحب له ، فتغير ، وجب على الوالى عزله ، وعليه ألا يلى له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون ، لم يكن عليه في ذلك مأثم - إن شاء الله تعالى - إلا أن يكون ترك الولاية خيراً (٥) له ، أحبوه أو كرهوه .

[٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس

(١) فى المطبوع والمخطوط : « يغيب عنها » وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى (ص) : رسمت هذه الكلمة هكذا : « أو مسا » . (٣) فى (ص) : « وإن » .

(٤) فى (ص) : « عن » . (٥) فى (ص) : « خير » غير منصوبة .

[٢٩١] * ط : (١/١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٣) .

* خ : (١/٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان - (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) .

فليخفف، فإن فيه السقيم والضعيف، فإذا كان يصلي لنفسه فليظل ما شاء.» .

[٢٩٢] قال الشافعي رحمه الله : وروى عن النبي ﷺ : أنه كان أخف الناس

صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[٢٩٣] قال الشافعي رحمه الله : روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي

= * م : (٣٤١/١) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج نحوه . (رقم ٤٦٧ / ١٨٣) .
ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٤٦٧ / ١٨٤) .

[٢٩٢] * المعرفة : (٢/٣٩٢) كتاب الصلاة - ما على الإمام من التخفيف - من طريق أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى في وجعه الذي مات فيه ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السنن الماثورة] .

قال البيهقي : ورواه في كتاب حرملة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفى السنن الماثورة أحاديث للشافعي في هذا الباب يحسن إيرادها :

١ - الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد . عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : « إن منكم متفرين ، فأياكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعيف وذا الحاجة » .
قال البيهقي : حديث أبي مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن إسماعيل . (المعرفة ٣٩٥ / ٢) .

٢ - وحدثنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبي هريرة فرأيته يوم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ، فقلت : يا أبا هريرة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز .

٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفقات .

٤ - أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرني رسول الله ﷺ أن أؤم الناس ، وأن أؤدروهم بأضعفهم ؛ فإن فيه الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة . [السنن الماثورة : أرقام : (١١٧-١٢١)] .

قال البيهقي : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

[م : (٣٤١/١ - ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة - (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام] .

[٢٩٣] * المعرفة : (٢/٣٩٣) كتاب الصلاة - باب ما على الإمام من التخفيف - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

قال البيهقي : أخرجاه في الصحيح من حديث شريك .

عمرو ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ، ويكملها ، كما وصف أنس ، ومن حدّث معه . وتخفيفها وإكمالها / مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع . وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال (١) من التثليل كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة .

٩٠ / ب
ت

[٨٥] باب صفة الأئمة (٢)

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى .

١٠٧ / أ
ص

[٢٩٤] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدَّمُوا مِنْهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلِّمُوا » الشك من ابن أبي فديك .

[٢٩٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ،

(١) «أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال» : ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٢) هذه الترجمة من وضع البلقيني وليست في (ص) ولهذا قال : « وليس في التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود في (ص) وإن كان موضعه متأخراً فيها عن هذا الموضع .

* خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعة - (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي - من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن شريك نحوه .
وفيه : وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تقتن أمه . (رقم ٧٠٨) .
* م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة - (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - من طريق يحيى ابن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التي عند البخاري .
قال البلقيني : ورواية عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنظل لم أقف عليها (ت) (١ / ٩٠) .

[٢٩٤] سبق تخريجه برقم [٢٨١] .

[٢٩٥] مجمع الزوائد : (١٠ / ٢٧) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان به .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير باختصار والبخاري بنحوه ، ورجالهم ثقات . =

عن حكيم بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله » .

[٢٩٦] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن تبطرَ قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » .

= وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار .

* ت : (٥ / ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب - (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .
* المستدرک : (٤ / ٧٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديث عثمان بن عفان .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبي سفيان ابن العلاء بن جارية الثقفي ، عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « من يرد هوان قريش أهانه الله » .
ومن طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي ، عن إبراهيم بن سعد .
قال الحاكم - وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكاير عن الأصاغر .
وقال الذهبي : صحيح .

[٢٩٦] * مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله »

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وعن علي أن النبي ﷺ قال - فيما أعلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ١٦٧) كتاب الفضائل - ما ذكر في فضل قريش - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا قريشاً فتضلوا ، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذي نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله ، أو ما لها عند الله » وهذا مرسل .

وفي (١٢ / ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين ، عن عبد الله بن مبشر ، عن زيد بن أبي عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال النبي ﷺ : « الناس تبع لقريش في هذا الأمر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله » .

* حم : (٤ / ١٠١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، به .
هذا وحديث الشافعي مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقيني ويتقوى بما سبق .

[٢٩٧] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحى (١) هذه الجريدة (٢) » يشير إلى جريدة (٣) في يده .

[٢٩٨] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن (٤) عبد الله بن عثمان بن

(١) في (ص) : « تلح » وهو خطأ . وتلحى : أى تقشر .

(٢) في (ص) : « الحديدة » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .

(٤) في (ت، ب) : « يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواة . (انظر : تهذيب الكمال ١٥ / ٢٨١) .

[٢٩٧] * مجمع الزوائد : (٥ / ١٩٢) كتاب الخلافة - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم :

عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشى ... فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم ولاة هذا الأمر ما لم تعصوا الله ، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم - كما يلحى القضيب - لقضيب في يده - ثم لحا قضيبه ، فإذا هو أبيض يصكد (يلحى : يقشر - يصلد : يبرق) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبو يعلى ثقات .

* أبو يعلى : (٨ / ٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ... فذكره .

* حم : (١ / ٤٥٨) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

* مجمع الزوائد : (٥ / ١٩٣) الموضع السابق : عن أبي مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوم كما يلتحى القضيب » .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

* حم : (٤ / ١١٨) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله بن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

وفى (٥ / ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

(قارن بين ما فى المجمع فى قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما فى المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفى الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله) . والله تعالى أعلم .

[٢٩٨] * مجمع الزوائد : (١٠ / ٢٦) فضائل قريش - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل : « يا أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بغاهم العواثر أكبه الله بمنخريه » قالها ثلاثاً .

رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله فى النار لوجهه » والطبراني بنحو البزار ... ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات .

خُثَيْمٌ (١) ، عن إسماعيل بن (٢) عبيد بن رِفاعَةَ الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رِفاعَةَ :
 أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل إمامة من بغاها العوائر (٣) أكبه
 الله لمنخريه » يقولها : ثلاث مرات .

[٢٩٩] حدثنا الشافعي قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدرَّاورديُّ ، عن يزيد
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميُّ : أن قتادة بن
 النعمان وقع بقريش ، فكأنه (٤) نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا
 تشتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منها رجال تحقر عملك مع أعمالهم ،

(١) في النسخ كلها : « خثيم » وما أثبتناه هو الصواب من كتب التخريج ، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال
 تهذيب الكمال . (١٥/٢٧٩-٢٨١) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ب) : « العوائير » وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج . والعوائر : الزلات ج عثرة .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « فإنه » بدل « فكأنه » وهو تحريف للكلمة .

= * حم : (٤/٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رِفاعَةَ ، عن
 أبيه ، عن جده به .

* كشف الأستار : (٣/٢٩٤ - ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن
 عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به في حديث طويل .

* المعجم الكبير : (٥/٣٧ - ٣٨) من طرق كلها تلتقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل
 به . (أرقام ٤٥٤٤ - ٤٥٤٧) .

[٢٩٩] * مجمع الزوائد : (١٠/٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمي به .

قال الهيثمي : رواه أحمد مرسلًا ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك ،
 والطبراني مسنداً . ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال
 الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد ، وهو ثقة ، وفي بعض رجال الطبراني
 خلاف .

* حم : (٦/٢٨٤) عن يونس ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

قال يزيد : سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثني
 عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

* كشف الأستار : (٣/٢٩٧ - ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن
 الليث بن سعد ، عن يزيد به كما عند أحمد المسند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره .

وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله .

[٣٠٠] قال الشافعي : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال : « شرار قريش خيار شرار الناس » .

١/٩١
ت

[٣٠١] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » .

[٣٠٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم أئبن قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان

= * المعجم الكبير : (١٩/٦-٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . (رقم ١٠) .

[٣٠٠] لم أجده عند غير الشافعي ، وقال السراج البلقيني : لم أقف على هذا الحديث . وقد رواه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١ / ٨٩) .

وهذا الحديث كما رواه الشافعي معضلاً .

وقد روى عن علي بن رضى الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق ، فأدوا إلى كل ذي حق حقه » .

(ابن أبي شيبة ١٢ / ١٧٢ - مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبراني) .

[٣٠١] * خ : (٢ / ٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] .

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٤٩٦) .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به . (رقم ٣٤٩٣) . وله طرف (رقم ٣٥٨٨) .

* م : (٤ / ١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٨) باب خيار الناس - من طريق قتيبة وغيره به .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به . (رقم ٢٥٢٦ / ١٩٩) .

* مسند الحميدي : (٢ / ٤٥١) رقم ١٠٤٤ من طريق سفيان به .

[٣٠٢] * قال البيهقي في المعرفة : (١ / ٩١) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلي :

مسند الحميدي : (٢ / ٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أهل البور عند أصول أذنان الإبل من ربيعة ومضر » .

والحكمة يمانية .

[٣٠٣] حدثنا الشافعي قال : حدثني عمي محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى (١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما ههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] حدثنا الشافعي قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : جاء الطفيل بن عمرو الدؤسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دؤساً قد عصت ، وأبت ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله

(١) في طبعة الدار العلمية : «الأزرق» مخالفة جميع النسخ .

= قال سفيان : وإنما يعنى قوله : « أتاكم أهل اليمن » : أهل تهامة ؛ لأن مكة يمن ، وهى تهامة ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

* خ : (١٧١/٣) (٦٤) كتاب المغارى - (٧٤) باب قدم الأشعرين وأهل اليمن - من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « الفقه يمان » بدلاً من « الإيمان يمان » . (رقم ٤٣٩٠) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ به كما هنا .

وفيه : والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم . (رقم ٤٣٨٨) .

* م : (٧٣/١) (١) كتاب الإيمان - (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه - من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أباه هريرة به . (رقم ٥٢/٨٩) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح به . (رقم ٥٢/٩٠) .

ومن طريق جرير عن الأعمش . . . ، ومحمد بن المنثى ، عن ابن أبى عدى وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف فى الألفاظ والمعنى واحد . (أرقام ٥٢/٩١ - ٩٠) .

[٣٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعي (١/ ٩٠ - ٩١) .

كما ذكره المحب الطبرى فى القرى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقى قال : وحكاه الإمام ابن أبى الصيف ،

قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

* خ : [٣٠٤] (٤/ ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات - (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .

* م : (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ،

وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس ، وطئ من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ،

عن أبى الزناد به . (رقم ٢٥٢٤ / ١٩٧) .

ﷺ / القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (١) ، فقال : « اللهم اهدِ دَوْسًا وائتِ بهم » .

[٣٠٥] حدثنا الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا (٢) وادياً أو شعباً ، لسلكت وادى الأنصار ، أو شعبهم » .

[٣٠٦] حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال : حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن الأنصار قد قضاوا الذي عليهم ، وبقي (٣) الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

(١) « دوس » : ليست في (ص، ت) .

(٢) في (ص) : « يسلكون » .

(٣) في (ص) : « ويبقى » .

[٣٠٥] * خ : (٣٥٢/٤) (٩٤) كتاب التمني - (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً . (رقم ٧٢٤٤) .
ومن طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعاً نحوه .

قال البخاري : تابعة أبو التياح ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في الشعب . (رقم ٧٢٤٥) .

* م : (٧٣٨/٢ - ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة - (٤٦) باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه - من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل . (رقم ١٣٩ / ١٠٦١) .
ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن أنس نحوه في حديث طويل رقم . (١٠٥٩/١٣٤) .

[٣٠٦] * خ : (٤٢/٣ - ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (١١) باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » - من طريق محمود بن يحيى ، عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٣٧٩٩) .

* م : (١٩٤٩/٤) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأنصار - رضى الله تعالى عنهم - من طريق محمد بن المنثي ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكترون ويقولون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » . (رقم ١٧٦ / ٢٥١٠) .

وقال غيره عن الحسن : « ما لم يكن فيه حد » (١) .

[٣٠٧] وقال الجرجاني في حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار ولأبناء أبناء الأَنْصار » .

وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج يَهْشُ إليه النساء والصبيان من الأَنْصار ، فرقَّ لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

[٣٠٨] قال الشافعي : وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأَنْصار مثلاً إلا ما قال الطُّفَيْلُ الغَنَوِيُّ :

أَبُوا أَنْ يَمَلُّونَا ، وَلَوْ أَنْ أَمَّنَا تَلَّاقَى الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتْ
هُمُ خَلَطُونَا بِالنَّفْسِ وَأَوَّلُوا إِلَى حُجْرَاتِ أَدْفَاتٍ وَأَظَلَّتْ
جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَرَلَّتْ (٢) بِنَا نَعْلُنَا (٣) فِي الْوَاطِئِينَ وَزَلَّتْ

(١) لم أعر على هذا الأثر عند غير الشافعي . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « أرلقت » وهو خطأ ، وأزلقت القدم : أى لم تثبت حتى سقطت .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « بعلنا » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٣٠٧] * خ : (٣/ ٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٦٣ / ٦) باب قوله : « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَفْضُلُوا » - من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به . (رقم ٤٩٠٦) .

* م : (٤/ ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٤٣) باب من فضائل الأَنْصار ﷺ .

من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[٣٠٨] * المعرفة : (١/ ٩٢) المقدمة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به ؛ بالبيتين الأولين .

ثم قال الربيع : وسمعت الشافعي يروى هذا على إثرها ؛ فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول الربيع هنا : « هذا البيت الأخير ليس في الحديث » .

وقد وردت هذه الأبيات في ديوان الطفيل (ص ٥٧ - ٥٨) هكذا :

جَزَى اللَّهُ عَنَّا جَعْفَرًا حِينَ أَرَلَّتْ	بِنَا نَعْلُنَا فِي الْوَاطِئِينَ فَزَلَّتْ
هُمُ خَلَطُونَا بِالنَّفْسِ وَأَوَّلُوا	إِلَى حُجْرَاتِ أَدْفَاتٍ وَأَظَلَّتْ
أَبُوا أَنْ يَمَلُّونَا ، وَلَوْ أَنْ أَمَّنَا	تَلَّاقَى الَّذِي لَاقُوهُ مِنَّا لَمَلَّتْ
وَقَالَتْ : هَلُمُّوا الدَّارَ حَتَّى تَبَيَّنُوا	وَتَنَجَّلِي الْعَمِيَاءَ عَمَّا تَجَلَّتْ
سَنَجْزِي بِإِحْسَانِ الْإِبَادِيِ الَّتِي مَضَتْ	لَهَا عِنْدَنَا مَا كَبَّرْتَ وَأَهَلَّتْ

وقال هذه الأبيات لبني جعفر بن كلاب .

(الديوان نشره ف. كريتكو - طبعة لندن - لوزاك ١٩٢٧) .

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس في الحديث .

[٣٠٩] حدثنا الشافعي قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال : ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه منةٌ ، ألم يُوسِعُوا في الديار، ويشاطروا في الثمار، وآثروا على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ؟

٩١ / ب
ت

[٣١٠] أخبرنا (١) / الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أنزع على بثر أستقى » - قال الشافعي : يعنى في النوم ورؤيا الأنبياء وحى - قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبى قحافة فتزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفيهما ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فتزع حتى استحالت في يده غرباً ، فضرب الناس بعطن فلم أر عبقرياً يفري (٢) فرّيه » وزاد مسلم بن خالد : « فأروى الظمأة (٣) وضرب الناس بعطن » .

قال الشافعي : قوله : « وفي نزعہ ضعف » يعنى : قصر مدته ، وعجّلته موته ،

(١) في (ص) : « قال الشافعي » .

(٢) فلم أر عبقرياً يفري فرّيه : أى لم أر سيّداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، ويجيد عمله .

(٣) في (ص، ت) : « الظمية » .

[٣٠٩] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٩٢/١) .
[٣١٠] * خ : (١٤/٣) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب ؓ - من

طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٣٦٨٢) .

وفي (١٠/٣) الكتاب نفسه - (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه . (رقم ٣٦٦٤) . وأطرافه في (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥) .

* م : (٤/ ١٨٦٠ - ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢) باب من فضائل عمر ؓ - من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس به - كما عند « خ » . (رقم ٢٣٩٢/١٧) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي صالح ، عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة .
ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة . (رقم ٢٣٩٢/١٨) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بشر به كما عند « خ » . (رقم ٢٣٩٣/١٩) .

وشُغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته .
 وقوله في عمر : « فاستحالت في يده غَرَبًا » والغَرَبُ : الدَّلُو العظيم الذي إنما تنزعه
 الدابة أو الزرنوق ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته ، وتزيده في الإسلام ، لم يزل
 يعظم أمره ، ومناصحته للمسلمين ، كما يُمتَح (١) الدَّلُو العظيم .

[٣١١] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن
 جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء ، فأمرها أن
 ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم (٢) أجدك ؟ كأنها تعنى الموت ، قال :
 « فائتي (٣) أبا بكر » .

[٣١٢] أخبرنا الشافعي قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد ، عن
 أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال : وكِيتَا أبو بكر خيرُ خَلِيفَةِ الله ، أرحمه
 وأحناه علينا (٤) .

[٨٦] / صلاة المسافر يوم المقيم

١٠٠ /
ص

[٣١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن
 الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر .
 (١) يُمتَح : أى يُتَزَع . (اللسان) .
 (٢) فى (ب، ت) : « لم أجدك » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٣) فى (ت) : « فائت » .
 (٤) فى طبعة الدار العلمية : « عليه » وهو مخالف لجميع النسخ .

[٣١١] * خ : (٨/٣) الكتاب السابق - (٥) باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً ... » - من طريق
 الحميدى ، ومحمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٣٦٥٩) .
 * م : (٤/١٨٥٦-١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه -
 من طريق عباد بن موسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم به (رقم
 ٢٣٨٦/١) .

[٣١٢] ذكره المحب الطبري فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة (٢/٣١-٣٢) .
 وقال : خرج ابن السمان فى الموافقة .
 وقال محققه : أخرجه ابن عساکر فى تاريخه ٢/٩ (خ ل ١٣٦٤) بتمامه ، وأخرجه الدارقطنى فى
 فضائل الصحابة (خ ل ١١٨) .

[٣١٣] * م : (١/٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمنى - من طريق زهير بن
 حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، وعن إسحاق ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ،
 عن معمر كلاهما عن الزهري .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم
 نحوه وفيهما : وعثمان ركعتين ، صدرأ من خلافته ، ثم أمها أربعاً .

[٣١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أحب للإمام أن يصلى مسافراً أو مقيماً ، ولا يوكل غيره ، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا ، إلا أن يكونوا قد فقهوا ، فيكتفى بفقهم إن شاء الله تعالى .

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً ، وإن كان مقيماً (١) فأقام غيره فصلى بهم ، فأحب إلى أن يأمر مقيماً ، ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له ، إذا كان يصلى خلفه مقيم ، وبنى المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه . فإن لم يكن فيهم وال ، فأحب إلى أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بإمام . ويؤخر المسافرون عن (٢) الجماعة ، وإكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ، أجزأ عنهم ، وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر ، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم . وإن أمَّ المسافر المقيمين ، فأتت الصلاة أجزأتها ، وأجزأت من خلفه من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

(١) «وإن كان مقيماً» : سقط من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ت ، ص) : «على» بدل : «عن» .

= قال البيهقي بعد روايته في المعرفة (٤٠٣/٢) من طريق الشافعي : «أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه» .
 [٣١٤] * ط : (١٤٩/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم يقول : يا أهل مكة أقموا صلاتكم فإننا قوم سقر .
 وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .
 وهكذا ترى أن رواية الشافعي عن مالك في الأم محالة في الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب ، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .
 ولهذا قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى الروایتين هاتين : «سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .
 وبقي حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فأخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم في السنن كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا . (٤٠٤/٢) .

[٨٧] صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن قوماً في سفر أو حضر ، أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه/ فأقام الصلاة ، أجزأت عنهم صلاتهم . ولو شكوا ، أمسلم هو ، أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم ، وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ، ولو عرفوه بغير الإسلام ، وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ، ولو أسلم فصلى ، فصلوا وراءه في مسجد جماعة ، أو صحراء ، لم تجزئهم^(١) صلاتهم معه ، إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة ، فصلاتهم مجزئة عنهم .

ولو صلوا معه على علمهم بشركه ، ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ، ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره ، وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به .

وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ، ثم أعلمهم أنه غير مسلم ، أو علموا من غيره ، أعادوا كل صلاة صلوا خلفه . وكذلك لو أسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أعادوا كل صلاة صلوا معها .

[٨٨] إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور ، فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين^(٢) على النساء وقصرهن^(٣) عن أن يكن أولياء ، وغير ذلك . ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً . وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خشي مُشكَل ، لم تجزئه صلاته معها . ولو صلى معها خشي مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة ، أحببت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتي بها .

(١) في (ت ، ص) : « لم تجزئهم » وهي : « لم تجزئهم » فسهلت الهمزة .

(٢) في (ص) : « قوامون » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « وقصر بهن » .

[٨٩] / إمامة المرأة وموقفها (١) في الإمامة

[٣١٥] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن عمّار الدهنيّ (٢) ، عن امرأة من قومه يقال لها : حُجيرةٌ : أن أم سلمةً أمتّهنّ فقامت وسَطاً .

[٣١٦] قال الشافعي رحمه الله : روى الليث ، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن .

[٣١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان قال : إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم في وسطهن .

[٣١٨] قال الشافعي : وكان على بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في

(١) في (ص) : « ووقفها في الإمامة » . (٢) في (ص) : « الدهني » ، وهو خطأ .

[٣١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة - باب المرأة تؤم النساء - من طريق الثوري ، عن عمار الدهني بهذا السند نحوه . (رقم ٥٠٨٢) وفي الرواية : « حجيرة بنت حصين » .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات - المرأة تؤم النساء - من طريق سفيان بن عيينة به .
[٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٨٩) الموضوع السابق - من طريق وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ١٤١) الموضوع السابق - من طريق الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف . (رقم ٥٠٨٧) .

* المستدرک : (١/ ٢٠٣-٢٠٤) - من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء وتقوم في وسطهن .
* مختصر قيام الليل للمروزي : (ص ٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا . وليث في روايتنا ورواية المستدرک هو : ليث بن أبي سليم .

[٣١٧] لم أعر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه :

* المستدرک : (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة - من طريق أحمد بن يونس الضبي ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري ، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيدة فتزورها » ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض .

قال الحاكم بعده : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثاً مستندا غير هذا . ووافقه الذهبي في قوله : احتج مسلم . . . إلخ .

وصفوان في روايتنا هو صفوان بن سليم كما في رواية البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٨] لم أعر عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٢/ ٤١٠) .

شهر رمضان .

[٣١٩] وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وتؤم (١) المرأة النساء في المكتوبة وغيرها . وأمرها أن تقوم في وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصفوف ، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن ، إلا أن تقوم المرأة وسطاً ، وتخضع صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء ، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن .

وأحب إلى ألا يؤم (٢) النساء منهن إلا حرة ؛ لأنها تصلى متقنعة ، فإن أمت أمة متقنعة ، / أو مكشوفة الرأس ، حرائر ، فصلاتها وصلاتها مجزئة ؛ لأن هذا فرضها ، وهذا فرضهن . وإمامة القاعد ، والناس خلفه قيام ، أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات .

٩٢ / ب
ت.

[٩٠] / إمامة الأعمى

١ / ٩٨
ص

[٣٢٠] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن

محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله

(١) في (ص، ت) : « فتؤم » . (٢) في (ص) : « لا يؤمن » .

[٣١٩] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣٢٠] * ط : (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

* خ : (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان - (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله - من طريق إسماعيل ، عن مالك به : (رقم ٦٦٧) .

وإسماعيل هو ابن أبي أويس .

* م : (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - من طريق حرملة بن يحيى التجيبي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه في حديث طويل . (رقم ٢٦٣ / ٣٣) .

قال السراج البلقيني : وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبي ﷺ ، ويؤيده قوله : « وأنا رجل ضريب البصر » ، ولكن صح في رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ ؛ قال الزهري : =

ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضيرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلِّى . قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن تصلى؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

[٣٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[٣٢٢] قال الشافعي رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى ، فيصلى بالناس في عدد غزوات له .

= حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى ، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، ولم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى لهم ... وساق الحديث . قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم فى صحيحة ، وهى دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية . (ت ٩٢/ب) .

[٣٢١] انظر : تخريج الحديث السابق فى الموطأ والبخارى ، ففيه : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى » . وطريق إبراهيم بن سعد عند البخارى بهذا الإسناد الذى هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٢٤) .

وانظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، ففيه « وأنا أصلى لقومى » . [٣٢٢] * د : (٣٩٨/١) (٢) كتاب الصلاة - (٦٥) باب إمامة الأعمى - من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري ، عن ابن مهدي ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

* مجمع الزوائد : (٢/٦٥) كتاب الصلاة - باب إمامة الأعمى عن عائشة أن النبي استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والطبراني فى الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلى بالناس .

* مسند أبى يعلى : (٧/٤٣٤) من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به . وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن حبان عن شيخه أبى يعلى . (رقم ٢١٢٥) وصححه فى (رقم ٢١٢٦) .

* مجمع البحرين : (٢/٦٧) كتاب الصلاة - (٧٠) باب إمامة الأعمى - من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد . ومن طريق أبى المغيرة عن عفير بن معدان ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، نحوه ، وفيه : « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) . وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفير ، تفرد به أبوالمغيرة .

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سُدِّدَ إلى القبلة (١) ، كان أحرى ألا (٢) يلهو بشيء تراه عيناه . ومن أم صحيحاً كان ، أو أعمى ، فأقام الصلوات ، أجزأت صلواته .

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ، / ولا إمامة الصحيح على الأعمى ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة ، أكثر من عدد من أمر بها من العمى .

[٩١] إمامة العبد

[٣٢٣] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة ، وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو ومولي عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يُعتق ، قال : وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار أن يُقدَّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفتُ ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار ؛ إماماً في مسجد جماعة ، ولا في طريق ، ولا في منزل ، ولا في جمعة ، ولا عيد ، ولا غيره من الصلوات .

فإن قال قائل : كيف يؤمُّ في الجمعة وليست عليه ؟ قيل : ليست عليه ليس (٣) على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ، ليس (٤) بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ، ولا مسافر ؛ وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه . وبين أن كل

(١) في (ص) : « إذا سد للقبلة » ، وفي (ت) : « إذا سد للقبلة » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أن يلهو » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « ليس » : ليست في (ت، ب) وأضفناها من (ص) لأن السياق يقتضيها .

(٤) « ليس » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

[٣٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤) كتاب الصلاة - باب إمامة العبد - عن ابن جريج ، عن عبد

الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٣٧٢ / ٢) : وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشياً مُجَدِّعَ الأطراف .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢١٨ / ٢) كتاب الصلوات - باب في إمامة العبد - من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . (رقم ٣٨٢٤) .

واحد من هؤلاء ، إذا كان ، إذا حضر أجزاء عنه ، وهي ركعتا (١) الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها ، أجزاء عنه وعنهم .

[٩٢] إمامة الأعجمي

[٣٢٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا في (٢) الحج قال : فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان ، قال : فأخبره المسور بن مخرمة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك ، فقال المسور : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمي اللسان ، وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبت بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب ما صنع المسور ، وأقر له عمر ، من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال ، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً ، وكذلك إذا كان غير رضاءاً في دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ ، فصيحاً به ، وأكره إمامة من يلحن ؛ لأنه قد يحيل باللحن المعنى . فإن أم أعجمي ، أو لحن ، فأفصح بأمر القرآن ، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزاءه ، وأجزأتهم . وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم ، وأجزأته إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة . ومثل هذا إن لفظ منها بشيء / بالأعجمية ، / وهو لا يحسن غيره أجزاءه صلاته ، ولم تجز من خلفه ، قرؤوا معه ، أو لم يقرؤوا . وإذا (٣) ائتموا به ، فإن أقاما معاً أم القرآن ، أو لحن ، أو نطق أحدهما بالأعجمية ، أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها ، أجزاءه ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن . فإن أراد به كلاماً غير القراءة ، فسدت صلاته ، فإن ائتموا به

(١) في (ت) : « ركعتان للظهر » .

(٢) في (ب) : « وفي الحج » بواو العطف ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) في (ص) : « إذا » بدون حرف العطف .

فسدت صلاتهم ، وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره ، أو صلوا لأنفسهم فرأى ، أجزأتهم صلاتهم .

[٩٣] إمامة ولد الزنا

[٣٢٥] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعرَفُ أبوه .

قال الشافعي رحمته الله : وأكره أن يُنصَبَ من لا يُعرَفُ أبوه إماماً ؛ لأن الإمامة موضع فضل ، وتجزى من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه إن فعل . وكذلك أكره إمامة الفاسق ، والمُظْهِرِ البدع ، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

[٩٤] إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي رحمه الله عليه : إذا أم الغلام الذي لم يبلغ ، الذي يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة .

[٩٥] إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

قال : وإذا أم الأمي ، أو من لا يحسن أم القرآن ، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن ، لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه . وإن أم من لا يحسن أن يقرأ ، أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه .

وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ، ويحسن سبع آيات ، أو ثمانى آيات ، ومن خَلَفَهُ لا يحسن أم القرآن ، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام ، أجزأتهم صلاتهم معه ؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن ، والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته ، إذا لم يحسن أم القرآن .

[٣٢٥] * ط : (١ / ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٤) باب العمل في صلاة الجماعة . (رقم ١٥) .

وقوله : « وإنما نهاه ... » إلخ من كلام مالك .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) كتاب الصلوات - من كره إمامة ولد الزنا - من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد بلغه أن عمر بن عبد العزيز ... نحوه .

وإن أم رجل قوماً يقرؤون ، فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا ، فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ، ويتكلم بسجاعة في القرآن ، لم تجزئهم صلاتهم ، وابتدؤوا (١) الصلاة ، وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه . وإنما جعلت ذلك عليهم ، وأن يبتدئوا (٢) صلاتهم ، أنه ليس يحسن القرآن ، وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ ، فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه . ولو علموا أنه يحسن يقرأ ، فابتدؤوا الصلاة معه ، ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ، ويبتدئوا (٣) الصلاة ؛ فإن لم يفعلوا ، أو خرجوا حين سجع من صلاته ، فصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره (٤) ، أجزاء عنهم ، كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ ، فأفسد صلاته بكلام عمداً ، أو عملاً . ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته ، إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه .

وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا ، صلاة لا يجهر فيها ، أحببت لهم أن يعيدوا (٥) الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندي ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة - إن شاء الله تعالى . وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها ، فلم يقرأ ، أعادوا الصلاة / بترك القراءة ، ولو قال : قد قرأت في نفسي ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

١ / ٩٤
ت

ب / ١٠٦
ص

[٩٦] / إمامة الجنب

[٣٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

- (١) في (ص،ت) : « وابتدؤوا » .
 (٢) في (ص،ت) : « أن يبتدؤوا » .
 (٣) في (ص،ت) : « ويبتدؤوا » .
 (٤) في (ص،ت) : « صلوا لأنفسهم ، وقدموا غيره » .
 (٥) في (ص) : « أن يبتدؤوا الصلاة احتياطاً » .

[٣٢٦] * ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) . وهذا مرسل .

[٣٢٧] أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

[٣٢٨] أخبرنا الثقة ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : « إني كنت جنباً فنسيت » .

[٣٢٧] * جه : (١/٣٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والسنّة فيها - (١٣٧) باب ماجاء في البناء على الصلاة - من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التيمي ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد . ولفظه :

خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : « إني خرجت إليكم جنباً ، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/٣٩٩) .

* الدارقطني في السنن : (١/٣٦١) - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث - من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) في الباب .

والحديث في الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . * خ : (١/٢١٤) (١٠) كتاب الأذان - (٢٥) باب إذا قال الإمام : مكانكم حتى أرجع ، انتظروه - من طريق إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

* م : (١/٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلنا الصفوف ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ، يتّظفُ رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا . (رقم ١٥٧ / ٦٠٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري نحوه . (رقم ١٥٨ / ٦٠٥) .

هذا ، ويفهم من روايتي الإمام الشافعي أن رسول الله ﷺ كبر ، أي دخل في الصلاة ، ثم انصرف .

أما في روايتي الصحيحين فلا يدلان على ذلك ، بل تنص إحداهما - عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل في الصلاة .

[٣٢٨] * د : (١/١٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ .

روى أبو داود حديث الزهري كما في الصحيحين ، ثم قال :

[٣٢٩] أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال الشافعي رحمته الله : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه أحكام الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم . وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة ، فمن صلى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء ، وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علمن أنها كانت حائضاً ، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته .

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين . ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن (١) يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم ، فتجوز صلاتهم ؛ فإن لم يفعلوا ، فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم ؛ أو غير ناوين الخروج من إمامته ، فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ؛ لأنهم قد اتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

(١) في (ص،ت) : « قبل يكملوا الصلاة » .

= رواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلأ عن النبي ﷺ قال : فكبر ، ثم أوما بيده إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل .
« وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة » .

« وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر » .

[٣٢٩] * ٥ : (١/١٥٩ - ١٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناسي - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأوما بيده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٢٣) .
ومن طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال في أوله : « فكبر » ، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : فلما قام في مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .

قال بعض العلماء : « ويمكن الجمع بحمل قوله : « كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان » . والله تعالى أعلم .

وإذا اختلف علمهم ، فعلمت طائفة ، وطائفة لم تعلم ، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة .

ولو افتتح الإمام طاهراً ، ثم انتقضت طهارته ، فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً ، كان هكذا ، وعمد الإمام ونسيانه سواء ، إلا أنه يَأْتَمُّ بالعمد ، ولا يَأْتَمُّ بالنسيان إن شاء الله تعالى .

[٩٧] إمامة الكافر (١)

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ، ولم يعلموا كُفْرَهُ ، أو يعلموا ، لم تجزهم صلاتهم ، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . ويُعزَّرُ الكافر ؛ وقد أساء من صلى وراءه ، وهو يعلم أنه كافر .

ولو صلى رجل غريب بقوم ، ثم شكَّوا في صلاتهم ، فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً ، لم تكن عليهم إعادة ، حتى يعلموا أنه كافر ؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين ، لا تكون إلا من مسلم . وليس من أم فَعَلِمَ كُفْرَهُ مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً في حال ، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها ؛ إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً . وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ، ثم أمَّ وهو مرتد ، لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ؛ فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ، أجزأتهم صلاتهم معه .

ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتداً ، وحال كان فيها مسلماً فأمهم ، فلم يدروا في أي الحالين أمهم ، أحببت أن يعيدوا ؛ ولا يجب ذلك عليهم ، حتى يعلموا أنه أمهم مرتداً .

ولو أن كافراً أسلم ، ثم أم قوماً ، ثم جحد أن يكون أسلم ، فمن اتتم (٢) بعد إسلامه وقبل جحدته ، فصلاته جائزة . ومن اتتم (٣) به بعد جحدته أن يكون أسلم ، لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ، / ثم يؤمهم بعده .

(٢) في (ص) : « فمن أم بعد إسلامه » .

(١) هذا الباب ليس في (ت) .

(٣) في (ص) : « ومن أم بعد جحدته » .

[٩٨] إمامة من لا يعقل الصلاة

٩٤/ب
ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى: / وإذا أمَّ الرجلُ المسلمُ المجنونُ القومَ ، فإن كان يُجَنُّ وَيُفِيقُ ، فأَمَّهُم في إفاقته ، فصلاته وصلاتهم مجزئة . وإن أمَّهُم وهو مغلوب على عقله ، لم يجزهم ، ولا إياه صلاتهم . ولو أمَّهُم وهو يعقل ، وعرض له أمر أذهب عقله ، فخرجوا من إمامته مكانهم ، صلوا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم (١) ، وإن بنوا على الاتمام شيئاً ، قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله ، لم تجزهم صلاتهم خلفه .

وإن أم سكران لا يعقل ، فمثل المجنون . وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة ، وأجزأت من صلى خلفه . فإن أمَّهُم وهو يعقل ، ثم غلبَ بسكر ، فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

١٠٥/أ
ص

[٩٩] / موقف الإمام

[٣٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : صليت أنا ویتيم لنا خلف رسول الله ﷺ ، في بيتنا وأم

(١) في (ص) : « أجزأتهم الصلاة » .

[٣٣٠] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبعة الضحى - من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلاصلى لكم » . قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وشفقت أنا والیتيم وراه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم (٣١) .

* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور ، وحضورهم الجماعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٨٦٠) .

* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٥٨ / ٢٦٦) .

سليم خلفنا .

[٣٣١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم بن دينار قال : سألو سهل بن سعد ، من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أثل (١) الغابة ؛ عملَه له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة ، فكبر ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ، ثم سجد .

[٣٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

(١) الأثل : شجر عظيم لا ثمر له . والواحدة : أثلة . (المصباح) .

[٣٣١] * خ : (١ / ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة - (١٨) باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب - من طريق على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٧) . وأطرافه فى (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) . * م : (١ / ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة - من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم به .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٥ / ٥٤٤) .

[٣٣٢] * ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر (رقم ١١) .

* خ : (١ / ٨٠) (٤) كتاب الوضوء - (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٨٣) .

* م : (١ / ٥٢٦-٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

قال الشافعي رحمته الله (١) : فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، وأنها كالإمامة في المكتوبة ، ولا (٢) يختلفان ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، والمأمومان فأكثر (٣) خلفه . وإذا أم رجل / برجلين ، فقام منفرداً أمامهما ، وقاما صفاً خلفه وإن كان موضع (٤) المأمومين رجال ونساء وخنائى مشكلون ، وقف الرجال يلون الإمام ، والخنائى خلف الرجال (٥) ، والنساء خلف الخنائى ، وكذلك لو لم يكن معه إلا خنتى مشكل واحد . وإذا أم رجل رجلاً واحداً ، أقام الإمام المأموم عن يمينه ، وإذا أم خنتى مشكلاً ، أو امرأة ، قام بكل واحد منهما خلفه ، لا بحدائه .

١٠٥ / ب
ص

وإذا أم رجل رجلاً ، / فوقف المأموم عن يسار الإمام ، أو خلفه ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، وأجزأت صلاته . وكذلك إن أم اثنين ، فوفقاً عن يمينه ويساره ، أو عن يساره معاً ، أو عن يمينه ، أو وقف أحدهما عن جنبه ، والآخر خلفه ، أو وقفاً معاً خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، ولا سجود للسهو . وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس ، فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه ، وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس ، وآخر معه ، وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما (٦) .

١ / ٩٥
ت

قال أبو محمد : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع ، فوفقت خلفه وهو يصلى قائماً ، فوفقت خلفه لأصلى معه ، فأخذني بيده ، فأوقفني عن يمينه ، فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ، ونقط سواد في طرف الخاتم ، ونقط سواد في طرفه الآخر ، فقمتم إليه ، فقبلت الخاتم .

ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتهم به ، أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم . ولم تجز ذلك من وقف أمام (٧) الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم ، أو حذاه ، لا خلفه . وسواء قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ من الإمام ، إذا كان

(١) « قال الشافعي رحمته الله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) في (ص، ت) : « لا يختلفان بدون أو العطف . (٣) في (ص) : « وأكثر » .

(٤) في (ص) : « وإن كان مع المأمومين ... » . (٥) « الرجال » : ليست في (ص، ت) .

(٦) في (ص) : « أمامها » وهو خطأ .

(٧) في (ص) : « وراء » بدل : « أمام » وهى كذلك فى (ت) ولكن غيرت إلى « أمام » وما أثبت من (ب) هو

المأموم أمام الإمام . وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة ، فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد (١) القبلة أو السترة ، ما كانت السترة من الإمام ، لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته ، وإن كان يرى صلاة الإمام .

ولو شك المأموم ، أهو أقرب إلى القبلة ، أو (٢) الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ، ولا يتبين لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام .

ولو أم إمام بمكة ، وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة ، يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته ، كان عليهم - والله تعالى - أعلم عندى أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام ، وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم . وليس يبين لمن زال عن حد الإمام ، وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتبين ذلك تباين (٣) الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلي جهة واحدة ، فيتحررون ذلك كما وصفت . ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة ، حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام ، وكانوا أقرب إلى البيت منه (٤) ، فإذا علموا أعادوا ، فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت / من الإمام ؛ فإن (٥) لم يفعلوا ، وعلموا ، أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام ، فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام ، وإن اجتمع أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته ، وكل (٦) واحد منهما في غير جهة صاحبه ، فإذا عقل المأموم صلاة الإمام ، أجرأته صلاته .

١٩٥ / ب
ت

قال : ولم يزل الناس يصلون مستديري (٧) الكعبة ، والإمام في وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ، ولا أمروا بالتحفظ من أن (٨) يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه . وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشئ المتباين جداً .

وهكذا لو صلى الإمام (٩) بالناس ، فوقف في ظهر الكعبة ، أو أحد جهاتها (١٠) / غير وجهها ، لم يجز للذين (١١) يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه ؛ فإن لم يعلموا أعادوا ، وأجزأ من صلى من غير جهته . وإن صلى ، وهو أقرب إلى الكعبة منه ، والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه .

١٠٦ / ا
ص

- (١) في (ص) : « حذاء » بدل : « حد » .
 (٢) في (ص) : « أم الإمام » .
 (٣) في (ص) : « بتباين » .
 (٤) في (ص) : « منهم » ، وهو خطأ .
 (٥) من هنا إلى قوله : « من الإمام » ساقطة من (ص) .
 (٦) في (ص) : « فكل واحد » .
 (٧) في (ب) : « مستديري » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص) أما في (ت) فهي غير منقوطة .
 (٨) في طبعة الدار العلمية : « أين يكون » وهو خطأ مخالف للنسخ .
 (٩) « الإمام » : ليست في (ص) .
 (١٠) في طبعة الدار العلمية : « جهتها » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
 (١١) في (ص) : « لم يجزى الذين » أى لم يجزى .

ولو أن رجلاً أم رجلاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء حذاء الإمام ، فاثمتن به ، والرجال إلى جنبهن ، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . وإنما قلت هذا ؛ لأن :

[٣٣٣] ابن عيينة أخبرنا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة .

[٣٣٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعترة فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يميرون بين يديه .

[٣٣٣] * خ : (١ / ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة - (٢٢) باب الصلاة على الفراش - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) . وأطرافه في (٣٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

* م : (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة - (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) .
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
ومن طريق عمرو بن علي ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتي ... نحوه .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه - وفيه قول عائشة رضي الله عنها : قد شبهتمونا بالحمر والكلاب . أرقام . (٢٦٨) - (٢٧٠ / ٥١٢) .

[٣٣٤] * خ : (١ / ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٨) باب الأذان للمسافرين - من طريق إسحاق ، عن جعفر بن عون ، عن أبي العميس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعترة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة . (رقم ٦٣٣) .

ومن طريق أبي الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي : أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عترة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول ، عن عون بن أبي جحيفة به في حديث أطول . وليس فيه : « الكلب » . (رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن النضر بن شميل ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن عون نحوه . وفيه : ورأيت الناس والدواب يميرون بين يديه من وراء العترة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس في طرق الحديث كلها عند البخاري كلمة : « الكلب » . ولكنها هنا زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

٣٣٦ ————— كتاب الصلاة / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه ، فهى إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره ، أخرى ألا تفسد عليه .

والخصيُّ المَجْبُوبُ^(١) أو غير المَجْبُوب ، رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ، ويؤم ، وتجاوز / شهادته ، ويرث ، ويورث ، ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفء .
وإذا كان الخنثى مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه ، وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده ، وأمام صفوف النساء .

١ / ٩٦
ص

[١٠٠] / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (٢)

١ / ١٠٣
ص

[٣٣٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى هشام ابن عروّة ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجّ الوليد ، وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

(١) فى (ص ، ت) : « والمَجْبُوب » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هذا الباب ليس فى (ب،ت) ونقلناه من (ص) .

* م : (١/٣٦١) (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلى - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ودهير بن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبى بمكة ، وهو بالأبطح ، فى قبة له حمراء من آدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نازل وناضح .
قال : فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء ، كأتى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا يقول : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » ، قال : ثم ركزت له عترة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع ، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٢٤٩/٥٠٣) .
ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبى عميس .
وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن على ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول - كلاهما عن عون به . (رقم ٢٥١) .
ومن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبى جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[٣٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣/٢٣٠ - ٢٣١) كتاب الصلاة - باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة - من طريق معمر ، عن هشام بن عروة قال : جئت أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فصلى =

كتاب الصلاة / الموضوع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام ————— ٣٣٧

[٣٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد .

[٣٣٧] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ، وبين بيوته والمسجد الطريق .

قال الشافعي رضي الله عنه : والجمعة ، وجميع الصلوات فى موقف المأموم الذى يجوز فيه ولا يجوز سواء .

[٣٣٨] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى فى رحبة المسجد والبلاط (١) بصلاة الإمام .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فيجوز أن يصلى الرجل مع الإمام فى المسجد المحظور للصلاة كبر المسجد أو صغرُ بصلاة الإمام فى أى المسجد كان المأموم ، وإن كان فى طرفه والإمام فى طرفه ، وإن لم تتصل الصفوف بينه وبينه إذا كان يرى ركوع الإمام

(١) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبَلَط . (القاموس) .

= صلاة الناس فى بيت عند المسجد بينهما طريق قال : حسبته أنه قال: فى دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٥٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٢٢٤) كتاب الصلوات - من كان يرخص فى أن يصلى وبينه وبين الإمام حائط - من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٢٢٣) كتاب الصلوات - الباب السابق - من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/٨٣) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - عن إبراهيم ابن محمد به . (رقم ٤٨٨٨) .

[٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو فى دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/٢٣١) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، بينهما طريق . (رقم ٥٤٥٥) .

[٣٣٨] لم أعره عليه .

ولكن روى عبد الرزاق فى مصنفه : (٣/٨٢) كتاب الصلاة - باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

٣٣٨ ————— كتاب الصلاة / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام

ورفعه وسجوده ، أو يرى ركوع أحد يصلى بصلاة الإمام ورفعه وسجوده ، أو يسمع صوته بالتكبير وقوله : « سمع الله لمن حمده » ، وإن كان خلفه أعمى كان يسمع الصوت ، وهو مثل البصير ، وإن كان خلفه أصم كان يرى بعينه جازت له الصلاة .

وإن كان الأعمى لا يسمع ولا يرى ، والأصم لا يسمع ولا يرى ، لم يجز لواحد منهما أن يصلى بصلاة الإمام إلا أن يكون بجانبه من يسده للركوع والسجود ، فإن لم يكن إلى جنبه من يسده للركوع والسجود ، أو كان إلى جنبه من يسده ممن لا يصدقه المصلى ولا يثق به بأن يكون تعمد الخطأ من أهل البصر وأهل السمع ، لم يجز لواحد منهما أن يصلى إلا لنفسه . ويجزى أن يصلى كل واحد منهما إماماً ؛ لأنه حيثئذ يصلى لنفسه ، ويجزى ذلك من خلفهما . وإذا صلى رجل خلف إمام فى المسجد كما وصفت ، أو رَحْبَةً أو طريق يتصل به ، أو برحبة والصفوف متصلة أو منقطعة فصلاته مجزئة إذا عقل صلاة الإمام بأحد ما وصفت ؛ من أن يسمع تكبيره ، أو يرى ركوعه أو سجوده ، أو ركوع من خلفه وسجوده . فإن كان لا يعقل فصلاته بواحدة من هذا لم تجزئه فصلاته معه . وإن كان إلى جنبه صف منهم يعقل هذا ، كان يركع ويسجد بركوع من يعقله أو سجوده ، أجزأته فصلاته . ومن كان إلى جنبه وبين يديه إذا عقل صلاة الإمام فركع بركوعه ، وسجد بسجوده أجزأه ؛ لأن كثيراً ممن يكون خلف الإمام لا يعقل صلاة الإمام بعينه إلا بالاستدلال بصلاة من يرى خلفه ، فإذا صلى فيما قلت إن الصلاة مجزئة عنه وذلك قريب أجزأه .

وحدُّ القُرْب ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء فى المسجد لا حائل دونه فيصلى فيه ، وإن كان من المسجد منقطعاً على قدر مائتى ذراع أو ثلاثمائة ونحو ذلك . فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندي أن يصلى بصلاة الإمام .

وهكذا هذا إذا كان فى صحراء ليس بمسجد صلى بصلاة الإمام على هذا القدر من آخر المصلين مع الإمام ، وهكذا إذا كان أحرم فى سفينة والإمام فى أخرى أو نهر . ولو أجزت له أن يصلى فى أبعد من هذا أجزت له أن يصلى من الإمام على ميل إذا رأى فصلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلى الرجل على أبى قُبَيْس بصلاة الإمام فى المسجد الحرام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام . وهكذا إذا كان فى دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو فى أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت فصلاته ، وإذا انقطعت لم تجز .

كتاب الصلاة / الموضع الذي يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام ————— ٣٣٩

ولا يجوز أن يصلى فى علو الدار بصلاة الإمام ؛ لأن الدار نائية من المسجد .

ولو اتصلت الصفوف وهو مغلق الباب دون الصفوف ، وإن كان يراها لم يجز له أن يصلى بصلاة الإمام . وهذا مخالف للمقصورة . والمقصورة شئ من المسجد هو ، وإن كان حائلاً دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الاسطوانة ، أو أقل من حول الاسطوانة ، كحول صندوق المصاحف وما أشبهه ، وكل هذا من المسجد ، أو موضع / فى المسجد .

١ / ١٠٤
ص

فإن قيل : أفروى فى هذا شئ ؟

[٣٣٩] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ فى حجرتها فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه فى حجاب .

وكما قالت عائشة فى حجرتها : إن كانت قالتة (١) قلناه .

وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن ؛ لأنه إذا صلى فى صحراء فالصحراء كلها طريق ، والمسجد نفسه يكون طريقاً . ولو لم أجز أن يصلى وبينه وبين الإمام طريق لم أجز أن يصلى إلا والصفوف متصلة به أو بمن هو فى مقامه . وذلك أن يكون قوم فى قاعة دار فتصل الصفوف ببعضهم ، ويكون بعضهم خلف الذين تاتصل به الصفوف ، ويكون خلفهم وحده فى مقامهم . فيجوز له أن يصلى بصلاة الإمام .

وإن اتصل الصف بمن خلفه جاز للذى خلفه الصلاة ، وكان هذا خلف صفوف متصلة فى دار ، وكان فى بيت من الدار هو فى غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن أن يصلى حتى تتصل الصفوف فى البيت ، لأن البيت غير الدار ، فإذا تباين الموضعان بما وصفت من أن يكون بيت ودار ، أو دار واحدة لم تجز الصلاة بصلاة الإمام إلا أن تاتصل الصفوف بموضع يصلى فيه المصلى .

ويما روى عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت ، والله أعلم .

(١) فى البيهقى : « إن كانت قالتة قلناه » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٣ / ١١١) .

وفى المعرفة (١ / ٣٨٧) : « إن كانت قالتة قلنا » وأثبتنا ما فى السنن ، وفى (ص) : « إن كانت نافلة قلنا » .

[٣٣٩] قال البيهقى فى المعرفة : لم يذكر إسناده فى الجديد ، وذكره فى القديم ، وهو :

قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة . . . فذكره .

(المعرفة / ١ / ٣٨٧) .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن ذكر عبد الرزاق فى مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت

تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد [باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد] .

[١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قاله : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جليوساً أجمعون » (١) .

[٣٤١] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن محمد بن مَطَر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ، ومن حَدَّثَ معه في

(١) في (ب) : « أجمعين » ، وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق لما في الصحيحين ، والموطأ مصدر المصنف .
وفي ظني أنها في (ب) من عمل طابعي النسخة حتى تستقيم نحوياً على المشهور من القواعد النحوية .
ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهي تأكيد لضمير الفاعل في قوله : « فصلوا » .

[٣٤٠] * ط : (١ / ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .
* خ : (١ / ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان - (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .

قال البخاري عقبه : قال الحميدي : قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جليوساً . . . » هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

* م : (١ / ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة - (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام - من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٤١١/٨٠) .

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ - ٤١١/٨١) .

[٣٤١] في ترتيب مسند الشافعي : (١ / ١١١) زيادة : « يعني مثله » .

* ط : (١ / ٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) .

* خ : (١ / ٢٢٩) الموضع السابق - من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .

* م : (١ / ٣٠٩) الموضع السابق - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٤١٢/٨٢) .

هذا وفي مسند الشافعي الروايات التالية :

١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتي وهو =

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوساً . منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ، فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً ، وكان ذلك فرضه ، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق . وكذلك يصلي مضطجعا ومومياً

= شك ، فصلي جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢- عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلي جالساً وصلوا خلفه جلوساً .

٣- الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفياً ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ وهو قاعد ، وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [سبق برقم : ١٥٤] .

٤- عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

٥- مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

٦- الثقة ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

٧- الثقة ، وفي سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني الثقة كان ، يعني عائشة ... ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جنبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨- يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفياً فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . [سبق برقم : ١٥٤] .

٩- عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثني أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي للناس الصبح ، وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ ببعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ، فخنس وراه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أي رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتق وقال : « إني والله لا يمك الناس على بشيء إلا أتى لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله اعملما عند الله ، لا أغني عنكما من الله شيئاً » . [سبق برقم : ١٥٥] .

٣٤٢ ————— كتاب الصلاة / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ... إلخ
إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلى المأمومون كما يطيقون ، فيصلى كلُّ فرضه ،
فتجزى كلا صلاته .

ولو صلى إمام مكتوبة ، يقوم جالساً وهو يطبق القيام ، ومن خلفه قياماً ، كان
الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته (١) ، وأجزأت من خلفه ؛ لأنهم لم يُكَلَّفُوا أن يعلموا أنه
يطبق القيام ، وكذلك لو كان يُرى صحة بادية ، وجكداً ظاهراً ؛ لأن الرجل قد يجد ما
يخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائماً أعاد ؛ لأنه
صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه .
ولو صلى أحد يطبق القيام خلف إمام قاعد ، فقعده معه ، لم تجز (٢) صلاته ،
وكانت عليه الإعادة .

ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ، ثم أطاق القيام ، كان عليه حين أطاق القيام
أن يقوم في موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك ، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك
الصلاة ، وصلاة من خلفه تامة . ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ، ثم مرض حتى لا يطبق
القيام ، كان له أن يجلس ليتم ما بقي من صلاته جالساً .

والمرأة تؤم / النساء ، والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة
نساء ، فصلت مكشوفة الرأس ، أجزأتها وإياهن صلاتهن ، فإن عتقت فعليها أن تقنع
فيما بقي من صلاتها ، ولو لم تفعل وهى عالمة أن قد عتقت ، وغير عالمة ، أعادت
صلاتها تلك ، وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

ب / ٩٦
ت

[١٠٢] / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع

ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

[٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي حازم

١ / ١٠٦
ص

(١) « صلاته » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص، ت) : « لم تجزئه » وهى لم تجزئه ، فكتبت فى المخطوط مسهلة .

[٣٤٢] سبق تخريجه برقم [٣٣١] .

* ومسنده الحميدى : (٤١٣ / ٢ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال : قال لنا أبو حازم : سألو سهل
ابن سعد : من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أثل
الغابة عمله له فلان مولى فلانة ، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبال القبلة فكبر ، ثم قرأ ،
ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

قال : سألو سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أى شىء هو ؟ وذكر الحديث .

[٣٤٣] أخبرنا (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه ، فيقتدون بركوعه وسجوده ، فإذا كان ما يصلى عليه منه متضابقاً عنه إذا سجد ، أو متعادياً عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض ، أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء ، ثم يسجد ، ثم يعود إلى مقامه . وإن كان متضابقاً ، أو متعادياً ، أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى ، أو يتقدم ، فليتقدم أحب إلى ؛ لأن التقدم من شأن المصلين ، فإن استأخر فلا بأس .

وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضابق إذا سجد ، ولا يتعادى ، سجد عليه . ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر ؛ لأن النبى ﷺ إنما رجع للسجود - والله تعالى أعلم - لتضايق المنبر وتعاديه .

وإن رجع القهقرى ، أو تقدم ، أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبانياً ، أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك ، كرهته له ، ولا تفسد صلاته ، ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً . فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته .

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة ، أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين . فلاختيار أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم ، أو أخفض ، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم .

(١) فى (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٣٤٣] * د : (١/٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة - (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى كلاهما عن يعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام نحوه . (رقم ٥٩٧) .

ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته ، أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك ، / وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم (١) هبطوا إلى المسجد .

ب / ١٠٦
ص

[٣٤٤] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة (٢) : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد .

قال (٣) الشافعى رحمة الله عليه : وموقف المرأة ، إذا أمت النساء تقوم وسطهن ، فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً ، وهى - فيما يفسد صلاتهن ، ولا يفسدها ، ويجوز لهن من المواقف ، ولا يجوز - كالرجال ، لا (٤) يختلفن هن ولا هم .

[١٠٣] / صلاة المنفرد خلف الإمام (٥)

١ / ١٠٤
ص

[٣٤٥] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مَلِيكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلى لكم .

قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضجته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

- (١) فى (ص ، ت) : « أو أنهم » .
(٢) فى (ص ، ت) : « مولى التوأمة » .
(٣) هذه الفقرة ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص) : « فلا يختلفن » .
(٥) هذا الباب ليس أيضاً فى المطبوعة وهو فى (ص) .

[٣٤٤] سبق برقم [٣٣٦] .

[٣٤٥] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٩) باب جامع سبعة الضحى (رقم ٣١) .
* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .
* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٥٨ / ٢٦٦) . [وقد سبق أطول من هذا فى رقم ٣٣٠] .

[٣٤٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : وروى أن أبا بكرَةَ رَكَع وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

قال الشافعي رحمه الله : ولما صلت المرأة منفردة مع رسول الله ﷺ كان في ذلك دليل على أن صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزة ؛ لأن النبي ﷺ لو لم يرها جائزة لنهاها عن الصلاة خلفه - إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر أبو بكرَةَ للنبي ﷺ أنه رَكَع وحده فلم يأمره بإعادة دل ذلك على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعد » يشبه قوله : « ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسمعون ، واتنوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا » يعني - والله أعلم : ليس عليك أن ترَكَع حتى تصير إلى موقفك ؛ لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

فإذا كانت السنة (١) أن يقف إمام الجماعة منفرداً دل ذلك مع ما وصفت على أن صلاة المأموم منفرداً أبداً جائزة ، فأى رجل صلى منفرداً خلف الإمام إن كان الإمام أمامه وحده ، أو إمام جماعة - أجزأت صلاته ، والاختياز إذا كان الإمام أمامه أن يقف عن يمين الإمام ، وإن كان معه جماعة أن يقف بإزاء أحدهم أو عامة منهم .
وسواء المنفرد قريباً من الصف أو بعيداً إذا كان في الموضع الذي يجوز له أن يأتي فيه بالإمام .

[١٠٤] / في الرجل يفتح الصلاة لنفسه

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه في مسجد أو صحراء ، أو حيث كان فجاء إمام فتقدم فأحب للرجل أن يركع ويسجد حتى يكمل ركعتين ثم يسلم فتكون الركعتان له نافلة ، ويتدئ الصلاة مع الإمام ، فإن لم يفعل ومضى على

(١) في الأصل : « في السفينة » وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

[٣٤٦] * خ : (٢٥٤/١) (١٠) كتاب الأذان - (١١٤) باب إذا رَكَع دون الصف - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعمش وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رَكَع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . (رقم ٧٨٣) .

صلاته منفرداً أجزأت عنه .

وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام في الصلاة كان أحب إلى - والله أعلم - أن يستأنف الصلاة ؛ لأن الصلاة لزمته قبل أن يدخل مع الإمام ، فكرهت أن يكون افتتح الصلاة صلاة انفراد فجعلها صلاة جماعة .

وليس هذا كالرجل يصلي صلاة مع الإمام ، ثم تفسد صلاة الإمام فصلى صلاة إمام غيره أو يصلي لنفسه . وهذا مخالف صلاة الذين افتتح بهم رسول الله ﷺ الصلاة ، ثم ذكر فانصرف فاغتسل فأمهم ؛ / لأنهم افتتحوا صلاة جماعة لا صلاة انفراد

١٠٤ / ب
ص

قال أبو يعقوب : ومن افتتح مع الإمام فأحدث الإمام فتوضأ ، ثم رجع لم يجز لهم أن يأتوا به ؛ لأنهم كبروا قبله . وكذلك إن كبرَّ وحده ثم جاء رجل يؤم لم يجز له أن يأتهم به ؛ لأنه كبر قبله .

[١٠٥] / اختلاف نية الإمام والمأموم

١٠١ / ب
ص

[٣٤٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن / عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة (١) ، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني سلمة ، قال : فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال : فصلي معه معاذ ، قال : فرجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلي وحده ، فقالوا له : أنافتت ؟ قال : لا ، ولكني أتى رسول الله ﷺ ، فاتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمننا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت (٢) وصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : « أفْتَأَنَ أَنْتَ يا معاذ ، أفْتَأَنَ أَنْتَ يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

١ / ٩٧
ت

(١) في (ص) : « والعتمة » .
(٢) في (ص) : « فتأخرت » .

[٣٤٧] * خ : (١/٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان - (٦٠) باب إذا طول الإمام - من طريق محمد بن بشار ، عن غندير ، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .
وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفضل » .
* م : (١/٢٣٩) (٤) كتاب الصلاة - (٣٦) باب القراءة في العشاء - من طريق محمد بن عباد ، عن سفيان به (رقم ١٧٨ / ٤٦٥) .
وفيه : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير ... إلخ نحو ما سيأتي في الطريق الآتي .

[٣٤٨] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبي ﷺ قال : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمره : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

[٣٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرني ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع / النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة .

[٣٥٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ،

[٣٤٨] * م : (٣٤٠ / ١) الموضوع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير نحوه .

* مسند الحميدي : (٥٢٣ / ٢ - ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .

ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال : « سبح اسم ربك الأعلى ... إلخ » ، فقلت لعمره بن دينار : إن أبا الزبير يقول ... إلخ . (رقم ١٢٤٦) .

[٣٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢) كتاب الصلاة - باب لا تكون صلاة واحدة لثني - من طريق ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ ... نحوه . (رقم ٢٢٦٥) . ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦) .

* سنن الدارقطني : (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتفل - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو به ، فصرح ابن جريج بالسماع .

قال الحافظ في الفتح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعي في رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً » .

قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرنا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

ويقصد البيهقي هذا الحديث التالي . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢ / ٣٦٥) .

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .

قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا يعلم . وخين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل . =

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهى له نافلة .

[٣٥١] أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ، ثم سلم . قال الشافعى : والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة .

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر ، فاجعل الذى أدركت مع الإمام الظهر .

[٣٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن عطاء كانت تفوته العتمة ، فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ، ويبنى عليها ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة .

[٣٥٤] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : من نسى العصر ، فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد

= (المعرفة ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) .

[٣٥١] * س : (١٧٨ / ٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف - من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم ،

عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ١٥٥٢ / ٢٤) .

ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكره نحوه . (رقم ٢٣ / ١٥٥١) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣٦٧ / ٢) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك - قال :

وثبت معناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكره ، عن النبي ﷺ . وسيأتى مزيد تخريج لهما فى رقم

(٤٨٢) من مسلم وغيره .

[٣٥٢] * معرفة السنن والآثار : (٣٦٧ / ٢) كتاب الصلاة - باب اختلاف نية الإمام والمأموم - من طريق أبى

العباس ، عن الربيع به . (رقم ١٤٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٥٩) .

[٣٥٣] المصدر السابق : (٣٦٧ / ٢) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩) . والعتمة : العشاء .

[٣٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٠) .

أن صلى المغرب فليصل العصر .

[٣٥٥] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى .

[٣٥٦] ويروى عن أبى الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

[٣٥٧] وكان / وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون : جاء قوم إلى أبى رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قطن ، عن أبى خلدة ، عن أبى رجاء العطاردي .

[٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة. قال: أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس . ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع ؟ أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون فى الآخرة ، فيجزى الرجل أن يصلها معه وهى أول صلاته ؟ أو لا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة ، فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة ، أو نذراً عليه ، ولم ينو المكتوبة يجزى (١) عنه ؟ أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلى ، فيصلى بصلاته ، فتجزيه (٢) صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ، ونتم صلاة من خلفه ، ونفسد صلاة من خلفه ، ونتم صلاته؟ وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام ، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه ؟ وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية (٣) من كل ما ذكرت .

(٢) فى (ت) : « تجزيه » .

(١) فى (ص) : « تجزئ » .

(٣) فى (ص) : « للكفاية » .

[٣٥٥] * معرفة السنن والآثار : (٣٦٨/٢) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٣٥٦] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

[٣٥٧] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

[٣٥٨] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى غير هذه الرواية :

وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن فى رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوى العصر . قال : يجزيه .

وإذا صلى الإمام نافلة ، فاقتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ، ونوى الفريضة ، فهى له فريضة . كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة ، كانت للمأموم نافلة ، لا يختلف ذلك . وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاته الظهر ، كانت له ظهراً ، ويصلى بعدها (١) العصر .
وأحب إلى من هذا كله : ألا يأتى رجل إلا فى صلاة مفروضة يتدنانها معاً ، وتكون نيتهما (٢) فى صلاة واحدة .

[١٠٦] خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اتتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة ، أو افتتح معه ، ولم يكمل الإمام الركعة ، أو صلى أكثر من ركعة / فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه ، استأنف صلاته . وإن كان مسافراً ، والإمام مقيماً ، فعليه أن يقضى صلاة/مقيم؛ لأن عدد صلاة الإمام لزمه .

١ / ٩٨
ت
ب / ١٠٢
ص

وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأموم، كرهت ذلك له، وأحببت أن يستأنف احتياطاً، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً ، لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، صلى لنفسه ، فلم نعلم أن النبى ﷺ أمره بالإعادة .

[١٠٧] الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[٣٥٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ،

(١) فى (ص، ت) : « ويصلى بعد العصر » .
(٢) فى (ص) : « بينهما » بدل : « نيتهما » وهو خطأ .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرجع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٣٦٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

٩٨ / ب
ت

[٣٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي / قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار : إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة؛ من رُعاف ، أو انتقاض وضوء ، أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ، ركعة أو أكثر ، أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحداً . وإن قدموا ، أو قدم الإمام (١) رجلاً فأتهم لهم ما بقي من الصلاة ، أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو أحدث الإمام الثاني ، والثالث ، والرابع . وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من فى الصلاة ، أو تقدم بنفسه ، ولم يقدمه الإمام فسواء ، وتجزئهم صلاتهم فى ذلك كله ؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر ، فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن (٢) كان إماماً ، وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر .

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث ، وتقدم غيره ، أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته ، فصلاتهم جائزة مجزية عنهم .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو قدم إمام رجلاً » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص، ت) : « بعد إذا كان ... » .

[٣٦٠] سبق تخريجه برقم : [٣٢٦] .

[٣٦١] سبق تخريجه برقم : [٣٢٧] .

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره ، أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره ، أو لم يتقدم (١) . قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك .

فإن قيل : فهل يخالف هذا استخار أبي بكر ، وتقدم النبي ﷺ ؟ قيل : هذا مباح ، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتي الإمام بالذى يفتح الصلاة .

ولو أن إماماً كَبَّرَ ، وقرأ ، أو لم يقرأ ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ، ويرجع ، ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه / جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ، ويتمون لأنفسهم ؛ لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا (٢) لأنفسهم بذلك التكبير .

١ / ١٠٣
ص

فإن (٣) كان خروجه متباعداً (٤) ، وطهارته تثقل ، صلوا لأنفسهم بذلك التكبير ولو (٥) أشار إليهم أن ينتظروه (٦) ، وكلمهم بذلك كلاماً ، فخالقوه وصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم ، والاختيار عندى ، والله تعالى أعلم ، للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموا (٧) فرادى .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، وانتظره القوم ، فرجع ، فبنى على الركعة ، فسدت عليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتون (٨) به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ؛ لأنه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنباً ، ولو علم ذلك بعضهم ، ولم يعلمه (٩) بعض ، فسدت صلاة من علم (١٠) ، ولم تفسد صلاة من لم يعلم .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا أم الرجل القوم ، فذكر أنه على غير طهر ، أو انتقضت طهارته ، فأنصرف فقدم آخر ، أو لم يقدمه ، فقدمه بعض المصلين خلفه ، أو تقدم هو متطوعاً ، بنى على صلاة الإمام . وإن اختلف من خلف الإمام ، فقدم / بعضهم رجلاً ، وقدم آخرون غيره ، فأيهم تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه ، وكذلك إن تقدم غيرهما .

١ / ٩٩
ت

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر ، فإن كان المتقدم كَبَّرَ مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤمناً بالإمام ، فصلى الركعة التى بقيت على الإمام ، وجلس فى مثنى الإمام ، ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام

(١) فى (ص) : « يقدم » .
(٢) فى (ص) : « وإن » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لو » بدون حرف العطف ، مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ص) : « ينتظروا » .
(٥) فى (ص) : « آثمون » .
(٦) فى (ص) : « ولم يعلمهم » .
(٧) من هنا إلى قوله : « وطهارته تثقل » ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص) : « تباعداً » .
(٩) فى (ص) : « يبنوا » .
(١٠) فى (ص) : « من علمه » .

وتشهد ، فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام ، فسلم بهم . وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرأ ، وقام هو ففضى الركعة التي بقيت عليه . ولو سلم هو بهم ساهياً ، وسلموا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم ، وبنى هو لنفسه ، وسجد للسهو . وإن سلم عامداً ذاكراً ؛ لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته ، وقدموا هم رجلاً فسلم بهم ، أو سلموا لأنفسهم ، أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم .

ولو قام بهم ، فقاموا وراه ساهين ، ثم ذكروا قبل أن يركعوا ، كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ، ثم يسلموا لأنفسهم ، أو يسلم بهم غيره . ولو اتبعوه ، فذكروا (١) ، رجعوا جلوساً ولم يسجدوا . وكذلك لو سجدوا إحدى السجدين ، ولم يسجدوا الأخرى ، أو ذكروا وهم سجد ، قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها ، فارقوا تلك الحال إلى التشهد ، ثم سجدوا للسهو وسلموا . ولو فعل هذا بعضهم ، وهو ذاكراً لصلاته ، عالم بأنه لم يكمل عددها ، فسدت عليه صلاته ؛ لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل (٢) التسليم من الفريضة ، ولا خروج من صلاة إلا بسلام .

قال أبو يعقوب البويطى : ومن أحرم جنباً يقوم ثم ذكر ، فخرج فتوضأ ، ورجع لم يجز له أن يؤمهم ؛ لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم . وكل مأوم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة (٣) لقول النبي ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ، وليس كالمأوم يكبر خلف الإمام فى آخر صلاة الإمام ، وقد كبر قوم خلف الإمام فى أول صلاة الإمام ، فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته ، وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل .

قال الشافعى : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة (٤) .

[١٠٨] الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ، ولا يأتى واحد منهما بصاحبه ، كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه . فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر ، كانت صلاة من صلى

(١) فى (ص) : « فذكروه » .

(٢) فى (ص) : « فسلم التسليم » بدل : « قبل التسليم » .

(٣) فى (ص) : « باطل » . (٤) فى (ص) : « باطل » .

خلفهما معاً فاسدة ؛ لأنهم لم يفرّدوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ، ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر ، فركعوا بركوعه ، كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ، ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحداثهم؟ ولو أن الذى أخرج الركوع الأول قدم الركوع الثانى فاتموا به ، كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ، ومن إمامة الذى قدم الركوع الأول بعده .

ولو ائتموا بهما معاً ، ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً ، والصلاة / لأنفسهم ، لم تجزهم (١) صلاتهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين فى وقت واحد ، وليس ذلك لهم .

فإن قيل : فقد ائتم أبو بكر بالنبي ﷺ ، والناس بأبى بكر ، قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع .

ولو ائتم رجل برجل ، وائتم الناس بالمأموم ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً ؛ إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده .

ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً ، فنوى أن يأتهم بأحدهما لا بعينه ، فصلى صلاة واحدة ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه . وكذلك لو صليا منفردين ، فائتم بأحدهما ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ، ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرّد (٢) النية فى إمام واحد ، فإذا أفردتها فى إمام واحد أجزأته ، وإن (٣) لم يعرفه بعينه ، ولم يره ، إذا (٤) لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها فى أحد الإمامين .

[١٠٩] / ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين صليا معاً ، فاتم (٥) أحدهما بالآخر ، كانت صلاتهما معجزة .

ولو صليا معاً ، وعلمنا أن أحدهما ائتم بالآخر ، وشكنا معاً ، فلم يدريا أيهما كان

(١) فى (ص) : « لم تجزهم » ، وكذلك مثلها فى هذا الباب ، وهى فى الأصل : « لم تجزته » ، « لم تجزتهم » ثم خففت فى الكتابة على الأرجح فثبت الياء مع « لم » .

(٢) فى (ص ، ت) : « يفرّد » . (٣) فى (ص) : « فإن » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ . (٥) فى (ص) : « واتم » .

إمام صاحبه ، كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة ؛ لأن على المأموم غير ما على الإمام في الصلاة ، وكذلك على الإمام غير ما على المأموم .

ولو شك أحدهما ، ولم يشك الآخر ، أعاد الذي شك ، وأجزأ الذي لم يشك صلاته . ولو صدق الذي شك الذي لم يشك ، كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة ، لم يجزه فيه إلا علم نفسه ، لا علم غيره .

ولو شك فذكره رجل ، فذكر ذلك على نفسه ، لم تكن عليه (١) إعادة ؛ لأنه يدع الإعادة الآن بعلم (٢) نفسه ، لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ، فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم ، وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأموم ؟ أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ، ولم يشك بعضهم ، أعاد الذين شكوا ، ولم يعد الذين لم يشكوا ، وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك / لو كثر عددهم .

١ / ١٠٥

ص

١ / ١٠١

ت

٧٥ / ب

ص

[١١٠] / باب صلاة المسافر (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] .

قال : فكان بيناً في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض ، والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة (٤) ، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال ، وكما كان قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا في الحج ، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] ، وكما كان قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ ﴾ (٥) الآية ، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .

(١) في (ص) : « عليه » بدون « لم تكن » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « إلا أن يعلم » بدل : « الآن بعلم نفسه » .

(٣) هذا الباب ليس موضعه هنا في (ص) ، وإنما هو في أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البلقيني إلى هنا ، كما نبه في (ت) . وخيراً فعل .

(٤) كلمة « رخصة » : ليست في (ص) ، وليست في صلب (ت) ولكنها ملحقة بهامشها .

(٥) هكذا في جميع النسخ ونص الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ [النور : ٦١] .

قال الشافعي رحمه الله : والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ، ثم بالسنة . والقصر في السفر بلا خوف سنة . والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل ، لا أن حتماً عليهم (١) أن يقصروا ، كما كان ذلك في الخوف والسفر .

[٣٦٢] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال (٢) : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

[٣٦٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة في السفر ، وأتم .

[٣٦٤] أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

قال : فالاختيار ، والذي أفعل مسافراً ، وأحب أن يفعل - قصر الصلاة في الخوف والسفر ، وفي السفر بلا خوف . ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته ، جلس في منى قدر التشهد ، أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن

(١) « عليهم » : ليست في (ص،ت)

(٢) في طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

[٣٦٢] * م : (١) (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، وذهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن بابيه به . (رقم ٦٨٦/٤) .
وانظر : المعرفة للاختلاف في عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابي ، وهل هما واحد أو ثلاثة (٤١٥/٢ - ٤١٦) .

[٣٦٣] * سنن الدارقطني : (١٨٩/٢) كتاب الصوم - من طريق يعلى بن عبيد ، وأبي نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصام وأفطر في السفر » .
قال الدارقطني : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبي عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

[٣٦٤] * المعرفة : (٤٢٥/٢) كتاب الصلاة - باب الإتمام في السفر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

السنة فيه . وأكره ترك / المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ، لم أكره له ذلك .

قال : ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وذلك أنهن أربع (١) ، فيصلين ركعتين ركعتين (٢) . ولا قصر في المغرب ولا الصبح . ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون / بعض ، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً .

فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمراتهم بمنى ، قيل : الكراهية وجهان : فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر ؛ لأنه السنة فكذلك نقول ، ونختار السنة في القصر . وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر ؛ لأنه لا يرى القصر إلا في خوف ، وقد قصر النبي ﷺ في غير خوف فهكذا قلنا : نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ، ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى ، والله تعالى أعلم ، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه .

فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعاً ، وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين ، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى في منزله وعابه ، ثم قام فصلي أربعاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : الخلاف شر . ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولكنه كما وصفت ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم .

فإن قال : فقد قالت عائشة رضی الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين . قيل له : قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر .

فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له : تقول : فرضت لمن أراد من المسافرين .

وقد ذهب بعض أهل الكلام (٣) إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين في السفر ، وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف ، فصلاة الخوف ركعة . فإن قال : فما الحجة عليهم ، وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا : ما لا حجة في شيء معه ، بما ذكرنا من الكتاب ، ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

(١) في (ص) : « أربعاً » .

(٢) في (ص) : « ركعتين » ثلاثة .

(٣) في (ب) : « أهل هذا الكلام » وما أثبتناه من (ص، ت) ، وهو الموافق للسياق .

[١١١] جماع تفریع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر ، إلا في الأذان والوقت والقصر . فأما ما سوى ذلك فهما سواء ، ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ، ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر . فأما التخفيف ، فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزأه ، لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ، ويأتي بما يجزيه . والإمامة في السفر والحضر (١) سواء . ولا أحب ترك الأذان في السفر ، وتركه فيه أخف من تركه في الحضر . وأختار الاجتماع للصلاة في السفر ، وإن صلت كل رفقة على حدها أجزأها ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وإن اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين .

ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها (٢) ، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها : أتم .

[٣٦٥] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين .

[٣٦٦] أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذي الحليفة (٣) .

(١) كلمة « الحضر » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) « كلها » : ليست في (ص) . (٣) قال صاحب ترتيب القاموس : لم يظهر لي وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح : « بذي الحليفة » فلا يظهر وجه لقوله : « إلا أنه قال : بذي الحليفة » ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة . والأمر كذلك هنا في المخطوطين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

[٣٦٥] * خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه - من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١٠٨٩) . وأطرافه في (١٥٤٦ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

* م : (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١١/ ٦٩٠) . [٣٦٦] انظر : التخریج السابق .

[٣٦٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس مثل ذلك .

قال : وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر . فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ، فلم يثبت به سفره (١) ، لم يكن له أن يقصر .

قال : ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ؛ لأنه مقيم ، وتجتمع (٢) فيه النية ، وأنه مقيم ، ولا تكون نية السفر سفراً ؛ لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها / إذا كان مقيماً ، والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها .

فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر (٣) الصلاة ، ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين ، كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعاً ، ولم يكن عليه أن يستأنف ؛ لأنه في فرض الظهر / لا في غيرها ؛ لأنه (٤) كان له أن يقصر إن شاء ، ولم يحدث نية في المقام . وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم ، فإذا سلم ، ثم نوى أن يقيم (٥) ، أتم فيما يستقبل ، ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى . ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ، ثم سلم من الركعتين ، استأنف الظهر أربعاً . ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ، ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ، ولم تفسد عليه صلاته ؛ لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها ، إنما ترك القصر الذي كان مباحاً له ، وكان التمام غير محظور عليه .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ، ونوى أن يصلى ركعتين ، فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة في القصر ، كان على المسافرين والمقيمين التمام (٦) ، ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته (٧) ، وكانوا كمن صلى خلف مقيم . ولو فسدت على مسافر منهم صلاته ، وقد دخل معه ، كان عليه أن يصلى

- (١) في طبعة الدار العلمية : « سفر » مخالفة جميع النسخ . (٢) في (ص) : « وتجمع » .
 (٣) في (ص، ت) : « فقصر » .
 (٤) في (ص، ت) : « لأنه » .
 (٥) في (ص، ت) : « أن يتم » .
 (٦) في (ص) : « التمام معه » .
 (٧) في (ص) : « صلاة » .

[٣٦٧] * خ : (١/٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٢٤) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح - من طريق قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . (رقم ١٥٤٧)

* م : (١/٤٨٠) الموضوع السابق - من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ، كلاهما عن أيوب به . (رقم ٦٩٠/١)

أربعاً ، وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته ، فعليه أن يصلى أربعاً ؛ لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معه فيها .

قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته ، فانصرف ليتوضأ ، فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن علم أن المسافر صلى أربعاً ، أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين ، صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك .

ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم انصرف الإمام من صلاته ، أو فسدت على المسافر صلاته ، أو انتقض وضوؤه ، كان عليه أن يصلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك . ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، فرعَفَ ، فَقَدَّمَ مقيماً ، كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراجع أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكْمُل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين ، أتم المقيمون ، وقصر المسافرون إن شأوا ، فإن نوا (١) أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً ، كانوا كالمقيمين يتمون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام . فأما من قام مع المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعاً ، فلم يكبر حتى نوى اثنتين ، أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين ، فليس عليه أن يصلى أربعاً .

ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين ، فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً ، فعليه سجود السهو . وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته ، وهم ينوون بها فريضتهم ، فهي عنهم مجزئة ؛ لأنه قد كان له أن يتم ، وتكون صلاتهم خلفه تامة . وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً ، فصلاتهم مجزئة ؛ لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً . وإن كان صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية ، وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ، ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم ، فعليهم إعادة الصلاة ، ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه ؛ لأن له أن يقصر ويتم . فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه ، مسافرين كانوا أو مقيمين .

فأى مسافر صلى مع مسافر ، أو / مقيم ، وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم ، فعليه أن يصلى أربعاً ، إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين ، فيكون له أن يصلى

ركعتين ، وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك ، أولاً .

وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ، ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام. فإذا ذكر أنه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه ، فعليه الإتمام ؛ لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ، ولا يكون له أن يقصر عنها بحال . ولو أفسدها صلاها تماماً ، لا يجزيه غير ذلك .

ولو افتتح الظهر ينويها ، لا ينوى بها قصرأً ولا إتماماً ، كان عليه الإتمام ، ولا يكون له القصر ؛ إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة ، لا تقدم النية الدخول ، / ولا الدخول نية (١) القصر ، فإذا كان هذا فله أن يقصر ، وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم . ولو افتتحها ونيته القصر ، ثم نوى (٢) أن يتم ، أو شك في نيته في القصر ، أتم في كل حال ، ولو جهل أن يكون له القصر في السفر فآتم ، كانت صلاته تامة .

ولو جهل رجل يقصر ، وهو يرى أن ليس له أن يقصر ، أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة .

ولو كان رجل في سفر تُقصرُ فيه الصلاة ، فآتم بعض الصلوات ، وقصر بعضها ، كان ذلك له ، كما لو وجب عليه الوضوء ، فمسح على الخفين صلاة ، ونزع ، وتوضأ ، وغسل رجله صلاة ، كان ذلك له . وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً ، وأفطر آخر ، كان له ذلك .

وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها ، فذكرها في الحضر ، صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندي إلا هي ؛ لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال ، فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها القصر . ولو نسى صلاة ظهر ، لا يدرى أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر ، إن صلاها مسافراً أو مقيماً . ولو نسى ظهراً في حضر ، فذكرها بعد فواتها في السفر ، صلاها صلاة حضر ، لا يجزيه غير ذلك . ولو ذكرها وقد بقي عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر .

(٢) « نوى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(١) في (ص) : « بنية » .

[١١٢] السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف

[٣٦٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة ، وهي تسع أو عشر ، فدل قصره ﷺ على أن يقصر في مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه . ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين : ألا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه ، فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه ، لم يجز أن نقيس (١) على هذا الوجه كان . الوجه الثاني : أن يكون إذا قصر في سفر (٢) ، ولم يحفظ عنه ألا يقصر فيما دونه ، أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، كما يتيمم ، ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت ، فيما وقع عليه اسم سفر . ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في ألا يقصر فيما دونهما . فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي (٣) ، ولا يقصر فيما دونها . وأما أنا فأحب ألا أقصر (٤) في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي ، وإن ترك القصر مباح لي .

/ فإن قال قائل : فهل في أن يقصر في يومين حُجَّةٌ بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ، عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما :

[٣٦٩] أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه سئل أنقصر

(١) في (ص) : « أن يقيس » . (٢) في طبعة الدار العلمية : « سفره » .

(٣) الميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ فإنه الذي قدر أميال البادية ويردّها .

وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ [الإيضاح والتبيان وهوامشه . ص : ٧٨] .

وعلى هذا فالسافة التي يجوز القصر فيها في السفر ٨٥ كيلو متراً تقريباً . والله عز وجل أعلم .

(٤) في (ص، ت) : « يقصر » .

[٣٦٨] * خ : (١ / ٣٤٠) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١) باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر - من

طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبي ﷺ

من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال :

أقمنا بها عشراً . (رقم ١٠٨١) .

* م : (١ / ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب رقم (١) - من طريق يحيى بن يحيى التميمي ،

عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق به . (رقم ٦٩٣ / ١٥) .

[٣٦٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن ابن عيينة

به . وفيه فإن قدمت على أهل لك ، أو على ماشية فأنم الصلاة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٤٤٥) كتاب الصلوات - في مسيرة الصلوات - من طريق وكيع ، عن

هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس نحوه .

إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف.

قال: وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام، وسير (١) الثقل.

[٣٧٠] أخبرنا مالك، عن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد، فلا يقصر

الصلاة.

[٣٧١] أخبرنا مالك، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر ركب إلى ذات

النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد (٢).

[٣٧٢] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنه ركب إلى

ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة، لم يقصر حتى يخرج

من منزله الذي يسافر منه، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء، فإن كانت قرية لم يكن له

أن يقصر حتى يجاوز بيوتها، فلا (٣) يكون بين يديه منها بيت (٤) منفرداً ولا متصلاً.

وإن كان في صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التي فيها منزله، فإن كان في عرض واد،

فحتى يقطع عرضه، وإن كان في طول واد فحتى يبين (٥) عن موضع منزله. وإن كان

في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر. ولو كان في حاضر مفترق (٦) فحتى

يجاوز ما قارب منزله من الحاضر.

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت، أعاد الصلاة التي قصرها في موضعه ذلك.

(١) « سير » : ليست في (ص).

(٢) البريد الشرعي ١٧٦، ٢٢ كيلو مترا، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٤٠٤، ٧٠٤ كيلو مترا.

(الإيضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان - التحقيق ص ٨٩).

(٣) في (ب): « ولا »، وما أثبتناه من (ص، ت).

(٤) في (ص، ت): « بيتاً »، وفي (ت): « بيتاً منفرداً ».

(٥) في (ص): « بيت » وهو خطأ. (٦) في (ص): « مقترن ».

= وفيه: وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

[٣٧٠] * ط: (١/١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة. (رقم ١٤).

[٣٧١] * ط: (١/١٤٧) الموضوع السابق - قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. (رقم ١٢).

[٣٧٢] * ط: (١/١٤٧) الموضوع السابق. (رقم ١١).

فإن خرج ، فقصده سافراً تقصر فيه الصلاة ليقوم فيه أربعاً ، ثم يسافر (١) إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع / الذى نوى المقام فيه ، فإن بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز (٢) ، لا مقام ، أتم فيه ، فإذا خرج منه مسافراً قصر ، ويتم بنية المقام ؛ لأن المقام يكون بنية ، ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير .

ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ، ثم بلداً بعده ، فإن لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه ، وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعاً قصر ، وإلا لم يقصر . فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصداً ، وهو مما تقصر إليه الصلاة ، قصر . ولو كانت المسألة بحالها ، فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ، ولا يريد به مقاماً ، كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاماً ، ولا حاجة ، وإنما هو طريق ، وإنما (٣) لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه ، وهو مما لا تقصر إليه الصلاة .

وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة ، فأثبت به سفره ، ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده ، أتم . وإذا أتم ، فإن بدا له أن يمضى بوجهه (٤) أتم بحاله ، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذى أتم إليه . وإذا أراد رجل بلداً له طريقان : القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، فأى الطريقين سلك ، فليس له عندى قصر الصلاة ، وإنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها (٥) الصلاة ، إلا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد ، أو حزونة ، أو مرفق له فى الطريق الأبعد . فإذا كان هكذا ، كان له أن يقصر إذا كانت مسافة / طريقه ما يقصر إليه الصلاة .

قال الشافعى : وسواء فى القصر المريض ، والصحيح ، والعبد ، والحر ، والأنثى ، والذكر ، إذا سافروا معاً فى غير معصية الله تعالى . فأما من سافر باغياً على مسلم ، أو معاهد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد فى الأرض ، أو العبد يخرج آبقاً من سيده ، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية ، فليس له

(٢) فى (ص) : « اختيار » .
(٤) فى (ص، ت) : « لوجهه » .

(١) فى (ص) : « سافر » .
(٣) فى (ص) : « وإنما » .
(٥) فى (ص) : « إليه » .

أن يقصر . فإن قصر أعاد كل صلاة صلاحها ؛ لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؟ وهكذا لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية ، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ، ولا يخفف عن من كان سفره في معصية الله تعالى . ومن كان من أهل مكة فحج ، أتم الصلاة بمنى وعرفة . وكذلك أهل عرفة ومنى ، ومن قارب مكة بمن لا يكون سفره إلى عرفة ، مما تقصر فيه الصلاة .

وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب ، والمتراخي ، والخوف في السفر بطلب ، أو هرب ، والأمن ؛ لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ، ولا في رفاهية ، ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر في السفر البعيد في المحامل وقصد السير ، وقصر (١) في السفر القاصد على القدمين ، والدابة في التعب ، والخوف . فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة ، فأزعم بمكة مقام أربع أتم ، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه ، لا يريد مقام أربع ، إذا رجع إلى مكة قصر ؛ لأنه يقصر مقامه بسفر ، ويصلى بينه وبين بلده . وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة ، أتم بمنى ، وعرفة ، ومكة ، حتى يخرج من مكة مسافراً ، فيقصر .

وإذا وكى مسافر مكة بالحج قصر ، حتى ينتهي إلى مكة ، ثم أتم بها ، ويعرفة وبمنى ؛ لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه مالم يعزل . وكذلك مكة ، وسواء في ذلك أمير الحاج ، والسوقة ، لا يختلفون . وهكذا لو عزل أمير مكة ، فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة ، وكان كرجل أراد سفرأ ولم يسافر .

[١١٣] تطوع المسافر

/ قال : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً ، قصر أو لم يقصر .

[٣٧٣] وثابت عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر .

(١) في (ص) : « وقصد » .

[٣٧٣] * خ : (١/٣١٥) (١٤) كتاب الوتر - (٦) باب الوتر في السفر - عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يوماً إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . (رقم ١٠٠٠) .
* م : (١/٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر =

[٣٧٤] وروى عنه : أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً .

[٣٧٥] وثابت عنه : أنه تنفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى ، وقد قصر عام

الفتح .

[١١٤] باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز

= حيث توجهت به - عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبحة حينما توجهت به ناقه . (رقم ٧٠٠ / ٣١) .

ومن طريق عمرو بن سواد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت . (رقم ٧٠١ / ٤٠) .

[٣٧٤] * د : (١٩ / ١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٧٦) باب التطوع فى السفر - من طريق قتبية بن سعيد ، عن

الليث ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . (رقم ١٢٢٢) .

* ت : (٤٣٥ / ٢) أبواب الصلاة - (٣٩٣) باب ما جاء فى التطوع فى السفر - من طريق قتبية بن سعيد به . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن على بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبى ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ... الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[٣٧٥] * ط : (١٥٢ / ١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٨) باب صلاة الضحى - عن موسى بن ميسرة ،

عن أبى مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتخفاً فى ثوب واحد . (رقم ٢٧) .

وعن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أباً مرة ... به فى قصة . وفيه : قام فصلى ثمانى ركعات ملتخفاً فى ثوب واحد ، ثم انصرف ... وذلك ضحى . (رقم ٢٨) .

* خ : (١٣٥ / ١ - ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة - (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتخفاً به . عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٣٥٧) .

* م (٤٩٨ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٣) باب استحباب صلاة الضحى - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٨٢ / ٣٣٦) .

[٣٧٦] * خ : (٧٨ / ٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار - (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه - عن إبراهيم

ابن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . (رقم ٣٩٣٣) .

جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثنى العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » .

فبهذا قلنا : إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً ، فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه ، أتم الصلاة . واستدللاً بقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه . والمسافر لا يكون دهره سائراً ، ولا يكون مقيماً ، ولكنه يكون مقيماً مقام سفر وسائراً .

قال : فأشبهه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر ، وما جاوزه كان مقام الإقامة . / وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائراً ثم قدم ، ولا اليوم الذى كان فيه مقيماً ثم سار .

١ / ١٠٤
ت

[٣٧٧] وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبهه ما وصفت من السنة .

[٣٧٨] وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر .

[٣٧٩] وقدم فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه .

= * م : (٩٨٥ / ٢) (١٥) كتاب الحج - (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٣٥٢ / ٤٤٢) . وفيه : ما سمعتم فى سكنى مكة ؟

[٣٧٧] * المعرفة للبيهقى : (٤٣١ / ٢) كتاب الصلاة - باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة - من طريق مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ... نحوه .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلهم .

[٣٧٨] * المعرفة : (٤٣٢ / ٢ - ٤٣٣) الموضع السابق - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

[٣٧٩] * المعرفة : الموضع السابق - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

قال البيهقى تعليقا على هذين الحديثين : وفى هذا بيان ما رواه أنس بن مالك فى مقامهم فى الحج عشرا ، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا فى موضع واحد أربعاً ، وإنما كانوا بمكة ، وبمنى ، ويعرفات ، وبمزدلفة ، وبالحصب ، وبمنى ، وبمكة .

فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافرٍ ؛ لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم . فكان غاية مقام المسافر ما وصفت ، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ ، ومقامه . فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاحها مقصورة .

وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً ، فأقام ببلد لحاجة ، أو علة من مرض ، وهو عازم على الخروج إذا أفاق ، أو فرغ ، ولا غاية لفراغه يعرفها ، قد يرى فراغه فى ساعة ، ولا يدرى لعله ألا يكون أياماً؛ فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ، ولا خوف حرب ، قصر . فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع . ولو قيل : الحرب وغير الحرب فى هذا سواء ، كان مذهباً . ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب ، لم يَنْ لى أن عليه الإعادة ، وإن اخترت ما وصفت .

وإن كان مقامه لحرب (١) أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة يقصر ، ولم يجز فى المقام للخوف ، إلا واحد من قولين : إما أن يكون ما جاوز مقام النبي ﷺ من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة ، وإما أن يكون له القصر ، إذا ما (٢) كانت هذه حاله أو يقضى الحرب ، فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر . وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأولى المذهبيين .

وإذا أقام الرجل ببلد أناية (٣) ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف ، أو تأهب لحرب ، قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به ، أخذاً فى سفره . وهكذا إن كان محارباً ، أو خائفاً مقيماً فى موضع سفر ، قصر ثمانى عشرة ، فإذا جاوزها أتم . وإن (٤) كان غير خائف قصر أربعاً ، فإذا جاوزها أتم . فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم ، خائفاً كان أو غير خائف .

ولو سافر رجل فمر ببلد فى سفره ، فأقام به يوماً ، وقال : إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع ، قصر حتى يلقي فلاناً فإذا لقي فلاناً أتم ، وإن لقي فلاناً ، فبدا له ألا يقيم أربعاً أتم ؛ لأنه قد نوى المقام ببلدائه ولقيه ، والمقام يكون بالنية مع المقام ؛ لاجتماع / النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر ، حتى يكون معها سفر ،

(١) فى (ص،ت) : « لخوف أو خوف حرب » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أما » بدل : « إذا ما » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « أثناءه » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص) وهى من الفعل « أتى » كرمى يرمى رماية ، أى تأخرًا أو مكثًا .

(٤) فى (ص،ت) : « وإذا كان ... » .

فتجتمع النية والسفر .

ولو قدم البلد فقال : إن قدم فلان أقمتم ، فانظره أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخترت ، وإن لم يقدم فلان ، فإذا خرج من منازل القرية قصر . وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة ، وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال ، أو ماشية ، أو مواشٍ ، فنزل بشيء من ماله ، كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً ، وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة ، أو أصهار أو زوجة ، ولم ينو / المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء ؛ قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح ، وفي حجته ، وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم بمكة دار ، أو أكثر ، وقرابات ، منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، وعثمان له بمكة دار قرابة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ، ولا أتم ، ولا أتوا بعد رسول الله ﷺ في قدومهم مكة ، بل حفظ عن حفظ عنه منهم القصر بها .

ب/١٠٤
٥

ولو خرج رجل يريد لقاء رجل ، أو أخذ عبد له ، أو ضالة بيلد ، مسير أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر ، فقال : إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت ، لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته (١) بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة ، لا نية له في الرجوع دونه بحال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة ، بلا نية أن يبلغه بكل حال ، وقال : لعلّي أبلغه ، أو أرجع عنه ، لم يقصر حتى ينوي بكل حال بلوغه . ولو خرج ينوي بلوغه لحاجة ، لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع ، كان له القصر . فمتى لقي الحاجة دونه ، أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة ، وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة ، أتم في رجوعه . وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ، ثم بدا له الرجوع منه ، قصر الصلاة . ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ، ثم يقصر إذا سافر .

ولو خرج رجل يريد بلداً ، ثم بلداً بعده ، فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها . فإذا خرج منها ، فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر ؛ لأنني أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره ، كابتدائه من أهله . وإذا رجع من البلد الأقصى ، فإن أراد بلده ،

(١) في (ص) : « بينه » وهو خطأ .

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر (١) . وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر ، إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر .

وإذا خرج رجل من مكة يزيد المدينة قصر ، فإن خاف فى طريقه وهو بعُسفان ، فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم ، أو يرتاد الخير به ، جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان ، فإن كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر ، وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وكذلك إذا رجع منه يريد مكة ، أو بلداً سواه ، جعلته مبتدئاً سفرأ منه ، فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر .

والمسافر فى البر ، والبحر ، والنهر سواء . وليس يعتبر بسير البحر والنهر ، كما لا يعتبر بسير البرد ، ولا الخيل ، ولا نُجُب (٢) الركاب ، ولا زحف المُقْعَد ، ولادبيب الزمّن ، ولا سير الأجمال الثقال . ولكن إذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر . وإن كان فى شك من ذلك لم يقصر ، حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها (٣) الصلاة . والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الأنهار ، كالمقام فى البر لا يختلف ، فإذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم ، وإذا لم يزمع مقام أربع قصر .

وإذا حبسه الريح فى البحر ، ولم يزمع / مقاماً إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح ، قصر ما بينه وبين / أربع . فإذا مضت أربع أتم ، كما وصفت فى الاختيار . فإذا (٤) أثبت به مسيرة قصر ، فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع ، فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع ، أو يقيم أربعاً إن لم يزمع (٥) مقاماً فيتم بمقام أربع فى الاختيار . وإذا (٦) كان الرجل مالكاً للسفينة ، وكان فيها منزله ، وكان معه فيها أهله ، أو لا أهل له معه فيها ، فأحب إلى أن يتم ، وله أن يقصر إذا سافر ، وعليه حيث أراد مقاماً

١ / ١٠٥
ت
١ / ٧٩
ص

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإن لم يكن يقصر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تخت » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « فيه » .

(٤) من هنا إلى قوله : « فى الاختيار » ساقط من (ت) .

(٥) فى (ص) : « يرجع » بدل : « يزمع » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « فإذا » .

غير مقام سفر أن يتم (١) ، وهو فيها كالغريب يتكارها لا يختلفان فيما له ، غير أنى أحب له أن يتم ، وهكذا أجزاؤه ، وركبان مركبه .

وإذا كان الرجل من أهل البادية ، فداره حيث أراد المقام ، وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها ، وكان سيارة يتبع أبدأ مواقع القطر ، حل بموضع (٢) ثم شام برقاً فانتجعه ، فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن شك لم يقصر . وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة (٣) وكانت نيته إن مر بموضع مخصب ، أو موافق له فى المنزل دونه ، أن ينزل لم يقصر أبدأ ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبدأ حتى يكون على يقين من أنه يريد سفرأ لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ، ويبلغ ، ويكون السفر مما تقصر فيه (٤) الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ، ونيتهم (٥) إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم ، لم يكن لهم أن يقصروا . فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين ، لا يبلغوا (٦) أن ينووا (٧) فيه مقام أربع ، فلهم أن يقصروا . وإذا مروا بموضع ، فأرادوا فيه مقام أربع أتموا ، فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً ، أتموا بعد مقام الأربع فى الاختيار .

بسم الله الرحمن الرحيم (٨)

[١١٥] / إيجاب الجمعة (٩)

ب/١٠٧
ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج] .

- (١) « أن يتم » : تكررت فى (ص) .
 (٢) فى (ص) : « للصلاة » .
 (٣) فى طبعة الدار العلمية : « فى الصلاة » مخالفة جميع النسخ .
 (٤) فى (ص) : « وبينهم » وهو خطأ .
 (٥) « لا يبلغوا » : كذا فى النسخ .
 (٦) فى (ت) : « أن يقوموا » بدل : « أن ينووا » .
 (٧) « بسم الله الرحمن الرحيم » : من (ص) .
 (٨) « بسم الله الرحمن الرحيم » : من (ص) .
 (٩) قوله : « إيجاب الجمعة » : ليست فى (ص) .

[٣٨٠] قال / الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

[٣٨١] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : وحدثني عبد الرحمن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تعالى .

[٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بيد (١) أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

(١) قال أبو عبيد : لفظه « بيد » تكون بمعنى « غير » ، ويعنى « على » ويعنى « من أجل » وكله صحيح هنا .
واختار الشافعي - كما روى البيهقي : « من أجل أنهم » المعرفة (٢/٤٦٠) .

[٣٨٠] * تفسير عبد الرزاق : (٢/٣٦١) روى مثل هذا عن معمر ، عن قتادة ، وعن معمر ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي بن فضال ، وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقي في المعرفة : (٢/٤٥٨) : وقد روينا من حديث عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

[٣٨١] انظر : التخريج السابق .

[٣٨٢] انظر : التخريج السابق رقم [٣٨٠] .

[٣٨٣] * خ : (١/٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة - (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم - من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس به . (رقم ٨٩٦) .
وأطرفه في (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

* م : (٢/٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . (رقم ٨٥٥/١٩) .

* مسند الحميدي : (٢/٤٢٥) عن سفيان به . (رقم ٩٥٥) .

وانظر : مزيداً من تخريج هذا الحديث ، وشرحاً له في صحيفة همام بن منبه للمحقق .

[٣٨٤] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مثله ، إلا أنه قال : بايد (١) أنهم .

[٣٨٥] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني الجمعة - فاختلّفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، السبت والأحد » .

قال الشافعي رحمه الله : والتزليل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذي بين الخميس والسبت ، من العلم الذي يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبي ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عروبة » قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هموا خلطوا
يوم العروبة أزواداً بأزواد

[٣٨٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني سلمة بن عبد الله

(١) في (ب) « بائد » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال البيهقي في المعرفة : (٤٥٩/٢) : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعي ، فلم يروها في حديثه .

[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق .

* مسند الحميدى : (٤٢٤/٢) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » . (رقم ٩٥٤) .

[٣٨٥] * حم : (٥٠٢/٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٣٥) .

وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .

[٣٨٦] * المعرفة : (٤٦٠/٢) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على أهل المصر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد يقوى بها .

* د : (٦٤٤/١) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

* المستدرک : (٢٨٨/١) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة - من طريق عبيد بن محمد العجلي ، عن العباس بن عبد العظيم به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه .

الْحَطْمِيَّ ، عن محمد بن كعب القُرْظِيِّ : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم ، إلا امرأة ، أو صبيّاً ^(١) أو مملوكاً » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة ، من بالغ حر لا عذر له ، وجبت عليه الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : والعذر : المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة ، إلا بأن يزيد في مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، أو يحبسها السلطان ، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة ، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة ، أو ذى أصرة من صهر أو مودة ، أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر ، فإن كان هذا فله ترك الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن مرض له ولد أو والد ، فرآه منزولاً به ، وخاف قوت نفسه ، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن ذلك به ، وكان ضائعاً لا قيم ^(٢) له غيره ، أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة .

(١) في (ص) : « أو صبي ، أو مملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقي في المعرفة .

(٢) في (ص) : « قيمه »

= وقال الذهبي صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد في إسناده : « عن أبي موسى » . وقال الحاكم أيضاً : ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى في إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة .

هذا وقد رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٨ - ٣٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه » .
* قط : (٣/٢) كتاب الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة .

من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد » . قال ابن عبد الهادي : هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف .

وقد رواه ابن عدى ، عن أبي القاسم البغوي ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة .
وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/٢٤٢٥) .

هذا وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الداري ، وعن مولى لآل الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/١٨٣ - ١٨٤) .

[٣٨٧] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب (١) : أن ابن عمر دُعِيَ وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن أصابه غرق ، أو حرق ، أو سرق (٢) ، وكان يرجو / في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن ضلَّ له ولد ، أو مال من رقيق ، أو حيوان ، أو غيره ، فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له .

قال الشافعي رحمته الله : فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان (٣) بغير حق ، كان له التخلف عن الجمعة .

فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم ، أو حد ، لم يسعه التخلف عن الجمعة ، ولا الهرب (٤) في غير الجمعة من صاحبه ، إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح ، فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان تغيبه عن غريم لعسره ، وسعه التخلف عن الجمعة ، وإن كان موسراً بقضاء (٥) دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة ، خوف الحبس .

/ قال الشافعي رحمته الله : وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر .

(١) في (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، فروايته عن الشافعي ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٠ ، وهو من رجال النسائي ، قال المزى : روى عنه عبد الله بن أبي نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

(٢) في (ص) : « أو شرق » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « سلطان » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « ولا هرب » مخالفة جميع النسخ . (٥) في (ص) : « لقضاء » .

[٣٨٧] * المعرفة : (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة - باب من لا الجمعة عليه - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وفيه : « وهو يستجهز للجمعة » بدل : « وهو يستحم » .

قال البيهقي : وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير مني ، وإن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر . (وانظر : السنن الكبرى ٣/ ١٨٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٣٩) - كتاب الجمعة - باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب - من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمع يومئذ .

ومن طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب نحوه ، وفيه : « وهو يستحمر » .

ومن طريق ابن عيينة به ، ومن طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع، فلا يَحْرُجُ (١) عندي بالتخلف عن الجمعة، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة .

[٣٨٨] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه : أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لولا أن اليوم يوم (٢) الجمعة لخرجت ، فقال له عمر : فإخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع ، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه ، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة ، حتى يجمع .

قال الشافعي رحمته : وليس على غير البالغين ، ولا على النساء ، ولا على العبيد جمعة ، وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يُجْمَعُوا ، وللعجائز إذا أذن لهم ، وللغلمان ، ولا أعلم منهم أحداً يخرج (٣) بترك الجمعة بحال .

قال الشافعي رحمه الله : والمُكَاتَبُ ، والمُدَبِّرُ ، والمأذون له في التجارة ، وسائر العبيد في هذا سواء .

قال الشافعي رحمته : وإذا أعتق بعض العبد ، فكانت الجمعة في يومه الذي يترك (٤) فيه لنفسه ، لم أرخص له في ترك الجمعة ؛ وإن تركها لم أقل له أنه يخرج كما يخرج الحر لو تركها ؛ لأنها لازمة للحر بكل حال ، إلا من عذر ، وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق .

قال الشافعي رحمته : ومن قلت : لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس ، أو غيره ، ومن النساء ، وغير البالغين ، والمماليك ، فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين ، وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى ، وأجزأته عن الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن ما قيل : لا جمعة عليهم ، والله تعالى أعلم ، لا يخرجون بتركها كما يكون المرء فقيراً لا يجد مركباً وزاداً ، فيتكلف المشى والتوصل

(١) في (ص، ت) : « ولا يخرج » وهو خطأ . (٢) « يوم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ص) : « يخرج » وهو خطأ . (٤) في (ص) : « ينزل » وهو خطأ .

[٣٨٨] * مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠) كتاب الجمعة - باب السفر يوم الجمعة - من طريق الثوري ، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي : وروى ابن شهاب الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية : أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصلها ، وروى عن معاذ ما دل على ذلك .

بالعمل في الطريق والمسألة ، فيحج ، فيجزئ عنه ، أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب ، فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ، ويكون الرجل مسافراً ، أو مريضاً معذوراً بترك الصوم ، فيصوم ، فيجزئ عنه . ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا ، فيكون من أهله ، وإن كان لا يخرج بتركه .

قال الشافعي رحمته الله : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر (١) ولا من النساء ، وغير البالغين ، والعييد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى (٢) انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ؛ لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له . ولا أكره إذا / انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا ، إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام فلا (٣) إعادة عليهم ؛ لأنهم معذورون بترك الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلوا جماعة أو فرادى ، فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوا ، وهي لهم نافلة .

قال الشافعي رحمته الله : فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها ، فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام . فإن صلاها بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام ، لم تجز (٤) عنه ، وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهراً أربعاً ؛ من قبل أنه لم يكن له أن يصليها ، وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء ، وكان كمن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ، ويصليها قضاء ويجمعها ، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة .

قال الشافعي : وأمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد ، بأن يجمعوا . وإخفاؤهم (٥) الجَمْع أحب إلى من إعلانه ، خوفاً أن يُظنَّ بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

(١) في (ص) : « بالعذر » .

(٢) في طبعة النار العلمية: « أو يتأخر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) في (ص) : « ولا إعادة » .

(٤) في (ص) ، ت) : « لم تجزى » أى لم تجزئ ، والهمزة تسهل في الكتابة .

(٥) في (ص) ، ت) : « وإخفاؤهم » .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعي رحمته الله : لما كانت الجمعة واجبة ، واحتملت أن تكون تجب على كل مُصلِّ بلا / وقت عدد مصليين وأين كان المصلي من منزل مُقام وظعن ، فلم نعلم خلافاً في أن لا الجمعة عليه إلا في دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً . وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مصر جامع .

قال الشافعي : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل القرية (١) ، فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجوز عندى أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه .

[٣٨٩] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[٣٩٠] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عريية (٢) أن يصلوا الجمعة والعيدين .

[٣٩١] وروى (٣) : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران .

[٣٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

(٢) في (ب) : « عريية » .

(١) في (ب) : « قرية » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) في (ص) : « ويروى » .

[٣٨٩] لم أعثر عليه .

قال ابن حجر في حديث « إنه ﷺ جمع بالمدينة ، ولم يُجمع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً ، وفي رواية له : نحو أربعين فقال : « إنكم منصورون ... » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أعثر عليه .

ويبدو أنه كان معروفاً أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .

وكذلك يقال في الأثر التالي .

[٣٩١] لم أعثر عليه .

[٣٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي عن الشافعي : (المعركة ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦) .

[٣٩٣] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن سليمان بن موسى : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة : جَمَعُوا إذا بلغتم أربعين (١) رجلاً .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية : البناء والحجارة ، واللبن ، والسقف ، والجرائد ، والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظَعْنُ حاجة ، مثل ظعن أهل القرى ، وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى ، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يُجَمَعُونَ .

وَيَتِمُّونَ إذا كانوا أربعين رجلاً حرّاً بالغاً ، فإذا كانوا هكذا رأيت ، والله تعالى أعلم ، أن عليهم الجمعة ، فإذا (٢) صلوا الجمعة أجزأتهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا بلغوا هذا العدد ، ولم يحضروا الجمعة كلهم ، رأيت أن يصلوها ظهراً . وإن كانوا هذا العدد ، أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت ، لم يُجَمَعُوا . وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام ، أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ، / ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً ، لم يكن عليهم أن يُجَمَعُوا ، ولو كثر المسلمون مارين بها ، وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يُجَمَعُوا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ، ثم مات بعضهم ، أو غابوا ، أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً ، لم يكن لهم أن يجتمعوا . ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً ، غير ساكن ، لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت قرية ، كما وصفت ، فتهدمت منازلها ، أو تهدم من منازلها ، وبقي في الباقي منها أربعون رجلاً ، فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها ، جمعوا ، كانوا في مظال أو غير مظال (٣) .

(١) فى (ص) : « أربعون » وهو خطأ . (٢) فى (ص،ت) : « وإذا » .

(٣) فى (ص،ت) : « مظال » فى الموضعين ، وربما كانا خطأ .

[٣٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٤٦٦/٢) .

وواضح أنه ليس هناك حديث صحيح فى العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المولى فى ذلك على العمل ، وهذا هو الذى يفهم من كلام الشافعى قبل هذه الآثار .

قال الشافعي : وإذا كان أهلها أربعين ، أو أكثر ، فمرض عامتهم ، حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً ، صلوا الظهر .

قال الشافعي : ولو كثر أهل المسجد من قوم مَارَيْن ، أو تجار لا يسكنونها ، لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ، ومنهم مغلوب على عقله ، وليس من بقي منهم أربعون (١) رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم ، لم يُجْمَعُوا .

وإذا (٢) كان أهل القرية أربعين فصاعداً ، فخطبهم الإمام يوم الجمعة ، فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً ، فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة ، وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة ، وصلوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي : ولو انفضوا عنه ، فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا ، أحببت له أن يعيد خطبة أخرى / إن كان في الوقت مهلة ، ثم يصليها جمعة . فإن لم يفعل صلاحها ظهراً أربعاً ، ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن خطب بهم ، وهم أقل من أربعين رجلاً ، ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة ، صلاحها ظهراً أربعاً ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتتح (٣) الصلاة بهم إذا كبر .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة ، من رجل حر بالغ ، غير مغلوب على عقله ، مقيم لا مسافر .

قال الشافعي رحمه الله : فإن (٤) خطب بأربعين ثم كبر بهم ، ثم انفضوا من حوله ، ففيها قولان : أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته ؛ لأنه دخل فيها ، وهي مجزئة عنهم ، ولو صلاحها ظهراً أربعاً أجزأته . والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعين حين يدخل ويكمل الصلاة، ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر ، أو مسافران ، أو مسافر ومقيم ،

ب / ١٠٩
ص

(١) في طبعة الدار العلمية : « أربعين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وإن » . (٣) في (ص) ، ت) : « ويفتتح » .

(٤) في (ص) ، ت) : « وإن خطب » .

صلاها ظهراً .

قال الشافعي رحمته الله : وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر ، فصلاها جمعة ، ثم بان له أن الاثنين ، أو أحدهما ، مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أعادها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة ، فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعداً ممن عليه فرض الجمعة ، كانت عليهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر ، فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة ، وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوا ظهراً أربعاً ، لا يجزئهم ، ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة (١) رجل ، لو كان الإمام / مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلها إلا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا افتتح الإمام جمعة ، ثم أمرته أن يجعلها ظهراً ، أجزاء ما صلى منها وهو ينوي الجمعة ؛ لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة ، إلا أنه كان له قصرها ، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها ، كما يتندى المسافر ركعتين ، ثم ينوي المقام قبل أن (٢) يكمل الركعتين ، فيتم (٣) الصلاة أربعاً ، ولا يستأنفها .

[١١٧] من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي رحمته الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان قوم يبلى يجمع أهلها ، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر ، أو قريباً منه بدلالة الآية .

قال الشافعي رحمته الله : وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها ، حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد ، وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه (٤) الجمعة من غيره إلا من عذر .

(١) في (ص) : « وابتدلت إمامة رجل » وهي كذلك في (ت) ولكنها غيرت بالقلم .

(٢) في (ص، ت) : « قبل يكمل » .

(٣) في (ت) : « يتم » وفي (ص) : « تم » .

(٤) في (ص) : « عليهم » .

قال الشافعي رحمه الله : وقولى : « سمع النداء » إذا كان المنادى صَيِّتًا (١) ، وكان هو مستمعًا ، والأصوات هادئة ، فأما إذا كان المنادى غير صَيِّتٍ ، والرجل غافل ، والأصوات ظاهرة ، فقل من يسمع النداء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت .

[٣٩٤] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرَةِ على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ، ويدعائها .

[٣٩٥] وقد كان يروى : أن أحدهما كان يكون بالعقيق ، فيترك الجمعة ويشهدها .

[٣٩٦] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[٣٩٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله ابن زيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت قرية جامعة ، وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها ، وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة ، لم أرخص لأحد منهم فى ترك الجمعة ، وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين ، وما أشبه هذا . ولا يتبين عندى أنه يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن / يخرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة .

١ / ١١٠
ص

(١) صَيِّتٌ : قوى الصوت .

[٣٩٤] * المعرفة : (٢ / ٤٦١) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .

[٣٩٥] المصدر السابق : (٢ / ٤٦١) .

[٣٩٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (٣ / ١٧٥) كتاب الجمعة - باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٦٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق ابن

جريح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط ، فلا يشهد الجمعة مع

الناس بالطائف ، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . (رقم ٥١٥٩) .

[٣٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٦٣) كتاب الجمعة - باب من يجب عليه شهود الجمعة - من طريق رجل

من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيَّب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال :

على من سمع النداء . (رقم ٥١٥٦) .

* قط : (٢ / ٦) كتاب الجمعة - باب الجمعة على من سمع النداء - من طريق زهير بن محمد عن أبيه ،

عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

ومن طريق عبد الله بن أبى داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفیان ، عن محمد

ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ

قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : محمد بن سعيد ، هو الطائفى ثقة ، وهذه سنة تفرد بها

أهل الطائف .

[١١٨] مَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ

والجمعة خلف كل إمام صلاحها من : أمير ، ومأمور ، ومُتَغَلَّب على بلدة ، وغير أمير ، مجزئة كما تجزئ الصلاة خَلْف كل من سَلَف .

[٣٩٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدنا العيد مع علي عليه السلام (١) ، وعثمان محصور .

قال الشافعي رحمته الله : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ، فإن قيل : ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل : ليس يَأْتِمَان بتركها ، وهما يؤجران على أدائها ، وتجزئ عنهما ، كما تجزئ عن المقيم ، وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها .

ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم ، والله تعالى أعلم .

ولا تجمع امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة ، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة .

(١) في (ص، ت) : « علي عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

= ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الربيع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/ ٦٤٠ - ٢ - كتاب الصلاة - ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة) .

[٣٩٨] * ط : (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين - (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين - ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فليتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب . (رقم ٥) .

[١١٩] الصلاة في مسجدين فأكثر

١/١٠٩
ت

قال الشافعي / رحمة الله عليه : ولا يجمع في مِصْرٍ ، وإن عَظُمَ أهله وكثر عامله ومساجده ، إلا في موضع المسجد الأعظم . وإن كانت له مساجد عظام ، لم يجمع فيها إلا في واحد ، وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة . وإن جمع في آخر سواه بعده ، لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء الذي جمع أولاً الوالي ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تَعَلَّب ، أو عَزَلَ ، فامتنع من العزل بمن جمع معه ، أجزاء عنه الجمعة . ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه (١) الجمعة ، وإن كان والياً ، وكانت عليه إعادة الظهر . قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا ، إن جمع من المصر في مواضع ، فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أشكل ذلك عليهم ، فعادوا ، فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزاءهم ذلك ؛ لأن جمعهم الأولى لم تجز (٢) عنهم ، وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ، ثم عادوا فجمعوا في وقت الجمعة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن يصلوا ظهراً ؛ . لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى ، فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً ، وإن لم يعرفوها ، لم يجز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

[١٢٠] / الأرض تكون بها المساجد (٣)

١/١٢٠
ص

أخبرنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا اتسعت البلد ، وكثرت عمارتها ،

(١) في (ص) : « لم تجزيه » ... وأصلها لم تجزته ، فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » .

(٢) في (ص، ت) : « لم تجزى » وأصلها : « لم تجزئ » فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » وهكذا في مثلها من المواضع .

(٣) هذا الباب متأخر في (ص) وليس موضعه هنا ، وذلك واضح من رقم اللوحة في الهامش .

(٤) في (ت) : « قال الربيع » .

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار ، لم (١) يجز عندي أن يصلى الجمعة فيها إلا فى مسجد واحد ، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريّات صغار ، لم أحب أن يصلى إلا فى المسجد الأعظم ، وإن صلى فى مسجد منها غيره ، صليت الظهر أربعاً ، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها .

قال : وتصلّى الجمعة فى المسجد (٢) الأعظم ، فإن صلاها الإمام فى مسجد من مساجدها أصغر منه ، كرهت ذلك له ، وهى مجزئة عنه .

قال : وإن صلى غير إمام فى مسجدها الأعظم ، والإمام فى مسجد أصغر ، فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٤) الجمعة (٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وإن وكل الإمام من يصلى ، فصلّى وكيل الإمام فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام ، وصلى الإمام فى مسجد غيره ، فجمعة الذين صلوا فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٦) / ظهرأ .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين ، يصلى أيهما أدرك ، فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزأه ، وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر (٧) . وإن كان وال يصلى فى مسجد صغير ، وجاء وال غيره فصلّى فى / مسجد عظيم ، فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة . وإذا قلت : « أيهما صلى أولاً فهى الجمعة » فلم يدر أيهما صلى أولاً ، فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت ، وإن ذهب الوقت أعادها معاً فصلياً معاً أربعاً أربعاً .

قال (٨) الربيع : يريد : يعيد الظهر .

قال الشافعى : والأعياد مخالفة الجمعة ، الرجل يصلى العيد منفرداً ومسافراً ، وتصلية الجماعة لا يكون عليها جمعة ؛ لأنها لا تحيل فرضاً . ولا أرى بأساً إذا خرج

(١) فى (ت) : « ولم يجز » . (٢) فى (ص، ت) : « فى مسجد الأعظم » .

(٣) فى (ت) : « وإن صلاها » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٥) قال الإمام البلقينى : « هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة ، وإن كانت مسبوقة ، والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا : من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة » .

ووقع فى هذا النص : « ويعيدون الآخرون الجمعة » والمراد يعيدونها ظهرأ ، ولعل هذا سبق قلم من الناسخ .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « فهى ظهره » مخالفة جميع النسخ .

(٨) فى (ت) : « أخبرنا الربيع » .

الإمام إلى مصلاه في العيدين ، أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في موضع من المصر ، أو مواضع .

قال : وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة ، فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال، وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحداً ، أجزأ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو قدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم ، لم أكره من هذا شيئاً ، بل أحبه ، ولا أكرهه فى حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها ، فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ، ولا إعادة عليهم ، فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : والجمعة مخالفة لهذا كله .

قال : وإذا صلوا جماعة (١) ، أو منفردين ، صلوا كما يصلى الإمام ، لا يخالفونه فى وقت ولا صلاة ، ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى، فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك (٢) كراهية الفرقة فى الخطبة ، ولا أكره ذلك فى الصلاة ، كما لا أكرهه فى المكتوبات غير الجمعة .

[١٢١] وقت الجمعة

قال الشافعى رحمته الله : ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة . فمن صلاها بعد الزوال ، إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر ، فقد صلاها فى وقتها ، وهى له جمعة ، إلا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله .

قال الشافعى : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ، لم تجزه الجمعة ، وهى له ظهر ، وعليه أن يصلها أربعاً .

[٣٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(٢) فى (ص) : « كرهت ذلك له » .

(١) أى صلاة العيد .

[٣٩٩] لهذا الحديث أكثر من شاهد فى الصحيحين :

* خ : (٢٨٧/١) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رحمته الله من طريق سريج بن النعمان ، عن فليح =

حدثني خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء (١) قدر ذراع أو نحوه .

[٤٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن مَاهِك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفياء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .
قال الشافعي : ووجهها الباب .

قال الشافعي : يعني معاذ : حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا اختلاف عند أحد لقبيته ألا تصلى (٢) الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة (٣) حتى يتبين زوال الشمس .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ، ثم زالت الشمس ، فأعاد خطبته ، أجزأت عنه الجمعة . وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال ، لم تجز الجمعة عنه ، وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة في حال لا تجزئ عنه فيه ، ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت ، أجزأت عنه ، وإلا صلاها ظهراً . والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يدخل وقت العصر .

(١) الفياء : ما بعد الزوال من الظل ، سمي فياءً ، لرجوعه من جانب إلى جانب .

(٢) في (ص) : « يصلى » .

(٣) « الجمعة » : ساقطة من (ت) ، وهي في (ب، ص) .

= ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة - (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

[٤٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (١٧٦/٣) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٥٢١٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١٠٨/٢) كتاب الصلوات - من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر - من طريق سفيان بن عيينة به .

قال الشافعي رحمه الله : ولا تجزئ الجمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ، ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر .

قال الشافعي رحمه الله : فإن دخل أول وقت العصر قبل / أن يسلم منها ، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل حتى خرج منها ، فعليه ، أن يستأنفها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمته : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين ، وصلى أخف من ركعتين ، لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلي ظهراً أربعاً ، ولا يخطب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ، ويصلى أخف ركعتين ، إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر ، لم يجز له إلا أن يفعل . فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر ، فهي مجزئة عنه . وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل وسلم ، استأنف ظهراً أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك .

فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ؛ لأنهم على يقين من الدخول في الوقت ، وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسواء شكوا في انتقاضه (١) أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما .

قال الشافعي رحمته : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس ، كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها ، وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها ؛ لأنه قصر في وقتها ، وليس له القصر إلا حيث جعل له .

[١٢٢] وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رحمته : وإذا أذن لها قبل الزوال ، أعيد الأذان لها بعد الزوال . فإن

(١) في انتقاضه : ليست في (ب) وأضفناها من (ص) ، ت .

أذن لها مؤذن قبل الزوال ، وآخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ، ولم يُعد الأذان الذي قبل الزوال .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ؛ خشب ، أو جريد ، أو منبر ، أو شيء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه .

قال الشافعي رحمته : وأحب أن يؤذن مؤذن ^(١) واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين .

[٤٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني الثقة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمته : وأيهما ^(٢) كان ، فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى .

قال الشافعي رحمته : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شيء منه صلاته .

(١) « مؤذن » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٢) في (ص) : « وأيهما » .

[٤٠١] قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعي : ورواه في القديم فقال :

أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . فذكره بمعنى هذا ، وقال في آخره :

ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

وحديث ابن أبي ذئب هذا رواه البخاري :

* خ : (٢٨٩/١) (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب ،

عن الزهري نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه في (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

والزوراء : دار في السوق بالمدينة ، كما جاء في بعض الروايات .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، إنما هو دعاء إليها ، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

[١٢٣] متى يحرم البيع ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

١/١١١
ص
١١٠/ب
ت

قال الشافعي رحمته الله : / والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذره عنده البيع : الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر . فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال ، لم يكن البيع منهياً عنه ، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر ، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال ، والإمام على المنبر ، لم ينه عن البيع ، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تباع من لا جمعة عليه في الوقت المنهى فيه عن البيع ، لم أكره البيع ؛ لأنه لا جمعة عليهما ، وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة . قال الشافعي رحمته الله : وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة ، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة ؛ لما وصفت ، ولغيره أن يكون مُعِيناً له على ما أكره له ، ولا أفسخ البيع بحال .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا بعد الصلاة لأحد بحال ، وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن (١) البيع ، لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما ؛ لأن معقولاً أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه ، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو (٢) أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتي بأقل ما يجزئه منها ، فبايع فيه ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « عنه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) « لو » : ليست في (ص) .

كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه ، والله تعالى أعلم .

[١٢٤] التبكير إلى الجمعة

[٤٠٢] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم (١) ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمُهَجَّرُ إلى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدى كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة » .

(١) في طبعة الدار العلمية : « على الناس منازلهم » مخالفة جميع النسخ .

[٤٠٢] * م : (٥٨٧ / ٢) (٧) كتاب الجمعة - (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة - من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري به .

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبي الطاهر وحرملة ، وعمرو بن سواد العامري ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة . (رقم ٨٥٠ / ٢٤) .

وهذا الطريق الثاني رواه البخاري :

* خ : (١ / ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة - (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة - من طريق آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر به . (رقم ٩٢٩) .

وفى (٤٢٥ / ٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٦) باب ذكر الملائكة - من طريق أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة به . (رقم ٣٢١١) .

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٥١٠ / ٢) - (٥١٢) :

قال الشافعي في رواية حرملة والمزني : قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث ؛ خالفه ابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالوا : حدثنا الزهري ، عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة .

قال الشافعي : وإثنان أولى بالحفظ من واحد ، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

قال البيهقي : « وكان البخاري - رحمه الله - ذهب إلى ترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة ، وحديث ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة » .

قال : وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

وقال الحميدي بعد روايته هذا الحديث عن سفيان : فقليل لسفيان : إنهم يقولون في هذا الحديث : عن الأغر ، عن أبي هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة . (مسند الحميدي ٤١٧ / ٢ - ٤١٨) .

[٤٠٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا (١) خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التبكير كان أفضل ؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل .

قال الشافعي : فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله .

فإنما أمروا بالفرض عليهم ، وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن (٢) نافلة لهم .

[١٢٥] المشى إلى الجمعة

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

[٤٠٤] قال الشافعي : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » .

١/١١١
ت

(١) فى (ص) : « وإذا » .

(٢) فى (ص) : « من نافلة لهم » .

[٤٠٣] * ط : (١٠١/١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .

* خ : (٢٨١/١) (١١) كتاب الجمعة - (٤) باب فضل الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .

* م : (٥٨٢/٢) (٧) كتاب الجمعة - (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ٨٥٠/١٠) .

[٤٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢٠٧/٣) كتاب الجمعة - باب السعى إلى الصلاة - من طريق معمر وغيره ، عن الزهري به . قال : لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومعقول أن السَّعىَ في هذا الموضع : العملُ ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ [الليل : ٤] ، وقال : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، وقال عز ذكره : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال زهير (١) :

سعى بعهدهم قومٌ لكى يذركوهمُ
فلم يفعلوا ولم يُلْتَموا ولم يألوا
وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت :

/ وما يكُ من خيرٍ أتوهُ فإنما
توارثه آباءُ آبائِهِم قَبْلُ
وهل يحْمِلُ الخطىَ إلا وشيجهُ
وتُغرسُ إلا فى منابِتها النخلُ

[٤٠٥] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فأمشِ على هيتك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العملُ .

[٤٠٦] وفى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

(١) هو زهير بن أبى سلمى ، شاعر جاهلى ، من أسرة فيها كثير من الشعراء ، وهو حكيم شعراء الجاهلية ، توفي سنة (٦٠٩ م) .

[٤٠٥] لم أعره عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي فى المعرفة (٥١٥/٢) كتاب الجمعة - باب المشى إلى الجمعة - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقي فى المعرفة : (٥١٤/٢) - الموضع السابق - من طريق أبى جعفر (الطحاوى) ، عن المزنى عن الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

* ط : (١ / ٦٨ - ٦٩) كتاب الصلاة - ما جاء فى النداء فى الصلاة به . (رقم ٤) .

* خ : (١ / ٢٨٨) (١١) كتاب الجمعة - (١٨) باب المشى إلى الجمعة - من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهري ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

قال الشافعي رحمته الله : والجمعة صلاة (١) كاف من أن يروى في ترك العَدْوِ على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله ﷺ شيء . وما علمت أحداً روى عن رسول الله ﷺ في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه (٢) .

قال الشافعي : ولا تؤتى الجمعة إلا مَشِيًّا (٣) ، كما تؤتى سائر الصلوات ، وإن سعى إليها ساع ، أو إلى غيرها من الصلوات ، لم تفسد عليه صلاته ، ولم أحب ذلك له .

[١٢٦] الهيئة للجمعة

[٤٠٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ (٤) عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ،

- (١) في طبعة الدار العلمية « صلاة الجمعة » مخالفة جميع النسخ .
 (٢) نقل الإمام مالك في الموطأ كلاماً لابن شهاب في هذا المعنى الذي ذكره الشافعي ، قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » .
 ثم قال مالك : « وإنما السعى في كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَكَّأ سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ .
 قال مالك : فليس السعى الذي ذكره الله - عز وجل - في كتابه السعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . (الموطأ (١/١٠٦ - ١٠٧) [٥] كتاب الجمعة - [٥] ما جاء في السعى يوم الجمعة) .
 (٣) في طبعة الدار العلمية : « ماشياً » مخالفة جميع النسخ .
 (٤) سِيرَاءَ : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

= ومن طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به . (رقم ٩٠٧) .

* م : (١/٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعياً - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء به . (رقم ١٥٢ / ٦٠٢) .
 وانظر مزيداً من تخريجه في صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٥٢١ - ٥٢٣) .

[٤٠٧] * ط : (٢/٩١٧ - ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس - (٨) باب ماجاء في لبس الثياب . (رقم ١٨) .

* خ : (١/٢٨٢ ، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة - (٧) باب يلبس أحسن ما يجد - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه في (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

* م : (٣/١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وختام الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠٦٨/٦) .

لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة ، وللوغد (١) إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خَلَاقَ (٢) له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَّةٌ ، فأعطى (٣) عمر بن الخطاب منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتِنِيهَا ، وقد قلت في حلة عَطَّارِد (٤) ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أَكْسُكُهَا لتلبسها » ، فكساها عمر أخاه (٥) مشركاً بمكة .

[٤٠٨] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق : أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان منكم عنده طيبٌ فلا يضره أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

قال الشافعي رحمه الله : فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شَعْرٍ ، وظُفْرٍ ، وعلاج لما يقطع تغير (٦) الريح من جميع جسده ، وسواك ، وكل ما نَظَّفَهُ

(١) في طبعة الدار العلمية : « والوغد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) « لا خلاق له » : أى لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٣) فى (ص) : « وأعطى » .

(٤) « حلة عَطَّارِد » : منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمي ، قدم فى وفد تميم ، وأسلم وله ضحبة .

(٥) « أخاه له » : قال المنذرى : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف فى إسلامه . وقال الدمياطى : هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، وأما زيد أخو عمر فإنه

أسلم قبل عمر . وقال الكرماني : هو أخوه من الرضاعة .

(٦) فى (ص) : « بغيز الريح » وهو خطأ .

[٤٠٨] * ط : (١ / ٦٥ - ٦٦) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب ما جاء فى السواك . (رقم ١١٣) وهو هكذا

مرسل .

وهو موصول عند ابن ماجه :

(٣٤٩ / ١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (٨٣) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة - من طريق

عمار بن خالد الواسطى ، عن على بن غراب ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن عبيد

ابن السباق ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن

جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه صالح بن أبى الأخضر ، ليته الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

قلت : رواه الترمذى فى جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغتسلوا

يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » . وقال : حديث حسن ، وله

شاهد من حديث أبى سعيد ؛ رواه النسائى فى الصغرى . (الزوائد ، ص ١٧٠) .

(وانظر : المعرفة لليهقى ٢ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها فى الصحيح) .

وَطَيْبِهِ . وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ، ويطيبها اتباعاً للسنة ، ولا يؤدي أحداً قاربه بحال . وكذلك أحب له في كل عيد ، وأمره به ، وأحبه في كل صلاة جماعة ، وأمره به ، وأحبه في كل أمر جامع للناس . وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً ؛ للسنة ، وكثرة حاضرها .

قال الشافعي رحمته الله : وأحبُّ ما يلبس إلىَّ / البياض ، فإن جاوزه بَعْصَب (١) اليمن والقَطْرِيَّ ، وما أشبهه مما يصبغ (٢) غزله ، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاها طاهراً متوارى العورة أجزأه ، وإن استحسبت له ما وصفت من نظافة وغيرها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره ، إلا النساء ، فإنني أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة . وأكره لهن الطيب ، وما يُشْهَرْنَ به من الثياب بياض أو غيره . فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن ، لم يكن عليهن إعادة صلاة . وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس ، وأكثر منه ، وأحب أن يَعْتَمَّ ؛ فإنه كان يقال :

[٤٠٩] إن النبي ﷺ كان يعتم .

ولو ارتدى بيرد ؛ فإنه كان يقال :

[٤١٠] إن النبي ﷺ كان يرتدى بيرد ، كان أحب إلى .

(١) « عَصَبُ الْيَمَنِ » : غَزَلُ الْيَمَنِ ، وفي (ت) : « فعصب » .

(٢) في (ص) : « يصنع » بدل : « يصبغ » وهو خطأ .

[٤٠٩] * م : (٢/٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - من طريق يحيى بن يحيى

وإسحاق بن إبراهيم قالوا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حريث ، عن أبيه : أن

رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني ، عن أبي أسامة ، عن مساور الوراق ، عن

جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة

سوداء قد أرخى طرفيها بين كفتيه .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣ / ١٣٥٩) .

[٤١٠] * المعرفة : (٢/٥٢٦ ، ٥٢٧) كتاب الجمعة - باب الهيئة للجمعة - من طريق الحسن بن الصباح ، عن

حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أرقطة) ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبي

ﷺ برد يلبسها في العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها في العيدين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف

من أجل عننة الحجاج بن أرقطة .

[١٢٧] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[٤١١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

= وفي أبي داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بقلعة وعليه برد أحمر ، وعليه أمامة يعبر عنه .

وفي الطبراني في الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طوبناهما إلى مثله .
قال : تفرد به الواقدي .

وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته : لجمعته أو لعیده » . وأخرجه ابن عبد البر من طريقه .
ولأبي داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .
(التلخيص الحبير ٧٠ / ٢) .

* د : (١ / ٦٥٠) (٢) كتاب الصلاة - (٢١٩) باب اللبس للجمعة - من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ .

(قال المنذرى : ذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره أن له رؤية) .

[٤١١] * المعرفة : (٤٧٦ / ٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - من طريق الربيع به .

ثم قال : ورواه أيضاً محمد بن عمر ، عن سعيد بن مسلم بن بآنك ، سمع المقبري ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ... فذكره .

ثم قال : وفي كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

* د : (١ / ٦٥٣ ، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة - (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال - من طريق محمد بن عيسى ، عن حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، وهذا يقوى بعضهما بعضاً .

[٤١٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك : أنه أخبره : أنهم / كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون (١) ، وقام عمر ، سكتوا فلم (٢) يتكلم أحد .

[٤١٣] قال الشافعي : وحدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : أن يعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم (٣) كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ، تكلموا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر ، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر ، تكلم (٤) حتى يأخذ في الخطبة ، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما (٥) حكيت ، ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

- (١) في (ب) : « المؤذن » وما أثبتاه من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقي .
 (٢) في (ب) : « ولم » وما أثبتاه من (ص،ت) ومن رواية البيهقي عن الشافعي .
 (٣) في (ص،ت) : « فإنهم » .
 (٤) في (ت) : « وكلم » .
 (٥) في (ص،ت) : « لما حكيت » .

[٤١٢] * ط : (١٠٣/١) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . (رقم ٧) .
 قال البيهقي في المعرفة (٤٧٧/٢) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال :
 ورواه - أي الشافعي - في القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :
 حتى إذا سكت المؤذن . . . وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام [وهى عند يحيى بن يحيى في الموضع أعلاه] .

ثم بين أن هذه الرواية هي عند يحيى بن بكير والقنعيني عن مالك .
 [٤١٣] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٤٧٧/٢ ، ٤٧٨) كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : قال الشافعي في القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر . [وإسناده صحيح] .
 قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .
 قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له : «أصليت؟» قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » .

[٤١٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد في حديث جابر : وهو سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ .

[٤١٦] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب ، فقام فصلى ركعتين ، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ، فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتينا ، فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها (١) لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ ؛ رأيت رسول الله ﷺ وجاء (٢) رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة

(١) في (ص) : « لأدعها » . (٢) في (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

[٤١٤] * خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة - (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه في (٩٣٠ ، ١١٦٦) .

* م : (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب - من طريق سفيان به . (رقم ٨٧٥/٥٦) .

* المعرفة : (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة - باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع - من طريق أبي جعفر ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السنن المأثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] * م : (٢/ ٥٩٧) الموضوع السابق - من طريق قتبية بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبي الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البيهقي : قال الشافعي في رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] * مسند الحميدي : (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفيه : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح » .

وفى آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ولا غنى بهذا عن ثوبه .

* ت : (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦) أبواب الصلاة - (٣٦٧) باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - من طريق سفيان به .

قال ابن أبي عمر : كان سفيان بن عيينة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان عبد الرحمن المقرئ يراه .

٤٠٠ ————— كتاب الصلاة / من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع بَدَّةً فقال : « أصليتَ ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ / يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « أصليتَ ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَدَّةً ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نقول ، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب ، أو المؤذن (١) يؤذن ، ولم يصل ركعتين ، أن يُصَلِّيَهُمَا ، ونأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى (٢) في الحديث :

[٤١٧] أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان في الخطبة الأولى ، أو في الآخرة ، فإذا دخل والإمام في آخر (٣) الكلام ، ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في (٤) الصلاة ، فلا عليه ألا يصليهما ؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه ، وحيث

(١) في (ب) : « والمؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٢) في (ب) : « روى » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقي في المعرفة نقلاً عن الشافعي - رضى الله تعالى عنه .

(٣،٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبي عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (رقم ٥١١) .

[٤١٧] * م : (٢/٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة - (١٤) باب التحية والإمام يخطب = من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء سُلَيْكُ العظفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّرْ فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

يمكنانه مخالف (١) بحيث لا يمكنانه . وأرى للإمام (٢) أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شيء عليه . وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه (٣) فيه كرهت ذلك له ، ولا إعادة ولا قضاء عليه .

قال الشافعي رحمته الله : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة ، كرهت ذلك له ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

[١٢٩] تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأكره تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ (٤) ؛ لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب ، وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها ، مع الفضل في التبكير إليها .

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلًا : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له النبي ﷺ : « آتيت (٥) وأذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبي ﷺ ؛ رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة

- (١) في (ص) : « فخالف بحيث » وهو تحريف .
(٢) في (ص) : « يمكنه » .
(٣) في (ص) : « آتيت بدل » وهو خطأ .
(٤) في (ص) : « الإمام » .
(٥) في (ص) : « بعد » .

[٤١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤٠) كتاب الجمعة - باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب - من طريق معمر ، عن قتادة ، عن الحسن : أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي يخطب ، فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : « يا فلان ، أجمعت اليوم ؟ » قال : « أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : « قد رأيتك ، وأذيت ، وآتيت » .
ومعناه : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجيء وأبطأت .

وفى : (٣ / ٢٤١) الموضوع السابق - عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله ، عن جابر مثله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٤٤) كتاب الصلوات - في تخطى الرقاب يوم الجمعة - من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] * ط : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الجمعة - (٨) الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حدثه ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : لأن يصلى أحدكم يظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) . =

ولى كذا / وكذا ، ولأن أصلها بظَهْر الحَرَّة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس » .

وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة ، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين ، رجوت أن يسعه التخطى ؛ وإن كثر كرهته له ، ولم أحبه ، إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلّى فيه الجمعة إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطى ، إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه ، حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة ، كرهت له التخطى ، وإن فعل ما كرهت له من التخطى ، لم يكن عليه إعادة صلاة . وإن كان الزحام دون الإمام الذى يصلّى الجمعة ، لم أكره له من التخطى ، ولا من أن يفرج له الناس ، ما أكره للمأموم ؛ لأنه مضطر إلى أن يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم .

[١٣٠] النعاس في المسجد يوم الجمعة

[٤٢٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

* مصنف عبد الرزاق : (٢٤٢ / ٣) الموضوع السابق - من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصلها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٥٠٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٤٥ / ٢) كتاب الصلوات - فى تخطى الرقاب يوم الجمعة - من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أصلى بالحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبى هريرة وليس عن النبى ﷺ ، ولهذا أشك فى أن هذه العبارة واردة : « وروى عن النبى ﷺ » .

ومما يقوى هذا الشك أن البيهقى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال - أى الشافعى : وروى عن أبى هريرة أنه قال : ما أحب ... إلخ ، والله تعالى أعلم .

[٤٢٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (١١٩ / ٢) كتاب الصلوات - النوم يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق ابن عيينة . بهذا الإسناد نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٥٢ / ٣ ، ٢٥٣) كتاب الجمعة - باب النعاس يوم الجمعة - من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله ، وفيه : « فإنه مجلس الشيطان فليقم منه » . (رقم ٥٥٤٧) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبى سهم : أنه نعس والإمام يخطب قال : فإما أشار إليه ابن عمر - وإما أوما إليه ابن عمر - أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه . =

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب : أن يتحول منه .
 قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ، ولا يتخطى فيه أحداً ، أن يتحول عنه / ليحدث له القيام ، واعتساف المجلس ما يذعر^(١) عنه النوم . وإن ثبت ، وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه ، فلا أكره ذلك له ، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ ، أن يتحول ، وأحسب مَنْ أمره بالتحول ، إنما أمره حين غلب عليه النعاس ، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول ، وإن ثبت في مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء .

[١٣١] مقام الإمام في الخطبة

[٤٢١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ إذا خطب استند
 (١) في (ص) : « من ما يذعر عنه النوم » .

✽ د : (١/٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب - من طريق هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .
 ✽ ت : (٢/٤٠٤) أبواب الصلاة - (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه - من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق به ، وفيه : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 قال البيهقي : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والموقوف أصح .

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعاً .
 (المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة - باب النعاس في المسجد يوم الجمعة) .
 [٤٢١] ✽ س : (٣/١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة - (١٧) باب مقام الإمام في الخطبة - من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

✽ خ : (١/٢٩١) (١١) كتاب الجمعة - (٢٦) باب الخطبة على المنبر - من طريق سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجدع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخاري : قال سليمان ، عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس : أنه سمع جابراً .

إلى جذع نخلة من سواري المسجد ، فلما صُنع له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت .

[٤٢٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن محمد ابن عَقِيل ، عن الطَّفَيْل بن أبي بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات ، فهي اللاتي أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع (١) موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبي ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب ، فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا قلنا : لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ، ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ، ثم يعود إلى المنبر . وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم ، استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها (٢) بتزول يطول ، أو بشيء يكون قطعاً (٣) لها .

(١) في (ص،ت) : « وضع » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص،ت) : « بينهما » . (٣) في (ص،ت) : « قطعاً » .

[٤٢٢] * جه : (٤٥٤/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر - طريق إسماعيل بن عبد الله الرقِّي ، عن عبيد الله بن عمرو الرقِّي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (مصباح ص ٢٠٨) .

أقول : حسن الترمذی حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يتقوى بحديث البخاري السابق ، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذي يتلو هذا ، وله شاهد صحيح عن أنس ، وكذلك حديث جابر الذي بعدهما . والله تعالى أعلم .

[١٣٢] الخطبة قائماً

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية [الجمعة : ١١] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة .

[٤٢٣] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها (١) : البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبير (٢) فغيرهم / الله بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

١/١١٣
ص

(١) في (ص) : « له » .

(٢) الكبير : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) .

[٤٢٣] هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

* خ : (١/٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة - (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة - من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . (رقم ٩٣٦) . وأطرافه في (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

* م : (٢/٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة - (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن حصين به . (رقم ٨٦٣/٣٦) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين به .

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطي ، عن خالد الطحان ، عن حصين ، عن سبالم ، وأبي سفيان عن جابر به . (رقم ٨٦٣/٣٧) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حصين ، عن أبي سفيان وسالم به . (رقم ٨٦٣/٣٨) .

قائماً [الجمعة : ١١] .

[٤٢٤] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٤] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي :

حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .
ورواه بسنده عنه . (المعرفة ٢ / ٤٨٣) .
وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة .

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

وفى رواية له : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس .
وفى حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتي .

[٤٢٥] كذا في السنخ : إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وأرجح أن هناك خطأ في هذا الإسناد :

أولاً : لأن البيهقي عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن النبي ﷺ مثله .

أى أحاله على ما قبله ، كما هو هنا في الأم . وهو كذلك في مسند الشافعي .

ثانياً : أنه لم تذكر كتب الرواة أن صالحاً مولى التوأمة روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله بن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثاً : أن الحديث معروف أنه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - كما سنين في الصحيحين . ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول : « عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر » إلى « عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذي بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة » .

وأيما ما كان الأمر فحديث ابن عمر هذا في الصحيحين :

* خ : (١ / ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة - (٢٧) باب الخطبة قائماً - من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم - كما تفعلون الآن . (رقم ٩٢٠) . وطرفه في (٩٢٨) .

[٤٢٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني / صالح مولى

التَّوَّامَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالساً ، وخطب في الثانية قائماً .

قال الشافعي رحمته : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة ، عاد فخطب خطبتين ، وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت ، صلاها ظهراً أربعاً .

ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس ، لم يكن له أن يُجَمَّع ، ولا يجزئه أن يخطب جالساً . فإن خطب جالساً من علة أجزاءه ذلك ، وأجزأ من خلفه . وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً ، فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك هذا في الصلاة . وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام ، لم تجزئه (١) ولا إياهم الجمعة . وإن خطب جالساً ، ولا يدرون أصحح هو أو مريض ؟ فكان صحيحاً أجزاءهم صلاتهم ؛ لأن الظاهر عندهم ألا يخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً ، وهم يعلمونه صحيحاً ، فإن علمته طائفة صحيحاً ، وجهلت طائفة صحته ، أجزاء الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ، ولم تجز الطائفة التي علمت صحته ، وهذا هكذا في الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما قلنا هذا في الخطبة : إنها ظهر ، إلا أن يفعل (٢) فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، فيكون له أن يصلّيها ركعتين ، فإذا لم يفعل فعل رسول الله ﷺ فهي على أصل فرضها .

(١) في (ص،ت) : «لم تجزئه» وهي لم تجزئه ، كما أثبتت في (ب) وسهلت الهمزة في الكتابة .

(٢) في (ص) : «ظهراً لا أن يفعل» وهو خطأ من الكاتب .

= * م : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة - من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به . (رقم ٨٦١/٣٣) .

[٤٢٦] * المعرفة : (٤٨٤/٢) كتاب الجمعة - باب الخطبة قائماً - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع ، عن الشافعي ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن

الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق قال : رأيت علياً يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس حتى فرغ .

قال البيهقي : يحتمل أنه أراد : لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من

الجلوس في حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبي هريرة (٣/١٨٧ - ١٩٠ - باب الخطبة قائماً من كتاب

الجمعة) .

[١٣٣] أدب الخطبة

[٤٢٧] قال الشافعي رحمه الله : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين ، وجلس جلستين . وحكى الذي حدثني قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدري أحدثه عن سلمة ، أم شيء فسره هو في الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت . وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر ، فتكلم بالخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب أخرى ، أجزأه ذلك - إن شاء الله ؛ لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما

[٤٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

والجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبتان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه ، وكذلك ضعفه به ابن حبان .

وفي الباب عن عطاء والشعبي مرسلًا .

وعن جابر ، وإسناده ضعيف .

(التلخيص الحبير : ٢ / ٩٢ ، ٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة :

١١٤ / ٢) .

وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فقد رواه الشافعي في القديم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . (المعرفة ٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري :

خ : (٢٨٩ / ١) (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب وعن الزهري ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه في (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقي عن الشافعي أيضا عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ جلسن جلستين ، وخطب خطبتين . (المعرفة ٢ / ٤٩٠) .

وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذي في أوله .

بجلوس .

قال : ويعتمد الذي يخطب على عصا ، أو قوس ، أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان يعتمد على عصا .

[٤٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يعتمد على عصا ، أحببت أن يسكن جسده ويديه ، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ، ويُقْلُ التَّلْفُتَ ، ويقبل بوجهه قصد وجهه . ولا أحب أن يلتفت (١) يمينا ولا شمالاً ليسمع الناس خطبته ؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاه ، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التي تخالفها ، مع سوء الأدب من التلفت .

ب/١١٣
ص

قال الشافعي رحمه الله : / وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك ، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً مبيناً معرباً ، بغير الإعراب الذي يشبه العي / وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومدّه وما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الإفهام ، ولا ترك الإفصاح بالقصد ، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

ب/١١٣
ت

[٤٢٩] قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

(١) في (ب) : « يلتفت » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٤٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٣) كتاب الجمعة - باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا - عن ابن جريج به .

وزاد : قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء : أن النبي ﷺ كان قد اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيتك ، فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً ، أو نبياً عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع ، فقال النبي ﷺ : « بل نبى عبد » ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

[٤٢٩] كذا بدون متن في جميع النسخ ، ولعل الشافعي أشار بهذا إلى أنه يوجد في الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر رضي الله عنهما ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، أو سوء الأدب فيها ، أو في نفسه ، فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ، لم يكن عليه إعادة .

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو في الآخرة ؛ لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما (١) أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب في الجمعة إلا قرأ ؛ فكان أقل ما يجوز أن يقال : قرأ آية من القرآن ، وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى .

وإن جعلها خطبة واحدة ، عاد فنخطب خطبة (٢) ثانية مكانه ، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت ، أعاد الظهر أربعاً . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر (٣) أربعاً . وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما ، وهو عمل قبلهما لا منهما .

[١٣٤] القراءة في الخطبة

[٤٣٠] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني

(١) في طبعة الدار العلمية : « إنما » مخالفة جميع النسخ .

(٢) في طبعة الدار العلمية سقطت كلمة : « خطبة » .

(٣) في (ص) : « ظهرأ » .

[٤٣٠] * م : (٢/٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن بشار ،

عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت حارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة . قالت : وكان تَوَرُّنا وتَوَرُّ رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .

وهكذا نرى اختلافاً بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية . فبين خبيب وبنت حارثة عبد الله بن

محمد بن معن .

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف في المعرفة (٢/٤٩١ ، ٤٩٢) .

عبد الله بن أبي بكر ، عن خبيب (١) بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ (٢) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر .

[٤٣٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبي نُعَيْم وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) : أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ① ﴾ [التكوير] حتى يبلغ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ② ﴾ [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

(١) في النسخ كلها: «حبيب» بالخاء المهملة، وهو خطأ، وما أثبتناه من ترتيب المسند للشافعي، ومن كتب الرواة .
(٢) في (ص،ت) : « يقرأ بقاف » .
(٣) في (ص،ت) : « علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام » .

[٤٣١] * م : (الموضوع السابق) - من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، ستين ، أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .
وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف . (المعرفة ٤٩٢ / ٢) .

[٤٣٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٩ / ٢) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفي إسناده انقطاع .

[٤٣٣] جاءت هذه الرواية هكذا في الأم وفي المسند ، ولكنها عند البيهقي في المعرفة هكذا :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ - يعني السجدة - وهو على المنبر يوم الجمعة .

وهذه هي الرواية التي في الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة . ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) ما جاء في سجود القرآن .

هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : وبلغنا أن علياً عليه السلام (١) كان يقرأ على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر . والذي أحب : أن يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى .

وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، فإن فعل وسجد رجوت ألا يكون بذلك بأس؛ لأنه ليس يقطع الخطبة، كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام ، وإن استأنف الكلام فَحَسَنٌ .

قال الشافعي رحمته الله : وأحب أن يقدم الكلام ، ثم يقرأ الآية ؛ لأنه بلغنا ذلك . وإن قدم القراءة ثم تكلم ، فلا بأس . وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى ، وأن يقرأ / في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولكم .

[٤٣٥] قال الشافعي رحمته الله / : بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة (٢) قرأ آخر النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر السورة

[النساء : ١٧٦]

وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة ، فبدأ بالقراءة ، أو بالخطبة ، أو جعل القراءة بين ظهراني الخطبة ، أو بعد الفراغ منها ، إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص ، ت) : « علياً عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

(٢) في (ص) : « في آخر خطبته » .

[٤٣٤] * مجمع الزوائد : (٢ / ١٩٠) - باب الخطبة والقراءة فيها - وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ،

وقال : تفرد به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمه ، وبقي رجاله موثقون .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٩٣) كتاب الجمعة - باب القراءة على المنبر - من طريق معمر ، عن هارون

ابن عترة ، عن أبيه ، عن علي به .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١١٥) كتاب الصلوات - الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ - من طريق

وكيع ، عن سفيان ، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي في المعرفة عنه : (٢ / ٤٩٣) .

[١٣٥] كلام الإمام في الخطبة

[٤٣٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[٤٣٧] قال الشافعي رحمه الله عليه : وحديث جابر وأبي سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصليت ؟ » فقال : لا ، فقال : « فصل ركعتين » . وفي حديث أبي سعيد : فتصدق الرجل بأحد ثوبيه ، فقال النبي ﷺ : « انظروا إلى هذا الذي ... » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه (١) ويعنى غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يعنى الناس ، ولا بما يقبح من الكلام ، وكل ما أجزت (٢) له أن يتكلم به ، أو كرهته ، فلا يفسد (٣) خطبته ولا صلاته .

[١٣٦] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[٤٣٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر ، عن أبيه ،

عن جابر قال : كان النبي ﷺ .

(١) في طبعة الدار العلمية : « يعنيه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « اخترت » بدل : « أجزت » . (٣) في (ص) : « فلا تفسد » .

[٤٣٦] * ذكر الشافعي في كتاب القديم هذا الحديث كاملاً - كما بين البيهقي في المعرفة : (٥٠٤ / ٢) كتاب الجمعة - باب الكلام في حال الخطبة :

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فقدموا والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رأهم قال : « أفلمت الوجوه » . قالوا : أفلمت وجهك يا رسول الله . قال : « أقتلتموه ؟ » قالوا : نعم .

قال البيهقي : وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس .

[٤٣٧] مر هذا الحديث بأرقام : [٤١٤ - ٤١٦] وسبق تخريجهما هناك .

[٤٣٨] روى البيهقي حديث الشافعي - هذا - كاملاً من هذا الطريق ، ومن طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر ،

عن أبيه ، عن جابر قال : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويشئ عليه ، ثم يقول

على إثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول : « صَبِّحْكُمْ ، أو

مَسَّكُمْ » ، ثم يقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام ، ثم يقول : =

[٤٣٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن أبان بن صالح ، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستصيره (١) ، ونعوذ (٢) بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده (٣) الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضِلِّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفىء إلى أمر الله » .

[٤٤٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنا عمرو (٤) : أن النبي ﷺ خطب يوماً في خطبته : « ألا إن الدنيا عرضٌ حاضر ، يأكل منها البرُّ والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجلٌ صادق يقضى فيها ملكٌ قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة ،

(١) في (ص،ت) : « نستصيره به » .

(٢) في (ص،ت) : « نعوذ » بدون حرف العطف .

(٣) في (ص) : « من يهديه » .

(٤) في (ص،ت) : « عمر » ولكن في رواية البيهقي في المعرفة « عمرو » كما هنا .

= « إن أفضل الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، من ترك ما لا فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » .

* م : (٥٩٢/٢) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق محمد بن المثني ، عن

عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر نحوه . (رقم ٤٣ / ٨٦٧) .

ومن طريق عبد بن حميد ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال به . (رقم ٤٤ / ٨٦٧) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر به .

وفيه : « من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلُّ فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله » .

[٤٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٢ / ٤٩٦) .

ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

* م : (٥٩٣/٢) الموضوع السابق - من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

وفيه : « إن الحمد لله ، ونحمده ، ونستعينه ، ومن يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلُّ فلا هادي له ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد » . (رقم ٤٦ / ٨٦٨) .

وفى رواية عند الطبراني في الكبير زيادة : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » .

(مجمع الزوائد ٢ / ١٨٨ باب الخطبة والقراءة فيها . قال الهيثمي : رجاله ثقات) .

[٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٢ / ٤٩٦) .

وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ،

يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد

ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (٨) [الزلزلة] .

[١٣٧] ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

[٤٤١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبي ﷺ : « اسكت ، فبئس الخطيب أنت » ، ثم قال النبي ﷺ : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فهذا نقول ، فيجوز أن تقول : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » ؛ لأنك أفردت معصية الله جل وعز (١) / وقلت : « ورسوله » استئناف كلام (٢) . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] وهذا ، وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام .

قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام في خلق الله بطاعة الله . وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ؛ لما وفقه الله تعالى من رشده ، ومن قال : « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

[٤٤٢] قال الشافعي : وقال رجل : ما شاء الله وشئت ، / فقال رسول الله ﷺ :

(١) « جل وعز » : من (ت) . (٢) « كلام » : ليست في (ص) .

[٤٤١] * م : (٧/٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة - (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع نحوه . (رقم ٨٧٠ / ٤٨) .

[٤٤٢] رواه البيهقي بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبي حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجعلتني والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمي بسنده عن الطفيل ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبي ﷺ فقال : « لا تقولوا ما =

« أمثلان ! قل : ما شاء الله ثم شئت » .

قال الشافعي : وابتداء المشيئة (١) مخالفة للمعصية (٢) ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشية إرادة الله تعالى .

قال الشافعي رحمته : قال الله عز وجل : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩) » [التكويد] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل . فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت . ويقال : من يطع الله ورسوله ، على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يخلص الإمام (٣) الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ، والعظة ، والقراءة ، ولا يزيد على ذلك .

[٤٤٣] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: ما الذي

(١) في (ص ، ت) : « المشية » وهو تسهيل للهمزة في الكتابة .

(٢) في (ص) : « المعصية » .

(٣) في طبعة الدار العلمية زيادة كلمتين هنا مقحمتين لا معنى لهما في السياق ، وخلاف جميع النسخ .

= شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد .

وقد روى الشافعي مثل هذا - وجاء في سنن حرمله - كما بين البيهقي :

قال الشافعي : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في المنام أني لقيت بعض اليهود ، فقال لي : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تزعمون أننا نشرك ، وأنتم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فقال رسول الله ﷺ : « والله ، إني كنت لأكرهها لكم ، قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » .

(المعرفة ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤٩٩/٢) .

وبين البيهقي أن من آداب الخطبة ما قاله الشافعي قبل ذلك : وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

واستدل البيهقي على ذلك بقوله :

وروينا عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً .

قال البيهقي : وروينا عنه أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة .

قال : وروينا عن عمار بن ياسر ، سمع النبي ﷺ يقول :

أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ؟ أبلغك عن النبي ﷺ (١)، أو عمن بعد النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال: لا، إنما أحدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً.

قال الشافعي: فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته، ولم تكن عليه إعادة.

[١٣٨] الإنصات للخطبة

[٤٤٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت » (٢).

[٤٤٥] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت ».

[٤٤٦] قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) في (ص): « النبي ﷺ ».

(٢) معنى: « فقد لغوت » أي قلت للغو، وهو الكلام الملقى الساقط المرود، وقال السيوطي: معناه خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة. =
ومعنى مئنة: أي علامة.

قال: وهكذا استحب الشافعي في القديم أن يكون كلامه خفيفاً، وصلاته أطول من كلامه.
قال: وروينا عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسرديكم هذا، كان كلامه فصلاً بيناً يحفظه كل من سمعه.

[٤٤٤] * خ: (١/٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة - (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - من طريق يحيى ابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. (رقم ٩٣٤).

* م: (٢/٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة - (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر، عن الليث، عن عقيل به. (رقم ٨٥١/١١).

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وإنما هو في رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير [مسند الموطأ - ص: ١٣٧ - ١٣٨].

[٤٤٥] * ط: (١/١٠٣) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به. (رقم ٦).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٤٤٦] * م: (الموضع السابق) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به. (رقم ٨٥١/٢).

وفيه: قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت.

هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: لَعَيْتُ، قال ابن عيينة: لَعَيْتُ لَعْيَةً أَبِي هُرَيْرَةَ .
 [٤٤٧] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ،
 عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، قلما يدعُ ذلك إذا
 خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذي لا
 يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة / فاعدلوا الصفوف ،
 وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه
 رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر .

١/١١٥
ت

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها
 وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد
 قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام
 الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام . وأحسن في
 الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام ، حتى يفرغ من الصلاة . وإن تكلم رجل
 والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة . ألا ترى أن النبي
 ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر ، وكلموه ، وتداعوا قتله ، وأن النبي
 ﷺ كلم الذي لم يركع وكلمه، وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين (٢)
 يخطب ، وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن قيل: فما قول النبي ﷺ: «قد لغوت»؟ قيل -
 والله (٣) أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ / وكلام من كلمه
 رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت ، وإن الإنصات للإمام اختيار، وإن قوله:
 لغوت ، تكلم به في موضع الأدب فيه ألا يتكلم ، والأدب في موضع الكلام ألا يتكلم
 إلا بما يعنيه (٤) ، وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل .

١/١١٥
ص

(١) هذه الفقرة جميعها ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) « حين » : ليست في (ص) . (٣) في (ص) : « الله أعلم » بدون حرف العطف .

(٤) في (ص ، ت) : « أن يتكلم بما يعنيه » .

[٤٤٧] * ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب - عن

أبي النضر به . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة - باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة - عن مالك به .

(رقم ٥٣٧٣) .

قال الشافعي : ولو سَلَّمَ رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض .

[٤٤٨] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ، ويرد عليه السلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة . وكان ابن سيرين يرد بإيماء ، ولا يتكلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عَطَسَ رجل يوم الجمعة ، فَشَمَّتَهُ رجل ، رجوت أن يَسَعَهُ ؛ لأن التشميت سنة .

[٤٤٩] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فَشَمَّتَهُ » .

قال الشافعي : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل ، فأوماً إليه فلم يأت ، فلا بأس أن يتكلم . وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة ، لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء (١) أن يتكلم والإمام يخطب .

قال الشافعي : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ، ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه ، وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره . ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ، ولا يعنيه في نفسه ، فلا أحب الكلام به . وذلك أن يقول له : أنصت ، أو يشكو إليه مصيبة نزلت ، أو يحدثه عن سرور حدث له ، أو غائب قدم ، أو ما أشبه هذا؛ لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ، ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه .

(١) في (ص) : « الإيماء » .

[٤٤٨] كذا في النسخ : « عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم ... » .
وأظنه كما ظن البيهقي : عن هشام ، عن الحسن قال ... (المعرفة ٥٠٦/٢) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٠/٢) كتاب الصلوات - الرجل يسلم إذا جاء الإمام يخطب - عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام .
وفي الباب الذي يليه (١٢١/٢) : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس - عن أبي أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأومئ إليه .
[٤٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٥٠٦/٢) .

وقال : هذا منقطع .

وقال البيهقي أيضاً : وقال - أي الشافعي - في القديم : ويستمعون الخطبة ، ولا يشمتون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجديد أصح . (المعرفة ٥٠٧/٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عطش الرجل (١) فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلى أن يكف عنه .

[١٣٩] من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي رحمته : ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع .

قال / الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً ، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ، ويذكر الله تبارك اسمه ، ولا يكلم الأدميين .

[٤٥٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسبيح .

[٤٥١] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم : أيقراً والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال : عسى ألا يضره .

قال الشافعي : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام ، لم تكن عليه إعادة ، ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

[١٤٠] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴾ [المجادلة : ١١] .

[٤٥٢] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن

(١) في (ص) : « رجل » .

[٤٥٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٢ / ٢) كتاب الصلوات - ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله ، والإمام يخطب - عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب .

[٤٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضوع السابق) عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت لعقمة : أقرأ في نفسي ؟ قال : لعل ذلك ألا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبي شيبة ، عن عقمة .

[٤٥٢] * : (٤ / ١٤٥) (٧٩) كتاب الاستئذان - (٣٢) باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره للرجل ، من كان إماماً أو غير إمام ، أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن نأمرهم أن يتفصحوا .

قال الشافعي رحمته : ولا يجوز أن يقام الرجل ، إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر (١) له ، إما في موضع مصلى الإمام ، وإما في طريق عامة . فأما أن يستقبل المصلين بوجهه في ضيق المسجد وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ، ويتنحون عنه ؛ وأحسن في الأدب ألا يفعل ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة عليه للصلاة (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فمن عَرَّضَ له ما يخرج به ، ثم عاد إلى مجلسه ، أحببت لمن جلس فيه أن يتنحى عنه .

قال الشافعي : وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ، ويجلس فيه . ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل (٣) ليأخذ له مجلساً ، أن يتنحى عنه ؛ لأن ذلك تطوع من الجالس . وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه . وأكره ذلك للجالس ، إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيهه (٤) به ، في أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر ؛ لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة للجمعة عليه .

[٤٥٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد (٥) قال : حدثني سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

(١) في (ص) : « يسر له » .

(٢) في (ص) : « الرجل » .

(٣) في (ص، ت) : « شبيهاً » .

(٤) « ابن محمد » : ليست في (ص) .

الله لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا ﴿ - من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٦٢٧٠) .
وطرفاه في (٩١١ ، ٦٢٦٩) .

* م : (٤/١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طرق عن عبيد الله به . (رقم ٢٨/٢١٧٧) .

[٤٥٣] * م : (٤/١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام - (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهيل به . (رقم ٣١ / ٢١٧٩) .

[٤٥٤] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبي ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يعمد الرجلُ إلى الرجلِ فيقيمهُ من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[٤٥٥] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال سليمان ابن موسى عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

[١٤١] الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتتهم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

قال / الشافعي : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، كالجلوس في جميع الحالات ، إلا أن يضيق الرجل (١) على من قاربه ، فأكره ذلك ؛ وذلك أن يتكئ ، فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ، ويمد رجله ، أو يلقي يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علةً ، فلا أكره له من هذا شيئاً . وأحب له إذا كانت به علة ، أن يتنحى إلى موضع لا يزحم الناس عليه ، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه ، بلا ضيق على غيره .

١/١١٦
ت

[١٤٢] القراءة في صلاة الجمعة

[٤٥٧] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن أبي

(١) في (ص) : « رجل » .

[٤٥٤] انظر تخريج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . (٥١٨/٢ - ٥١٩) .

* م : (٤/١٧١٥) الكتاب السابق - (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه - من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢١٧٨) .

[٤٥٦] * مصنف ابن أبي شيبة : (١١٨/٢) كتاب الصلوات - في الاحتباء يوم الجمعة - عن أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٠) كتاب الجمعة - باب القراءة في يوم الجمعة - من طريق معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً ، والحديث التالي متابع له صحيح .

لبيد ، عن سعيد المَقْبَرِيِّ ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين .

[٤٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فقال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[٤٥٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى مسعر بن كدام ، عن معبد بن خالد (١) ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبى ﷺ : أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ .

(١) فى (ص) : « جلد » بدل : « خالد » ، وهو خطأ .

[٤٥٨] * م : (٢/٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر به .
وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر به . (رقم ٨٧٧/٦١) .

هذا وفى رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى ، وفى الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

[٤٥٩] * روى هذا الحديث من وجوه آخر فيها بين معبد بن خالد وسمرّة ، زيد بن عقبة .
وهكذا رواه شعبة ومسعر فى رواية ابن أبى شيبة .

* د : (١/٦٧١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٢) باب ما يقرأ به فى الجمعة - من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرّة به .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/١٤٢) كتاب الصلوات - ما يقرأ فى صلاة الجمعة - من طريق يعلى ، عن مسعر ، عن معبد ، عن زيد ، عن سمرّة .

قال البيهقى : ورواه محمد بن عبيد ، عن مسعر ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرّة .
هذا وقد روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ما كان النبى ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟
فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ [ط : (١/١١١) (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة . (رقم ١٩)] .
وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٧/٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة - من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿ إذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ؛ لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما ، وتواليهما في التأليف ، وإذكار (١) من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل في المنافقين .

قال الشافعي رحمه الله: وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها، من أم القرآن وآية أجزاءه، وإن اقتصر على أم القرآن (٢) أجزاءه ، ولم أحب ذلك له .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي ﷺ في الجمعة تدل (٣) على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ، ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة ، فإن صلاها ظهراً خافتَ بالقراءة ، وصلى أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها ، مما يجهر فيه بالقراءة ، أو جهر بالقراءة فيما يخافت (٤) فيه بالقراءة من الصلاة، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن ، عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع (٥) ، أجزاءه أن يركع بها ، ولا يعيد سورة المنافقين . ولو قرأ معها بشيء من الجمعة كان أحب إلى ، ويقرأ في الركعة الثانية/ بسورة الجمعة .

١/١١٦
ص

[١٤٣] القنوت في الجمعة

قال الشافعي رحمه الله عليه : حكى عَدَدُ صلاة النبي ﷺ الجمعة ، فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنَّت فيها ، إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن ، حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ، ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلةً فيقنَّت في الصلوات كلهن ، إن شاء الإمام .

(١) هذه الكلمة حرفت في طبعة الدار العلمية إلى : « وإذا كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) زيادة : « وآية في القرآن » وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها .

(٣) في (ص) : « يدل » .

(٤) في (ص) : « يخاف » بدل : « يخافت » وهو خطأ .

(٥) في (ص، ت) : « قبل يركع » .

[١٤٤] من أدرك ركعة من الجمعة

ب/ ١١٦
ت

[٤٦٠] قال الشافعي / رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فكان أقل ما في قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » ، أن لم تفته الصلاة .

قال الشافعي رحمته : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين .

قال الشافعي رحمه الله : ومن أدرك ركعة من الجمعة ، بنى عليها ركعة أخرى ، وأجزأته الجمعة . وإدراك الركعة (١) : أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ، ويسجد . فإن أدركه وهو راکع ، فكبر ، ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ، ويسجد معه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن ركع ، وشك في أن يكون تمكن راکعاً قبل أن

(١) في (ص) : « وإدراك الجمعة » .

[٤٦٠] * خ : (١/١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة - (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

* م : (١/٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة - من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٦٢ / ٦٠٧) .
هذا وقد روى البيهقي أن الشافعي روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

* ط : (١/١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة - (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ، عن ابن شهاب به .
قال البيهقي : هذا هو رواية الجمهور .

وكذلك رواه معمر عن الزهري ، وزاد فيه : قال الزهري : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (١/٤٢٤) الموضوع السابق (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري) ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري بإسناده ، وقال في منته : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم : الموضوع السابق) .

ورواه أسامة بن زيد اللثي عن الزهري بإسناده ، قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

وقد روى البيهقي من طريق الربيع ، عن الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأحوص ، عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

٤٢٦ ————— كتاب الصلاة / الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
يرفع الإمام رأسه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً ، إذا لم يدرك معه ركعة
غيرها .

قال الشافعي رحمته الله : وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدين ، ثم شك في أن يكون
سجد سجدين مع الإمام أو سجدة ، سجد سجدة ، وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل
الظهر أربعاً ؛ لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها ، إلا بأن يسجد سجدين . وكذلك لو
أدرك مع الإمام ركعة ، ثم أضاف إليها أخرى ، ثم شك في سجدة لا يدري أهي من
الركعة التي كانت مع الإمام ، أو الركعة التي صلى لنفسه ؟ كان مصلياً ركعة ، وقاضياً
ثلاثاً ؛ ولا يكون له جمعة ، حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدين .

[١٤٥] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

قال الشافعي رحمه الله عليه : أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع
الإمام ، ويتبعوه في عمل الصلاة ، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة .
[٤٦١] قال الشافعي رحمته الله : وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ ، فركَع
وركعوا ، وسجد ، فسجدت طائفة ، وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته
بالسجود مكانها حين قام .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا - والله تعالى أعلم - في سنن رسول الله ﷺ :
أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه ، وأن له إذا كان له عذر
أن يتبعه في وقت ذهاب العذر .

قال الشافعي رحمته الله : فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زحم فلم
يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن
يسجد سجد ، وكان مدركاً للجمعة ، إذا صلى الركعة التي بقيت عليه . وهكذا لو حبسه
حابس من مرض لم يقدر معه على السجود ، أو سهو ، أو نسيان ، أو عذر ما كان .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة ، وسلم الإمام قبل أن
يمكنه ^(١) السجود ، سجد وصلى الظهر أربعاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها .

قال الشافعي رحمته الله : وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة

(١) في (ص ، ت) : « قبل يمكنه » بدون « أن » بينهما .

[٤٦١] سيأتي هذا الحديث وتخريجه بعد أبواب قليلة في كتاب صلاة الخوف - إن شاء الله سبحانه وتعالى - برقم

الثانية ، لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى ؛ إلا أن يخرج من إمامة الإمام ، فإن سجد خرج من إمامة الإمام ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ : إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية .

قال الشافعي : ويتبع الإمام ، فيركع معه ويسجد ، ويكون مدركاً معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ، ويضيف إليها أخرى . ولو ركع معه ، ولم يسجد حتى سلم الإمام ، سجد سجدتين ، وكان مصلياً ركعة ، وبينى عليها ثلاثاً ؛ لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها .

١/١١٧
ب
١١٦/ب
ص

/ قال الشافعي : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر ، خرج من صلاة الإمام . فإن صلى / لنفسه أجزأته ظهراً ، وإن لم يفعل وصلى مع الإمام ، أعاد الظهر ، ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود ، فيدعه بغير عذر ولا سهو ، إلا خرج من صلاة الإمام . ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ، ولا عذر له ، لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام ، جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ، ويركع في الرابعة ؛ فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ، ويدع ذلك أربع ركعات ، ثم يركع ويسجد ، فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو سها عن ركعة ، اتبع الإمام ، ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود ، أو يركع الإمام ثانية . فإذا ركع ثانية ركعها معه ، وقضى التي سها عنها . ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات ، وقد جهر الإمام في ركعتين ، ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال : « لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام » ، ثم قرأ لنفسه فيما بقي ، ولم يجزه (١) غير ذلك . ولو كان فيما يخافت فيه الإمام ، فإن كان قرأ اعتد (٢) بقراءته في ركعة ، وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ، ويقرأ فيما بقي بكل حال ، لا يجزئه غير ذلك .

[١٤٦] الرجل يعرف يوم الجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة ،

(١) في (ص، ت) : « لم يجزيه » ، « أي لم يجزه » فسهلت الهمزة في الكتابة ، والله تعالى أعلم .
(٢) كلمة : « اعتد » سقطت من طبعة الدار العلمية .

حضر (١) الخطبة أو لم يحضرها فسواء ، فإن رَعَفَ الرجل الداخل (٢) في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام ، فخرج يسترعى ، فأحب الأقاويل إلىّ فيه : أنه قاطع للصلاة ، ويسترعى ، ويتكلم . فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً ، وهذا قول : المسور بن مخرمة . وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة ، فخرج فغسلها (٣) ، ولا يجوز أن يكون في حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمته : وإن رجع ، وبنى على صلاته ، رأيت أن يعيد . وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح ، كان حيثنذ داخلًا في الصلاة .

[١٤٧] رُعَافُ الإِمَامِ وَحَدَثُهُ

قال الشافعي رحمته : أصل ما نذهب إليه : أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه .

فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ، ثم رَعَفَ ، أو أحدث ، فَقَدَّمَ رجلاً ، أو تقدم الرجل بغير أمره - بأمر الناس ، أو غير أمرهم - وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المُحَدَّث قبل (٤) يُحَدِّثُ ، كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول ، وكان له (٥) أن يصلى بهم ركعتين ، وتكون له ولهم الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته ، أو بعد ما صلى (٦) ركعة ، فرعى الإمام قبل الركوع أو بعده ، وقبل السجود ، فانصرف ولم يقدموا أحداً ، فصلوا وحداناً ؛ فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجديتين أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة . ومن لم يدرك بسجديتين كاملتين صلى الظهر أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعى ، فخرج ولم يركع ركعة ، وَقَدَّمَ رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين ، أعادوا الظهر أربعاً ؛ لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة ، وهذا مبتدئ (٧) ظهر أربعاً ، لا

(١) في (ص) : « قصر » بدل : « حضر » . (٢) « الداخل في » : سقطت من (ص) .

(٣) في (ص، ت) : « فغسله » . (٤) في (ب) : « قبل أن يحدث » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) في (ص، ت) : « وكان لهم » . (٦) في (ص) : « بعدما يصلى ركعة » .

(٧) في (ص، ت) : « مبتدئ » .

يجهر فيها / بالقراءة .

ولو صلى الإمام بهم جنبا ، أو على غير وضوء الجمعة ، أجزأتهم ، وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه .

قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ، ثم صلى بطائفة الجمعة ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن فعل ، فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر ، فوصلها ظهراً ، فقد دخلها بغير نية صلاة أربع ، فأحب إلى أن يتدبّر الظهر أربعاً . وقد يخالف المسافر ، يفتتح ينوي القصر ، ثم يتم ؛ لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم ، والمسافر نوى الظهر بعينها ، فهو داخل في نية فرض الصلاة ، والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بحال ، إنما نوى الجمعة التي قرّضها ركعتان إذا كانت جمعة ؛ والذي ليس له أن يصلّيها جمعة أربعاً / فإن أتقها ظهراً أربعاً رجوت ألا يضيق عليه ، إن شاء الله تعالى ، وما أحب أن يفعل ذلك بحال .

وإنما لم يتبين لي (١) إيجاب الإعادة عليه ؛ لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوي الجمعة ، ولا يكمل له ركعة ، فتجرى عليه أن يبني على صلاته مع الإمام ظهراً ، وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه . والأول إمام عمد فعل (٢) نفسه .

ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كَبَّرَ ، فَقَدَّمَ (٣) رجلاً كبير معه ، ولم يدرك الخطبة ، فصلّى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً أدرك معه الركعة ، صلى ركعة ثانية ؛ فكانت له ولن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة . وإن (٤) قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى ، وقد كبر معه ، صلى (٥) بهم ركعة ثم تشهد ، وقدم من أدرك أول (٦) الصلاة فسلم ، وقضى لنفسه ثلاثاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا رَعَفَ الإمامُ ، أو أحدث ، أو ذكر أنه جنب ، أو على غير وضوء ، فخرج يسترعى ، أو يتطهر ، ثم رجع ، استأنف الصلاة ، وكان كالمأموم غيره . فإن أدرك مع الإمام المُقَدَّم بعده ركعة ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ؛ وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

(١) في (ص) : « في » بدل : « لي » وأظنه خطأ من الكاتب .

(٢) في (ص) : « عمل » بدل : « فعل » . (٣) في (ص) : « يقدم رجلاً » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « من » بدل : « إن » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ب) : « فصلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) في (ص) : « وقدم من أدرك قبل الصلاة » .

[١٤٨] التشديد في ترك الجمعة

[٤٦٢] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً في كتاب لا يُمَحَى ولا يُبدَلُ».

[٤٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه».

قال الشافعي رحمه الله عليه: في بعض الحديث: «ثلاثاً ولاء».

[٤٦٤] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عبيدة بن سفيان قال: سمعت عمرو بن أمية الضمري يقول: لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهداها إلا كُتِبَ من الغافلين.

قال الشافعي رحمه الله: حضور الجمعة قرص، فمن ترك الفرض تهاوناً، كان قد تعرّض شراً، إلا أن يعفو الله. كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضي وقتها، كان قد تعرّض شراً، إلا أن يعفو الله.

[٤٦٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٤/٢) كتاب الصلوات - في تفريط الجمعة وتركها - من طريق هشيم، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه. ومن طريق يزيد بن هاون، عن هشام الدستواي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال، وهو على أعواد المنبر: «ليتتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطنن الله على قلوبهم، وليكنن من الغافلين».

* مسند أبي يعلى: (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) - عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٢): رجاله رجال الصحيح.

[٤٦٣]، [٤٦٤] المصدر السابق (١٥٤/٢) الموضع السابق - من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس، عن محمد بن عمرو به؛ باللفظ الأول.

* د: (١/٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة - من طريق مسدد، عن يحيى، عن محمد بن عمرو به. (رقم ١٠٥٢).

قال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن. (٢/٣٧٣ - أبواب الصلاة - (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو به، ورواه ابن حبان في صحيحه (موارد ١٤٦، ١٤٧).

[١٤٩] ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

١/١١٨
ت

[٤٦٥] قال الشافعي رحمته الله : / بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإنى أبلغُ ، وأسمعُ » ، قال : « ويضعف فيه الصدقة ، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض - يعنى غير ذى روح - إلا هو ساجد لله تعالى فى عَشِيَّةِ الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) فى حنجرتة مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شيء كان فزعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أقربكم منى فى الجنة أكثركم على صلاة (٣) ، فأكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر » .

(١) « حتى تصبح يوم الجمعة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة لجميع النسخ ، ولا معنى لها .

(٣) فى (ص،ت) : « صلاة على » .

[٤٦٥] لم أشر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي فى المعرفة . (٥٢٩ ، ٥٢٨/٢) .

ولكن له شواهد فى كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » . قال : قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرتمت ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[د : (١/٦٣٥) كتاب الصلاة - باب تفرع أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن على ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس] .

وقد رواه كذلك النسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء ، وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقي . (التلخيص الحبير ٧٢/٢) .

قال البيهقي : قد روينا عن أنس بن مالك وأبي أسامة فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث ، وأصح ما روى فيها حديث أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس . (المعرفة ٥٢٩/٢) .

[٤٦٦] قال البيهقي : يعنى - والله أعلم - يوم الجمعة فقد روينا عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأما الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ؛ فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، والله أعلم .

وانظر الكلام على الحديث السابق .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى والله تعالى أعلم: يوم الجمعة .

[٤٦٧] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على » .

[٤٦٨] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر: أن النبي ﷺ قال: « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » .

[٤٦٩] قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وقي فتنه الدجال .

قال الشافعي رحمه الله: وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال ، وأنا في يوم الجمعة، وليلتها أشد استحباباً ، وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها ؛ لما جاء فيها .

[١٥٠] ما جاء في فضل الجمعة

[٤٧٠] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني / موسى

ب/ ١١٧

ص

[٤٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى: (٢/٢٤٩) - كتاب الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها (من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن أنس ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٤٦٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وهو مرسل .

وقد روى عبد الرزاق (٣/٢٠٥) كتاب الجمعة - باب الرواح في الجمعة - من طريق ابن عيينة ، عن عبيد بن أبي بكر قال: كان يقال: أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبي ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجوني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة » .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسي في المختارة من طرق عن عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهني ، عن علي بن الحسين، عن أبيه ، عن علي بن مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه » . (المختارة ٢/٤٩ - ٥١) . (رقم ٤٢٩ - ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما (المختارة ٢/٥١) . وقال الذهبي: رفع خطبة منكرة طويلة، وقال: فيه جهالة، وجهله ابن القطان (المعنى في الضعفاء ١/٣٧٣) .

ومهما يكن من أمر فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله في كتابه الذي يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: رواه الشافعي في المسند ، والطبراني في الأوسط ، وابن مردويه

في التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هامش الإحياء ١/٢٣٧) .

وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت في شواهد صحيحة .

ابن عبيدة قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة (١) إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ: « ما هذه ؟ » فقال: هذه الجمعة ، فضلتَ بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبى ﷺ: « يا جبريل ، وما يوم المزيد ؟ » فقال: إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفتح فيه كُتُب مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين ، وحف تلك المنابر بمنابر (٢) من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله عز وجل: « أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم (٣) » فيقولون: ربنا نسألك رضوانك ، فيقول الله عز وجل: « قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم وكذى مزيد » ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش (٤) ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس بن مالك شبيهاً به ، وزاد عليه: «ولكم فيه خير، من دعا فيه بخير هو (٥) له قسم أعطيه، فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه». وزاد أيضاً فيه أشياء .

[٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) الوكتة : النقطة فى الشيء .

(٢) فى (ص) : « أعطيتكم » .

(٤) قال البيهقى : قوله فى الحديث : « وهو اليوم الذى استوى فيه ربك على العرش » يعنى - والله أعلم : وهو اليوم الذى فعل ربك فى العرش فعلاً سماه : استواء .

(٥) فى (ص) : « فهو » .

[٤٧١] انظر الكلام على الحديث السابق .

[٤٧٢] * حم : (٢٨٤ / ٥) - ومن طبعة دار الفكر ٣٣٨ / ٨ رقم : ٢٢٥٢٠ من طريق أبى عامر ، عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٣ / ٢) باب فى الجمعة وفضلها - قال : رواه أحمد والبخارى إلا أنه قال فيه : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . هذا وقد حسن الترمذى حديثه .
ويلاحظ أن رواية إبراهيم بن محمد فيها انقطاع بين سعيد بن سعد بن عبادة وبين رسول الله ﷺ .

حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شُرْحَيْبِل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبي ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم ﷺ إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى اللهُ آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقَرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[٤٧٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها .

[٤٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم ﷺ ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مُسَيِّخةٌ (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

(١) في (ص) : « إلا آتاه إياه » .

(٢) مُسَيِّخة : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابي .

وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

[٤٧٣] * ط : (١٠٨/١) (٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق أبي الزناد به .

* خ : (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة - (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٩٣٥) . وطرهه في (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

* م : (٥٨٣/٢ - ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة - (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

[٤٧٤] * ط : (١٠٨/١ - ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة - (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

* د : (٦٣٤/١) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق القعنبي عن مالك به . (رقم ١٠٤٦) .

* ت : (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) أبواب الصلاة - (٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة - من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشمس؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى ؟ » قال : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

[٤٧٥] قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[٤٧٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبي أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[١٥١] السهو في صلاة الجمعة

قال / الشافعي رحمة الله عليه : والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها ، فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس ، عاد فجلس وتشهد ، وسجد للسهو .

[٤٧٥] في رقم [٤٧٢] رواية البزار عن سعد بن عباد مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٦] روى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ، ووقى فتنه القبر » .

وروى هو والترمذي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ، وقال: غريب ليس إسناده بمتصل . وقد وصله الحكيم في النوادر . (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١/٢٣٧) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » . رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلام . (مجمع الزوائد ٢/٣١٩) .

ب/١١٩
ت
١/١٢٨
ص

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)
(٤) / كتاب صلاة الخوف
وهل يصليها المقيم؟ (٢)
[١] باب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي - رحمه الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال الشافعي رضي الله عنه: فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم (٣) يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف، أن يصليا (٤) صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم ، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر .

[٢] كيف صلاة الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

[٤٧٧] أخبرنا / مالك ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عن

(١) البسمة من (ص) .

(٢) هناك تقديم وتأخير في (ص) بين صلاة الخوف وبين العيدين والاستسقاء فهما متقدمتان على الخوف في (ص) .

(٣) في (ص ، ت) : « من يصلي لهم » وكان (من) مضافة في (ت) .

(٤) في (ب) : « أن يصليها » وما أئتمناه من (ص ، ت) .

[٤٧٧] * ط : (١٨٣ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يزيد بن رومان به .

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - من طريق قتبية بن سعيد

= عن مالك به . (رقم ٤١٢٩) .

صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّتْ معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٤٧٨] قال الشافعي : وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه

(١) ذات الرقاع : غزوة من غزوات الرسول ﷺ كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقتب من الحفاء ، فلفوا عليه الخرق ، هذا هو الأرجح في سبب تسميتها .

= * م : (٥٧٥ / ١ - ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣١٠ / ٨٤٢) .

[٤٧٨] قال البيهقي في المعرفة (٥ / ٣) بعد روايته : وقد رواه عن عبد العزيز الأوسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً . . . إلا أنه قال : ثم قاموا فاتموا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : « ثم سلم بهم » وزاد : قال عبيد الله ، قال القاسم : ما سمعت في صلاة الخوف شيئاً أحب إلى من هذا .

قال البيهقي : ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ .

قال : ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم . وقد روى في الصحيحين عن صالح ، عن سهل :

* خ : (١ / ١٢١) الموضوع السابق - من طريق مسدّد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم إلى العدو ، فيصلى بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين (وكما قال البيهقي : لم يذكر سلام الإمام) .

وعن مسدّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٤١٣١) .

* م : (الموضوع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعاً . (رقم ٨٤١ / ٣٠٩) .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١١٦) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعي :

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ، إلا أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام ، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى « ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » (ط : ص ١٣٠ - ١١ كتاب صلاة الخوف - ١ باب صلاة الخوف) .

وفي رواية سفيان الثوري عن يحيى : ثم قاموا وقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام .

قال البيهقي : وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقتة رواية من رواها عن النبي ﷺ . . . وبمعناه رواه

روح بن عباد عن شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد .

عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير (١)، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن يصلي الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا (٢) من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا، فصلوا معه، واحتمل قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ [النساء : ١٠٢] : إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ (٣) مع دلالة كتاب الله عز وجل . فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ، ولم يذكر على واحد منهما (٤) قضاء .

(١) وفي رواية البيهقي في المعرفة : « صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . . . وهو الأشبه بالصواب ؛ لأن الشافعي رَوَاهُ سَمِيَ هذا الحديث حديث خوات بن جبير في الرسالة ، والله تعالى أعلم .

(٢) في (ص) : « وكانوا » بالعطف .

(٣) « ودلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ » : سقطت من (ص) .

(٤) في (ص) : « على واحد منهم » .

أما حديث مالك فرواه الشافعي في القديم :

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حنمة : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال البيهقي : وعاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حنمة ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف ، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (في سلام الإمام) .

فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى .

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله :

وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ . وكان خوات متقدم الصحبة والسن .

قال الشافعي : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة .

ورواه في القديم فقال :

أخبرنا مالك بن أس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولم يسلموا ، ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قِيَاماً على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . [انظر رقم : ١٨٩] .

قال الشافعي رحمته الله : ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، حديث صالح بن ^(١) خوات أوفق ما ثبت منه ؛ لظاهر كتاب الله جل ثناؤه ، فقلنا به .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ، ثم حديث رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمته الله : فإذا ^(٢) صلى بهم صلاة الخوف مسافر ، فكل طائفة هكذا ، يصلى ^(٣) بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة ، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك ؛ لأنها خارجة من إمامته بأمر / القرآن وسورة إلى القصر ، وتخفف ، ثم ترقع ، وتسجد ، وتشهد ، وتكمل ^(٤) حدودها كلها ، وتخفف ، ثم تسلم ، فتأتي الطائفة الثانية ، فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة ، لا يضره إلا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ، ثم يركع ويركعون معه ، ويسجد ، فإذا انقضى السجود قاموا فقرأوا لأنفسهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ، وخففوا ، ثم جلسوا معه ، وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهداً قد أكمل التشهد أو زاد ، ثم يسلم بهم .

ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا ^(٥) معه ، ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ ، أو يقرأوا ^(٦) شيئاً أجزاءهم وأجزأهم ^(٧) ذلك ، وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته .

(١) في طبعة الدار العلمية : « صالح بن صالح بن خوات » وهو خطأ .

(٢) في (ص ، ت) : « فإن صلى » . (٣) في (ص) : « تصلى » .

(٤) هذه الأفعال كلها المعطوفة على بعضها بياء المضارعة في (ص) ، وهو خطأ .

(٥) في (ص ، ت) : « قبل يدخلون » . (٦) في (ص ، ت) : « أو يقرأون » .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « وشيئاً أجزاءهم ذلك » بزيادة « شيئاً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .
كما رواه البيهقي عن الشافعي ، عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ ، ثم نقل البيهقي عن الشافعي : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟
قيل لمعتين : موافقة القرآن ، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .

وقال في القديم : كان صحيح الإسناد - يعني حديث صالح بن خوات - ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضى ، ولم يكن ربك نسيّاً .

وأحب إلى أن يقرؤوا بعد ما يكبرون معه ، كما تقدم بأمر القرآن وسورة خفيفة ، فإذا كانت الصلاة التي يصلونها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها (١) بالقراءة ، لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأوليين (٢) بأمر القرآن ، أو أم القرآن (٣) وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرؤوا ، ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأمر القرآن ، أو أم القرآن وشيء معها بكل حال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها ، لم يجز (٥) واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأمر القرآن ، إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأمر القرآن .

قال الشافعي رحمته الله : / وإذا كانت صلاة خوف ، أو غير خوف ، يجهر فيها بأمر القرآن ، فكل (٦) ركعة جهر فيها بأمر القرآن (٧) ففيها قولان :

أحدهما : لا يجزئ (٨) من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ ، إلا أن يقرأ بأمر القرآن .
والثاني : يجزئه ألا يقرأ ، ويكتفى بقراءة الإمام .

وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً ، لم يجزه (٩) في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين ، أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأمر القرآن ، أو يزيد ، ولا يكتفى بقراءة الإمام .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ، فقرأ السجدة ، فسجد وسجدوا معه ، ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة ؛ لأنهم لم يكونوا في صلاة . كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة ، فسجدت الطائفة الآخرة ، لم يكن على الأولى أن تسجد معهم ؛ لأنهم ليسوا معه في صلاة .

[٣] انتظار الإمام الطائفة الثانية

قال الشافعي رحمته الله : وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم قام

- (١) في (ص) : « مما لا يجهر فيها الإمام » .
(٢) في (ص) : « أو أم القرآن وسورة وزيادة معها » .
(٣) في (ص) : « وإن كانت » .
(٤) في (ص) : « وكل » .
(٥) في (ص) : « لم يجزى » .
(٦) في (ص) : « بالقرآن بدل : « بأمر القرآن » .
(٧) في (ص) : « لا تجزى » .
(٨) في (ص) : « في (ص) : « الأولتين » .
(٩) في (ص) : « بالقرآن بدل : « بأمر القرآن » .

فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بعدُ فجازئ إن شاء الله تعالى . وأحب الأمرين إلى^١ : أن يثبت قائماً ؛ لأنه إنما حكى أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً .

وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية ؛ لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ركعتين ، ولم تُحك المغرب ، ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخذق قبل أن تنزل صلاة الخوف . فكان قيام رسول الله ﷺ لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ، ولم يكن له جلوس ، فيكون في موضع جلوس .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ، ثم تأتي الأخرى^(١) فيصلى بها ركعة . وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام ، فيجوز أن تجلس ، كما جاز للإمام ؛ وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام .

قال الشافعي : وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً ، فله أن يجلس في مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ، ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية .

قال الشافعي رحمته : ولو صلى المغرب ، فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائماً^(٢) ، فأتوا لأنفسهم ، / ثم صلى الثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى . وأكره ذلك له ؛ لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان^(٣) ، صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى ، فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى .

ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان^(٤) في خوف ، فصلى بالأولى ركعة ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم قام فصلى^(٥) بالطائفة التي خلفه ركعة ، فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ، ويسجد للسهو ، وإن كان جلوسه لعلة^(٦) فصلاتهم جائزة ، ولا سجود للسهو عليه . وإن كان لغير علة ، ولا سهو ، فجلس قليلاً لم تفسد صلته . وإن جلس فأطال الجلوس ، فعليه عندى إعادة الصلاة . فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس ، فقام فأتهم بهم وهو قائم^(٧) ، فمن كان منهم عالماً بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ، ثم دخل معه ، فعليه عندى الإعادة ؛ لأنه عالم بأنه دخل معه ، وهو

(١) في (ص ، ت) : « تأتي الآخرة » . (٢) في (ص) : « قاموا » بدل : « قائما » وهو خطأ .

(٣) في (ص ، ت) : « فرقتين » . (٤) في (ص ، ت) : « ركعتين » .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٧) في (ص) : « وهو قائم فأتهم بهم » وهي كذلك في (ت) ولكن مضروب عليها .

عالم أن (١) الإمام قد خرج من الصلاة ، ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة . كما يكون على من علم / أن رجلاً افتتح الصلاة بلا تكبير ، أو صنع فيها شيئاً يفسدها ، وصلى وراءه أن يقضى صلاته . ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة ، كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة .

قال أبو محمد : وفيها قول آخر : إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً ، فصلاة من خلفه - علم بإفساده أو لم يعلم - باطلة (٢) ؛ لأنها إنما أجزنا صلاته خلف الإمام إذا (٣) لم يعتمد فسادها (٤) ؛ لأن عمر قضى ، ولم يقض الذين صلوا خلفه ، وعمر إنما قضى ساهياً .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل : وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح ، وكلامه يفسد صلاته ، ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدها ، ولو كان كبر قائماً تكبيرة ينوي بها الافتتاح بعد جلوسه ، تمت صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاته قبل أن يفسدها . والطائفة الثانية ؛ لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه ، وأجزأت عنه هذه الركعة ، وعمن خلفه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ، ففرق الناس أربع فرق ، فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٥) . ثم فرقة ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٦) ، كان فيها قولان :
أحدهما : أنه أساء ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه .

والثاني : أن صلاة الإمام تفسد ، وتتم صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنها خرجت من

(١) في (ص ، ت) : « وهو عالم بأن الإمام » .

(٢) في (ص) : « باطل » . (٣) « إذا » : ليست في (ص ، ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « لم يعتمد إفسادها » ولا أدري من أين جاؤوا بها .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

صلاته قبل أن (١) تفسد صلاته ، وكذلك صلاة الطائفة الثانية ؛ لأنها خرجت من قبل فساد صلاته ؛ لأن له في الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر . وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين (٢) ما صنع وأتم به بعد علمه ، ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ، ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظرين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن صلى بطائفة ثلاث (٣) ركعات ، وطائفة ركعة ، كرهت ذلك له ، ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم ؛ لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته ، كانت إذا صلت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت . وإن ائتمت به في ركعة من فرض صلاتها ، لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحداً ، وتمت صلاة الطائفة الآخرة . وعليه وعلى الطائفة الآخرة ، سجود السهو ؛ لأنه وضع الانتظار في غير موضعه .

قال الشافعي رحمته الله عليه في الإمام (٤) يصلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة ، وبالثانية ركعتين ، قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا / لأنفسهم (٥) ، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة ، وتشهد ، فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة (٦) الأولى .

١٢٩ / ب
ص

[٤] تخفيف القراءة في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمته الله عليه : ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن ، وسورة قدر : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب ، وثقل السلاح . ولو قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعة الأولى ، أو قدرها من القرآن ، لم أكره ذلك له . وإذا قام في الركعة الثانية ، ومن خلفه يقضون ، قرأ بأم القرآن وسورة طويلة . وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم . تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ، ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن . ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقروا بأم القرآن ؛ ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن ، كان أحب إلي .

(١) في (ص) : « قبل تفسد صلاته » .
(٢) في (ص) : « الآخرين » .
(٣) في طبعة الدار العلمية : « ثلاثة ركعات » وهو خطأ ، ومخالف جميع النسخ .
(٤) في (ب) : « فالإمام يصلى » .
(٥) « لأنفسهم » : ليست في (ص) .
(٦) في (ص) : « للطائفة » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن لم يفعل ، فافتتحوا معه وأدركوه راکعاً ، أجزاء وأجزأتهم صلاتهم ، وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام .

قال الشافعي : ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ، ولا يقنت في غيرها ؛ لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها . وإن فعل فجائز .

[٤٧٩] لأن النبي ﷺ قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة .

قال الشافعي : فإن قال القائل : كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى ، وليست (١) كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل : بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات ، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها ، إلا جهل من سأل عنها ، أو تجاهله ، وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات ، أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات .

(١) في طبعة الدار العلمية : « ليس » مخالفة جميع النسخ .

[٤٧٩] * خ : (٣ / ١١٢) (٦٤) كتاب المغارى - (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورِعِلَ وذكوان ، بئر معونة - من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً - لحاجة - يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم : رِعِلَ وذكوان عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما يياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت . (رقم ٤٠٨٨) .
وفي (٣ / ١١٤) عن محمد ، عن عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعِلَ وذكوان ، ويقول : « عَصِيَّة عصت الله ورسوله » . (رقم ٤٠٩٤) .

وعن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً ، حين يدعو على رِعِلَ ولحيان ، وعَصِيَّة عصت الله ورسوله ﷺ .

قال أنس : فأنزل الله تعالى لئنبي في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ، حتى نسخ بَعْدُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضَى عَلْنَا وَرَضِينَا عَنْهُ . (رقم ٤٠٩٥) .

* م : (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٩٧ / ٦٧٧) .
وطرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

[٥] السهو في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمته الله: السهو في صلاة الخوف والشك، كهو في غيرها من الصلوات ، فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف . فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمونه به أنه سها ، فإذا قضاوا الركعة التي بقيت عليهم ، وتشهدوا ، سجدوا لسهو الإمام ، وسلموا ، وانصرفوا .

قال الشافعي رحمته الله : وإن أغفل الإشارة إليهم ، وعلموا سهوه ، سجدوا لسهوه . وإن أغفلها ولم يعلموا ، فانصرفوا ، ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يعلموا حتى صفوا وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك ، وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم ، وصاروا حرساً لغيرهم ، فلا يجوز لهم أن يخلوا بغيرهم . ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ، ولا أرى بيناً أن واجباً على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو سها الإمام سهواً ، ثم سها بعده مرة أو مراراً ، أجزأتهم سجدتان لذلك كله ، وإن تركوهما (١) عامدين ، أو جاهلين ، لم بين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة .

قال الشافعي : وإن لم يسه الإمام ، وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم .

قال الشافعي : وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ، ثم صلت الطائفة الآخرة ، سجدوا معه للسهو حين يسجد ، ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ، / ثم عادوا وسجدوا (٢) عند فراغهم من الصلاة ؛ لأن ذلك موضع لسجود السهو . وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم .

ولا يبين أن يكون على إمام ، ولا مأموم ، ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ، ما كان السهو (٣) نقصاً (٤) من الصلاة ، وزيادة فيها إعادة صلاة ؛ لأننا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم ، فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتمسيح في الركوع والسجود ، والقول عند الافتتاح . وسجود السهو ، / كله سواء ، يجب في بعضه ما يجب في كله .

١ / ١٢٢
ت١ / ١٣٠
ص

(١) في (ص ، ت) : « تركوها » .
(٢) في (ص ، ت) : « فسجدوا » .
(٣) في (ص ، ت) : « للسهو » .
(٤) في (ت) : « نقص » بغير ألف النصب .

[٦] باب ما يتوب الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين :
أحدهما : الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

والثاني : الخوف الذي أشد منه ، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا
أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فلما فرق الله بينهما ، ودلت السنة على افتراقهما ، لم يجز
إلا التفريق بينهما ، والله تعالى أعلم ؛ لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف ، فصلى بهم
صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة ، لا يعملونه في صلاة غير الخوف ، فإن
عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف ، لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم .

قال الشافعي رحمه الله : فإن صلى الإمام بطائفة ركعة ، وثبت قائماً ، وقاموا
يتمون لأنفسهم ، فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب ، فحملوا على العدو منحرفين
عن القبلة بأبدانهم ، ثم أمنوا العدو بعد ، فقد قطعوا صلاتهم ، وعليهم استئنافها .
وكذلك لو فزعوا ، فأنحرفوا عن القبلة لغير قتال ، ولا خروج من الصلاة ، وهم
ذاكرون ؛ لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو حملوا عليهم مواجهي القبلة قدر خطوة فأكثر ،
كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة .

قال الشافعي رحمته الله : وكذلك لو حمل العدو عليهم ، فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما
أشبهه ، كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو .

ولو حمل عليهم فخافوا ، فنوا الثبوت في الصلاة وألا يقاتلوا حتى يكملوا ، أو
يُغشوا ، أو تهيؤوا بالشيء الخفيف ، لم يكن هذا قطعاً للصلاة ؛ لأنهم لم يحدثوا نية
لقتال مع التهيؤ ؛ والتهيؤ خفيف ، يجوز في الصلاة ، ولا يكون قطعاً لها . وإنما نوا
إن كان قتال ، أن يحدثوا قتالاً ، لا أن قتالاً حضر ، ولا خافوه فنوّه مكانهم ، وعملوا
مع نيته شيئاً .

قال الشافعي رحمته الله : ولو أن عدواً حضر ، فتكلم أحدهم بحضوره ، وهو ذاك
لأنه في صلاة ، كان قطعاً لصلاته ؛ وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يني ، ويسجد للسهو .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة ، أو نية القتال مكانهم ، كانوا قاطعين للصلاة . فأما أن يكونوا على نية الصلاة ، ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه ، فلا يحدث إطلاله (١) ، فلا (٢) يكون / هذا قطعاً للصلاة .

ب/١٢٢
ت

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأيهم أحدث شيئاً مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره ، كان قطعاً للصلاة دون من لم يحدثه . فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته ، وصلاة من اتهم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ، ولم تفسد صلاة من اتهم به وهو لا يعلم ما أحدث .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إليّ ، وكذلك هو أحب إليّ في كل ما أحدثه الإمام .
قال الشافعي رحمته الله : وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا ، رجلاً وركباً ، موضوع في غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره .

[٧] إذا كان العدو وجاه القبلة

[٤٨٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن منصور بن المعتز ، عن مجاهد ،

(١) في (ص) : « إطلال » .

(٢) في (ص) : « ولا يكون » .

[٤٨٠] * د : (٢ / ٢٨ - ٢٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨١) باب صلاة الخوف - من طريق سعيد بن منصور ،

عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر .

فلما حضرت العصر قام رسول الله مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًا ، وصف بعد ذلك الصف صفًا آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاهما بعسفان ، وصلاهما يوم بنى سليم .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش .

ثم بين البيهقي أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش .

(المعرفة ١٥/٣) .

عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ (١) ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذى يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبي ﷺ .

[٤٨١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعنى - والله تعالى أعلم - هكذا .

ب/١٣٠
ص

/ قال الشافعى: الموضع الذى كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة والعدو ، صحراء ليس فيها شيء يوارى (٢) العدو عن رسول الله ﷺ ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبي ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو ، فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل ، لم يخف تحرفهم عليه ، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا .

وهو أن يصف الإمام والناس ورائه فيكبر ويكبرون معاً ، ويركع ويركعون معاً ، ثم يرفع فيرفعون معاً ، ثم يسجد فيسجدون معاً ، إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو (٣) ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد . فإذا رفع الإمام ومن سجد معه

(١) عُسْفَان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .
(٢) فى (ص) : « يوارى » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « أن ينحرف » .

= قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطَّان ، عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول الثورى [وانظر رقم ٧١ من الرسالة وتخريجه] .
[٤٨١] * م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحو حديث أبي عيَّاش الزرقى . (رقم ٣٠٨ / ٨٤٠) .

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى - (٣١) باب غزوة ذات الرِّقَاع .
قال البخارى بعد حديث صالح بن خوات : وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف .
تابعه الليث ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ؛ أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبي ﷺ فى غزوة بنى أتمار . (رقم ٤١٣٠) .

من سجودهم كله ونهضوا ، سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ، ثم قاموا معه ، ثم ركع وركعوا معاً ، ورفع ورفعوا معاً ، وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً ، إلا صفاً (١) يحرسه منهم . فإذا سجدوا سجدين جلسوا للتشهد ، فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا ، وسلم الإمام ومن خلفه معاً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن خاف الذين يحرسون على الإمام ، فتكلموا أعادوا الصلاة ، ولا بأس أن يقطع الإمام ، وهم إن خافوا معاً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلى الإمام هذه الصلاة ، فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني ، وتقدم الصف الثاني فحرسه ، فلا بأس ؛ وإن لم يفعلوا فواسع . ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ، ولو أعادوا / الركعة الثانية كان أحب إلى .

١/١٢٣
ت

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين ، وما وصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » (٢) ومن معه ، كرهت ذلك له ، ولم يبين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه .

قال الشافعي : وإن صلى الإمام صلاة الخوف ، فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ، ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم ، وهما ذكارتان لأنهما في صلاة ، كان فيها قولان : أحدهما : أن يعيدا معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة .

قال الشافعي : ولو أن الطائفة الأخرى (٣) صلت مع الإمام ركعة ، ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل (٤) تكمل الصلاة في هذا القول ، ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث (٥) غيره .

قال الشافعي رحمه الله : والقول الثاني : أن هذا كله جائز ، وأنه من الاختلاف المباح ، فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاءه ، وإن اختار بعضه على بعض . قال الشافعي : وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل تنحرف (٦) ، ولم

(١) في (ص) : « صف » غير منصوبة . (٢) انظر الحديث رقم [٤٧٧] .

(٣) في (ص) : « الآخرة » .

(٤) في (ب) : « قبل أن تكمل الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكذلك ما يأتي قريباً .

(٥) في (ص ، ت) : « بالحديث غيره » .

(٦) في (ب) : « قبل أن تنحرف » .

تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة ، أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ، ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل (١) تكمل في القول الأول .

قال الشافعي رحمه الله : ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته ؛ لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يوم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل (٢) يكمل الصلاة، أو صلاها صلاة خوف أو غيره، فانحرف عن القبلة وهو ذاكراً لأنه لم يكمل الصلاة - استأنف الصلاة .

[٤٨٢] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ،

(١) في (ب) : « قبل أن تكمل » .

(٢) في (ب) : « قبل أن يكمل » .

[٤٨٢] * م : (١ / ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد الله

ابن عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر نحوه . (رقم ٣١٢ / ٨٤٣) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير . (رقم ٣١١ / ٨٤٣) [وقد سبق تخريجه من النسائي في رقم ٣٥١] .

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، وسامع الحسن من أبي بكر صحيح .

* د : (٢ / ٤٠ - ٤١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٨) باب من قال : يصلي بكل طائفة - ركعتين - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن أبي بكر ، عن رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصف بهم ، وبعضهم يلزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابه ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفهم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين . (رقم ١٢٤٨) .

وبذلك كان يقضى الحسن .

وكذلك في المغرب يكون للمغرب ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ، ثلاثاً .

وهذا أظنه من قول الأشعث .

وقد رواه عمرو بن خليفة البكرائي ، عن الحسن ، عن أبي بكر عن النبي ﷺ في المغرب ، وهو وهم والصحيح هو الأول . والله تعالى أعلم .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، عن النبي ﷺ يعني في غير المغرب .. وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادعى مالا يعرف كونه قط في الإسلام ، وقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » في صحته نظر . (المعرفة ٣ / ١٨) .

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بأخرى / ركعتين ثم سلم .

١/١٣١
ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه .

قال الشافعي : وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه .

قال الشافعي رحمه الله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها .

وإن صلى الإمام الخوف بطائفة ركعة ، ثم سلموا ولم يسلم ، ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ، ثم سلم وسلموا ، فصلاة الإمام تامة ، وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم في صلاة .

قال أبو يعقوب : وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون ، وسجدوا للسهو ، وأعاد الأولون ؛ لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله : وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام ، لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها ، وليس يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذى قرد .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي في الإملاء قال : ويصلى صلاة الخوف في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

فإذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة ، فرق الناس / فرقتين : فريقاً يإزاء العدو في غير الصلاة ، وفريقاً معه . فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ، فيقرأ فيطيل القراءة ، ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأمر القرآن وسورة ، ويركعون ، ويسجدون ، ويتشهدون ، ويسلمون معاً ، ثم ينصرفون ، فيقومون مقام أصحابهم . ثم يأتي أولئك فيدخلون مع الإمام ، ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ، ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته ، لا يستأنف أم القرآن بهم ، ويسجد ، ويثبت جالساً يتشهد ، ويذكر الله ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو . ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود ، فيقرؤون بأمر القرآن وسورة ، ثم يركعون ويسجدون ، ويجلسون مع الإمام ، ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا (١) تشهدهم ، ثم يسلم بهم .

١/١٣٣
ت

وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ، ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . وجاءت (١) الطائفة الأخرى فيصلي (٢) بهم ركعتين وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم الركعة التي سبقوا بها ، ثم يسلم بهم .

وصلاة المغرب والصبح في الحضر والسفر سواء .

فإن صلى ظهراً ، أو عصرأ ، أو عشاء ، صلاة خوف في حضر صنع هكذا . إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقينا عليهما ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً ، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه ، وجلس حتى يتموا ، ليسلم بهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما قلنا ثبت جالساً ، قياساً على ما جاء عن النبي ﷺ . وذلك أنه لم يحك عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر ، فوجدت الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ، ووجدت الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا في ركعة لا جلوس فيها ، والطائفة الأخرى اتهمت به في ركعة معها جلوس ، فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها اتهمت به معه في ركعة ، وزادت أنها كانت معه في بعض جلوسه ، فلم أجدها في حال إلا مثل الأولى ، وأكبر (٣) حالاً منها (٤) . فلو كنت قلت : يتشهد بالأولى ويثبت قائماً حتى تتم الأولى ، زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى وأكثر فإمّا (٥) ذهب إلى أن يثبت قاعداً حتى تدركه الآخرة في قعوده ، ويكون لها القعود الآخر معه ، لتكون في أكثر من حال الأولى ، فتوافق القياس على ما روى عنه .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا ، أجزأه إذا كان في حال خوف منه ، فإن كان في حال أمان منه بقله العدو وكثرة المسلمين ، / وبأنهم في صحراء لا حائل دونها ، وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام (٦) ، ولا يخفى عليهم حركة العدو ، صفوا جميعاً خلف الإمام، ودخلوا في صلاته ، وركعوا بركوعه ، ورفعوا برفعه ، وثبت الصف الذي يليه قائماً ويسجد من بقى . فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ، ثم قاموا معه . وهكذا حكى أبو عياش الزُّرقى أن رسول الله ﷺ

(١) في (ص ، ت) : « وإن جاءت » . (٢) في (ص ، ت) : « فصلى بهم » .

(٣) في (ص ، ت) : « وأكبر حال » . (٤) « منها » : ليست في (ص) .

(٥) في (ص) : « قائماً » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « ولا الحسان » . وهو خطأ وهي كذلك في (ت) ولكن ضرب عليها وكتب : « الحسام » .

صلى يوم عُسْفَانَ وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة (١) ، وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (٢).

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا يصنع الأمراء ، إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده ، حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول ، دون من نأى عن يمينه وشماله .

قال الشافعي رحمته الله : وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو / حركة للقتال ، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام ، وإن حومت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام ، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه . وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام . وإن حمل عليه ، أو رفق أن يصير إلى القتال، وقطع الصلاة هي يقضيها (٣) بعده .

والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف ، إلا في خصلة . فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها ، سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها ، وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة .

فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ، ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ، ثم يسلم ويسلمون معه (٤) . ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى ، أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت ، فإن لم يفعل وفعلا (٥) فسجدوا حتى انصرفوا، أو انصرف هو ، فلا إعادة ، ولا سجود عليهم ؛ لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة ، وقد ذهب موضعه .

[٨] الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعي رحمته الله : ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف ، إلا بأن يعاين عدواً

(١) انظر رقم [٤٨٠] .
 (٢) انظر رقم [٤٨١] .
 (٣) في (ص ، ت) : « هي بعضها » ، وكانت في (ت) غير ذلك ، ولكن عدت ، وكتب في الهامش أن « بعضها » نسخة ، وأظن أن الصواب : « حتى يقضيها بعده » .
 (٤) « معه » : ليست في (ص) .
 (٥) كلمة : « وفعلا » سقطت من طبعة الدار العلمية ، وفي (ت) : « أو فعلا » .

قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حملة عليه من موضع ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ، أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين . فإذا كان واحد من هذين المعنيين ، فله أن يصلى صلاة الخوف ؛ وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا جاءه الخبر عن العدو ، فصلى صلاة الخوف ، ثم ذهب العدو ، لم يعد صلاة الخوف ؛ وهذا كله إذا كان بإزاء العدو . فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب ، أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول ، لم يصل صلاة الخوف . وإن كان في قرية حصينة فكذلك ، وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول ، أو خندق صغير غير ممتنع ، صلى صلاة الخوف .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم ببلاد عدو ، أو بغير بلاد عدو ، فظنوه (٢) عدواً ، أحببت ألا يصلوا صلاة الخوف .

وكل حال أحببت ألا يصلوا فيه صلاة الخوف ، إذا كان الخوف يسرع إليهم ، أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمل . كما يصلى في غير خوف ، وتحرسه أخرى . فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى ، وأمر بعضهم فأهمهم .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أمر المسلحة (٣) في بلاد المسلمين تناظر المسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحين شيئاً ، وكانت المسلحتان في غير حصن ، أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيعة (٤) لا يتحاملون .

قال الشافعي رحمته الله : فإن صلوا صلاة الخوف ، كصلاة النبي ﷺ يوم / ذات الرقاع ، في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف ، أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ، ولم أحب ذلك للإمام ، ولا للطائفة الأخرى . ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة ؛ لأنها قد صلت بسبب من خوف ، وإن لم يكن خوفاً . وإن الرجل قد يصلى في غير خوف بعض صلاته مع الإمام ، وبعضها منفرداً ، / فلا يكون عليه إعادة .

قال الشافعي رحمته الله : ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدواً ، ثم كان غير عدو ، وقد صلى كصلاة النبي ﷺ يوم « ذات الرقاع » ، لم يعد الإمام ، ولا واحدة من الطائفتين ؛ لأن كل واحد (٥) منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة ، وقد صليت بسبب

(١) في (ص ، ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « فظنوا عدواً » مخالفة جميع النسخ .

(٣) المسلحة : قوم في علة بموضع رصد قد وكلوا به بإزاء ثغر .

(٤) الربيعة : الطليعة . (القاموس) .

(٥) في طبعة الدار العلمية : « لأن كلا منهما » مخالفة جميع النسخ .

خوف . وكذلك إن صلى كصلاة النبي ﷺ ببطن نخل ، وإن صلى كصلاة النبي ﷺ بعُسفان أحببت للحراسة أن تعيد ، ولم أوجب ذلك عليها ، ولا يعيد الإمام ، ولا التي لم تحرس .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما تقل المسائل فى هذا الباب علينا (١) ، لأننا (٢) لا نأمر بصلاة خوف بحال ، إلا فى غاية من شدة الخوف ، إلا صلاة لو صليت فى غير خوف ، لم يتبين أن على مصليها إعادة .

[٩] كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف ؟

قال الشافعى رحمه الله عليه : وإذا كانت مع الإمام فى صلاة الخوف طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، أو حرسه طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، لم أكره ذلك له ، غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد .

قال الشافعى ﷺ : وسواء فى هذا كثر من معه أو قل ، فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصليين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ، ويستظهر شيئاً من استظهاره ، وسواء قل من معه فيمن يصلى ، وكثر ممن يحرسه ، أو قل من يحرسه ، وكثر من يصلى معه ، فى أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر ، حرسه ثلاثة فأكثر (٣) فإن حرسه أقل من ثلاثة ، أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة ، كرهت ذلك له ؛ لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم ، فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال ؛ لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

[١٠] أخذ السلاح فى صلاة الخوف

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رحمه الله عليه : وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ، ما لم يكن فى سلاحه نجاسة . وإن كان فيه ، أو فى شىء منه نجاسة وضعه ، فإن صلى فيه ،

(١) فى (ت) : « علمنا » بدل : « علينا » .

(٢) فى (ب) : « أنا » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) « فأكثر » : ليست فى (ب) وأضفتها من (ص) ، (ت) .

وفيه نجاسة ، لم تُجزِ صلاته .

قال الشافعي رحمته الله : ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ، ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه، وذلك السيف، والقوس ، والجعبة ، والجفير (١) والترس ، والمنطقة وما أشبه هذا (٢) .

قال الشافعي : ولا يأخذ الرمح ؛ فإنه يطول ، إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد ، فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ، ولا من خلفه .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف في الركوع والسجود مثل السنور (٣) وما أشبهه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أجز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف ، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح ، أو يكون به أذى من مطر ، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا جذرهم فيهما ؛ لقوله عز وعلا : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر ، أحببت ألا يضع من السلاح إلا ما وصفت ، مما يمنعه من التحرف / في الصلاة بنفسه أو ثقله ، فإن وضع بعضه وبقي بعض ، رجوت أن يكون جائزاً له ؛ لأنه أخذ بعض سلاحه ، ومن أخذ بعض سلاحه ، فهو متسلح .

قال الشافعي رحمته الله : وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر ، أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقاربه ، كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة / من الحالين ؛ لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس (٤) من الصلاة ، فيقال : يفسد صلاته ، ولا يتمها أخذه .

(١) الجفير : جعبة من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

(٢) « هذا » : ليست في (ص) .

(٣) في (ص ، ت) « كالتور » وهو خطأ . السنور : لبوس من قَد كالدرع ، وجملة السلاح .

(٤) في (ت) : « في ترك أخذ السلاح » و « وأخذ السلاح ليس » : ليست في (ص) .

[١١] ما لا يجوز للمصلى في الحرب أن يلبسه

مما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا أصاب السيف الدم فمسحه ، فذهب منه الدم (١) لم يتقلده في الصلاة . وكذلك نصال النبل ، وزُجَّ الرمح ، والبيضة ، وجميع الحديد إذا أصابه الدم . فإن صلى (٢) قبل أن يغسله بالماء ، أعاد الصلاة . ولا يطهر الدم ، ولا شيئاً من الأنجاس ، إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن لثلاثاً يصدأ الحديد ، أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة ، أو مسحه بتراب لم يطهر (٣) . وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ، ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء .

قال الشافعي رحمه الله : ولو ضرب ، فأصاب سيفه قرْثٌ أو قريح أو غيره ، كان هكذا ؛ لأن (٤) هذا (٥) كله من الأنجاس .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن شك ، فأصاب (٦) شيئاً من أدواته نجاسة ، أو لم تصبه؟ أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة، فإن حملة في الصلاة فلا إعادة عليه ، حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة ، فإذا علم وقد صلى فيه ، أعاد .

قال الشافعي رحمه الله : وكل ما حملة متقلده ، أو متنكبه ، أو طارحه على شيء من بدنه (٧) ، أو في كفه ، أو ممسكه بيده ، أو بغيرها فسواء كله ، هو كما كان لابساً لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة ، أو تكون أصابته فطهر بالماء .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان معه نَشَابٌ (٨) ، أو نَبْلٌ ، قد أمرَ عليها عرق دابة (٩) ، أي دابة كانت غير كلب أو خنزير ، من أي موضع كان ، أو لعابها ، أو أحميت فسقيت لبناً ، أو سُمَّتْ بِسُمِّ شَجَرٍ ، فصلى فيها ، فلا بأس ؛ لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس .

(١) « الدم » : ليست في (ب) وأضفناها من (ص ، ت) .

(٢) في (ص ، ت) : « فإن فعل قبل أن يغسله بالماء » .

(٣) في (ص) : « لم يطهره » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « الآن » بدل « لأن » وهو تحريف .

(٥) « لأن هذا » : ساقطة من (ت) . (٦) في (ص ، ت) : « أصاب » .

(٧) في (ص) : « من يديه » بدل « من بدنه » .

(٨) النَّشَابُ : السهام ، واحده نَشَابَةٌ ، وجمعه نَشَابٌ ويطلق على النَّبْلِ أيضاً ، ولكن عطف النَّبْلِ هنا يدل على المغايرة .

(٩) « دابة » : ليست في (ص ، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان من هذا شيء سُمَّ ، بِسْمِ حِيَةٍ ، أو وَدَكَ دَابَّةٍ لا تُوَكَّلُ ، أو بُوَدَكَ مَيْتَةٍ ، فصلى فيه أعاد الصلاة ، إلا أن يظهر بالماء . وسواء أحمى السيف ، أو أى حديدة حميت فى النار ، ثم سُمَّ ، أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى ، لم يظهره إلا الماء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو سمت ولم تُحَمَّ ، ثم أحميت بالنار ، فقليل : قد ذاب كله بالنار ، أو أكلته النار ، وكان السم نجساً لم تطهره النار ، ولا يظهره شيء إلا الماء .

قال الشافعي رحمته : ولو أحمى ، ثم صبَّ عليه شيء نجس ، أو غمس (١) فيه ، فقليل : قد شربته الحديدة ، ثم غسلت بالماء طهرت ؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يزيد إحماء الحديدة فى تطهيرها ولا تنجيسها ؛ لأنه ليس فى النار طهور ، إنما الطهور فى الماء ، ولو كان بموضع لا يجد فيه (٢) ماء فمسحه بالتراب لم يظهره (٣) التراب ؛ لأن التراب لا يظهر الأنجاس .

[١٢] ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول

بينه وبين الأرض وما لا يجوز

ب/١٢٥
قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا كانت البيضة ذات أنف ، أو سابغة على رأس الخائف ، كرهت له فى الصلاة لبسها ؛ لثلاث حول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود . ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرفها ، أو حصرها ، إذا ماست جبهته الأرض متمكناً .

قال الشافعي رحمته : وهكذا المغفر (٤) والعمامة ، وغيرها مما يغطى موضع السجود .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ماسَّ شيء من مستوى جبهته الأرض ، كان ذلك أقل ما يجزئ (٥) به السجود . وإن كرهت له أن يدع ، أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجداً .

(١) فى (ص ، ت) : « أغمس فيه » . (٢) فى (ص) : « فيها » .

(٣) فى (ص) : « لم يظهر » .

(٤) المغفر : زرد من الدرع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنوسة .

(٥) فى (ص ، ت) : « أقل ما يجزئه » .

٤٦. — كتاب صلاة الخوف/ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس . . . إلخ

قال الشافعي رحمه الله : وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه (١) أن تبشر كفاه الأرض ، وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ؛ ولا يتبين (٢) أن عليه إعادة ، ولا أكره ذلك له في ركبته ، ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه .

قال الشافعي : وإن صلى وفي ثيابه ، أو سلاحه ، شيء من الدم وهو لا يعلم ، ثم علم أعاد . ومتى قلت : أبدأ يعيد ، أعاد بعد زمان ، وفي قرب الإعادة على كل حال . وهكذا إن صلى بعض / الصلاة ، ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها ، فصلى من الصلاة شيئاً ، إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ، ولم يطرح ما مسه دم مكانه ، أعاد الصلاة . وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه (٣) الدم ومضى في الصلاة أجزأه ، وإن انحرف (٤) فغسل الدم عنه ، كرهت ذلك له ، وأمرته بأن يعيد .

١/١٣٣
ص

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : « يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى » ولا أمره بهذا القول ، وأمره بالإعادة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ، ولا يعلم ، تأخى وترك الذي يرى أن الدم أصابه ، وصلى في غيره ، وأجزأه ذلك - إن شاء الله تعالى - فإن فعل ، فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة ، أعاد كل ما صلاها فيه .

قال الشافعي رحمته الله : وإن سلب مشركاً سلاحاً ، أو اشترى منه ، وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ، ولم يعلمه برؤية ، ولا خبر ، فله أن يصلى فيه ، ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة (٥) . ولو غسله قبل أن يصلى فيه ، أو توقي الصلاة فيه ، كان أحب إلى .

[١٣] ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ،

والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعي رحمته الله : ولو توفى المحارب أن يلبس ديباجاً ، أو قزاً ظاهراً ، كان أحب إلى . وإن لبسه ليحصنه ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ؛ لأنه قد يرخص له في

(١) في (ص) : « تمنعه » .

(٢) في (ص) ، ت : « ولا يبين » .

(٣) في (ب) : « تحرف » .

(٤) في (ص) : « ساعة ما مسه الدم » .

(٥) في (ص) ، ت : « نجساً » .

كتاب صلاة الخوف/ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس . . . إلخ — ٤٦١
الحرب فيما يحظر عليه في غيره .

قال الشافعي رحمه الله : والحريز والقز ليس من الأنجاس ، وإنما كره تعبداً ، ولو
صلى فيه رجل في غير حرب لم يُعد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان في نسج الثوب الذي لا يُحصَن قز وقطن أو
كتان ، فكان القطن الغالب ، لم أكره مُصَلَّ خائف ، ولا غيره لبسه . فإن كان القز
ظاهراً كرهت لكل مُصَلَّ محارب وغيره لبسه ، وإنما كرهته للمحارب ؛ لأنه لا يحصن
إحصان ثياب القز .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لبس رجل قباء محشواً قزا ، فلا بأس ؛ لأن الحشو
باطن ، وإنما أكره إظهار القز للرجال .

قال الشافعي : فإن كانت (١) درع حديد في شيء من نسجها ذهب ، أو كانت كلها
ذهباً ، كرهت له لبسها ، إلا أن يضطر إليه ؛ فلا بأس أن يلبسها لضرورة . وإنما أكره له
أن يبقيا عنده ؛ لأنه يجد بئسها دروع حديد ، والحديد أحسن (٢) ، وليس في لبسه
مكروه . وإن / فاجأته حرب ، وهى عنده ، فلا أكره له لبسها .

ب/١٢٦
ت

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له ألا ينزعها ،
فإن فاجأته حرب ، فلا بأس بأن يتقلده ، فإذا انقضت أحببت له نقضه . وهكذا هذا في
تُرْسِه (٣) ، وجميع جَنَّتِه (٤) ، حتى قبائه (٥) ، وإن كانت فيه أزرار ذهب ، أو زر ذهب ،
كرهته له على هذا المعنى . وكذلك مِنْطَقَتُه ، وحمائل سيفه ؛ لأن هذا كله جَنَّة ، أو
صلاح جَنَّة .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان خاتمه ذهباً ، لم أر له أن يلبسه في حرب ولا
سلم بحال ؛ لأن الذهب منهى عنه ، وليس في الخاتم جَنَّة .

قال الشافعي : وحيث كرهت له الذهب مُصَمَّماً في حرب وغيرها ، كرهت الذهب
مُموهاً (٦) به ، وكرهته مُخَوَّصاً (٧) بغيره ، إذا كان يظهر للذهب لون ، وإن لم يظهر
للذهب لون ، فهو مستهلك . وأحب إلى ألا يلبس ، ولا أرى حرجاً في أن يلبسه كما

(١) في (ت) : « فإن كان » . (٢) في (ت) : « أحسن » بدل : « أحسن » .

(٣) الترس : ما يستتر به في الحرب .

(٤) في (ص) : « جنته » بدل : « جنته » ، والجنته : السترة .

(٥) في (ص ، ت) : « حتى قباه » . (٦) مُموهاً : أى مطلياً .

(٧) مخوصاً : أى مزيناً بصفائح الذهب .

٤٦٢ — كتاب صلاة الخوف/ ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس . . . إلخ

قلت في حشو القز .

قال الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زى النساء لا للتحريم . ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره لمن يعلم من نفسه في الحرب بلاء ، أن يُعلم ما شاء مما يجوز لبسه . ولا أن يركب الأبلق (١) ، ولا الفرس ، ولا الدابة المشهورة ؛ فقد (٢) أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البراز ، قد بارز عبدة وحمزة وعلى بأمر رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : ويلبس في الحرب جلد الثعلب والضبغ ، إذا كانا ذكيين (٣) وعليهما شعورهما ؛ فإن لم يكونا ذكيين ودبغاً ، لبسهما إن سمطت (٤) شعورهما عنهما ، ويصلى فيهما ، وإن لم تسمط شعورهما ، لم يصل فيهما ؛ لأن الدبغ لا يظهر / الشعر .

ب/١٣٣
ص

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا يلبس جلد كل مُدَكِّي يؤكل لحمه ، ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً ، إلا مدبوغاً لا شعر عليه ، إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لا يصلى في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية ، إلا أن يدبغه ويمعط (٥) شعره ، فأما لو بقى من شعره شيء فلا يصلى فيه ، ولا يصلى في جلد خنزير ، ولا كلب بحال ، نزعت شعورهما ، ودبغا أو لم يدبغا .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتته جلد كلب أو خنزير بحال ، ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فأما ما سواهما ، فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه ، أو دابته (٦) ، ويستمتع به ، ولا يصلى فيه ، وذلك مثل : جلد القرد ، والفيل والأسد ، والنمر ، والذئب ، والحية ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأنه جنة للفرس ، ولا تعبد للفرس ، ولا نهى عن إهاب جنة في غير الكلب والخنزير .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا بأس أن يصلى الرجل في الخوف ممسكاً عنان

(١) البَلَقُ : سواد وبياض . (القاموس) . (٢) في (ص ، ت) : « قد » .

(٣) ذَكِيًّا : أى مدبوحاً .

(٤) في (ص ، ت) : « إن أسمطت » ، والسمط : نشف الصوف أو الشعر من على جلد الشاة أو غيرها .

(٥) مَعَطَ الشعر : نَقَّه .

(٦) في (ص) : « فلا بأس أن يلبس الرجل فرسه أو آتته » .

دابته ، فإن نازعته فجذبها إليه جذبة ، أو جذبتين (١) ، أو ثلاثاً ، أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا (٢) بأس ، وإن كثرت مجاذبته (٣) إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل (٤) مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال انحرافه عن القبلة ، ولا يمكنه الرجوع إليها ؛ انتقضت صلاته ؛ لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعي رحمته الله : وإن ذهب دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته ، وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته . وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٤] الوجه الثاني من صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿ [البقرة] .

قال الشافعي رحمته الله : فكان بيننا في كتاب الله عز وجل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجلاً أو ركباناً (٥) ، غير الحال التي أمر فيها نبيه صلى الله عليه وسلم بطائفة ثم بطائفة . فكان بيننا ؛ لأنه لا يؤذن (٦) لهم بأن يصلوا رجلاً أو ركباناً (٧) ، إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلوا بطائفة ثم بطائفة (٨) .

[٤٨٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذكر

- (١) في (ص ، ت) : « فجذبها إليه جذبة أو جذبتين » .
 (٢) في (ص) : « ولا بأس » .
 (٣) في (ص ، ت) : « مجاذبته » .
 (٤) من هنا إلى قوله : « انحرافه عن القبلة » : ساقط من (ص) .
 (٥) في (ت) : « وركباناً » .
 (٦) في (ص ، ت) : « يأذن » .
 (٧) في (ص ، ت) : « وركباناً » .
 (٨) في (ص) : « طائفة ثم طائفة » .

[٤٨٣] * ط : (١/١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف .

* خ : (١/٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجلاً وركباناً - من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٩٤٣) . وأطرافه في (٩٤٢ ، ٤١٣٢ - ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .

وفي حديث البخاري : « عن ابن عمر مثل قول مجاهد » وقول مجاهد هو : « إذا اختلطوا فلأنما هو الإشارة بالرأس والتكبير » .

صلاة الخوف فساقها ، ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً (١) مستقبل القبلة وغير مستقبلها . قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .

[٤٨٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً ، والله تعالى أعلم ، إطلال العدو عليهم ، فيتراءون معاً ، والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي ، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب . فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد ، والمسلمون كثير ، يستقل بعضهم بقتال العدو ، حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم ، قاتلتهم طائفة ، وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف . وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة ، أو محيطين بالمسلمين ، والعدو قليل ، والمسلمون كثير ، تستقل (٢) كل طائفة وليها العدو بالعدو ، حتى يكون من بين الطوائف التي يليها (٣) العدو في غير شدة الخوف (٤) منهم ، صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف .

- (١) في (ص ، ت) : « وركباناً » .
 (٢) في (ص) : « تشتغل » .
 (٣) في (ص) : « تليها » .
 (٤) في (ص ، ت) : « شدة خوف » .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً ، أو قائماً ، توميئ إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

[٤٨٤] * خ : (١ / ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبلاً نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجديتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاؤوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجديتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجديتين . (رقم ٩٤٢) . وهو طرف للحديث السابق .
 وانظر تخريج الحديث رقم [٤٧٨] .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨٣٩ / ٣٠٥) .

ومن طريق أبي الربيع الزهراني ، عن فليح ، عن الزهري به . (الرقم نفسه) .

قال الشافعي رحمته الله : فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو ، وبين الطوائف التي كانت تلى قتال العدو ، حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم / في مثل حال هؤلاء في غير شدة الخوف منهم فعلوا ، ولم يجز (١) الذين لا يلون (٢) قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض ، وإلى (٣) القبلة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب ، أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ، ويروها هزيمة ، أو هيبة (٤) الطائفة التي صلت بالدخول (٥) بينهم وبين العدو ، أو منع العدو ذلك لها ، أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو ، كان للطائفة (٦) التي تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها ، وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم ، وعلى الأرض قياماً يومئون برؤوسهم إيماء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان العدو بينهم وبين القبلة ، فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ، ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة ، إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة ، إذا كان بعضها كذلك ، وبعضها أقل من كلها .

قال الشافعي رحمته الله : / وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا ، إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة ، وذلك الاستدارة ، والتحرف ، والمشى القليل إلى العدو ، والمقام (٧) يقومونه ؛ فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو حمل العدو عليهم فترسوا عن أنفسهم ، أو دنا بعضهم منهم ، فضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو طعن الطعنة ، أو دفع العدو بالشئ . وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة ، فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة ، أجزأته صلاته .

فأما إن تابع الضرب ، أو الطعن ، أو طعن طعنة (٨) فرددها في المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا يجزيه صلاته ، ويمضى فيها . وإذا قدر على أن يصلبها ، لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ، ولا يجزيه غير ذلك .

(١) في (ص ، ت) : « ولم تجزى » .

(٢) في (ب) : « الذين يلون » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « وعلى القبلة » .

(٤) في (ص) : « أو هيبة » .

(٥) في (ص ، ت) : « للدخول » .

(٦) في (ص) : « أو المقام » .

(٨) « طعنة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصلها ، ثم يعيدها .

قال الشافعي رحمته : وإذا (١) عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً ، أو يسترهب بها عدواً ، وهو ذاكر أنه (٢) في صلاته ، فقد انتقضت صلاته ، وعليه إعادتها متى أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ، ولم يعمل فيها ما يفسدها ، أجزأته . وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

[١٥] إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ، أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه ، أو تقدم من موضعه

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ، ثم نزل ، فأحب إلى أن يعيد . وإن لم يتقلب وجهه عن جهته ، لم يكن (٣) عليه إعادة ؛ لأن النزول خفيف . وإن انقلب وجهه عن جهته ، حتى تولى جهة (٤) قفاه ، أعاد ؛ لأنه تارك قبلته .

قال الشافعي رحمته : ولو طرحته دابة (٥) ، أو ربح ، في هذه الحال لم يُعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان نازلاً فركب ، فقد انتقضت صلاته ؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول ، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن صلى صلاة شدة الخوف ، ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ، ولم يجزه (٦) إلا أن يصلي صلاة

(١) في (ص ، ت) : « وإن عمد » .
 (٢) في (ص) : « لم تكن » .
 (٣) في (ص ، ت) : « دابته » .
 (٤) في (ص ، ت) : « لأنه » .
 (٥) في (ص ، ت) : « جهته » .
 (٦) في (ص) : « لم يجزيه » .

الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ، ثم أمكنه القيام ، لم يجزه إلا القيام .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا صلوا رجالاً وركباناً في شدة الخوف . لم يتقدموا ، فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف ، تقدموا ركباناً ومشاة ، وكانوا في صلاتهم بحالهم . وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف ، فكان كتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلى فيه ، فهم على صلاتهم ؛ وإن كان إلى موضع بعيد ابتدؤوا الصلاة ، وكان هذا كالإفساد للصلاة . وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة ، فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدؤوا الصلاة ، ولو كانوا ركباناً فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض / لم تفسد صلاتهم ؛ لأن النزول عمل خفيف ، وصلاتهم بالأرض أحب إلى من صلاتهم ركباناً .

ب / ١٣٤
ص

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو ، أو متوارية عنه بشيء ما ، كان خندقاً (١) أو بناء أو سواد / ليل ، فخافوا إن قاموا للصلاة رأهم (٢) العدو ، فإن كانوا جماعة ممتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياماً كيف أمكنتهم الصلاة ، فإن صلوا جلوساً فقد أسأؤوا ، وعليهم إعادة الصلاة ، وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا فيصطلموا (٣) صلوا قعوداً، وكانت عليهم إعادة الصلاة، والله تعالى أعلم .

ب / ١٢٧
ص

قال الشافعي رحمته الله : وإن كان العدو يرونهم مطمئن عليهم ، ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف (٤) ، لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم ، لم يجزهم (٥) أن يصلوا جلوساً ، ولا غير مستقبلى القبلة ، ولا يومنون .

ولا تجوز لهم الصلاة يومنون وجلوساً إلى غير القبلة ، إلا في حال مناظرة العدو ، ومساواته وإطالته وقربه ، حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم ؛ من : الرمي ، والطعن (٦) ، والضرب (٧) ، ويكون حائل بينهم وبينه ، ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم . فإذا كان هكذا، جاز لهم أن يصلوها (٨) رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة ، وغير مستقبلها ، وهذا من أكبر الخوف .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أسر رجل فمنع الصلاة ، فقد رعى أن يصلها

(١) في (ص ، ت) : « خندق » غير منصوبة . وهي على غير القاعدة .

(٢) في (ص) : « يراهم » . (٣) يُصْطَلَمُوا : أى يُسْتَأْصَلُوا .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « بتكليف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « لم يجزيهم » سهلت الهمزة .

(٦ ، ٧) في (ص ، ت) : « أو الطعن ، أو الضرب » .

(٨) في (ص ، ت) : « أن يصلوا » .

مومياً (١) صلاحها ، ولم يدعها . وكذلك إن لم يقدر على الوضوء ، وصلاحها في الحضر ، صلاحها متممياً . وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً ، أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود ، صلاحها كيف قدر ، ولم يدعها ؛ وهي تُمكنه بحال ، وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات . وكذلك إن منع الصوم ، فعليه قضاؤه متى أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن حمل على شُرْبٍ مُحَرَّمٍ ، أو أكل محرّم يخاف إن لم يفعله ففعله ، فعليه إن قدر على أن يتَّقياً أن يتَّقياً (٢) .

[١٦] إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته ، فإن نازعته فجبها إليه جبذة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو نحو ذلك ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا بأس . وإن كثرت مجابذته إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئناؤها . وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال (٣) انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها ، انتقضت صلاته ؛ لأنه يقدر على أن يدعها . وإن لم يطل ، وأمكنه أن ينحرف عن القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً ، لم تفسد صلاته ، فإن تبعها كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٧] إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون

وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى ، وأعاد كل صلاة يصلها ، وهو مقاتل .

(١) في (ص) : « مومناً » .

(٢) في (ب) : « يتقياً » في الموضعين .

(٣) في (ص ، ت) : « وإن أطال » .

[١٨] من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف ؟

قال الشافعي رحمه الله : يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ؛ لأن الله عز وجل / أمر بها في قتال المشركين ، فقال في سياق الآية : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

١ / ١٢٨
ص

قال الشافعي رحمه الله : وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله ، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون ، أو غير مأزورين ، وذلك جهاد أهل البغي الذين أمر الله عز وجل بجهادهم ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد من مال رجل ، أو نفسه ، أو حريمه .

١ / ١٣٥
ص

[٤٨٥] فإن النبي ﷺ / قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعي رحمه الله : فأما من قاتل وليس له القتال ، فخاف ، فليس له أن

[٤٨٥] * المعرفة: (٣ / ٢٠) كتاب صلاة الخوف - باب من له أن يصلى صلاة الخوف - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن ابن عينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن عمرو بن نفييل أن رسول الله ﷺ - به .
* د : (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة - (٣٢) باب في قتال اللصوص - عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي ، وسليمان بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ٤٧٧٢) .
* ت : (٤ / ٢٨ - ٢٩) (١٤) كتاب الديات - (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد - عن سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد به .
وزاد حاتم بن سياه في هذا الحديث : قال معمر : بلغني عن الزهري ، ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال أبو عيسى : وهكذا روى شبيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ .
وروى سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه سفيان « عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل » ، وهذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه الترمذي أيضا عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن أبيه (سعد) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد به .

قال : هذا حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .
هذا وقد روى في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

يصلى صلاة الخوف من شدة الخوف ، يومئ إيماء ، وعليه إن فعل أن يعيدها ، ولا له أن يصلى صلاة الخوف فى خوف دون غاية الخوف ، إلا أن يصلبها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وذلك من قاتل ظلماً (١) ، مثل أن يقطع الطريق ، أو يقاتل على عصبية ، أو يمنع من حق قبَّله ، أو أى وجه من وجوه الظلم قاتل عليه .

[١٩] فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف

قال الشافعى رحمته الله : وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع ، فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى . وأحب إلى أن تصلى منهم طائفة بإمام ، ثم أخرى بإمام آخر . وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم ، فأحب إلى أن يصلوا جماعة ، ثم جماعة أو فرادى ، ويكون من لم يكن معهم فى صلاة فى (٢) إطفاء النار .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانوا (٣) سراً فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الرياح ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون فى كل يوم . وكذلك إن كانوا حضوراً ، فغشى الحريق لهم أهلاً أو مالاً أو متاعاً .

قال الشافعى رحمته الله : وإن غشيهم غرق ، تنحوا عن سننه . وكذلك إن غشيهم هدم تنحوا عن مسقطه ، لم يكن لهم إلا ذلك .

قال الشافعى : فإن صلوا فى شىء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف ، أجزأت الصلاة عنهم .

(١) فى (ص) : « من قاتل ظلماً » . (٢) فى « : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن كان » مخالفة جميع النسخ .

* خ : (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (٣٣) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد - عن عبد الله ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٤٨٠) .

* م : (١ / ١٢٤ - ١٢٥) (١) كتاب الإيمان - (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به ، فى حديث طويل . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

[٢٠] في طلب العدو

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا طلب العدو المسلمين ، وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً (١) ، يومثون إيماء حيث توجهوا ، على قبلة كانوا أو على غير قبلة . وكذلك لو كانوا على قبلة ، ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة ، سلكوا عليها ، وإن انحرفوا عن القبلة .

قال الشافعي رحمته الله : وإن رجع عنهم الطلب ، أو شغلوا ، أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً ، لم يجزهم (٢) إلا أن ينزلوا ، فيبنوا على صلاتهم مستقبل القبلة ، كما وصفت في صلاة الخوف التي ليست بشدة الخوف ، وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ، ولا يأمنون طلباً أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركباناً .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو تفرقوا هم والعدو ، فابتدؤوا الصلاة بالأرض ، ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ، ويتموا الصلاة ركباناً يومثون إيماء ، وكذلك لهم إن قعدوا رجالةً .

قال الشافعي رحمته الله : وهكذا أي عدو طلبهم من أهل البغي وغيرهم ، إذا كانوا مظلومين .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وهكذا إن (٣) طلبهم سبع أو سبع .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو / غشيهم سيل ، لا يجدون نجوة (٤) ، كان لهم أن يصلوا يومثون عدواً على أرجلهم وركابهم ، فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا (٥) إليها ، وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم ، وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ، ولا تمكنهم (٦) لركابهم ، كان لهم أن يمضوا ، ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أمكنتهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق ، كانت هذه كلاً نجوة ، وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومثون عدواً ، وإنما لا يكون

(٢) في (ص) : « لم يجزهم » .

(١) في (ص ، ت) : « ورجالة » .

(٣) في (ص ، ت) : « وهكذا لو طلبهم » .

(٤) النجوة : ما ارتفع من الأرض .

(٦) في (ص) : « ولم يمكنهم » .

(٥) في (ص ، ت) : « ساروا » .

ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب عن السيل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن غشيهم حريق ، كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلودون به يأمنون به الحريق ، أو تحول ريح ترد الحريق ، أو يجدون ملاذاً عن سنن الحريق ، فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض ، لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع ، وكذلك الفيل ، له أن يصلى فى هذا كله يومئ إيماء ، حتى يأمنه .

قال الشافعى رحمته الله : / وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان ، مما ينال منه قتلاً أو عقراً ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، يومئ أين توجه .

ب/١٣٥
ص

قال الشافعى رحمه الله : فإذا تفرق العدو ، ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سواداً من سحاب أو غيره ؛ إبل أو جماعة ناس ليس بعدو ، أو غبار وقرب منه ، حتى لو كان عدواً ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدواً فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ، ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدواً ، أعادوا تلك الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى تلك الصلاة ، ثم لم بين (١) له شيء من عدو ، ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة ، إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد (٢) الصلاة وقبلها أنها حق ، أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق ؛ لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق . فأما إذا شك فيعيد الصلاة ؛ لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه .

قال الشافعى رحمته الله : ولو جاء خبر عن عدو ، فصلى تلك الصلاة ، ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ، ولم يقرب منه القرب الذى يخاف رَهَقَهُ (٣) منه ، كان عليه أن يعيد . وكذلك (٤) أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها ، أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذى يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو ، وإبطاء المغلوب ، حتى يصير إلى النجاة ، وموضع الامتناع ، أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معيته له على عدوّه ، فقرب ما بينه وبينها ، حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه ، حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة ، أو تصير إليه ، فمن صلى فى هذه الحال مومتاً أعاده كله .

(٢) فى (ص ، ت) : « بعض » بدل « بعد » .

(١) فى (ص) : « لم بين » .

(٤) فى (ص ، ت) : « وذلك أن يطلبه » .

(٣) رَهَقَهُ : غشيته ولحقه .

قال الشافعى رحمته الله : وكذلك إن طلبه العدو ، وبينه وبين (١) العدو أميال ، لم يكن له أن يصلى مومتأ ، وكان عليه أن يصلى بالأرض ، ثم يركب فينجو . وسواء كان العدو ينزل لصلاة (٢) ، أو لا ينزل (٣) لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون هم الطالبين (٤) ، لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة ، يومنون إيماء ، إلا فى حال واحدة : أن يقل الطالبون عن المظلومين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المظلومين عليهم . فإذا كان هذا هكذا ، كان لهم أن يصلوا يومنون إيماء ، ولم يكن لهم الإمعان فى الطلب ؛ فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ، ولم يكن لهم أن يتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء .

قال الشافعى رحمه الله : ومثله أن يكثرُوا ويمعنُوا حتى يتوسطوا بلاد العدو ، فيقلوا فى كثرة العدو ، / فيكون عليهم أن يرجعوا ، ولهم أن يصلوا فى هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ، ولا يكون لهم أن يمعنوا فى بلاد العدو ، ولا طلبه إذا كانوا (٥) يضطرون إلى أن يومنوا إيماء ، ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا صلوا يومنون إيماء ، فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم فى صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ، ولا أن يترس أحدهم عن نفسه ، أو يضرب الضربة الخفيفة ، أو رهقه (٦) عدو ، أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره ، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم ، قطع صلاته ، وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل . ومتى لم يمكنه ذلك ، صلى وهو يقاتل ، وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ، ولا يدع الصلاة فى حال يمكنه (٧) أن يصلى فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون مظلومين متحيزين إلى فئة ، أو متحرفين (٨) لقتال ، صلوا يومنون ، ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض . وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم ، غير متحرفين (٩) لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، فصلوا

(١) فى (ص) : « وبين العدو وبينه » .

(٢) فى (ص) : « يترك » بدل « ينزل » .

(٣) فى (ص) : « يترك » بدل « ينزل » .

(٤) فى (ص) : « هم الطالبون » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان » مخالفة لجميع النسخ .

(٦) فى (ص) : « رهقه » ، ورهقه : غشبه .

(٧) فى (ص) : « تمكنه » .

(٨ ، ٩) فى (ص) : « متحرفين » .

يومئون ، أعادوا ؛ لأنهم حيثئذ عاصون ، والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع ، فأما العاصي فلا .

[٢١] / قصر الصلاة في الخوف

١/١٣٦
ص

قال الشافعي رحمته الله : والخوف في الحضر والسفر سواء ، فيما يجوز من الصلاة وفيه . إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة . وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، كهو في الحضر . ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف .

[٤٨٦] قال : وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد (١) .

ولو ثبت هذا عندي ، لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً في الأرض قريباً أو بعيداً ، قصر ، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن (٢) سافره غير خائف ، قصر الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا ، إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا (٣) كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة ، فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه ، ورجع

(١) ذو قرد : موضع قرب المدينة .
(٢) في (ص) : « الذي من سافره » .
(٣) في (ص) : « فإن كانت » .

[٤٨٦] * س : (٣ / ١٦٩) (١٨) كتاب صلاة الخوف - (٥) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقصروا . ولم يثبت الشافعي هذا الحديث ؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة .

نقل البيهقي قوله : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشيء في بعض إسناده . (المعرفة ٣ / ١١) .

كما بين البيهقي أن الزهري - وهو أحفظ من أبي بكر بن أبي الجهم - رواه عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (انظر حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان - رقم ٤٨٠) . أى صلى كل من الطائفتين ركعتين . قال البيهقي : ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم . (المعرفة ٣ / ١٢ - ١٣) .

لم يقصر ، حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة .

قال الشافعي رحمته الله : وهكذا هو إذا غشنا .

قال الشافعي : وإذا فعل ما وصفت ، فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة ، كان له قصر الصلاة راجعاً ، إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده ، وإن كانت نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعاً ، وكان كهو بادئاً لا يقصر ؛ لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو بلغ في مغاره موضعاً تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ، ثم عزم على الرجوع إلى عسكره ، كان له أن يقصر . فإن سافر (١) قليلاً وقصر ، أو لم يقصر ، ثم حدث له نية في أن يقصد (٢) قصد مغار ، حيث وجده كان عليه أن يتم . ولا يكون القصر أبداً إلا بأن يثبت سفره ينوي بلداً تقصر إلى مثله الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا غزا الإمام العدو ، فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ، ثم أقام لقتال مدينة ، أو عسكر أو رد السرايا ، أو لحاجة ، أو عرجة في صحراء ، أو إلى مدينة ، أو في مدينة من بلاد العدو ، أو بلاد / الإسلام ، وكل (٣) ذلك سواء . فإن أجمع مقام أربع أتم ، وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم . فإن ألجأت (٤) به حرب أو مقام لغير ذلك ، فاستيقن مقام أربع أتم ، وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة ؛ فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر ، لا يختلف .

قال الشافعي رحمته الله : وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة ، وإن (٥) كان الإمام مقيماً ، فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معاً ، وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة ، فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ، ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً ، ثم ينصرفون ، وتأتى الطائفة الأخرى ، ويصلى لهم الركعة التي بقيت ، ويثبت (٦) جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً . ولو سلم ولم ينتظر

(٢) في (ص) : « أن يقصر » .

(٤) في (ص) : « فإن ألجأت » .

(٦) في (ص) : « وثبت » .

(١) في (ص) : « فإن سار قليلاً » .

(٣) في (ص) : « فكل » .

(٥) في (ص) : « وإذا كان » .

الآخرين أجزأته صلاته ، وأجزأتهم إذا قصر ، وأكره ذلك له . وصلاة الخوف في البر والبحر سواء ، لا تختلف في شيء .

[٢٢] ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا يدع الإمام الجمعة ، ولا العيد ، ولا صلاة الخوف ، إذا أمكنه أن يصلها ، ويحرس فيها ، ويصلها كما يصل المكتوبات في الخوف . وإذا كان شدة (١) الخوف صلاحها كما يصل المكتوبات في شدة الخوف ، يومئ إيماء . ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطف قبلها ، فإن لم يفعل صلاحها ظهراً أربعاً . وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما ، فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة ، وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصل ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس / في العيدين لم يقض ، وإن لم يفعل حتى تنجلي (٢) الشمس والقمر في الكسوف لم يقض ، وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض ، وصلى الظهر أربعاً .

ب/١٣٦
ص

قال الشافعي رحمته الله : وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيماً كان أو مسافراً ، غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين ، وأتم أهل المصر لأنفسهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أجدب وهو محارب ، فلا بأس أن يدع الاستسقاء . وإن كان في عدد كثير ممتنع ، فلا بأس أن يستسقى ، ويصلى في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات . وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء ؛ لأنه يصلح له تأخيرها ، ويصلى في العيدين والخسوف ؛ لأنه لا يصلح له تأخيرها . وإذا كان الخوف خارجاً من المصر في صحراء تقصر فيها الصلاة ، أو لا تقصر ، فلا يصلون (٣) الجمعة ، ويصلونها ظهراً . وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين ، وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم في ترك صلاة الكسوف ، وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصلها السفر ، ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه (٤) يجوز أن يصلها المنفرد ، وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء . فأما الجمعة فلا تجوز ؛ لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا في مصر وجماعة .

(١) في طبعة الدار العلمية سقطت كلمة « شدة » . (٢) في (ص ، ت) : « حتى تجلي » .

(٣) في (ص ، ت) : « ولا يصلون » . (٤) في (ص ، ت) : « أنه يجوز » .

[٢٣] تقديم الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف ، فهو كحدثه في غير صلاة الخوف ، وأحب إلى الأيستخلف أحداً . فإن كان / أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها ، وهو واقف في الآخرة (١) ، فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة ، وأم الطائفة الأخرى إمام منهم ، أو صلوا فرادى . ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحدث الإمام ، وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ، ينتظر فراغ التي خلفه ، وقف الذي قَدَّمَ كما يقف الإمام ، وقرأ في وقوفه . فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه ، قرأ بأمر القرآن ، وقدر سورة ، ثم ركع بهم ، وكان في صلاتهم لهم (٢) كالإمام الأول لا يخالفه في شيء ، إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ، ثم يسلم بهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقيماً ، والذي قدم آخرًا مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل (٣) يحدث . وإن كان الإمام الذي قدمه مسافراً ، والرجل الذي قدمه مقيماً ، وقد صلى المحدث ركعة ، فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ، ثم يثبت جالساً ، ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين ، يتشهدون ويسلمون ؛ لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ، ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ، ثم يسلم بهم ، ولا يجزئهم غير ذلك ؛ لأن كلاً دخل مع إمام مقيم في صلاته .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام ، فقدمه الإمام ، فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة ، وقد كبر المقدم معه قبل (٤) يحدث ، فله أن يتقدم . وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن ، وأن يزيد معها شيئاً أحب إلى ، ثم يصلى بالقوم . فإن كان مقيماً صلى أربعاً ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين ؛ لأنه مبتدئ الصلاة بهم ، فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيماً ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « في الآخر » مخالفة جميع النسخ .

(٢) كلنا في جميع النسخ : « وكان في صلاتهم لهم » . (٣) في (ب) : « قبل أن يحدث » .

(٤) في (ب) : « قبل يحدث » .

فعلى من أدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ، أن يصلوا أربعاً ، وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ؛ فأما المقيمون فيصلون / أربعاً بكل حال .

قال الشافعي رحمته الله : وإن كان الإمام المحدث ، صلى ركعة من صلاته ، ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً ، فليس له أن يتقدم . فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة ، وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل (١) يخرج منها ، صلى معه الركعة (٢) أو لم يصلها فعليهم معاً الإعادة ؛ لأن من أدرك معه الركعة ، يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث ، فصلاته عنه مجزئة .

قال الشافعي رحمته الله : وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة ؛ لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ، ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ ، وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة ؛ لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان كبير مع الإمام قبل يحدث الإمام ، وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام ، لا يخالفه - إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى - حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام . وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ، ثم قدمه فيثبت قائماً ، حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم (٣) ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت على الإمام ، ويجلس ، ويتشهد (٤) حتى تقضى الطائفة الأخرى ؛ فإذا قضاوا التشهد قدم رجلاً منهم ، فسلم بهم ، ثم قام هو وبني (٥) لنفسه حتى تكمل صلاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو لم يزد على / أن يصلى ركعة ، ثم يجلس للتشهد ، فسلم (٦) ، ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى ، فسلم بها ، كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم .

قال الشافعي : ولو أن إماماً ابتداء صلاة الخوف ثم أحدث ، فقدم رجلاً ممن خلفه ، فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما لجماعة (٧) كثرت وقل العدو ، وإما

(١) في (ب) : « قبل أن يخرج » .
(٢) في (ص) : « ويسلم » .
(٣) في (ص) : « في التشهد » .
(٤) في (ص ، ت) : « فبنى لنفسه » .
(٥) في (ص) : « إما بجماعة » .
(٦) في (ص) : « ركعة » .
(٧) في (ص) : « في التشهد » .
(٨) في (ص) : « فسلم » .

بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه ، وجاءت الطائفة فصلت معهم ؛ لأن الخوف قد ذهب ، فإن لم تفعل (١) حتى صلى بها إمام (٢) غيره أو صلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو (٣) كان خوف يوم الجمعة ، وكان محروساً إذا خطب بطائفة ، وحضرت معه طائفة الخطبة ، ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ، ثم وقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل (٤) فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة، وثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . ولو انصرفت الطائفة التى حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته ، فحرسوا الإمام ، وجاءت الطائفة التى لم تحضر فصلى بهم ، لم يجزه (٥) أن يصلبها بهم إلا ظهراً أربعاً ؛ لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة ، فصار كإمام خطب وحده ، ثم جاءت جماعة قبل (٦) يصلى ، فصلى بهم .

قال الشافعى : ولو كان بقى معه أربعون رجلاً ممن حضر الخطبة فصلى بهم ، وبالطائفة التى تحرسه ركعة ، وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة (٧) التى كانت حاضرة خطبته ، ثم لم تدخل فى صلاته حتى حرس العدو ، فصلى بهم ركعة ، أجزأتهم صلاته ، لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة ، وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شغلوا بالعدو ، فلم يحضروا (٨) الخطبة ويدخل معه فى الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة ، وكان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه ، أو صلاته (٩) عند شدة الخوف إن لم يمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ، ثم حدث للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة ، لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ، ووجب على من لم يصل معه - إن كانوا أربعين - أن يقدموا رجلاً فيصلى

(١) فى (ص) : « يفعل » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إماماً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ت) : « وإن كان » . (٤) فى (ص) : « التى لم تصل فيها » .

(٥) فى (ص) : « لم يجزيه » . (٦) فى (ب) : « قبل أن يصلى » .

(٧) « الطائفة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٨) فى (ص) : « فلم يحضر » .

(٩) فى (ص) : « وصلاته » .

بهم الجمعة ، فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً ، كرهت لهم ذلك ، / وأجزأت عنهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره ، لم أكره ذلك . وإن (١) أعادها هو إماماً ، ومن معه مأمومين ، لم أكره ذلك (٢) للمأمومين ، وكرهته للإمام ، ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها ، إذا صلى في وقت الجمعة .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)
(٥) / كتاب صلاة العيدين
[١] باب

١/١١٨
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي : قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان :
﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[٤٨٧] وقال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه -
يعنى الهلال - فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية ، أو شاهدين عدلين
على رؤية ، ثم صاموا ثلاثين يوماً ، ثم غم عليهم الهلال ، أفطروا ولم يريدوا شهوداً .
قال : وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ، ثم غم عليهم ، لم يكن لهم أن يفطروا
حتى يكملوا ثلاثين ، أو يشهد شاهدان عدلان لرؤيته ليلة ثلاثين .

١/١٣١
ص

قال الشافعي / رحمته : يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ، ولا
يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ، ولا في مقطع حق ؛ لأن الله تعالى أمر
بشاهدين ، وشرط العدل في الشهود .

(١) البسمة من (ص) .

[٤٨٧] * خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم - (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا
رأيتموه فافطروا » - من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ،
فإن غم عليكم فاقدروا له » . (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن
رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا
العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام - (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية
الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً - من طريق عبيد الله بن معاذ ،
عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر العبدى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه
فافطروا ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ - ٢٠ / ١٠٨١) .

هذا ، وهذان الحديثان : حديث ابن عمر وأبي هريرة ، متفق عليهما .

[٤٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمر بن عبد العزيز: أنه (١) كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين .
قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أى ساعة عدّل الشاهدان ، فإن عدّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد (٢) ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد ؛ لأنه عمل في وقت . فإذا جاوز ذلك الوقت ، لم يعمل في غيره .

فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، وسن مواقيت الصلوات ، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة ، مضى وقت التي قبلها ، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة تجمع فيها . ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به . وقلنا أيضاً : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلى في يومه بعد الزوال ، إذا جاز أن يزول فيه ، ثم يصلى ، جاز في هذه الأحوال كلها ؛ ولكنه لا يثبت عندنا ، والله تعالى أعلم .

ولو شاهد شاهدان أو أكثر ، فلم يعرفوا بعدل ، أو جرحوا فلهم أن يفطروا . وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة ، وفرادى ، مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ لثلاث ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين .

قال : وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل ، لم يسعه إلا الفطر ، ويخفى فطره لثلاث يسىء أحد الظن به ، ويصلى العيد لنفسه ، ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة ، فيكون نافلة خيراً له .

(١) في طبعة الدار العلمية : « أن كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) في (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الموافق للسياق .

[٤٨٨] لم أعر على هذه الرواية عند غير الشافعي - رحمه الله - ولكن عند ابن أبي شيبة ما يدل عليها .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام - ما قالوا في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل - عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن سويد الفهرى أفطر أو ضحى قبل الناس يوماً ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: أنه شهد عندى حزام بن حكيم القرشى أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر، أو أحد الناس: أو ذو اليمين هو ؟

ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانا (١) قرويين أو بدويين .

قال : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رثى (٢) عشية الجمعة نهراً بعد الزوال أو قبله ، فهو هلال ليلة السبت ؛ لأن الهلال يرى نهراً ، وهو هلال الليلة المستقبلية لا الليلة الماضية (٣) الماضية ، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا . فأما رؤيته بنهار ، فلا يدل على أنه رثى (٤) بالأمس .

وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين (٥) ، ثم ثبت عندهم بعدما (٦) مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر ، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رثى (٧) قبل رؤيتهم ، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم ، وخرجوا للعيد من غدهم . وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم ؛ لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم ، فلم يكونوا مفطرين بشهادة ، وأولئك علموه وهم في الصوم ، فأفطروا بشهادة .

[٤٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، / عن عروة بن الزبير ،

ب/١١٨
ص

(١) في (ص) : « كانوا » .

(٢) في (ص ، ب) كتبت : « رؤى » ، وفي (ت) : « روى » .

(٣) في (ص) : « لا ليلته الماضية » .

(٤) في (ص) كتبت : « رأى » وفي (ب ، ت) : « رؤى » .

(٥) في (ص) : « بثلاثين » . (٦) في (ص ، ت) : « بعد مضى » .

(٧) في (ص ، ب ، ت) : « رؤى » .

[٤٨٩] * د : (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم - (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال - من طريق محمد بن

عبيد ، عن حماد في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ :

« وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

* ت : (٣ / ٧١) (٦) كتاب الصوم - (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون

والأضحى يوم تضحون - من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن

جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن سعيد المقبري ، عن

أبي هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى

هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . (رقم ٦٩٧) .

* ج ه : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم - (٩) باب ما جاء في شهرى العيد - من طريق حماد بن زيد

عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .
قال الشافعي رحمة الله عليه : فهذا تأخذ . وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر
على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرنا .

قال : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يعدلوا ،
أكملنا صومه ، فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد ؛ لأننا قد علمنا أن
الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه ، وإنما وقفناه على تعديل / البيئنة ، فلما عدلت
كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم .

ب/١٣١
ع

قال : ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها ، وإن عدلوا بعد ذلك لم
يضرنا .

قال : وإذا عدلوا ، فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوماً^(١) بأنه خفى علينا ،
أو صمنا يوم الفطر ، قضينا يوماً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والعيد يوم الفطر نفسه ، والعيد الثاني يوم الأضحى
نفسه ، وذلك : يوم عاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يلي يوم عرفة^(٢) .

قال : والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ، ويوم العيد ، وأيام
منى ، كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء ، يجوز فيها ما يجوز فيها ، ويرد فيها ما يرد
فيها . ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم
عرفة يوم النحر .

[٤٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال :

(١) فى (ص) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « الذى يلي عرفة » .

[٤٩٠] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر فى التلخيص : « يوم عرفة اليوم الذى يُعرّف الناس فيه » : أبو داود فى المراسيل من
رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وعبد العزيز تابعى . قال ابن شاهين عن ابن أبى
داود : اختلف فيه . ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا
من رواية ابنه عبد العزيز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفیان ، عن ابن المنكدر ، عن
عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يُعرّف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البيهقي ، قال : ومحمد بن
المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال . وقد نقل الترمذى ، عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت
سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها . (٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج (١) فأخطأ الناس بيوم (٢) عرفة ، أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعى : وأحسبه قال : قال النبى ﷺ : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تُعرَّفون » .

[٢] العبادة ليلة العيدين

[٤٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى الدرداء قال : من قام ليلتى (٣) العيدين محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .

[٤٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى (٤) ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان .

(١) « أول ما حج » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « أو ما حج » وهى كذلك فى (ص) وفى الهامس بلحق ، وعليها « كذا » و « صح » .

والراجع أن الكاتب نسى أن يكتب اللام فى « أول » فصارت العبارة غير مفهومة فحذفها طابعو (ب) .

وما أثبتناه من التلخيص الحبير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .

والمراد بهذه العبارة أن هذه الحججة هى حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص) ، (ت) .

(٣) فى (ب) : « ليلة العيدين » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليلتى العيد » .

(٤) فى (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « فى » .

[٤٩١] * جه : (١ / ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام - (٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين - من طريق أبى أحمد المرار بن حمويه ، عن محمد بن المصفى ، عن بقية بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ به .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجاة (ص ٢٥٨) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية » .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

[٤٩٢] * المعرفة : (٣/ ٩٧) كتاب صلاة العيدين ، باب عبادة ليلة العيدين - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

قال ابن حجر فى التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له . (التلخيص ٢ / ٨٠) .

[٤٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى ﷺ ليلة العيد (١) ، فيدعون ، ويذكرون الله ، حتى تمضى ساعة من الليل (٢) .

[٤٩٤] وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جَمَعَ ، وليلة جَمَعَ هى ليلة العيد ؛ لأن صبيحتها النحر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون (٣) فرضاً .

[٣] التكبير ليلة الفطر

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عزوجل فى شهر رمضان : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَأَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : لتكملوا العدة : عدة صوم شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أشبه ما قال بما قال ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا رأوا (٤) هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة ، وفرادى فى المسجد ، والأسواق ، والطرق ، والمنازل ، ومسافرين ، ومقيمين فى كل حال ، وأين كانوا ، وأن يظهروا التكبير . ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى ، وبعد الغدو ، حتى يخرج الإمام للصلاة ، ثم يدعوا التكبير .

وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج . فأما الحاج فذكره التلبية .

[٤٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

(١) فى (ص) : « ليلة العيدين » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الليلة » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « تكون » .

(٤) فى (ص) : « رأى » ولعلها : « روى » ولكن كتبت هكذا .

[٤٩٣] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق - من طريق أبى العباس به .

[٤٩٤] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ، بالإسناد السابق .

[٤٩٥] * المعرفة : (٢ / ٣٠) كتاب صلاة العيدين - باب التكبير ليلة الفطر - من طريق أبى العباس ، عن

الربيع ، عن الشافعى .

صالح بن محمد بن زائدة: أنه سمع ابن المسيَّب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون (١) ليلة الفطر في المسجد ، / يجهرون بالتكبير .

١/١٣٢
ت

[٤٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

[٤٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني يزيد ابن الهاد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

١/١١٩
ص

[٤٩٨] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فيرفع صوته بالتكبير .

[٤٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ، ترك التكبير .

(١) في (ص) : « يكبروا » .

[٤٩٦] المصدر السابق : (٣ / ٣٠) الموضوع السابق - بالإسناد السابق .

[٤٩٧] بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير في (ص ، ت) .

المصدر السابق (الموضوع نفسه) بالإسناد السابق .

[٤٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٦٤) كتاب الصلوات - في التكبير إذا خرج إلى العيد - من طريق عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

[٤٩٩] * المعرفة : (٣ / ٢٩ - ٣٠) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقي : رواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان موقوفا . (انظر سنن الدارقطني ٢ / ٤٤ رقم ٤) .

قال : ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً .

ورواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى . (انظر سنن الدارقطني ٢ / ٤٤ رقم ٦ - من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى) .

[٤] الغسل للعيدين

[٥٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٥٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (١) كان يغتسل يوم العيد ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أؤكد من غسل الجمعة ، وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا صلى على طهارة .

قال : وليس لأحد أن يتيمم في المصير لعيد ، ولا جنازة ، وإن خاف فوتهما ، ولا له أن يكون فيهما إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة ؛ لأن كلاً صلاة .

[٥٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد .

[٥٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح ابن محمد بن زائدة ، عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين .

(١) في (ب) : « علياً عليه السلام » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٥٠٠] * ط: (١ / ١٧٧) (١٠) كتاب العيدين - (١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما ، والإقامة . (رقم ٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٩) كتاب صلاة العيدين - باب الاغتسال في يوم العيد - عن مالك به . (رقم ٥٧٥٣) .

قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

[٥٠١] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن رجل من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو . (رقم ٥٧٥١) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٢٧٨) كتاب صلاة العيدين - باب غسل العيدين - من طريق الشافعي ، عن ابن علية ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجلاً علياً عليه السلام عن الغسل ، قال : اغتسل كل يوم إن شئت ؟ فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل - قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[٥٠٢] * المعرفة : (٣ / ٢٨) كتاب صلاة العيدين - باب الغسل للعيدين - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٣] المصدر السابق (الموضع نفسه) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل في العيدين سنة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة ، أنه أحسن ، وأعرف ، وأنظف ، وأن قد فعله صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ .

[٥٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني المطلب بن السائب بن أبي (١) وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

[٥] وقت الغدو^(٢) إلى العيدين

[٥٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الحويرث : أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عَجَلُ الغدو إلى الأضحى ، وآخر الفطر ، وذَكَرُ الناس » .

(١) في (ت ، ب) : « المطلب بن السائب ، عن ابن أبي وداعة » وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقي ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
(انظر التاريخ الكبير ٨ / ٨ - والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، والثقات لابن حبان ٥ / ٤٥٠) هذا وهو ليس في تهذيب الكمال ، والتعجيل ، والتذكرة للحسيني ، والله تعالى أعلم .
(٢) ضبطت هذه الكلمة في (ت) هكذا : « العَدُو » وهو خطأ .

[٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٩) كتاب العيدين - باب الاغتسال في يوم العيد - من طريق أبي بكر ابن أبي سبرة ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل في يوم العيدين سنة . قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

[٥٠٥] * المعرفة : (٣ / ٢٨) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . وفيه المطلب بن السائب ابن أبي وداعة .

[٥٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٦) كتاب العيدين - باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا - من طريق ابن أبي يحيى به .

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ - كتاب صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين) .
وقال الحافظ ابن حجر : وضعيف أيضاً . (التلخيص ٢ / ٨٣) .

[٥٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني الثقة أن الحسن قال : كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فيتنام طلوعها .
قال الشافعي رحمه الله : يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس ، وهذا أعجل ما يقدر عليه ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير .

قال : والإمام في ذلك في غير حال الناس ، أما الناس فأحبُّ أن يتقدموا حين / ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ، وليتظروا الصلاة ، فيكونوا في أجزائها (١) إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها . وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى ، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح ، وآخرون بعد ذلك ، وكل ذلك حسن .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح ، وصلى بعد طلوع الشمس ، لم يُعد . ولو صلى قبل الشمس أعاد ؛ لأنه صلى قبل وقت العيد .
[٥٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

[٥٠٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا (٢) عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى .

وكل هذا واسع .

(١) في (ص) : « آخرها » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « أخبرنا عن عبد الله بن أبي بكر » ، وهو مخالف لما في المعرفة أيضاً .

[٥٠٧] * المعرفة : (٣ / ٣٣) كتاب العيدين - باب الغدو إلى المصلى - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي في السنن الكبرى : وهو مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه . هذا وقد ذكر البيهقي هنا أن الشافعي روى في القديم عن مالك قوله : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة . قال الشافعي : وهكذا نقول . [ط (١ / ١٨٢) (١٠) كتاب العيدين - (٧) غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة] .

[٥٠٨] * المعرفة (٣ / ٣٤) الموضع السابق - بالإسناد السابق عن الشافعي به .

هذا وقد روى ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٣) كتاب الصلوات - الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ - من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

[٥٠٩] * المعرفة : (الموضع السابق) بالإسناد السابق ، عن الشافعي به .

[٥١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن نسطاس : / أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برؤس أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادياً في المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس .

[٥١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن حرملة ، أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح .

قال الشافعي رحمه الله : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة ، وأحبه إلى أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

[٦] الأكل قبل العيد في يوم الفطر

[٥١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

[٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر .

[٥١٠] * المعرفة : (٣ / ٣٤) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .
[٥١١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٦٣) كتاب الصلوات - الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ - عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة : أنه كان يتصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين . هذا وفي رواية المعرفة بهذا الإسناد : « أخبرني عبد الواحد بن حرملة » .

[٥١٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٦٢) كتاب الصلوات - في الطعام قبل الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى من طريق مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٦) كتاب العيدين - باب الأكل قبل الصلاة - من طريق معمر ، عن الزهري نحوه .

وفيه قال معمر : فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

[٥١٣] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين - (٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٦) كتاب صلاة العيدين - (٣) باب الأكل قبل الصلاة - عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه .

[٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

[٥١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

[٥١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان بن سليم : أن النبي ﷺ كان يَطْعَمُ قبل أن يخرج إلى الجبَّان (١) يوم الفطر ويأمر به .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ونحن نأمر من أتى المصلى أن يَطْعَمَ ويشرب قبل أن

(١) في طبعة الدار العلمية : « الجبَّانة » وهي مخالفة جميع النسخ .

والجبَّان ، والجبَّانة : الصحراء .

[٥١٤] * ط : (الموضع السابق) .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : كان يؤمر

الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى .

وانظر رقم [٥١٢] .

[٥١٥] انظر رقم [٥١٣] وتخريجه .

[٥١٦] * هذا من الأسانيد التي لا توجد عند غير الشافعي على حد علمي .

ولكن في الباب عن أنس : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

رواه البخارى إلا قوله : « ويأكلهن وتراً » فذكرها تعليقاً بلفظ : « ويأكلهن أفراداً » . [١٣ - ٣٠٢ / ١]

كتاب العيدين - (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - من طريق محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد

ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس به .

ثم قال وقال مرجأ بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « ويأكلهن وتراً » [.

وحدیث بريدة : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى .

رواه أحمد (٣٥٢ / ٥) ، وابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ، والترمذى (رقم ٥٤٢) ، وابن

حبان (موارد رقم ٥٩٣) .

قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد - يعنى البخارى : لا أعرف لثواب غير هذا

الحديث .

وقد وثق ثواب ابن عيينة ، وابن معين فى رواية عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال

ابن عدى : وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم :

عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف .

قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وأنس . (التلخيص الحبير ٢ / ٨٤) .

وقد روى الترمذى حديث على ، وفيه : « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » أى من السنة ، وقال :

حسن رقم (٥٣٠ - ٤١٠ / ٢) .

يفعدو إلى المصلى ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه ، أو المصلى إن أمكنه ، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ، ويكره له ألا يفعل . ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

[٧] الزينة للعيد

[٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حَبْرَةَ (١) في كل عيد .

[٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال : كان النبي ﷺ يَعْتَمُ في كل عيد .

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد ، الجمعة ، والعيدين ، ومحافل الناس ، ويتنظف ، ويتطيب . إلا أنى أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفاً متبذلاً ، وأحب العمامة في البرد والحر للإمام ، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ، ولبس أحسن ما يقدرون عليه ؛ إلا أن استحبابي للعمائم / لهم ليس كاستحبابها للإمام. ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهراً تجوز له الصلاة ، ولا بأساً مما يجوز به (٢) الصلاة ، من رجل وامرأة أجزأه .

قال : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات ، يحضرنها نظيفات بالماء غير

(١) برد حَبْرَةَ: أى موشاة مزينة . (٢) فى (ص ، ت) : «يجوز له الصلاة» .

[٥١٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤) كتاب الجمعة - باب اللبوس يوم الجمعة - عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حَبْرَةَ . ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها عن « جده » فهي مرسلة . وانظر تخريج الحديث رقم [٤١٠] .

[٥١٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/١٥٦) كتاب الصلوات - فى الثياب النظاف ، والزينة لها - من طريق هشيم ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة وَيَعْتَمُ يوم العيدين . قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي :

قد روينا عن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . وروينا فى لبس العمامة فى العيدين عن عمر وعلى رضي الله عنهما . وروينا عن ابن عمر أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه . وانظر تخريج الحديث رقم [٤٠٩] .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء . رواه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

مطيات ، ولا يلبس ثوب شهرة ولا زينة ، وأن يلبس ثياباً قَصْدَةً (١) من البياض وغيره ، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما ..

قال الشافعي : وَيُلْبَسُ (٢) الصبيان أحسن ما يقدرُون (٣) عليه ، ذكوراً أو إناثاً ، ويلبسون الحلى والصبغ .

وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ، ودعت ، ولم أكره لها ذلك ، وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة ؛ لأنها لا تقدر على الطهارة ، وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

[٨] الركوب إلى العيدين

[٥١٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : بلغنا أن الزهري قال : ما ركب رسول الله

(١) قَصْدَةً : معتدلة في هيئتها .

(٢) في طبعة الدار العلمية « ويلبسون » مخالفة لجميع النسخ .

(٣) في (ص ، ت) : « ما يقدر » .

[٥١٩] * المعرفة : (٣ / ٣٢ - ٣٣) كتاب صلاة العيدين - باب المشى إلى العيدين - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : « وروينا عن الحارث عن علي أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشياً ، ثم تركب إذا رجعت » .

وقد رواه الترمذي وقال: حسن، وزاد: وأن تاكل شيئاً قبل أن تخرج . (٢ / ٤١٠ رقم ٥٣٠) .

وقد رويت آثار في ذلك (انظر مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ - ومصنف ابن أبي شيبة : ١٦٢ - ١٦٣) .

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه .

رواه البزار . وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك .

وقد روى ابن ماجه أحاديث ثلاثة في هذا الباب :

١ - عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٢ - عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن أبيه ، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٣ - عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً (جه : ١ / ٤١١ - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً . أرقام ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٧) .

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ، وكذلك بالشواهد التي سبقت .

وأخرج الفريابي في العيدين (ص ١٠٢) عن الزهري قال : إن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر .

ﷺ في عيد ولا جنازة قط .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب ألا يركب في عيد ولا جنازة ، إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى ، فلا بأس أن يركب . وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه .

قال الربيع: هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة ، فأما الرجوع / منهما فلا بأس .

١/١٢٠
ص

[٩] الإتيان من طريق غير التي غدا منها

[٥٢٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى .

[٥٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني خالد

[٥٢٠] * خ : (١ / ٣١١) (١٣) كتاب العيدين - (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (رقم ٩٨٦) .

قال البخاري : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح [أى عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة] ، وحدث جابر أصح .

* د : (١ / ٦٨٣ - ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر .

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ابن عمر . (رقم ١١٥٦) .

* ابن حبان : (موارد ، ص ١٥٦) صلاة العيد - (١١١) باب الخروج إلى العيد - من طريق ابن خزيمة ، عن علي بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين يرجع في غير الطريق الذي خرج منه .

[٥٢١] * ج ه : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٦٢) باب الخروج يوم العيد في طريق والرجوع في غيره - من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص ، ثم على أصحاب القساطيط ، ثم انصرف في الطريق الأخرى ، طريق بنى زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبي هريرة إلى البلاط .

قال البوصيري في الزوائد : (ص ١٩٤) : « أصله في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أبو داود وابن ماجه في مستنهما ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر ، ورواه الترمذی في الجامع من حديث أبي هريرة وقال : حديث غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف ، لضعف أولاده ؛ عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله . رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار ، عن أبيه » .

ابن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

[٥٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى يوم عيد ، فسلك على التمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند موضع البركة التي بالسوق ، قام فاستقبل فجع أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

قال الشافعي رحمته الله : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع ، فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ، ولا إعادة عليه .

[١٠] الخروج إلى الأعياد

[٥٢٣] قال الشافعي رحمته الله : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى

المصلى بالمدينة . وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحسب ذلك ، والله تعالى أعلم ؛ لأن المسجد

[٥٢٢] * المعرفة : (٣ / ٥٦) كتاب صلاة العيدين - باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبي يعلى والطبراني .

وروى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن المنكدر بن محمد - يعنى ابن المنكدر ، عن أبيه عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمي قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . (٣ /

٤٩٩ - وطبعة دار الفكر ٥ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨) .

وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني . وفيهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط

المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون ، وكيف سمتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف .

قال الهيثمي : ورجال الطبراني موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه

أحمد ، وأبو داود ، وابن معين في رواية وضعفه غيرهم .

[٥٢٣] * خ : (١ / ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين - (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - من طريق سعيد بن

أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد

الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ،

ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ...

الحديث . (رقم ٩٥٦) .

قال البيهقي : وروينا عن علي رحمته الله أنه قال : الخروج إلى العيدين من السنة .

الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

قال : وإنما قلت هذا لأنه قد كان ، وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ، ولا استسقاء إلا فيه .

قال الشافعي رحمه الله : فإن عُمِّرُ بلد ، فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد ، لم أر أنهم يخرجون منه ؛ وإن خرجوا فلا بأس . ولو أنه كان لا يسعهم ، فصلى بهم إمام فيه كرهت له (١) ذلك ، ولا إعادة عليهم .

قال : وإذا كان العذر من المطر أو غيره ، أمرته بأن يصلى في المساجد ، ولا يخرج إلى صحراء .

[٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر بن محمد عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي ﷺ يوم الفطر في يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر : حدثهم ، فأخذ (٢) يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله : صلى عمر بن الخطاب بالناس في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر .

(١) « له » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « ما حدثني » بدل : « فأخذ يحكى » .

[٥٢٤] * المعرفة : (٣ / ٥٦ - ٥٧) كتاب صلاة العيدين - باب إذا كان العذر من مطر أو غيره - من طريق

أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال البيهقي عقبه : « قد روي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه .

وروي عن عبيد الله التيمي عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد » .

* د : (١ / ٦٨٦) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر - من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم عن رجل من القرويين ، وسماه الربيع في حديث عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة ، عن أبي يحيى عبيد الله التيمي ، عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . (رقم ١١٦٠) .

وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٠) هذه الرواية التي أشار إليها ، وزاد فيها من رواية الشافعي : « ثم قام على المنبر ، وقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم ؛ لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم . قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

[٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد ، مسجد النبي ﷺ (١) .

١٢٠/ب
ص

[١١] / الصلاة قبل العيد وبعده

[٥٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن (٢) قائماً ، وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه .

[٥٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر : أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ؟

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : وهكذا أحب (٣) للإمام ؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ، ولما (٤) أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن (٥) تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن ينصرف .

(١) بعد هذا الباب في (ص) باب « الأرض تكون بها المساجد » وقد سبق هذا الباب كما نبهنا ، وقابلناه في (ص ٣٨٤ - ٣٨٦) هناك .

(٢) في (ص) : « يخطبهن » .

(٣) في (ص) : « يجب » ، وفي (ت) : « يح » بدون نقط .

(٤) في (ص ، ت) : « وبما أمرنا » . (٥) في (ص ، ت) : « قبل تحل صلاة ... » .

[٥٢٥] انظر تخريج الأثر السابق .

[٥٢٦] * خ : (١ / ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين - (٨) باب الخطبة بعد العيد - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٦٤) .

* م : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين - (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى - من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه عن شعبة نحوه . (رقم ١٣ / ٨٨٤) .

[٥٢٧] * ت : (٢ / ٤١٨ - ٤١٩) أبواب الصلاة - (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - من طريق وكيع ، عن أبان بن عبد الله الجلي ، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . (رقم ٥٣٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي: وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة، ثم بالجمعة لا يتنفل. ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته، وأن المأموم خلاف الإمام.

قال: ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد (١)، وطريقه، والمصلّى، وحيث أمكنه التنفل؛ إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس. وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها، وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها؛ وهذا كما يكون في كل يوم (٢) يتنفلون ولا يتنفلون، ويتنفلون فيقولون ويكثرون، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها، ولا يتنفلون بعدها، ويدعون التنفل قبلها وبعدها؛ لأن كل هذا مباح. وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا.

قال: وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهراً، إلا في يوم الجمعة.

[٥٢٨] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرني سعد بن إسحاق، عن عبد الملك بن كعب: أن كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده.

[٥٢٩] قال الشافعي رحمته الله: /وروى هذا عن ابن مسعود، أو أبي مسعود،

١/٢٢١
ص

(١) في (ص، ت): «والمسجد». (٢) في (ص): «قوم» بدل: «يوم».

[٥٢٨] * المعرفة: (٣ / ٥٢) كتاب صلاة العيدين - باب الصلاة قبل العيد وبعده - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

[٥٢٩] * المعرفة: (٣ / ٥٢) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس، عن الربيع به وفي هذه الرواية «وابن مغفل، أو ابن معقل» شك الربيع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) كتاب الصلوات - من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده - عن ابن إدريس وابن عباد، عن ليث، عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.

وعن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة قال: كنت جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأوماً إليه سعيد أن اجلس، فجلس عطاء. قال: فقلت لسعيد: عن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

وعن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع، عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف، فقال: لا صلاة إلا مع الإمام.

وعن وكيع، عن سفیان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زاهد الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

ولهذا أرجح أنه أبو مسعود وليس ابن مسعود، خاصة وأن ابن مسعود روى عنه أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً، وكذلك كان أصحابه (ابن أبي شيبة ١٧٩/٢ - كتاب الصلوات - فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً).

٥٠٠ . كتاب صلاة العيدين / من قال: لا أذان للعيدين

وحذيفة ، وجابر ، وابن أبي أوفى ، وشريح ، وابن معقل .

[٥٣٠] وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خديج : أنهما كانا يصليان قبل

العيد وبعده .

[٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني عبد الله

ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا في عهد النبي

ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد / حتى نأتى المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه .

١/١٣٤
ت

[١٢] من قال : لا أذان للعيدين

[٥٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة، عن الزهري أنه قال :

ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس ، أو قال : يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد . (٢٧٣ / ٣) .

ورواه الطبراني في الكبير بأسانيد ، وفي بعضها : « أنبت أن ابن مسعود وحذيفة » . فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٢) .

[٥٣٠] * المعرفة : (٣ / ٥٢ - ٥٣) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

هذا وقد روى البيهقي هذه الرواية عن الشافعي قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلي قبل العيد وبعده .

وقال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٥٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣) كتاب العيدين - باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة

- عن ابن التيمي ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن العلاء بن زيد قال : خرج على يوم عيد فوجد

الناس يصلون قبل خروجه فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها ، ولكن

سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا .

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، وقال : لا يروى عن علي إلا بهذا

الإسناد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه (٢ / ٢٠٣) .

وقد روى البيهقي بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعي ، إحداهما عن ابن عمر ، والثانية

عن القاسم بن أبي بكر :

١ - مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢ - مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

وروى عن الشافعي عن إبراهيم عن هشام بن عروة ذكرناها مع الحديث السابق .

[٥٣٢] * المعرفة : (٣ / ٣٦) كتاب العيدين - لا أذان للعيدين - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٨) كتاب العيدين - باب الأذان لهما - من طريق معمر ، عن الزهري

عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي ، فكلهم صلى بغير

أذان ولا إقامة .

لم يؤذن للنبي ﷺ ، ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان (١) في العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها . وقال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » أو : إن الصلاة . . . وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه (٢) ، وإن قال : « حى على الصلاة » فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ؛ لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان .
ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٣] أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

[٥٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب السخّثياني قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء

(١) في (ص ، ت) : « ولا عمر ، ولا عثمان » . (٢) في (ت) : « يكرهه » .

قال البيهقي : قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذانا ، ولا إقامة .

* خ : (١ / ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين - (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة - من طريق إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .
* م : (٢ / ٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيدين - من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٥ / ٨٨٦) .

[٥٣٣] * خ : (١ / ٥١) (٣) كتاب العلم - (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن - من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أيوب نحوه في تعليم النساء . (رقم ٩٨) .

وفي (١ / ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد - (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد - من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحو حديث الشافعي هذا .

* م : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢ / ٨٨٤) .

فأتاهن فذكرهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخُرُص (١) والشيء .

[٥٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمر ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون في العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أن أبا سعيد قال : أرسل إلى مروان ، وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إلى ، فقال : يا أبا سعيد ، ترك الذي تعلم ، قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه .

(١) الخُرُص : بالضم والكسر : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القُرط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلى .

[٥٣٤] * خ : (١ / ٣٥) (١٣) كتاب العيدين - (٨) باب الخطبة بعد العيد - من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٩٦٣) .
* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبدة بن سليمان وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨ / ٨٨٨) .
[٥٣٥] في هذا الحديث زيادة عما قبله : « وعثمان » .

ولم أعره عليه عند غير الشافعي عن ابن عمر . فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح .
* المعرفة : (٣ / ٤٥) كتاب صلاة العيدين - باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥٣٦] * خ : (١ / ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين - (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر - من طريق سعيد بن أبي مریم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري نحوه ، وفيه زيادة عما كان يفعله رسول الله ﷺ يفعله في المصلى .
* م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين - من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه زيادة . (رقم ٩ / ٨٨٩) .

[٥٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني داود ابن الحُصَيْن ، عن عبد الله بن يزيد الخَطَمِيَّ : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم الخطبة .

[٥٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني زيد ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أن أبا سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

[٥٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن

[٥٣٧] * المعرفة : (٤٥ / ٣) كتاب صلاة العيدين - باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

كما نقل البيهقي روايات عن الشافعي في هذا الباب نسجلها هنا :

قال البيهقي : وقال في القديم :

١ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

٢ - قال : وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

ونقل البيهقي بإسناده عن بكير عن مالك هاتين الروايتين :

٣ - الطحاوي قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أضر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ، ثم انصرف يخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب .

[انظر السنن للشافعي ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ - والموطأ : كتاب العيدين - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ص ١٢٢ . رقم ٤٢٩) ، وخ : كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، وم : كتاب الصوم - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنسائي : كتاب الضحايا - باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وعن إمسكه (٧ / ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وحم (١ / ٣٤) فقى كل منها أجزاء من هذا الحديث إلا الموطأ ، فقيه كله] .

[٥٣٨] انظر تخريج الحديث رقم [٥٣٦] فقى الحديث في الصحيحين هذا المعنى .

[٥٣٩] * حم : (٥ / ٤٥٠ - ٤٥١ ط دار الفكر بيروت) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن وهب بن كيسان مولى ابن الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول حين صلى قبل الخطبة ، ثم قام يخطب الناس : يا أيها الناس ، كلاً سنة الله وسنة رسول الله ﷺ . (رقم ١٦١٠٨) .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غيرت حتى الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فهذا نأخذ ، وفيه دلائل ، منها : أن لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض . وكذلك روى أبو سعيد عن النبي ﷺ .
ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته :

[٥٤٠] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني هشام بن حسان عن ابن / سيرين : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب على منبر ، فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة ، وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع .

ومنها: أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته، لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها ، وليس بواجب

[٥٤٠] * المعرفة : (٣ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين - باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل ، وقد روينا في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد .

* خ : (١ / ٤١) (٣) كتاب العلم - (٩) باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامح » - من طريق مسند ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه . . . الحديث . وفيه أن ذلك كان يوم النحر . (رقم ٦٧) .

* م : (٣ / ١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة - (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال - من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون به . (رقم ٣٠ / ١٦٧٩) .

قال ابن حجر في التلخيص : إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد :

النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري . (موارد . رقم ٥٧٥) .

النسائي وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاهل الأحمسي . (موارد . رقم ٥٧٦) .

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس ، عن الهرماس : رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتد خلف أبي . (٨٦ / ٢) .

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته . قال الهيثمي

في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٠٥) .

كتاب صلاة العيدين / التكبير في صلاة العيدين _____ ٥٠٥
عليه ؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبي ﷺ إلا مرة ، وقد خطب خطباً كثيرة . وفي ذلك
دلالة على أنه فعل ، وترك ، وترك أكثر .

قال : ولا يخطب الإمام في الأعياد إلا قائماً ؛ لأن خطب النبي ﷺ كانت قائماً (١)
إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالساً ، كما تجوز الصلاة جالساً من علة .

قال : ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة ، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن
يعيد الخطبة بعد الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا كفارة ؛ كما لو
صلى ولم يخطب ، لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة .
ويخبط خطبتين بينهما جلوس ، كما يصنع في الجمعة .

[١٤] التكبير في صلاة العيدين

[٥٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني جعفر

(١) انظر مثلاً : حديث البخاري في تخريج الحديث رقم [٥٢٣] .

[٥٤١] * المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين - باب التكبير في صلاة العيدين - من طريق أبي العباس ،
عن الربيع به .

وهو معضل مرسل .

ويبدو أن البيهقي أحسن بأن الشافعي لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعة بعضها صححه بعض
الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث ؛ وهي :

١ - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرة الصلاة .
(رواه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصححه أحمد وعلي بن المديني
والبخاري فيما حكاه الترمذي) .

٢ - حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان
يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .
(رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدى . وكثير ضعيف ، وقد قال البخاري والترمذي :
إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسين الترمذي له) .

٣ - حديث ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في
الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات . (رواه أبو داود . رقم
١١٤٩) .

وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، ورواه ابن وهب وأبو صالح ، ومعلّى بن منصور عن ابن
لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال محمد بن يحيى الذهلي : المحفوظ عندنا حديث
خالد بن يزيد ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، ومن سمع منه في القديم فهو أولى ؛ لأنه
خلط بأخرة .

ابن محمد : أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كبروا في العيدين والاستسقاء ، سبعا وخمسا ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة .

[٥٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (١) عليه السلام . أنه كبر في العيدين ، والاستسقاء سبعا وخمسا ، وجهر بالقراءة .

[٥٤٣] أخبرنا الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه : أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد (٣) سبعا وخمسا .

[٥٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن

(١) في (ب) : « علي رضي الله تعالى عنه » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٣) في (ص) : « صلاة العيدين » .

قال ابن حجر في التلخيص : ذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة : عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم وأبي داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس ، وهو في الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهري . وقيل : عنه عن أبي الأسود عن عروة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف .

٤ - حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ : كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة (جه ١ / ٤٠٧) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله ، ورواه الدارمي (١ / ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد ، والحاكم في المستدرک من طريق عمار (ص : ١٩١) .

(انظر الحديث عن هذه الأحاديث مستوفى في : التنقيح لابن عبد الهادي ٢ / ١٢٢٧ - ١٢٣٥) .

[٥٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين - باب التكبير في صلاة يوم العيد - من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : علي يكبر في الأضحى والنظر والاستسقاء ؛ سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وهذا مرسل ، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

[٥٤٣] * المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين - باب التكبير في صلاة العيدين - من طريق أبي العباس الأصبغ عن الربيع به .

[٥٤٤] * ط : (ص : ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين - (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين . (رقم ٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب العيدين - باب التكبير في الصلاة يوم العيد - عن مالك به (رقم ٥٦٨٠) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبي هريرة مثله . (رقم ٥٦٨١) .

وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢) .

عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع (١) تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ابتداء الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ، ثم افتتح كما يفتح في المكتوبة ، فقال : « وجهت وجهي ... » وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت .

[٥٤٤م] روى عن ابن عباس .

قال الشافعي : والأحاديث كلها تدل عليه ؛ لأنهم يُشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أُدخِل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح (٢) في الأولى مع السبع ، بل هو أولى ألا يدخل مع السبع ؛ لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ، ثم يقول : « وجهت وجهي ... » ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها ، لم تفسد صلاته .

قال الشافعي : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ، ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة ، وإن أتبع بعض التكبير (٣) بعضاً ، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ، / ولا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه .

قال : فإن نسي التكبير أو بعضه ، حتى يفتح القراءة ، فقطع القراءة وكبر ، ثم عاد (٤) إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبر . وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه ؛ لأنه ذكّر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه (٥) في غيره . كما لا أمره / أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راکعاً أو ساجداً .

(١) في (ص) : « سبع » .
 (٢) في (ص) : « بعض التكبيرة بعضاً » وأظنه خطأ .
 (٣) في (ص) : « ثم دعا » وهو خطأ من الكاتب . (٥) في (ص) : « قضاء » .

[٥٤٤م] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩١) - باب التكبير في الصلاة يوم العيد .
 * مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ١٧٣) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

قال : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً ، أو ناسياً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه ؛ لأنه ذكّر لا يفسد تركه الصلاة ، وأنه ليس عملاً (١) يوجب سجود السهو .

قال : وإن ترك التكبير ، ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية ؛ وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ، ولم تفسد صلاته .

قال : فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ ، فيكبر ما ترك منه .

قال : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً ، كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ؛ لأنه ذكر لا يفسد الصلاة ، وإن أحببت أن يضع كلا موضعه .

قال الشافعي رحمته الله : وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو (٢) أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح ؟ لم تجزه (٣) صلاته ، وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ، ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ، ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وإن استيقن أنه كبر سبعاً ، أو (٤) أكثر أو أقل ، وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى ، أمى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره ؟ افتتح تلك الصلاة بقول : « وجهت وجهي » وما بعدها ؛ لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ، ثم ابتدأ تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة . وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهراني تكبيره ، ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أو واحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً .

قال : وإن كبر لافتتاح الصلاة ، ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ، ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح . فإن فعل ، أحببت أن يعيد تكبيره للعيد (٥) سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة (٦) ، ولا سجود للسهو عليه .

(١) في (ص ، ت) : « ليس عمل » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « وأكثر » .

(٣) في (ص) : « وأكثر » .

(٤) في (ص) : « وأكثر » .

(٥) في (ص) : « لم تجزئه » .

(٦) في (ص ، ت) : « تكبيرة العيد » .

(٦) في (ص) : « فلا إعادة ولا إعادة » .

[١٥] رفع اليدين في تكبير العيدين

قال الشافعي رحمه الله : رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة (١) ، وحين أراد أن يركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع في السجود ، فلما رفع رسول الله ﷺ في كل ذكر - تكبيره ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً ، أو رافعاً إلى قيام من غير سجود ، فلم يجز إلا أن يقال : يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها ، وسواء (٢) تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها ، والخمس في الثانية ، ويرفع يديه عند قوله : « سمع الله لمن حمده » ؛ لأنه الموضع الذي رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً ، أو ساهياً ، أو بعضه ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو .

قال : وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنائز عند كل تكبيرة ، وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً ، أو سجدة لسجود القرآن ، كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير ، فهو في موضع القيام . وكذلك إن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات ، / يرفع يديه ؛ لأنه في موضع قيام . وكذلك صلاة النافلة ، وكل صلاة صلاها قائماً ، أو قاعداً ؛ لأنه كل في موضع قيام .

ب/١٣٥
ع

[١٦] القراءة في العيدين

[٥٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضمرة

(١) انظر : باب التكبير للركوع وغيره ، ففيه أكثر من حديث في ذلك .

(٢) « وسواء » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[٥٤٥] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين - (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين - عن

ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به .

* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) صلاة العيدين - (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين - من طريق يحيى بن

يحيى ، عن مالك به .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله في رواية حرملة :

هذا ثابت - أي هذا الحديث - إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي . قال البيهقي : « وإنما قال هذا

لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألته أبا واقد ، وبهذه العلة لم يخرج البخاري في الصحيح فيما

أظن ، وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد قال :

سألني عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً ، وهذا يدل على حسن نظر الشافعي ، ومعرفته بصحيح

الأخبار وسقيها . (المعرفة ٣ / ٤٣) .

ابن سعيد المازني^(١)، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

قال الشافعي رحمته: فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ ﴿ ق ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وكذلك أحب أن يقرأ / في الاستسقاء ، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك .

ب/١٢٢
ص

قال: وإذا قرأ بأمر القرآن في كل ركعة مما وصفت ، أجزاء ما قرأ به معها ، أو اقتصر عليها أجزاءه إن شاء الله تعالى من غيرها ، ولا يجزيه غيرها منها (٢) .

قال: ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء، وإن خافت بها كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ، ولا إعادة عليه .

[١٧] العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

قال الشافعي رحمته: والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين ، كهو في سائر الصلوات لا يختلف ، ولا قنوت في صلاة العيدين ، ولا الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم أكرهه ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت (٣) له .

[١٨] الخطبة على العصا

[٥٤٦] قال الشافعي رحمة الله عليه : وبلغنا (٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا - وقد قيل - خطب معتمداً على عترة (٥)، وعلى قوس وكل ذلك اعتماد .

- (١) في (ب ، ت) : « عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن أبيه » وزيادة عن أبيه خطأ ، فهي ليست في (ص) ولا في المسند ، ولا في الموطأ مصدر الإمام الشافعي ، ولا في مسلم ولا في غيرها . والله تعالى أعلم .
(٢) في (ص) : « عنها » بدل : « منها » . (٣) في (ص) : « كرهته له » .
(٤) في (ص ، ت) : « بلغنا » بدون حرف العطف .
(٥) العترة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، في أسفلها رُجٌّ كُرُجُّ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .

[٥٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٨) كتاب العيدين - باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا - عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً . (رقم ٥٦٦٢) .

[٥٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عِزَّتِهِ اعتماداً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت ، أن يعتمد على شيء ، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه ، وجميع بدنه ، ولا يعث بيديه : إما أن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يسكنهما . وإن لم يضع إحداهما على الأخرى ، وترك ما أحببت له كله ، أو عث بهما ، أو وضع اليسرى على اليمنى ، كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٩] الفصل بين الخطبتين

[٥٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة أن يخطف الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

قال الشافعي : وكذلك خطبة الاستسقاء ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الحج ، وكل خطبة جماعة .

[٥٤٧] * المعرفة : (٣ / ٥٠) كتاب صلاة العيدين - باب السنة في الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع .

قال ابن حجر : « مرسل ، وليث (ابن أبي سليم) ضعيف » . (التلخيص ٢ / ٦٥) ، وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى أيضاً .
هذا وفي الباب عن البراء بن عازب .

* د : (١ / ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٩) باب يخطف على قوس - من طريق الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء أن النبي ﷺ نُوول يوم العيد قوساً فخطب عليه . (رقم ١١٤٥) .
وقد صحح هذا الحديث ابن السكن . (التلخيص ٢ / ٦٥) .

[٥٤٨] * المعرفة : (٣ / ٤٩) كتاب صلاة العيدين - باب السنة في الخطبة - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .
ويلاحظ أن في رواية المعرفة هذه « عبد الرحمن بن محمد بن عبد » وليس « ابن عبد الله » كما في الأم .

وليس هذا اختلافاً، وإنما هو اختصار: فهو « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث التالي وتخريجه - إن شاء الله تعالى » .
وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من الحديث التالي . والله تعالى أجل وأعلم .

٥١٢ _____ كتاب صلاة العيدين / التكبير في الخطبة في العيدين

قال : ويبدأ الإمام في هذا / كله إذا ظهر على المنبر فيسلم (١) ، ويرد الناس عليه ، فإن هذا يروى عالياً ، ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل .

قال : فالخطب كلها سواء فيما وصفت ، وفي ألا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ - بأبي وأمي هو - أول كلامه وآخره .

قال : ويخطب الإمام على منبر ، وعلى بناء وتراب مرتفع ، وعلى الأرض ، وعلى راحلته ، كل ذلك واسع .

قال الشافعي : وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة ، وترك الخطبة أو شيئاً مما أمرته به فيها ، فلا إعادة عليه ، وقد أساء . وخطبة الجمعة تخالف هذا ، فإن تركها صلى ظهراً أربعاً ؛ لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهراً ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضاً إلى غيره .

[٢٠] التكبير في الخطبة في العيدين

[٥٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) : « ويسلم » .

[٥٤٩] * المعرفة : (الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن

ابن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

وقوله : « ابن عبد » يوافق (ص) هنا ، وهو ما أثبتناه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) كتاب العيدين - باب التكبير في الخطبة - من طريق معمر عن

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه

قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام ، وسبعاً (أي حين يقوم) .

ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع .

ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

والسند واحد في الطريق الثاني مع طريق الشافعي فكلاهما : عن ابن أبي يحيى .

ولكن هناك اختلاف ؛ ففي رواية عبد الرزاق « عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله ... إلخ » .

=

فليس بينهما : « إبراهيم بن عبد الله » .

عبد الرحمن بن محمد بن عبد (١) ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أن يتدئ الإمام قبل أن يخطب ، وهو قائم على المنبر ، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب .

(١) في (ب) : « محمد بن عبد الله » كما في الحديث السابق ، وما أثبتته من (ص ، ت) وكلاهما يُرجح أنه صحيح ، ولكن هنا نسب إلى جد جده ، فهو « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى » . كما أوضحنا في تخريج الحديث . والله تعالى أعلم .

= واقتصر رواية عبد الرزاق على « عبد الرحمن بن محمد » دون « ابن عبد » كما هنا في رواية الشافعى .

ورواية ابن جريج تبين أن الذى روى عن عبيد الله هو « إبراهيم » كما فى رواية ابن أبى يحيى عند الشافعى . ولكنه لم يسم أباه ، وهذا ميسور .

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهى نفسها روايتنا ، ولكن مَعْمَرًا قال : « عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

وعند ابن أبى شيبه : (٢ / ١٩٠) كتاب الصلوات - فى التكبير على المنبر - هذه الرواية : عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه . ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف : إن بعضهم قد أخطأ .

أو يقال : إن الصحيح هو من قال : « عبد الرحمن بن محمد » ومن قال : « محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

والأول وهو « عبد الرحمن » ابن للثانى ، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى . ورواية عبد الرحمن الابن هى عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هى عند ابن أبى يحيى فى رواية الشافعى .

ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق .

أما رواية الأب : « محمد بن عبد الله » فهى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرة .

أما هذا الاختلاف فى « محمد بن عبد الرحمن » ، « ومحمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » هذا الاختلاف - فهو من باب الاختصار ، واسم الابن وأبيه كاملان هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى . وإن صح هذا فليس « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » فى رواية إبراهيم هو ابن أبى عتيق كما رجح ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١ / ٥٢٧) .

وقد ذكر ابن حبان أباه محمدًا فى الثقات ، وقال : روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهرى (٧ / ٣٧٤) . « ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد » أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال : روى عنه معمر ، وروى عن أبيه . روى له البخارى فى « الأدب » .

وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول .

[٥٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني إسماعيل بن أمية: أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع (١) ، وفي الآخرة سبع (٢) .

قال الشافعي : ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول : فأمير الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات / ترى لا كلام بينهن ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات ترى لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعا ، فإن أدخل بين التكبيرتين (٣) الحمد والتهليل كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبتيه بتكبير .

[٥٥١] قال الشافعي : أخبرني الثقة من أهل المدينة ، أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاث (٤) وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام .

[٥٥٢] قال الشافعي : أخبرني من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر ، فظهر (٥) على المنبر ، فسلم ، ثم جلس ، قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد . ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين (٦) التشهد بتكبيرة .

قال الشافعي : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر ، أو بعض ما أمرته به كرهته له ، ولا إعادة عليه في شيء من هذا ، إذا كان غير خطبة الجمعة .

[٢١] استماع الخطبة في العيدين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب لمن حضر خطبة عيد ، أو استسقاء ، أو حج ،

(١) في (ص) : « تسع » .

(٢) في (ص) : « التكبيرتين » وهو خطأ من الكاتب .

(٣) في (ب) : « أو ثلاثاً » وما أثبتناه من (ص ، ت ،) ، وكذلك عند البيهقي في المعرفة .

(٤) في (ص) : « ظهر » .

(٥) في المعرفة (٣ / ٥٠) : « لم يفصل بين التشهد بتكبيرة » .

[٥٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) الموضوع السابق - عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت

أنه يكبر في العيد تسعاً وسبعاً .

[٥٥١] * المعرفة : (٣ / ٥٠) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٥٢] * المعرفة : (الموضوع السابق) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

أو كسوف، أن ينصت ويستمع. وأحب ألا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة، فإن تكلم، أو ترك الاستماع، أو انصرف، كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا كفارة. وليس هذا كخطبة يوم الجمعة؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض.

ب/١٣٦
ت

قال: وكذلك أحب للمساكين إن / حضروا أن يستمعوا الخطبة، ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة.

[٥٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد: أن عمر ابن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا.

قال الشافعي: وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة، فإن فعلوا فلا شيء عليهم (١) فيها إلا ترك الفضل في الاستماع.

[٢٢] اجتماع العيدين

[٥٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال:

(١) في (ص، ت): « فلا شيء عليه ».

[٥٥٣] المصدر السابق: (٣ / ٥١) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس عن الربيع به .
[٥٥٤] * المعرفة: (٣ / ٦٥) كتاب صلاة العيدين - اجتماع العيدين - من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به .

قال البيهقي: « وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد » .
أى دون قوله: « من أهل العالية »:

* د: (١ / ٦٤٦ - ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة - (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد - من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: « من شاء أن يصلى فليصل » . (رقم ١٠٧٠) .

قال ابن حجر: « صححه على بن المديني » .
ولكن قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول (٢ / ٨٨) من التلخيص) .

ورواه النسائي في العيدين: (رقم ١٥٩٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: (رقم ١٣١٠) .
وأحمد والحاكم .

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلي، عن أسباط، عن الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة . (رقم ١٠٧١) .

أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » .

[٥٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتنظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهلهم ، ولا يعودون إلى الجمعة . والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قال الشافعي رحمته : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا ، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف ، إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلى العيد، ولا يصلى أهل منى صلاة الأضحى ، ولا الجمعة ؛ لأنها ليست بمصر .

ورواه النسائي والحاكم أيضاً .

د : (الموضع السابق) من طريق محمد بن المصنف ، وعمر بن حفص الوصابي - المعنى - عن بقية ، عن شعبة ، عن المنيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنا مجمعون » . (رقم ١٠٧٣) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٨٨) : في إسناده بقية . . . وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز عن أبي صالح . وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز ، عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيماً بأهل العوالي . وإسناده ضعيف .

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح ، عن ابن عباس بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه (ج ١ / ٤١٦ - ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - ١٦٦ باب ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم . رقم ١٣١١) .

« ورواه أيضاً من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف » .

« ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول عثمان ، ورواه الحاكم من

قول عمر بن الخطاب » .

[٥٥٥] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين - (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .

* خ : (٤ / ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي - (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها - من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري به وفيه طول . (رقم ٥٥٧٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كسفت الشمس يوم الجمعة، ووافق ذلك يوم الفطر، بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف (١) إن لم تنجل (٢) الشمس، قبل (٣) يدخل في الصلاة.

قال: وإذا كسفت الشمس، والإمام في صلاة العيد، أو بعده قبل (٤) يخطب، صلى صلاة الكسوف، ثم خطب للعيد والكسوف معاً خطبتين، يجمع الكلام للكسوف وللعيد (٥) فيهما. وإن كان (٦) تكلم لصلاة العيد، ثم كسفت الشمس، خفف الخطبتين معاً، ونزل فصلى الكسوف (٧)، ثم خطب للكسوف، ثم أذن لمن أهله في غير المصر بالانصراف كما وصفت. ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة. فإن / وافق هذا يوم فطر، وجمعة، وكسوف، وجدب، فأراد أن يستسقى، آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده، واستسقى في خطبته، ثم خرج فصلى الاستسقاء، ثم خطب.

قال أبو يعقوب: يبدأ بالكسوف، ثم بالعيد ما لم تزل الشمس، ثم بالجمعة إذا زالت الشمس؛ لأن لكل هذا وقتاً، وليس للاستسقاء وقت.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا على المنبر؛ لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء، والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلاً من الجمعة، أو يشق عليه.

قال: وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة، صلى الكسوف (٨) قبل العيد؛ لأن وقت العيد إلى الزوال، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف. فإن بدأ بالعيد، ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس، صلى الكسوف، وخطب لهما معاً. / وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس، خطب للعيد، وإن شاء ذكر فيه الكسوف.

(١) في (ص): «للكسوف» .

(٢) في (ص): «إذا لم تنجلي» .

(٣) في (ب): «قبل أن يدخل» .

(٤) في (ب): «قبل أن يخطب» .

(٥) في (ص): «والعيدين» .

(٦) في طبعة الدار العلمية: «كانت» وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

(٧) في (ص): «للكسوف» .

(٨) في (ص، ت): «للكسوف» .

(٩) في (ص، ت): «قبل تنجلي» بدون «أن» .

[٢٣] من يلزمه حضور العيدين

قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة . وأحب إلى أن يُصَلَّى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها ؛ وتصلبها (١) المرأة في بيتها ، والعبء في مكانه ؛ لأنه ليس بإحالة فرض ، ولا أحب لأحد تركها .
قال : ومن صلاها ، صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده .

قال الشافعي رحمته الله : وسواء في ذلك الرجال والنساء ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ووجد الإمام يخطب جلس ؛ فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه ، أو بيته ، أو طريقه ، كما يصلبها الإمام بكمال التكبير والقراءة ، وإن ترك صلاة العيدين من فاتته ، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة ، كرهت ذلك له .
قال : ولا قضاء عليه ، وكذلك صلاة الكسوف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد ، أو كسوف ، أن يخطبهم واحد منهم في السفر ، وفي القرية التي لا جمعة فيها ، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر ، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام ؛ خوف الفرقة (٢) .

قال : وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين ، وشهدا العيدين والمسافرون ، فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ، ويجزئ كلاً فيها ما يجزئ كلاً .

قال : وأحب شهود النساء العجائز ، وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات .

قال : وإذا أراد الرجل العيد ، فوافى المنصرفين ، فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه ، وإن شاء رجع فصلى حيث شاء .

قال الشافعي (٣) رحمه الله تعالى : وكل موضع وجبت فيه الجمعة صَلَّى فيه العيدان ، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يُصَلَّ فيه العيدان ، وإذا سقطت الجمعة التي هي

(١) في (ص) : « وتصلبها » .

(٢) في (ص) : « القرية » وربما هو خطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣) من هنا إلى قوله : « ليست بفرض » في آخر هذا الباب نقله البلقيني من موضع آخر من الأم ، وهو كتاب الضحايا الثاني ، وهو مناسب هنا تماماً فأبقيناه هنا ، وقد حذفه من نسخته هناك .

فرض ، كان العيدان أولى أن يسقطا . وقد حضر رسول الله ﷺ « منى » ثم الأئمة ، فما صلى واحد منهم علمته عيداً ولو كان العيدان ، إذا كانا نافلة ، يصليان فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة ، كانت « منى » أولى المواضع به ؛ لكثرة الناس وحضور الأئمة ، ولكن ستهما ما وصفت . فإن أراد رجل فى يوم عيد ، إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة ، أن يتنفل بركعتين أو أكثر ، لم أر بذلك بأساً ، وليس هو من صلاة العيد بسبيل ، وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد .

قال الشافعى : وقد قيل : يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين ، وإن لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة ؛ لأنها ليست بفرض .

[٢٤] التكبير فى العيدين

قال الشافعى رضي الله عنه : يكبر الناس فى الفطر ، حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، فرادى وجماعة ، فى كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ، ثم يقطعون (١) التكبير . قال : وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك ، وغادياً ، حتى ينتهى إلى المصلى ؛ ثم يقطع التكبير . وإنما أحببت ذلك للإمام ، أنه كالناس فيما أحبُّ لهم ، وإن تركه الإمام كبر الناس .

ب/١٣٧

قال : ويكبر الحاج خلف صلاة / الظهر من يوم النحر ، إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ، ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويكبر إمامهم خلف الصلوات ، فيكبرون معاً ، ومتفرقين ليلاً ونهاراً ، وفى كل هذه الأحوال ؛ لأن فى الحج ذكرين يجهر بهما : التلبية ، وهى لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر ، والصلاة مبتدأ (٢) التكبير . ولا صلاة بعد رمى الجمره يوم النحر ، قبل الظهر ، ثم لا صلاة بـ « منى » بعد الصبح من آخر أيام منى .

قال : ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر (٣) منهم الجماعة ، ولم يحضرها ، والحائض ، والجنب ، وغير المتوضئ فى الساعات من الليل والنهار .

ويكبر الإمام . ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر ؛ وإن ترك ذلك

(٢) فى (ص، ت) : « مبتدئ » .

(١) فى (ص) : « ثم يقطعوا » .

(٣) فى (ص) : « ومن حضر » .

٥٢. كتاب صلاة العيدين / كيف التكبير ؟

الإمام كبر من خلفه . / ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ، ولا يخالفونهم في ذلك ، إلا في أن يتقدموهم بالتكبير .

فلو ابتدؤوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر ، قياساً على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك ، وقد سمعت من يستحب هذا . وإن لم يكبروا ، وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » ، فلا (١) بأس إن شاء الله تعالى ، وقد روى عن بعض السلف: أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

قال الشافعي رحمه الله عليه : ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقيم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه . فيكبر ، وأحب أن يكبر ماشياً كما هو ، أو في مجلس إن صار إلى (٢) غير مجلسه .

قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ، ولا يدعونه إن ترك التكبير . وإن قطع بحديث ، وكان في مجلسه ، فليس عليه أن يكبر من ساعته ، وأستحب له ذلك . فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدة السهو .

قال : وإذا فات رجلاً معه شيء من الصلاة ، فكبر الإمام ، قام الذي فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر .
ويكبر خلف النوافل ، وخلف الفرائض ، وعلى كل حال .

[٢٥] كيف التكبير ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها (٣) ثلاثاً ، وإن زاد تكبيراً فحسن ، وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله

(١) في (ص) : « ولا بأس » . (٢) في (ص) : « إليه » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « حتى يقول ... » مخالفة لجميع النسخ .

والله أكبر ، فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته . غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نَسَقًا ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته . وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير ، أو لم يأت بالتكبير ، فلا كفارة عليه (١) .

(١) هنا علق البيهقي في المعرفة بقوله : وقال في القديم - أى الشافعى : ويخص التكبير ؛ لأننا إنما سمعنا بالتكبير أيام التشريق ، فيقول :
الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا .

(٦) / كتاب صلاة الكسوف (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾ [فصلت] ، وقال / الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٦٤) [البقرة] مع ما ذكر من الآيات في كتابه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فذكر الله عز وجل الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر ، وأمر بالآلة يسجد لهما ، وأمر بأن يسجد له . فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر ، بأن (٢) يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر ، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر ، فأشبه ذلك معنيين : أحدهما ، أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك ، وألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة ؛ والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى ، وغبطة لمن صلاها .

قال الشافعي رحمته الله : فيصلى عند كسوف الشمس والقمر جماعة ، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما .

[٥٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ،

(١) بين هذا الكتاب والذي بعده تقديم وتأخير في (ص) . (٢) في (ص ، ت) : « أن يأمر » .

[٥٥٦] * ط : (١ / ١٨٦ - ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف - (١) باب العمل في صلاة الكسوف . (رقم ٢) .

* خ : (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) (١٦) كتاب الكسوف - (٩) باب صلاة الكسوف جماعة - من طريق عبد الله

ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٠٥٢) .

* م : (٢ / ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف - (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من

أمر اللجنة والنار - من طريق محمد بن رافع ، عن إسحاق ، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سويد

ابن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد به . (رقم ١٧ / ٩٠٧) .

عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : كَسَفَتِ الشمس (١) فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال : نحواً من سورة (٢) البقرة ، قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيك (٣) تناولت في مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيك كأنك تكعكت ، فقال : « إني رأيت - أو أريت - الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت - أو أريت - النار ، فلم أر كالיום منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء » فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير (٤) . » ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك (٥) خيراً قط .

قال الشافعي رحمه الله : فذكر ابن عباس ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها ، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة ، والخطبة للفرض ، فقدم خطبة الجمعة ؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة ، وآخر خطبة الكسوف ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس ؛ وكذلك صنع في العيدين ، لأنها ليست من الصلوات . وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء . وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله ، وكان ذكر الله عز وجل الذي فزع إليه رسول الله ﷺ ، ثم التذكير ، فوافق ذلك قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾ [الأعلى] .

(١) هنا زيادة : « على عهد رسول الله ﷺ » في (ب) وهي ليست في (ص ، ت) والمعرفة ، والمسند للشافعي ، والموطأ مصدر المصنف ، ولذلك لم نثبتها .

(٢) في (ب) : « من قراءة سورة البقرة » وكلمة : « قراءة » ليست في الموطأ مصدر المصنف ، ولا في المعرفة ولا في المسند ، ولا في (ص ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) في (ب ، ت) : « رأيك قد تناولت » و (قد) ليست في (ص) ولا في الموطأ ، ولا في المعرفة ، ولذلك لم نثبتها .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « العشيبة » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) « منك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان في قول ابن عباس عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله / ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس ، والذي / أمر به في كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ، ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا .

١ / ١٣٨
ص
ب / ١٣٨
ت

[٥٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .
قال الشافعي : فأمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أيضاً فيهما معاً بالصلاة .

[٥٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين (١) ، ثم ركب ، فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : وقال : « إنما (٢) الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله » .

[٥٥٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ،

(١) في (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) ومن رواية المعرفة في مثله .
(٢) في (ب) : « إن الشمس ... » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٥٥٧] * خ : (١ / ٢٣٣) (١٦) كتاب الكسوف - (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ، ولا لحياته - من طريق مسند ، عن يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه .
* م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف - (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : « الصلاة جامعة » - من طرق عن سفيان ، وغيره عن إسماعيل به . (رقم ٢٣ / ٩١١) .
وهو إحالة على حديث سبقه (٢١ ، ٢٢) .
وفيه : « فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » .

[٥٥٨] قال ابن حجر في التلخيص (٢ / ٩١) : إبراهيم ضعيف ، وقال الحسن : « خطبنا » لا يصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : « خطبنا » أى خطب أهل البصرة .

[٥٥٩] * ط : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف - (١) باب العمل في صلاة الكسوف وهو هنا مختصر مما في الموطأ .

عن النبي ﷺ : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين (١) .

[٥٦٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ،

عن النبي ﷺ مثله .

(١) فى (ب) : « ركعتان » وما أثبتته من (ص ، ت) .

* خ : (١ / ٣٣٢ - ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف - (١٢) باب صلاة الكسوف فى المسجد - من طريق إسماعيل ، عن مالك به ، وهو مطول كما فى الموطأ . (رقم ١٠٥٥ - ١٠٥٦) .

* م : (٢ / ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف - (٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة مطولا . (رقم ٩٠٣ / ٨) .

هذا وقد رواه الشافعى مطولا كما هو فى الموطأ فى السنن التى هى من رواية المزنى ، ولفظه : أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عائذا بالله من ذلك » . ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مَرَكِبًا ، فحَسَفَت الشمس ضحى ، فمر بين ظهري الحُجْر ، ثم قام يصلى ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . (السنن ١ / ١٦٠ - ١٦١ - رقم ٤٩) .

[٥٦٠] * ط : (١ / ١٨٦) (الموضع السابق) . وهو مطول فى الموطأ . (رقم ١) .

* خ : (١ / ٣٢٨) (١٦) كتاب الكسوف - (٢) باب الصدقة فى الكسوف - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٠٤٤) .

* م : (٢ / ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف - (١) باب صلاة الكسوف - من طريق قتبية بن سعيد ، عن مالك به ، ومن طريق أبي بكر بن أبى شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن نمير ، عن هشام نحوه . (رقم ٩٠١ / ١) .

ولفظه عند الشافعى فى رواية المزنى :

خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم انصرف وقد تجملت الشمس .

فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله - عز وجل ، وكبروا وتصدقوا » .

وقال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . (رقم ٤٧) .

[٥٦١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني أبو سهيل نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

[٥٦٢] قال الشافعي : وروى عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً . وفي قوله : « بقدر سورة البقرة » دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به ؛ لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

[٢] وقت كسوف الشمس

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمتى كَسَفَت الشمس نصف النهار ، أو بعد العصر ،

[٥٦١] * المعرفة : (٣ / ٧٥) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلى فى الخسوف - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى تفسير قول الشافعى : « مثله » : يعنى مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة عن النبى ﷺ أن الشمس كسفت ، فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين .
هذا وقد روى حديث أبى موسى فى الصحيحين ، وفيه ذكر الصلاة مجملة .

* خ : (١ / ٣٣٤) (١٦) كتاب صلاة الكسوف - (١٤) باب الذكر فى الكسوف - من طريق محمد بن العلاء عن أبى أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى قال : خَسَفَت الشمس فقام النبى ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعلها ، وقال : « هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره » . (رقم ١٠٥٩) .

* م : (٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف - (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - من طريق أبى عامر الأشعري ومحمد بن العلاء ، عن أبى أسامة به . (رقم ٩١٢ / ١٤) .
هذا وقد روى الشافعى فى القديم فى هذا الباب عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشمس خسفت على عهد النبى ﷺ ، فصلى النبى ﷺ ركعتين بالناس ، فى كل ركعة ركعتين .

[٥٦٢] * حم : (١ / ٢٩٣) : من طريق على بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومن طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة نحوه .

وفى (١ / ٣٥٠) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نحوه .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ما ذكره (٢ / ٢٠٧) فى باب الكسوف :

رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

ولكن البيهقى روى متابعات له ، ثم قال : وابن لهيعة وإن كان غير محتج به فى الرواية ، وكذلك الواقدي والحكم بن أبان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة ، وتوافق رواية سمرة بن جندب . (المعرفة ٣ /

أو قبل ذلك ، صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا (١) وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ ، كما لا يحرم في وقت الصلاة الفائتة ، ولا الصلاة على الجنائز ، ولا الصلاة للطواف ، ولا الصلاة يؤكدتها المرء على نفسه بأن يلزمها ، فيشتغل عنها أو ينساها .

قال : وإن كسفت الشمس في وقت صلاة ، بدأ بالصلاة لكسوف الشمس ، وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ، ويصلى المكتوبة ، ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة ، بدأ بصلاة كسوف الشمس ، وخفف فيها ، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وما أشبهها ، ثم خطب في الجمعة ، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة ، وجمع فيهما (٢) الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ، ونوى بها الجمعة ، ثم صلى الجمعة .

قال : وإن كان آخر الجمعة ، حتى يرى أنه إن (٣) صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته ، لم يدرك أن يخطب ويجمع ، حتى يدخل وقت العصر ، / بدأ بالجمعة ، فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة (٤) الكسوف . وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتنام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف ، لم يصل الكسوف ، ولم يقض ؛ لأنه عملٌ في وقت ؛ فإذا ذهب الوقت لم يعمل .

قال : وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخير فوترها يبدأ بالمكتوبة . وإن لم يخف الفوت (٥) بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة ؛ لأنه لا وقت في الخطبة .

قال : وإن اجتمع كسوف ، وعيد ، واستسقاء ، وجنازة ، بدأ بالصلاة على الجنائز ، وإن لم يكن / حضر الإمام ، أمر من يقوم بأمرها ، وبدأ بالكسوف . فإن فرغت الجنائز صلى عليها ، أو تركها ، ثم صلى العيد ، وآخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه .

١/١٣٩
ت

ب/١٣٨
ص

(١) في (ص) : « ولا وقت » .

(٢) في (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « إن » ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) في (ص) : « صلى الكسوف » .

(٥) في (ص) : « الخوف » بدل : « الفوت » وهو خطأ من الكاتب .

قال : وإن خاف فوت العيد ، صلى وخفف ، ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف ، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما ؛ لأنه ليس كخطبة (١) الجمعة .

قال : وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة إلى (٢) « منى » ، صلوا الكسوف ، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بـ « منى » صلاها بمكة .

قال : وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال ، قدم صلاة الكسوف ، ثم صلى الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة .

قال : وهكذا يصنع في خسوف القمر .

قال : وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف ، صلى الكسوف ، ثم خطب على بعيره ، ودعا . وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة ، أو بعده ، صلى الكسوف ، وخطب ، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ؛ ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر .

قال الشافعي : إذا اجتمع أمران ، يخاف أبدأ (٣) فوت أحدهما ، ولا يخاف فوت الآخر ، بدأ (٤) بالذي يخاف فوته ، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته .

قال : وإن خسف القمر وقت صلاة القيام ، بدأ بصلاة الكسوف ، وكذلك يبدأ به قبل الوتر ، وركعتي الفجر ، لأنه صلاة جماعة ؛ والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد ، فيبدأ به قبلهما ، ولو فاتا .

قال : وإذا كسفت الشمس ، ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو منجلية (٥) ، لم يصلوا لكسوف الشمس . وكذلك لو خسف القمر ، فلم يصلوا حتى تجلّى أو تطلع الشمس ، لم يصلوا . وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً ، صلوا لكسوف القمر بعد الصبح ، ما لم تطلع الشمس . ويخففون الصلاة لكسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس . فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح ، وقبل الشمس ، فلم

(١) في (ص) : « كخطبته » .

(٢) في (ب) : « بمنى » ، وما أثبتاه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص) : « أبدأ يخاف » . (٤) في (ص) : « بدئ » .

(٥) في « ت » : « منجلية » ، وفي (ص) : « متحيلة » وهذا خطأ من الكاتب .

يفرغوا منها حتى تطلع الشمس ، أموها .

قال الشافعي رحمته الله : ويخطب بعد تجلي الشمس ؛ لأن الخطبة تكون بعد تجلي الشمس والقمر . وإذا كسفت الشمس ، ثم حدث خوف ، صلى الإمام صلاة الكسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ، وكذلك يصلى صلاة الكسوف ، وصلاة شدة الخوف إيماء ، حيث توجه ركباً وماشياً . فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره .

قال : وإن كسفت الشمس في حضر ، فغشى أهل البلد عدو ، مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الخوف طالين ومطلوبين لا يختلف .

قال الشافعي : ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلي الشمس ، لم يكن عليهم صلاتها ، ولا / قضاؤها .

ب/١٣٩
ت

قال : فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ، ثم ينجلي بغضها ، صلوا صلاة كسوف متمكنين ، إذا لم يكونوا خائفين ، ولا متفاوتين . وإن انحلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها ، وهي كاسفة ، حتى تعود بحالها قبل (١) تنكسف .

قال : وإن انكسفت ، فجللها سحب أو غبار أو حائل ما كان ، فظنوا أنها تجلت ، صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت ؛ فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها . ولو تجلى بعضها فأراه صافياً ، لم يدعوا الصلاة ؛ لأنهم مستيقنون بالكسوف ، ولا يدرون انجلي المغيب منها ، أم لم ينجل ، وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض ، وتنكسف كلها ، ينجلي (٢) بعضها دون بعض ، حتى ينجلي (٣) الباقي بعده .

قال الشافعي : ولو طلعت في طخاف (٤) ، أو غياية (٥) ، أو غمامة ، فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها .

قال : وإذا توجه الإمام / ليصلى صلاة الكسوف ، فلم يكبر حتى تنجلي (٦)

١/١٣٩
ص

(١) في (ب) : « قبل أن تنكسف » . (٢) في (ب) : « فيتجلي » .

(٣) في (ب) : « فيتجلي » .

(٤) « الطخاف » على وزن كتاب وسحاب : السحاب الرقيق ترى السماء من خلاله ، جمع طخفة .

(٥) في (ب) : « غياية » وهي في (ص) غير منقوطة ، وفي (ت) : « عنانه » هكذا . وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال في القاموس : الغياية : كل ما أظلم الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها .

(٦) في (ص ، ت) : « حتى تجلي » .

الشمس ، لم يكن عليه أن يصلى الكسوف . وإن كبر ، ثم تجلت الشمس ، أتم صلاة الكسوف بكمالها .

قال : وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد ، لم يُعد الصلاة ، وخطب الناس ؛ لأننا لانحفظ أن النبي ﷺ صلى فى كسوف إلا ركعتين .

وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان فى شيء ، إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر (١) فيها ، كما يجهر فى صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار . ويجهر بالقراءة فى صلاة خسوف (٢) القمر ؛ لأنها من صلاة الليل .

[٥٦٣] وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة فى صلاة الليل .

[٣] الخطبة فى صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويخطب الإمام فى صلاة الكسوف نهراً خطبتين ، يجلس فى الأولى حين يصعد المنبر ، ثم يقوم ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ نزل .

قال الشافعى رحمه الله : ويجعلها كالخطب ، يبدأ بحمد الله والصلاة على رسول الله (٣) ﷺ ، وحض الناس على الخير ، وأمرهم بالتوبة ، والتقرب إلى الله عز وجل ، ويخطب فى موضع مصلاه .

(١) مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى ذلك ، رقم [٥٦٢] .

(٢) فى (ب) : « صلاة الخسوف » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص ، ت) : « على رسوله ﷺ » .

[٥٦٣] * جه : (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧٩) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة

الليل - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن أبى العلاء يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل ، وأنا على عريشى . (رقم ١٣٤٩) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (ص ١٩٩ رقم ٤٤٢) وانظر : مختصر قيام الليل للمروذى (ص ٢١٣ - ٢١٤) فقيه أحاديث صحيحة تدل على ذلك .

ويصلى في المسجد حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد . وإن ترك ذلك ،
وصلى في غيره ، أجزأه إن شاء الله تعالى .

فإن كان بالموقف بعرفة خطب ركباً ، وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب
على منبره .

وأحب إلى أن يُسمع الإمام في الخطبة في الكسوف ، والعيدين ، والاستسقاء ،
ويُنصتَ لها . وإن انصرف رجل قبل (١) يسمع لها ، أو تكلم ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة
عليه . وإن ترك الإمام الخطبة ، أو خطب على غير ما أمر به ، كرهت ذلك له ، ولا
إعادة عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب للقوم بالبادية والسفر ، وحيث لا يجمع فيه
الصلاة ، أن يخطب بهم أحدهم ، ويذكّرهم إذا صلوا الكسوف .

قال : ولا أحب ذلك للنساء في البيوت ؛ لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم
يكن مع رجال .

[٤] الأذان للكسوف

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أذان لكسوف ، ولا لعيد ، ولا لصلاة غير
مكتوبة . وإن أمر الإمام من يصيح : « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له ؛ فإن الزهري
يقول : كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين / أن يقول : « الصلاة جامعة » (٢) .

1/140
٥

[٥] قدر صلاة الكسوف

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف ، فيكبر
ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان
يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر
مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم
يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع
ويسجد (٣) ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ،

(١) في (ب) : « قبل أن يسمع » .

(٢) في (ص) : « فيسجد » .

(٣) سبق برقم [٥٣٢] .

ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد .

قال الشافعى : وإن جاوز هذا فى بعض ، وقصر عنه فى بعض ، أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل ، إذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة ، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة (١) الثانية فى كل ركعة ، أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الأول أو القيام الثانى ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى ركعة أخرى ، وسجد سجدتى السهو . كما إذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها ، كأنه قرأ بأمر القرآن عند افتتاح الصلاة ، / ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأمر القرآن حتى رفع ، ثم يعود لأمر القرآن فيقرأها ثم يركع (٢) . وإن ترك أم القرآن . حتى يسجد (٣) ألغى السجود ، وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن .

١/١٣٩
ص

قال : ولا يجزئ أن يؤم فى صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فإن أمى قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم ، وإن قرؤوا معه إذا كانوا يأتون به . قال : وإن أهمهم قارئ ، أجزأت صلاته عنهم . وإذا قلت : لا تجزئ عنهم ، أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة ، وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحداً (٤) ، أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا .

[٦] صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف

[٥٦٤] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن

(١) « الركعة » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ص) : « فيركع بعد أم القرآن » .

(٣) فى (ت) : « حتى يسجد » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إلا واحد » غير منصوبة ، وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[٥٦٤] * المعرفة : (٣ / ٧٧ - ٧٨) كتاب صلاة الخسوف - باب كيف يصلى فى الخسوف - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وفى رواية المزنى فى السنن عن الشافعى عن إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن صفوان به .

وليس فى هذه الرواية شك ، كما فى رواية الربيع . (السنن ١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٤) .

وقد روى الشافعى فى المسند رواية أخرى تخالف ذلك . (ترتيب المسند ١ / ١٦٧) .

قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول : سمعت طاوساً يقول : خسفت الشمس فصلى بنا

ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ، ثم أربع سجودات . =

أبي بكر ، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف ، إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل ، فصلى ابن عباس . أو لعل الوالي كان غائباً ، أو امتنع من الصلاة .

قال : فهكذا أحب لكل من كان حاضراً (١) إماماً أن يصلى إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلى علانية إن لم يخف ، وسراً إن خاف الوالي ، في أى ساعة كسفت الشمس .

وأحسب من روى عنه : أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة ، تركها في زمان بنى أمية اتقاء لهم .

فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره . والسنة تدل على ما وصفت ، من أن يصلى بعد العصر لطواف ، والصلاة المؤكدة تُتسى وَيُسْتَعْلَى (٢) عنها .

ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ، ولا مقيم ، ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ، ومنفرداً إن لم يجد إماماً . ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين ، في كل ركعة / ركعتين ، وكذلك خسوف القمر .

قال : وإن خطب الرجل الذى وصفت ، فذكرهم لم أكره (٣) .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « حاضر » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وتشتغل » . (٣) فى (ص) : « لم أكرهه » .

= ورواية طاوس عن ابن عباس فى :

* مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/٣ - ١٠٣) كتاب الصلاة - باب الآيات - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول عن طاوس أخبره أن ابن عباس ، وكسفت الشمس ، فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين ، فى كل ركعة أربع ركعات .

وقد أخرجه مسلم : (٢ / ٦٢٧) كتاب الكسوف - باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجعات - من طريق حبيب ، عن طاوس عن ابن عباس رفعه .

هذا وقد نقل البيهقى أن الشافعى قال فى هذا الموضوع بعد هذه الرواية :

ويلغنا أن عثمان بن عفان صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن عن أبى شريح الخزاعى عن عثمان أنه صلاها بالمدينة وبها

عبد الله بن مسعود . (المعرفة / ٣ / ٧٨ - والسنن الكبرى للبيهقى / ٣ / ٣٢٤) .

قال : وإن كسفت الشمس ، ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى . فإن كن اللاتي يصلين نساء ، فليس من شأن النساء الخطبة ، ولكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً .

قال : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ، ثم أدركها مع الإمام ، صلاها كما يصنع في المكتوبة . وكذلك المرأة ، فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية ، شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبها لهن ، وأحبُّ إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن .

[٧] الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة (١) ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .

(١) قال الشافعي في السنن (١ / ١٧٠) : وقد رزلت الأرض في عهد عمر رضي الله عنه ، فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً ، فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبة ، وأنا أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والحسف ، وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات .
قال الشافعي : وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا ، من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يحفظ أن عمر بن الخطاب صلى عند الزلزلة .
(وانظر : المعرفة ٣ / ٩٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٧) / كتاب الاستسقاء

١/١٢٤

ص

[١] متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟

[٥٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشى ، وتقطعت السبل ، فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل (٢) ، وهلكت المواشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال ، والآكام (٣) ، وبطن الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان جذب ، أو قلة ماء في نهر ، أو عين ، أو بئر في حاضر ، أو باد من المسلمين ، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء ، وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ، ولا قضاء ، وقد أساء في تخلفه عنه ، وترك سنة فيه ، وإن لم تكن واجبة ، وموضع فضل . فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من

(١) البسلة : من (ص) .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « السيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ ومخالف لكتب التخريج .

(٣) الآكام : جمع أكمة ، وهو التل من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً .

[٥٦٥] كذا في الأم : « الشافعي قال : أخبرنا مالك قال : جاء رجل . . . » إلخ .

ولكنه متصل في المسند كما في الموطأ . (ترتيب ١/١٦٩) .

* ط : (١ / ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٢) باب ما جاء في الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر ، عن أنس بن مالك به .

* خ : (١ / ٣٢٠) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٩) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء . من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

* م : (٢ / ٦١٢ - ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء - (٢) باب الدعاء في الاستسقاء . من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك به .

وفيه : قال : فرفع يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . . . » .

الصلاة إلا خمس صلوات ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن جذباً كان ، ولم يعمل رسول الله ﷺ في أوله عمل الاستسقاء ، وقد عمله بعد مدة منه ، فاستسقى . وبذلك قلت : لا يدع الإمام الاستسقاء^(١) وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء ؛ لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها^(٢) جذب دائم . وأما الدعاء بالاستسقاء ، فمما لا أحب تركه إذا كان / الجذب ، وإن لم يكن ثم صلاة ، ولا خطبة ، وإن استسقى ، فلم^(٣) تُمطر الناس ، أحببت أن يعود . ثم يعود^(٤) حتى يمطروا ، وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى ، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى . وإنما أجزت له العود^(٥) بعد الأولى ، أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض ؛ وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

ب/١٢٤
ص

[٥٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت : أصاب الناس سنة^(٦) شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يجب ذلك . فأخبر الناس رسول الله ﷺ / بقول اليهودى قال : « أو قد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد ، وإني لأرى السحابة خارجة من العين^(٧) فأكرهها . موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

١/٤١
ت

وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر ، دعوا الله بكف^(٨) الضرر عنهم ، كما دعا

(١) « لا يدع الإمام الاستسقاء » ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « تقدمه » . (٣) في (ص) : « ولم » .

(٤) « ثم يعود » الثانية ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٥) في (ص) : « العود » . (٦) السنة : الجذب .

(٧) في ترتيب المسند : « العنان » بدل : « العين » وهو مخالف لما في المسند الذي طبع مع الأم .

(٨) في (ص ، ت) : « فكف » .

[٥٦٦] * د : (١/٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة - (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء - من طريق هارون بن سعيد الأيلي ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه . . . » في حديث طويل . (رقم ١١٧٣) .

قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد .

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو عوانة وابن حبان ، والحاكم ، وصححه أيضاً أبو علي بن السكن .

(التلخيص ٩٦/٢) .

النبي ﷺ بكف الضرر عن (١) البيوت إن تهدمت . وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر (٢) عن المنازل ، وأن يجعل حيث ينفع ، ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر . ولم أمر بصلاة جماعة ، وأمرت الإمام والعامّة يدعون فى خطبة الجمعة ، وبعد الصلوات ، ويُدعى (٣) فى كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين .

وإذا كانت ناحية مخضبة وأخرى مجدبة ، فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخضبة لأهل الناحية المجدبة ، ولجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب ، مع استسقاؤه لمن أجذب (٤) ، فإن ما عند الله واسع . ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه ، كما أحضه على الاستسقاء لمن (٥) هو بين ظهرانيه ممن قاربه ، ويكتب إلى الذى يقوم بأمر المجدبين أن يستسقى لهم ، أو أقرب الأئمة بهم ، فإن لم يفعل ، أحبت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم .

[٢] من يستسقى بصلاة ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى ، وصلى الخسوف ، ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر . فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ، ويجوز أن يستسقى . وأستحب أن يصلى العيدان (٦) والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة . ويفعله مسافرون فى البدو ؛ لأنها ليست بإحالة شىء من فرض ، وهى سنة ونافلة خير ، ولا أحب تركه بحال . وإن كان أمرى به واستحبابه حيث لا يُجمع ، ليس هو كاستحبابه حيث يُجمع . وليس كأمرى به من يُجمع من الأئمة والناس ، وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ، ولم ينه عنه أحد يلزم أمره .

وإذا استسقى الجماعة بالبادية ، فعلوا ما يفعلونه فى الأمصار من صلاة أو خطبة . وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء ، كما (٧) قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ، ورسول الله ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ، ورسول

(١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ويدعو » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « لمن أجذب » : ساقطة من (ص) .

(٥) فى (ص) : « بمن » بدل : « لمن » .

(٦) فى (ب) : « العيدين » وما أثبتته من (ص، ت) .

(٧) « كما » : ليست فى (ص، ت) .

اللَّهُ ﷺ قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله ﷺ الناس بما صنعوا ، من تقديم (١) عبد الرحمن بن عوف . فإذا أجاز هذا رسول الله ﷺ في المكتوبة غير الجمعة ، كانت الجمعة مكتوبة ، وكان هذا في غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

[٣] الاستسقاء بغير الصلاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويستسقى الإمام بغير صلاة ، مثل أن يستسقى بصلاة ، وبعد خطبته وصلاته ، وخلف صلاته ، وقد رأيت من يقيم مؤذناً ، فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض الناس على الدعاء ، فما كرهت من صنع ذلك .

[٤] الأذان لغير المكتوبة

/ قال الشافعي رحمه الله عليه : ولا أذان ، ولا / إقامة ، إلا للمكتوبة (٢) ، فأما الخسوف والعيذان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة ، فبغير أذان ، ولا إقامة .

ب/١٤١
ت
١/١٢٥
ص

[٥] كيف يتدبى الاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس ، فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ، ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً ، من غير أن أوجب ذلك عليهم ، ولا على إمامهم . ولا أرى بأساً أن يأمرهم بالخروج ، ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم . وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من : مظلمة في دم ، أو مال ، أو عرض ، ثم صلح المشاحن (٣) ، والمهاجر ، ثم يتطوعون بصدقة ، وصلاة ، وذكر ، وغيره من البر . وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء ، أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً .

(١) في (ص،ت) : « من تقدم » . (٢) في (ص) : « إلا للمكتوبة » . (٣) في (ب) : « المشاجر » وما أثبتاه من (ص،ت) ومن المعرفة ، رواية الشافعي . (المعرفة ٣/ ٩٤) .

[٦] الهيئة للاستسقاء للعيدين

قال الشافعي رحمه الله عليه : خرج رسول الله ﷺ في الجمعة ، والعيدين ، بأحسن هيئة . وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً ، وأحسب الذي رواه قال : مُتَبَدِّلاً ، فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب ، وأطيب الطيب ، ويخرج في الاستسقاء متنظفاً بالماء ، وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره ، وفي ثياب تواضع ، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة . وما أحببت للإمام في الحالات من هذا أحببته للناس كافة ، وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه ، أجزأه وإياهم .

[٧] خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأحب أن يخرج الصبيان ، ويتنظفوا للاستسقاء ، وكبار النساء ، ومن لا هيئة لها منهن . ولا أحب خروج ذوات الهيئة .

ولا أمر بإخراج البهائم ، وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستقى المسلمين وغيره ، وأمر بمنعهم من ذلك ؛ فإن خرجوا متميزين على حدة لم تمنعهم ذلك ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم . ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم .

ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون ، كان أحب إليّ ، وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر . وأحب^(١) إلىّ لو ترك عجائزهن ، ومن لا هيئة لها منهن يخرج . ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن .

[٨] المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا تهيأ الإمام للخروج ، فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضى والناس على الخروج ، فيشكروا الله على سقياه ، ويسألوا الله زيادته^(٢) وعموم خلقه بالغيث . وألا يتخلفوا ، فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم .

(١) في (ص) : « أحب » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص) ، ت : « ويسألوا زيادته » بدون لفظ الجلالة .

فإن كانوا يمتطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه ، استسقى بهم/ في المسجد ، أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر .

ولو نذر الإمام أن يستسقى ، ثم سقى الناس ، وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، وإن لم يفعل فعله قضاءه ، وليس عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا له أن يلزمهم (١) أن يستسقوا في غير جذب . وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى (٢) ، كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه (٣) ، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه (٤) ، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ؛ وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم . فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو جالساً إن شاء ؛ لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ، ولا معه جماعة بالذكر طاعة .

وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً ، وليس عليه أن يخطب على منبر ؛ لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر (٥) ، ولا بعير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام لسمع الناس . فإن كان إماماً ، ومعه ناس (٦) ، لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً ؛ لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً ، فإذا فعل هذا كله ، فوقف على منبر ، أو جدار ، أو قائماً ، أجزاء/ من نذره . ولو نذر أن يخرج ، فيستسقى ، أحببت له أن يستسقى في المسجد ، ويجزئه لو استسقى في بيته .

[٩] أين يصلّى للاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : ويصلّى الإمام حيث يصلّى العيد في أوسع ما يجد على الناس ، وحيث استسقى أجزاءه إن شاء الله تعالى .

[١٠] الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصلّى فيه

(١) في (ص) : « يكرههم » بدل : « يلزمهم » . (٢) في (ص) : « فيستسقى » .

(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) وكذلك في (ت) ولكنه ملحق بهامشها .

(٥) في (ص) : « المنبر » .

(٦) في (ص) : « فإن كان إمام معه ناس » وكانت كذلك في (ت) ولكن عدلت كما هنا . والله تعالى أعلم .

إلى موضع مصلاه ، وقد برزت الشمس ، فيبتدئ فيصلى ، فإذا فرغ خطب ، ويخطب على منبر يخرج به إن شاء ، وإن شاء^(١) خطب ركباً ، أو على جدار ، أو شيء يرفع له ، أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

[١١] كيف صلاة الاستسقاء ؟

[٥٦٧] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو : أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة .

[٥٦٨] قال الشافعى: أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون فى الاستسقاء سبعا وخمسا .

[٥٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن عيسى^(٢) مثله .

[٥٧٠] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى^(٣) سعد بن إسحاق ، عن صالح ، عن ابن المسيب ، عن عثمان بن عفان : أنه كبر فى الاستسقاء سبعا وخمسا .

(١) « شاء » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ب) : « على بن عيسى » .

(٣) فى المعرفة (٩٥/٣) : أخبرنى من لا أتهم قال : « أخبرنى سعد بن إسحاق . . . والله تعالى أعلم .

[٥٦٧] * ط : (١) / (١٩٠) (١٣) كتاب الاستسقاء - (١) باب العمل فى الاستسقاء .

* م : (٢) / (٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/٨٩٤) .

وسأيت تخريجه قريبا من الصحيحين من طريق ابن عيينة - إن شاء الله تعالى . (رقم ٥٧٢) .

[٥٦٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣) / (٨٥) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه قال : كان على يكبر فى الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا فى الأولى وخمسا فى

الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

وهذا هو الحديث الذى معنا والذى بعده .

[٥٦٩] انظر تخريج الحديث السابق .

[٥٧٠] انظر تخريج الحديث رقم [٥٦٨] فقيه إن عثمان كان يكبر كذلك فى الاستسقاء .

وروى عبد الرزاق فى المصنف عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى فى

التكبير : (٣) / (٨٥) - باب الاستسقاء .

[٥٧١] أخبرني^(١) إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو^(٢) الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه : أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال : مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس .

[٥٧٢] أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وصلى ركعتين .

(١) في (ص،ت) : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « أبي الحويرث » .

[٥٧١] هكذا الرواية هنا : « عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه أنه سأل ابن عباس ... » . وكذلك في مصنف عبد الرزاق : (٨٥/٣) - باب الاستسقاء . (رقم ٤٨٩٤) ، وفيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ .

ولكن الحديث معروف عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس .
* د : (١/٦٨٨ - ٦٨٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء - من طريق النفيلى وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عتبة (وفي رواية : ابن عقبة) وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى المصلّى (وفي رواية فرقى على المنبر) ولم يخطف خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .
* ت : (٢/٤٤٥ - ٤٤٦) أبواب الصلاة - (٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥٩) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل به . (رقم ٥٥٨) .
قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . (رقم ٥٥٨) .
* س : (٣/١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء - (٤) باب جلوس الإمام على المنبر في الاستسقاء - من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(وانظر : السنن الكبرى له ١/٥٥٧ رقم ١٨١١) .
* ج : (١/٤٠٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦٦) .
كما رواه الحاكم : ١/٣٢٦ - ٣٢٧ ، وابن حبان : (موارد ، ص ١٥٩ رقم ٦٠٣) ، وأبو عوانة في صحيحه .

ومع هذا التصحيح للحديث فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن رواية إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس مرسله - والله تعالى أعلم . (الجرح والتعديل ٢/٢٢٦ - ٢٢٧) .
[٥٧٢] * خ : (١/٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء - من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ١٠١٢) .

قال أبو عبد الله البخاري : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .
* م : (٢/٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٨٩٤) .
وانظر تخريج الحديث رقم [٥٦٧] .

[٥٧٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

[٥٧٤] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً ، وكبر في العيدين مثل ذلك .

[٥٧٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمار : أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فبهذا كله نأخذ ، فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ، ويجهر بالقراءة (١) ، ويصلي ركعتين ، لا يخالف صلاة العيد بشيء . ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين ، فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، فلا إعادة عليه . وإن ترك التكبير فكذلك ، ولا سجود للسهو عليه .

وإن ترك التكبير حتى يفتح القراءة في ركعة ، لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ، وكذلك إن كبر بعض التكبير ، ثم افتتح بالقراءة ، لم يقض التكبير في تلك الركعة ، وكبر في الأخرى تكبيرها ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى . فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا ، يكبر قبل أن يقرأ ، ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا (٢) ، هذا في صلاة العيدين لا يختلف .

وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزاءه (٣) . وإن اقتصر على أم القرآن في كل

(١) في (ص) : « في القراءة » . (٢) في (ص) : « وهذا هكذا ... » .

(٣) نقل البيهقي عن الشافعي قوله : « ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين وإن قرأ في الركعة الثانية بـ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك » . (المعرفة ٩٦/٣) .

[٥٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [٥٧١] .

[٥٧٤] * المعرفة : (٩٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب السنة في الاستسقاء - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع قال الشافعي : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني صالح بن محمد ... إلخ . وفيه : « وكبر في العيدين مثل ذلك » .

وروى قبله بالسند المتقدم قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح ابن أبي حسان ، عن ابن المسيب : أن عثمان بن عفان كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً . [٥٧٥] * المعرفة : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق ؛ قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم قال : حدثني عمرو ابن يحيى بن عمار به .

ركعة أجزأته. وإن صلى ركعتين قرأ في إحداهما بأم القرآن ، ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن ، فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ويسجد للسهو ، ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها. وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن ، أعادهما ، خطب أم لم يخطب ، فإن لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه ؛ إن لم يكن الناس تفرقوا ، وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما. / وإن كان هذا في صلاة العيد أعادهما من يومه ، ما بينه وبين أن تزول الشمس ، فإذا زالت لم يُعدهما^(١) ؛ لأن صلاة العيد في وقت ، فإذا مضى لم تصل. وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ، ولذلك^(٢) يعيدهما في الاستسقاء بعد الظهر ، وقبل العصر .

[١٢] الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعي رحمته الله : ولا يصلى حاضر، ولا مسافر صلاة الاستسقاء ، ولا عيد، ولا جنازة ، ولا يسجد للشكر ، ولا سجود القرآن ، ولا يمس مصحفاً ، إلا طاهراً^(٣) الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة ؛ لأن كلا صلاة ؛ ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة ، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات ، أو لم يخفّه ، يكون ذلك سواء في المكتوبات .

[١٣] كيف الخطبة في الاستسقاء ؟

قال الشافعي رحمته الله : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين ، كما يخطب في صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ، ويحمده ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۝ (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ۝ (١١) ﴾ [نوح] .

[١٤] الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا

(١) في (ص) : « لم يعد لهما » .

(٢) « ولذلك يعيدهما في الاستسقاء » : ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص، ت) : « إلا طاهر » غير منصوبة .

إجابتك ، فقد دعونك كما أمرتنا فَأَجِبْنَا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك ، وكنا قد قَارَفْنَا ما خالفنا فيه الذين مَحْضُوا طاعتك ، فامن علينا بمغفرة ما قَارَفْنَا ، وإجابتنا في سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ، ويكون أكثر دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويكون أكثر كلامه ، حتى ينقطع الكلام . ويحض الناس على التوبة والطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل .

1/143
ت

[٥٧٦] قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن / رسول الله ﷺ كان إذا دعا في

الاستسقاء رفع يديه .

[٥٧٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس

ابن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أمطرنا » .

[٥٧٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن المطلب بن حنطب : أن

(١) في (ص) : « جلد بن رباح » وهو خطأ .

[٥٧٦] * خ : (١/٣٢٤) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٢) باب رفع الإمام يده في الاستسقاء - من طريق محمد بن

بشار ، عن يحيى وابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . (رقم ١٠٣١) .
وطرفاه في (٦٣٤١، ٣٥٦٥) .

* م : (٢/٦١٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - من طريق محمد بن المثني عن ابن أبي عدى به .

ومن طريق ابن المثني ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٨٩٥/٧) .

[٥٧٧] * خ : (١/٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٦) باب الاستسقاء في المسجد الجامع - من طريق محمد ،

عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس نحوه في حديث طويل . (رقم ١٠١٣) .

وفيه : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

* م : (٢/٦١٢ - ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء - (٢) باب الدعاء للاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ،

ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك نحوه . (رقم ٨/٨٩٧) .
وفيه : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » في حديث

طويل .

[٥٧٨] * المعرفة : (٣/١٠٠) كتاب الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ،

عن الشافعي به ..

وقال في روايته في السنن الكبرى (٣/٣٥٦) : مرسل .

والراجح أنه ليس مرسلًا ؛ لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح .

(انظر التحقيق في ذلك في كتاب ثلاثيات الإمام الشافعي ، ص ١١٠ - ١١١) .

النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقياً رحمة ، ولا سقياً عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا عرق ، اللهم على الطراب^(١) ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا . »

[٥٧٩] قال: وروى سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طيباً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً . »

قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه .

(١) في (ص،ت) : « الضراب » بدل : « الطراب » .

والطراب : جمع طرب : وهو ما نتأ من الحجارة ، وحد طرفه ، أو الجبل المنبسط . (القاموس) .

[٥٧٩] قال ابن حجر في التلخيص : « هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقا ... ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته ... ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك ، وفي حديث جابر ، وفي حديث عبد الله بن جراد ، وفي حديث كعب بن مرة ، وفي حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيد . (انظر : المعرفة ٣/ ١٠٠ - ١٠١) .

ثم قال ابن حجر : أما حديث أنس فلفظه : « اللهم أغثنا » ، وفي لفظ : « اللهم اسقنا » . وأما حديث جابر فرواه أبو داود والحاكم من حديث جابر قال : أتت النبي ﷺ بواك ، ورواه أبو عوانة في صحيحه ، ولفظه : أتت النبي ﷺ هوازن ، فقال : « قولوا : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ... » الحديث . ورواه البيهقي بلفظ : أتت النبي ﷺ بواكي هوازن .

وقد أعله الدارقطني في العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال : « عن يزيد الفقير » ، من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم ، وأما حديث كعب بن مرة ، ويقال : مرة بن كعب ، فرواه الحاكم في المستدرک ، وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقي ، وإسناده ضعيف جدا ، وفي الباب عن ابن عباس ؛ رواه ابن ماجه وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، رواه أبو داود ، ورواه مالك مرسلأ ، ورجحه أبو حاتم . (التلخيص الحبير ٢/ ٩٩) .

شرح بعض غريب الدعاء :

الغيث : المطر ، أو الذي يكون عرضه بريداً . وإلهنيء : ما يأتي بلا مشقة ، والسائح . والمرىء : حميد المغبة . والمربع : الخصيب . والغدق : الماء الكثير . والمجلل : العظيم الكثير . والطبق : الذي يغطي وجه الأرض . والسح : الصب والسيلان من فوق . والسحسح : الشديد من المطر . (القاموس) .

[٥٨٠] أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب، عن ابن المسيب قال : استسقى عمر ، وكان أكثر دعائه الاستغفار .

قال الشافعي رحمه الله : وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها ، لم يكن عليه إعادة . وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر ، أو موضعه الذي يخطب فيه ، ثم يخطب ، ثم يجلس فيخطب .

[١٥] تحويل الإمام الرداء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة ، فيستقبل الناس في الخطبتين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ، ويحول رداءه ، ويحول الناس أرديتهم معه ، فيدعو سراً في نفسه ، ويدعو الناس معه ، ثم يقبل على الناس بوجهه ، فيحضرهم / ويأمرهم بخير ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ، ويقول : أستغفر الله لي ولكم ، ثم يتزل .

وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى ، لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية . وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة .

[٥٨٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨٧/٣) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقت . قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي تستزل بها المطر ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُبَيِّنْ ﴿١٧﴾ ﴾ ، ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُقْبَلُ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤٧٤/٢) كتاب الصلوات - من قال : لا يصلى في الاستسقاء - من طريق سفيان به .

والمجاديج : جمع مجدح وهو نجم من النجوم ، قيل : هو الدبران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأنافى ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل عمر الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر .

[١٦] كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟

[٥٨١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عمارة بن غَزِيَّةَ ، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

قال الشافعي رحمته : وبهذا أقول . فأمَرَ الإمام أن ينكس رداءه ، فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه (١) فيجعل شقه الذي على منكب الأيمن على منكب الأيسر ، والذي على منكب الأيسر على منكب الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه . وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر ، إذا خف له رداؤه ، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكب الأيمن على منكب الأيسر ، وما على منكب الأيسر على منكب الأيمن . ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك ، أو الإمام ، أو كلهم ، كرهت تركه لمن تركه ، ولا كفارة ، ولا إعادة عليه .

ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه . وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي ، حتى يتزعوها متى نزعوها .

وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ، ولم ينكسه ، أجزأه إن شاء الله تعالى ؛ لِسَعَةِ ذلك . وكذلك لو اقتصر على نكسه ، ولم يحوله إلا نكساً ، رجوت أن يُجْزِيَهُ .

(١) في (ص،ت) : « نكسه » .

[٥٨١] هذه الرواية مرسلّة ، كما قال البيهقي ، قال : هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلّاً ، وقد جاء في رواية غيره عن الدراوردي .

* د : (١/٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة - (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن عمارة ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ ... فذكره . (رقم ١١٦٤) .

قال البيهقي : وكذلك رواه - أي موصولاً - إبراهيم بن حمزة ، والمعلّى بن منصور ، وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولاً .

* س : (٣/١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج - من طريق قتيبة به . (رقم ١٥٠٧) .

(وفي الكبرى ١/٥٥٦) - (١٩) كتاب الاستسقاء - الخروج إلى المصلى في الاستسقاء - رقم ٤/١٨٠٩) .

قال ابن النحوي في تذكرة الأخبار : رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال صاحب الإمام : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن الصلاح : حديث حسن .

هذا وقد رواه الشافعي موصولاً قبل ذلك في رقم (٥٦٧، ٥٧٢) ولكن هذا فيه ما ليس في الروایتين الأخرين ، ولذلك أتى به ههنا . والله تعالى أعلم .

[١٧] كراهية الاستمطار بالأنواء

[٥٨٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب (١) ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

قال الشافعي رضي الله عنه : رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان ، يحتمل قوله هذا (٢) معاني ؛ وإنما مطر بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون ؛ لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى قوله (٣) - والله أعلم - أن من قال : « مطرنا بفضل الله ورحمته » فذلك إيمان بالله ؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل . وأما من قال : « مطرنا بنوء كذا وكذا » على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا ، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ ؛ لأن النوء (٤) وقت ، والوقت مخلوق ، لا يملك لنفسه ، ولا لغيره شيئاً ، ولا يمطر ، ولا يصنع شيئاً .

فأما من قال : « مطرنا بنوء كذا » على معنى مطرنا بوقت (٥) كذا ، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلى منه .
قال الشافعي رحمة الله عليه : أحب أن يقول : « مطرنا في وقت كذا » .

(١) « بالكواكب » : ساقطة من (ب) وأثبتها من (ص، ت) .

(٢) ، (٣) ما بين الرقمين سقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) في (ص) : « للنوء » . (٥) في (ص) : « في وقت كذا » .

[٥٨٢] * ط : (ص : ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم .

* خ : (٢ / ٣٢٦) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ

تَكْذِبُونَ ﴾ (٢٨) من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٠٣٨) .

* م : (١ / ٨٣ - ٨٤) (١) كتاب الإيمان - (٢٣) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٧١ / ١٢٥) .

[٥٨٣] وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوءِ الثَّريَّا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العوَاءُ^(١)، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر، فمطر مطراً حياًى الناس منه. وقول عمر هذا يبين ما وصفت؛ لأنه إنما أراد: كم/ بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم^(٢) بأن الله عز وجل قدر الأمطار فى أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قَدَّرَ الحر والبرد بما جربوا فى أوقات.

[٥٨٤] وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم قرأ: ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢].

[٥٨٥] وبلغنى أن عمر بن الخطاب أوجف^(٣) بشيخ من بنى تميم غدا متكتأ على عكازه وقد مطر الناس، فقال: أجاد ما أقرى المجدح^(٤) البارحة، فأنكر عمر قوله «أجاد ما أقرى المجدح^(٥)» لإضافة المطر إلى المجدح^(٦).

(١) فى (ص): «العوا».

والعوَاءُ: هو خمسة نجوم على شكل (٦) مقلوبة، من النجوم الشامية، يعرف عند أهل الحرت بثريا الوسم، وهو النجم الأول من نجوم الوسم، ومطره غزير إن أمطر، ويقول العرب: إذا طلع العوَاءُ ضرب الخياء، وطاب الهواء، وكره العراء، وشئت السقاء - أى ييسر.

وعدد أيامه ١٣ يوماً، وتاريخ بدايته ١٦/١٠.

(٢) فى (ص): «لمعرفتهم» وكذلك فى المعرفة لليهقى (٣/١٠٣).

(٣) أوجف به: أى عمل به وأنكر عليه.

(٤-٦) فى (ت): «المجدح» ولكنها عدلت إلى «المجدح».

وفى هامش (ت) المجدح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال، هو الدبران.

[٥٨٣] * المعرفة: (٣/١٠٣) كتاب الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالنجوم - من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به.

والسنن الكبرى له: (٣/٣٥٨) كتاب صلاة الاستسقاء - باب كراهية الاستمطار بالأنواء - من طريق

أبى العباس به.

[٥٨٤] المصدر السابق: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

* السنن الكبرى: (٣/٣٥٨) بالإسناد نفسه.

* ط: (١/١٩٢) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة

كان يقول، فذكره.

[٥٨٥] * المعرفة: (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه.

* السنن الكبرى: (٣/٣٥٨) بالإسناد نفسه.

[١٨] البروز للمطر

[٥٨٦] قال الشافعي رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبي ﷺ كان يَتَمَطَّرُ في أول مطرة

حتى يصيب جسده .

[٥٨٧] وروى عن ابن عباس : أن السماء أمطرت فقال لغلامه : أخرج فراشى

ورحلى يصيبه (١) المطر ، فقال أبو الجوزاء لابن عباس : لم تفعل هذا يرحمك (٢) الله ؟

فقال : أما تقرأ كتاب الله/ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ [ق : ٩] فأحب أن تصيب

البركة فراشى ورحلى .

[٥٨٨] أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ، ومطرت

السماء ، وهو في السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى

أصابه ، ثم رجع إلى مجلسه .

[١٩] السيل

[٥٨٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد :

أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً

فتطهر منه ونحمد الله عليه » .

[٥٩٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله : أن

(٢) في (ت) : « رحمك الله » .

(١) في (ص) : « تصيبه » .

[٥٨٦] م : (٢/٦١٥) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب الدعاء للاستسقاء - من طريق يحيى بن يحيى ،

عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال :

فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال :

« لأنه حديث عهد بربه تعالى » . (رقم ٨٩٨/١٣) .

[٥٨٧] * المعرفة : (٣/١٠٤) كتاب الاستسقاء - باب البروز للمطر - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

[٥٨٨] المصدر السابق : (٣/١٠٤ - ١٠٥) بالإسناد نفسه .

[٥٨٩] المصدر السابق : (٣/١٠٥) كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في السيل - من طريق أبي العباس ، عن

الربيع به .

وقال في السنن الكبرى بعد روايته (٣/٣٥٩) : هذا منقطع ، وقد روى فيه عن عمر .

ولعله يقصد الأثر الآتي رقم [٥٩٠] .

[٥٩٠] المصدر السابق : (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال : ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

[٢٠] طلب الإجابة في الدعاء

[٥٩١] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتهم قال: حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

[٥٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

[٢١] القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

[٥٩٣] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتهم قال : حدثني خالد بن رباح ، عن

[٥٩١] المصدر السابق : (١٠٥/٣) كتاب الاستسقاء - باب طلب الإجابة عند نزول الغيث - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وهذا مرسل .

[٥٩٢] * المعرفة : (١٠٥/٣ - ١٠٦) الموضع السابق . بالإسناد نفسه .

قال البيهقي : قد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر .

قال : وروى عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

ثم ذكر إسناده إليه من طريق الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة به .

(السنن الكبرى ٣/٣٦٠) .

[٥٩٣] * المعرفة : (١٠٦/٣) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

وقد روى في الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها :

* خ : (٤٢٢/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (٥) باب ما جاء في قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ - من طريق مكى بن إبراهيم ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مَخِيلَةً من السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه ، فَعَرَفْتَهُ عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما أدري لعله كما قال قوم عاد : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ » الآية . (رقم ٣٢٠٦) . وطرفه في (٤٨٢٩) .

=

المطلب بن حنطب: أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء ، أو رعدت ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت (١) سُرِّيَ (٢) عنه .

[٥٩٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعني السحاب ترك عمله ، واستقبل القبلة ، قال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله تعالى ، وإن مطرت قال : « اللهم سقياً نافعاً » .

[٥٩٥] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني من لا أتهم قال : حدثني أبو حازم عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ كان إذا سمع حسَّ الرعد عرف ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ، فسئل عن ذلك فقال : « إني لا أدري بما أرسلت أبعذاب أم برحمة » .

[٥٩٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم قال : حدثنا العلاء بن راشد

(١) في (ص، ت) : « مطرت » .

(٢) سُرِّيَ عنه : أى كشف عنه ما خامره من الوجمل ، يقال : سروت الثوب عنى ، وسروت الجُلَّ عن الفرس : إذا نزعته .

= والمخيلة : السحابة .

* م : (٢/٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر - من طريق أبي الطَّاهِر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٩/١٥) .

[٥٩٤] * د : (٥/٣٣٠) (٣٥) كتاب الأدب - (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح - من طريق سفيان عن المقدم بن شريح بن هانئ به . (رقم ٥٠٩٩) .

* س : (٣/١٦٤) (١٧) كتاب الاستسقاء - (١٥) باب القول عند المطر - من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن المقدم به .

* جه : (٢/١٢٨٠) (٣٤) كتاب الدعاء - (٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن المقدم ، عن أبيه به . (رقم ٣٨٨٩) .

[٥٩٥] * المعرفة : (٣/١٠٧) كتاب الاستسقاء - باب القول والإنصات عند السحاب والريح - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقي في هذا الحديث وحديث المطلب بن حنطب [رقم ٥٩٣] : هذا الذى رواه مسلماً عن المطلب وعن ابن المسيب قد روته عائشة ورواه أنس بن مالك بمعناها .

وقد سبق حديث عائشة في تخريج الحديث السابق والذي قبله . والله تعالى أعلم . وحديث أنس أخرجه البخارى في (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٥) باب إذا هبت الريح . (رقم ١٠٣٤) .

وقد تقدم أن المطلب بن حنطب يرجح أنه من الصحابة ، وعلى ذلك فلا يكون حديثه مسلماً . (انظر تخريج الحديث رقم [٥٧٨]) .

[٥٩٦] المصدر السابق : (٣/١٠٧ - ١٠٨) الموضوع السابق - من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

* مسند أبي يعلى : (٤/٣٤١) عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٤٥٦/١٢٩) .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » .

قال : قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر : ١٩] ، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ (١) [الذاريات : ٤١] ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، « وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ (٢) » .

[٥٩٧] قال الشافعي رحمته الله : أخبرني من لا أتهم قال : أخبرنا صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الرياح وعودوا بالله من شرها » .

قال الشافعي رحمته الله : ولا ينبغي لأحد أن يسب الرياح ، فإنها خلق لله عز وجل مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

[٥٩٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا محمد بن عباس قال : شكنا رجل إلى النبي ﷺ / الفقر . فقال النبي ﷺ : « لعلك تسب الرياح ؟ » .

[٥٩٩] أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج ، فاشتدت ، فقال/ عمر رحمته الله لمن حوله : « ما

ب/١٢٧
ص

ب/١٤٤
ت

(١) في (ب) : ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ وما أثبتناه من (ص، ت) وكتب التخريج .
(٢) الآية الكريمة في المصحف ﴿ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ ﴾ [الروم : ٤٦] .

= * الطبراني في الكبير : (١١/٢١٣ - ٢١٤) من طريق مسدد ، عن خالد به .
ومن طريق عاصم بن علي ، عن أبيه ، عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس به . (رقم ١٥٣٣) .

* المطالب العالية : (٣/٢٢٨) كتاب الأذكار والدعوات - باب ما يقول إذا هاجت الرياح - وعزاه لأبي يعلى ومسدد .

وقال البوصيري : سنده ضعيف ؛ لضعف حسين بن قيس .

[٥٩٧] * ابن حبان - موارد الظمان : (٤٨٧ - ٤٨٨) (٣٢) كتاب الأدب - (٣٤) باب النهي عن سب الرياح - من طريق أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الرياح عند النبي ﷺ فقال رحمته الله : « لا تلعن الرياح ؛ فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة » . (رقم ١٩٨٨) .

ومن طريق موسى بن مروان ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن ثابت الزرقني قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرياح من رُوحِ الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعينوا من شرها » . (رقم ١٩٨٩) .

* د : (٥/٣٢٨) (٣٥) كتاب الأدب - (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الرياح - عن أحمد بن محمد المروزي - يعنى ابن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به . (رقم ٥٠٩٧) .

[٥٩٨] ذكره النووي في الأذكار عن الشافعي (ص ١٦٣) .

[٥٩٩] انظر تخريج الحديث رقم [٥٩٧] .

بلغكم في الريح؟» فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحثت راحلتى حتى أدركت عمر ، وكنت (١) في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ (٢) اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوهَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

[٦٠٠] أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ : مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْبِحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد: ١٣] .

[٢٢] الإشارة إلى المطر

[٦٠١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَخْبَرْنَا مِنْ لَا أَتَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ ، فَلَا يَشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلِيَصْفَ وَلِيَنْعَتَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ تَزَلْ الْعَرَبُ تَكْرَهُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي الرَّعْدِ .

[٦٠٢] أَخْبَرْنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرْنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرْنَا الثَّقَمَةَ أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَقُولُ : الرَّعْدُ مَلِكٌ ، وَالْبَرْقُ أَجْنَحَةُ الْمَلِكِ يَسْقُنُ السَّحَابَ .

(١) فِي (ص) : « فَكُنْتُ » .

(٢) « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » أَي مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ أَي : مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْبَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ أَي : بِرَحْمَةٍ .

[٦٠٠] * الْمَعْرِفَةُ : (١٠٩/٣) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ - بَابُ الْقَوْلِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ السَّحَابِ وَالرِّيحِ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

* جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ : (٨٣/٣) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّعْدِ - عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ طَاوُسٍ بِهِ .
وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَيِّنَةَ .

[٦٠١] * مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ : (٩٤/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ - مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوِيْمِرَ ، عَنِ عُرْوَةَ بِهِ . (رَقْمٌ ٤٩١٧) . وَالْوَدْقُ : الْمَطَرُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ : « مِنْ لَا أَتَهُمْ » هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

[٦٠٢] * الْمَعْرِفَةُ : (١١٠/٣) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعْدِ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ . (رَقْمٌ ٢٠٣٥) .

قال الشافعي رحمه الله : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن !

[٦٠٣] أخبرنا الثقة ، عن مجاهد أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره ، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠] .

[٦٠٤] قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصبيه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الرعد: ١٣] .
وسمعت من يقول : « الصواعق ربما قتلت وأحرقت » .

[٢٣] كثرة المطر وقلته

[٦٠٥] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب : أن النبي ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء (١) تمطر فيها يُصْرَفُهُ الله حيث يشاء » .

[٦٠٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم فقال : « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .

[٦٠٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس السنة (٢) بألا تمطروا ، ولكن السنة أن تمطروا ، ثم تمطروا ، ولا تنبت الأرض شيئا » .

(١) في (ب) : « إلا والسماء » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة لليهقي .
(٢) السنة : العام ، والجذب ، والقحط . والمراد المعنى الثاني والثالث . (قاموس) .

[٦٠٣] * المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٤] * المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٥] * المعرفة : (١١١/٣) كتاب الاستسقاء - باب كثرة المطر وقلته - من طريق أبي العباس عن الربيع به . وفيه : « عن المطلب بن حنطب » .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٣٤) وعزاه إلى الشافعي في الأم ، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر .

[٦٠٦] * المعرفة : (١١١/٣) الموضوع السابق - بالإسناد السابق .

وفيه : « إلا قد مطرت » بظون حرف العطف .

[٦٠٧] * م : (٢٢٢٨/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة - (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به . (رقم ٤٤/٢٩٠٤) .

[٢٤] أى الأرض أمطر؟

[٦٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله عن الأسود ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قال : « المدينة بين عيني السماء، عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطراً » .

[٦٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى (١) من لا أتهم قال : أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى ﷺ قال : « أُسْكِنْتُ أَقْلَ الْأَرْضِ مَطْرًا ، وهى بين عيني السماء - يعنى المدينة - عين الشام وعين اليمن (٢) » .

[٦١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : يوشك المدينة تمطر (٣) مطراً لا يَكُنُّ أَهْلَهَا الْبُيُوتُ ، ولا يكنهم إلا مظالُّ الشَّعْرِ .

[٦١١] قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وأخبرنى (٤) من لا أتهم ، عن صفوان بن سليم : أن النبى ﷺ قال : « يصيب المدينة مطر ، لا (٥) يَكُنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدْرَ » (٦) .

[٦١٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : / أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرنى محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة : « اشددُ وأوثق ، فإننا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » .

(١) فى (ب) : (أخبرنى) بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « عين بالشام ، وعين باليمن » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة ومصدرها الإمام الشافعى .

(٣) فى (ب) : « يوشك أن تمطر المدينة مطراً » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن المعرفة ، وإن كان فيها : « يوشك المدينة أن تمطر مطراً » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنى » .

(٥) فى المعرفة : « ولا يكن » بالعطف .

(٦) المَدْرَ : قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذى لا رمل فيه .

[٦٠٨] * المعرفة : (٣/ ١١١ - ١١٢) كتاب الاستسقاء - باب أى الأرض أمطر - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وفيه : « إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة » .

[٦٠٩] المعرفة : (٣/ ١١٢) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١١] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٢] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين .

[٦١٤] قال الشافعي رحمة الله عليه : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني / موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يُكِنُّ أهلها بيتاً من مدر .

[٢٥] أى الريح يكون بها مطر ؟

[٦١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا^(١) وكانت عذاباً على من كان قبلي » .

[٦١٦] قال الشافعي رحمته : وبلغني أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما هبَّتْ جنوبٌ^(٢) قط إلا أسالت وادياً » .

قال الشافعي رحمه الله : يعنى أن الله خلقها تهب نشرأ^(٣) بين يدي رحمته من المطر .

- (١) الصبا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهي ريح شرقية ، ويقابلها الدبور ، وهي تهب من المغرب . وهي المقصودة بقوله ﷺ : « وكانت عذاباً على من كان قبلي » والله تعالى أعلم .
 (٢) الجنوب : قال في القاموس : ريح تخالف الشمال ، مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا .
 (٣) كذا في النسخ : « نشرأ » وفي المعرفة : « بشرى » والله تعالى أعلم .

[٦١٣] المصدر السابق : (١١٢/٣ - ١١٣) الموضع السابق بالإسناد نفسه .

* خ : (٥١/٣) (٦٣) كتاب مناقب الانصار - (٢٦) باب أيام الجاهلية - من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

وفيه : قال سفيان : إن هذا الحديث له شأن . (رقم ٣٨٣٣) .

واسم جد سعيد : حزن بن وهب بن عمرو .

[٦١٤] * المعرفة : (١١٣/٣) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها مطر - من طريق أبي العباس الاصم ، عن الربيع به .

[٦١٥] * خ : (١/ ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢٦) باب قول النبي ﷺ : « نصرت بالصبا » - من طريق مسلم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور » . (رقم ١٠٣٥) . وأطرافه (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) .

* م : (١٦٧/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - (٤) باب فى ريح الصبا والدبور - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثني وابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد به كما عند البخارى . ومن طريق الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو حديث البخارى (رقم ٩٠٠/١٧) .

[٦١٦] * المعرفة : (١١٣/٣ - ١١٤) كتاب الاستسقاء - باب أى الريح يكون بها المطر - من طريق أبي العباس الاصم ، عن الربيع به .

[٦١٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السَّكَن (١) ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح ، فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر (٢) فى السحاب ، حتى تُدرُّ كما تدر اللقحة (٣) ، ثم تمطر .

[٦١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله : أن النبى ﷺ قال : « إذا أنشأت (٤) بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » .

(١) فى (ص، ت) : « قيس بن سكن » وكذلك فى ترتيب المسند (١٧١/١) .

(٢) فى (ص) : « ثم تمرى السحاب » . والله تعالى أعلم .

(٣) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القرية العهد بالولادة . ودر اللقحة : نزول اللبن منها .

(٤) فى (ب) : « إذا أنشئت » وما أثبتناه من (ص، ت) ومن الموطأ .

[٦١٧] المصدر السابق : (١١٤/٣) الموضع السابق - بالإسناد نفسه .

[٦١٨] * ط : (١٩٢/١) (١٣) كتاب الاستسقاء - (٣) باب الاستمطار بالنجوم - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله

ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عين غديفة » .

وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبى طلحة الأنصارى شيخ مالك .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعى فى الأم .

وقد وصله ابن الصلاح بإسناده إلى ابن أبى الدنيا، عن محمد بن عمر ، عن عبد الحكيم بن عبد

الله بن أبى فروة ، عن عوف بن الخارث عن عائشة نحوه .

قال: والظاهر أن محمد بن عمر هو الواقدى (رسالة فى وصل البلاغات الأربع فى الموطأ .

ص: ١١ - ١٣) .

(٨) كتاب الحكم في المرتد وغيره

[١] الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمة الله عليه : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام ، قيل له : لم لا تصلي ؟ فإن ذكر نسياناً قلنا : فصل إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضاً ، قلنا : فصل كيف أطق ، قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعا ، أو مومياً . فإن قال : أنا أطيق الصلاة وأحسنها ، ولكن لا أصلي ، وإن كانت على فرضاً ، قيل له : الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك ، فإن صليت وإلا استبتك ، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة .

[٦١٩] والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو منعوني عقلاً بما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعي رضي الله عنه : يذهب فيما أرى ، والله تعالى أعلم ، إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وأخبرنا أبو بكر : أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة ؛ إذ (١) كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ، ونصب دونها أهلها ، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ، ولم يكونوا مقهورين عليها ، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين ، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بركة أو دين كارهين ، أو غير كارهين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل . فلما كانت الصلاة ، وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا ، فإننا لا نقدر على أخذ الصلاة منه ؛ لأنها ليست بشيء يؤخذ (٢) من يديه مثل اللقطة ، والخراج ، والمال - قلنا : إن صليت وإلا قتلناك كما / يكفر (٣) ، فنقول : إن قبلت الإيمان (٤) وإلا

(١) في طبعة الدار العلمية : « إذا كانت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « نأخذ » . (٣) في (ت) : « تكفر » .

(٤) في (ص) : « إن قلت بالإيمان » وربما كان هذا هو الموافق للسياق .

[٦١٩] * خ : (١/٤٣١ - ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة - (١) باب وجوب الزكاة - من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة . . . به . وفيه : « لو منعوني عناقاً » . (رقم ١٤٠٠) . وأطرافه في (١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥) . والعناق : السخلة ، وهي الأنتى من ولد الماعز .

* م : (١/٥١ - ٥٢) (١) كتاب الإيمان - (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة . . . - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عقيل ، عن الزهري به . وفيه : « والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » . (رقم ٣٢ / ٢٠) . والعقال : هو الخيل الذي يربط به البعير .

قتلناك ؛ إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك ، وكانت الصلاة والإيمان مخالفتين معاً ما فى يديك ، وما تأخذ من مالك ؛ لأننا نقدر على أخذ الحق منك فى ذلك وإن كرهت ..

فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل^(١) عما قالوا ، فإن قال : كذبوا ، وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صدق ، وإن قال : نسيت ، صدق . وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً ، وهو صحيح . فإن قال : أنا مريض ، أو تطوعت ، صدق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً . وذلك إن شاء الله تعالى حسن ، فإن صلى فى الثلاث ، وإلا قتل .

وقد خالفنا بعض الناس فيمن^(٢) ترك الصلاة ، إذا أمر بها ، وقال : لا أصلها ، فقال : لا يقتل . وقال بعضهم : أضربه وأحبسه ، وقال بعضهم : أحبسه ولا أضربه ، وقال بعضهم : لا أضربه ، ولا أحبسه ، وهو أمين على صلاته .

قال الشافعى رحمته الله : فقلت لمن يقول : لا أقتله : رأيت الرجل تحكم عليه^(٣) بحكم برأيك ، وهو من أهل الفقه ، فيقول : قد أخطأت الحكم^(٤) ؟ والله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له . قال : فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ، ولم ألثفت إلى قوله . وإن لم أقدر ، ونصب دونه قاتلته ، حتى أخذه ، أو أقتله . فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن قال لك^(٥) : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله ، وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه ، فكيف تقتلنى على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه ، كما تقتل من منع فرض الله عز وجل فى الزكاة الذى^(٦) لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندى ، وعلى جبرك عليه .

قلت : قال لك ، ومن قال لك : إن^(٧) عليك جبرى عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليحجروا^(٨) على ما رأوا . قلت : فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف . قلت : فإن قال : فهل سمعت بأحد منهم قاتل^(٩) على رد رأيه فتقتدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا ، فإنى إذا كان لى الحكم فامتنع منه ، قاتلته عليه . قلت : ومن قال لك هذا ؟

وقلت : أرأيت لو قال لك قائل : من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه ؟ فقال : قد عرفته ، ولا أقول به ، أحبسه ، وأضربه ، حتى يقول به . قال : ليس ذلك له ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « فى ترك الصلاة » .

(٣) فى (ص) : « عليك » وهو خطأ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ذلك » بدل « لك » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « التى » بدل « الذى » .

(٦) فى (ص) : « إن » : ليست فى (ص) .

(٧) فى (ص) : « إنما وضع الحكم ليحجروا ... » وهى كذلك فى (ت) ولكن فيها تعديل .

(٨) فى (ص) : « قاتل » أى « قاتل » وهو خطأ .

لأنه قد بدل دينه، ولا يقبل منه إلا أن يقول به. قلت: أفتعبدو^(١) الصلاة إذ كانت من دينه، وكانت لا تكون إلا به، كما لا يكون القول بالإيمان إلا به، أن يقتل على تركها، أو يكون أميناً فيها، كما قال بعض أصحابك، فلا نحسبه ولا نضربه؟ قال: لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لى أنه لا يصلحها، وهي حق عليه. قلت: أفقتله برأيك في الامتناع من حكمك برأيك، وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه، بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟

[٢] الحكم في الساحر والساحرة (٢)

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾

١/٤٠
ص

[البقرة : ١٠٢]

[٦٢٠] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، أما علمت أن الله أفناني في أمر استفتيته فيه - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي، والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب^(٣)، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيه؟ قال: في جفّ طلعة^(٤) ذكر في مشط ومشاقة^(٥) تحت

(١) في (ص): «أفعلوا».

(٢) هذه الأبواب إلى الجنائز ليست في (ت) وهي في (ب، ص)، وقد نبه طابعو (ب) إلى أنها توجد في بعض

النسخ دون بعض، أو بالأحرى: لا توجد في نسخة سراج الدين البلقيني.

(٣) مطبوب: مسحور. ومن طبه: أي من سحره. (٤) جفّ طلعة: الجفّ: وعاء طلع النخل.

(٥) في مشط ومشاقة. وفي رواية: في مشط ومشاقة: المشط معروف، وهو ما يسرح به الشعر، والمشاقة: ما

يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: ما يخرج من الكتان إذا سرح.

[٦٢٠] *خ: (٤ / ٤٨ - ٤٩) (٧٦) كتاب الطب - (٤٩) باب: هل يستخرج السحر؟ - من طريق عبد الله

ابن محمد، عن ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة وعن هشام بن عروة به. (رقم ٥٧٦٥).

*م: (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام - (١٧) باب السحر - من طريق أبي كريب عن ابن نمير،

عن هشام به. (رقم ٢١٨٩ / ٤٣).

رَعُونَةَ (١) ، أو رَعُوفَةَ فى بئر ذَرَوَانَ (٢) .

قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « هذه التى أُرِيْتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين (٣) ، وكان ماءها نَقَاعَةً (٤) الحناء » ، قال : فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج .

قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا - قال سفيان تعنى تَنَشَّرَتْ (٥) - قالت : فقال : « أما الله عز وجل فقد شفانى ، وأكره أن أثير على الناس منه شراً » قال : وليبد ابن أعصم من بنى زريق حليف اليهود (٦) .

[٦٢١] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بَجَالَةَ يقول : كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . فقتلنا ثلاث سواحر .

[٦٢٢] قال الشافعى : وأخبرنا أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها . قال الشافعى رُوِيَ : والسحر جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف السحر

(١) رَعُونَةَ أو رَعُوفَةَ : كذا فى النسخ ، وقد بين ابن حجر أن روايات الحديث جاءت : « راعوفة » ، و « رعونة » بالياء المثلثة ، و « أروعوفة » و « زعوبة » و « رعوفة » . (فتح ١٠ / ٢٣٤) .

والذى يشبه أن تكون الرواية التى عندنا « رهونة » لا « رعونة » والله تعالى أعلم .
وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر .
(٢) فى (ص) : « دروان » وكأنه خطأ . أو أهمل نقط الذال .

وذَرَوَانَ : بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله : « بئر ذروان » من إضافة الشئ لنفسه .

(٣) رؤوس الشياطين : قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلوعها فى قبحة برؤوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقيح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال : فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا : شيطان ، أو مؤنثاً قالوا : غول . ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً ، وهو ثعبان قيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد : نبات قيح قيل إنه : يوجد باليمن . (فتح ١٠ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٤) نَقَاعَةُ الحناء : بضم النون وتخفيف القاف . والحِئَاءُ معروف ، وهو نبات يتخذ ورقة للخضاب أحمر ، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذى يتقع فيه الحناء .

(٥) تَنَشَّرَتْ : التشرية : ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً ، أو مساً من الجن . قيل لها ذلك ؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء .

(٦) فى (ص) : « ليهود » .

[٦٢١] عزاه ابن حجر فى الفتح إلى مسدد وأبى يعلى ، وهذا جزء زائد على حديث عند البخارى فى (٥٨)

كتاب الجزية والمواذعة - (١) باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب - من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : « فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

كما بين ابن حجر أن سعيد بن منصور روى هذه الزيادة : « واقتلوا كل ساحر وكاهن » . (فتح ٦ / ٢٦١) .

* د : (٣ / ٤٣١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والنفى - (٣١) باب فى أخذ الجزية من المجوس - عن مسدد ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجاللة ، عن عمر [جاءنا كتاب عمر] . (رقم ٣٠٤٣) .

[٦٢٢] * ط : (٢ / ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول - (١٩) ما جاء فى الغيلة والسحر - مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

الذى تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثأ . وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ، ولم يضر به أحداً نهى عنه ، فإن عاد عزر . وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمل عزر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ، وقال : عمدت قتله ، قتل به قوداً ، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديتة حالته فى ماله . وإن قال : إنما أعمل بهذا لأقتل ، فيخطئ القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، ففيه الدية ولا قود . وإن قال : قد سحرته سحراً مرض منه ولم يمت منه ، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل ، وكانت لهم الدية ، ولا قود لهم .

ولا يُغَنَّم مالُ الساحر إلا فى أن يكون السحر كفراً مُصَرَّحاً . وأمر عمر أن يقتل السَّحَّارَ عندنا ، والله تعالى أعلم ، إن كان السحر كما وصفنا شركاً . وكذلك أمر حفصة . وأما بيع عائشة الجارية ، ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر ، فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا ، وإن لم تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى . وحديث عائشة عن النبي ﷺ على أحد هذه المعانى عندنا ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمته الله : حقن الله الدماء ، ومنع الأموال إلا بحقها ، بالإيمان بالله ورسوله ، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب ، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ إلى ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة] .

[٦٢٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رحمته الله : والذى أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : قال الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ / حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يزل على الشرك مقيماً ، لم يحول عنه إلى الإسلام ، فالقتل على الرجال ، دون النساء منهم .

[٣] المرتد عن الإسلام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استُتِيب ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قُتِل .

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾ إلى ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة] .

[٦٢٤] قال الشافعى رحمته الله : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[٦٢٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن أبى تيمة ،

[٦٢٤] * د : (٤/٦٤٠ - ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات - (٣) باب الإمام يأمر بالعضو فى الدم - من طريق سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد به . (رقم ٤٥٠٢) .

* ت : (٤/٤٦٠ - ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن - (١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم - إلا بإحدى ثلاث - من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد بن زيد به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس . وهذا حديث حسن .

* س : (٧/٩١ - ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم - (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم - من طريق محمد ابن عيسى ، عن حماد به . (رقم ٤٠١٩) .

* ج ه : (٢/٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود - (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث - من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد به . (رقم ٢٥٣٣) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه :

* خ : (٤/٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات - (٦) باب قوله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (رقم ٦٨٧٨) .

* م : (٣/١٣٠٢ - ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة - (٦) باب ما يباح به دم المسلم . (رقم ١٦٧٦/٢٥) .

ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث :

النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . لفظ البخارى .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى كتاب حرمة عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن عبد الله

ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رحمته الله . (المعرفة ٦/٢٩٧) .

[٦٢٥] * خ : (٢/٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله - من طريق على بن عبد الله ،

عن سفيان به . (رقم ٣٠١٧) . وطرفه فى (٦٩٢٢) .

عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً عليه السلام (١) حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » .

[٦٢٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

قال الشافعي رحمه الله : حديث يحيى بن سعيد ثابت ، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعدُ ؛ حديث زيد ، لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

قال : ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ : « كُفِّرَ بعد إيمان » ومعنى : (من بدل قتل) ، معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك : أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنما (٢) خرج من باطل إلى باطل ، ولا يقتل على الخروج من الباطل ، إنما يقتل على الخروج من الحق ؛ لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة ، وعلى خلافه النار ؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٨٥) [آل عمران] ، وقال : ﴿ وَوَصَّيْنَا بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٣٢) [البقرة] .

(١) في (ب) : « علياً عليه السلام » .

(٢) في (ص) : « كأنما » ، وما أثبتناه هو الصواب - إن شاء الله عز وجل .

[٦٢٦] * ط : (ص : ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأفضية - (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام . (رقم ١٥) .

وهو مرسل ، ولكن رواه البخارى موصولاً .

انظر الحديث السابق وتخريجه .

* س : (الكبرى ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة - (١٤) الحكم في المرتد - من طريق

وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . « من بدل دينه فاقتلوه » . (رقم ٣٥٢٣) .

وعن معمر ، عن أيوب به . (رقم ٣٥٢٤) .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عكرمة به . (رقم ٣٥٢٥) .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن رفعه . (رقم ٢٥٢٦) .

قال النسائي : هذا أصح من حديث عباد (أى الطريق السابق) .

ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مرفوعاً . (رقم ٣٥٢٨، ٣٥٢٧) .

* س : المجتبى (٧/ ١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ - ٤٠٦٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قتل المرتد ، أو المرتدة ، فأموالهما فىء لا يرثها مسلم ولا ذمى . وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة ، أو ملكا قبلها . ولا يسبى للمرتدين ذرية ، امتنع المرتدون فى دارهم ، أو لم يمتنعوا ، أو لحقوا فى الردة بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام ؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام فى الدين والحرية ، ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ، ويؤارثون ، ويصلى عليهم . ومن بلغ منهم الخث أمر بالإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

ولو ارتد المعاهدون ، فامتنعوا ، أو هربوا إلى دار الكفار ، وعندنا ذرارى لهم ولدوا من أهل عهد ، لم نسبهم ، وقتلنا لهم إذا بلغوا ذلك : إن شتمت فلكم العهد ، وإلا نبذنا إليكم ؛ فأخرجوا من بلاد الإسلام ، فأنتم حرب .

ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يُسب ؛ لأن آباءهم لا يُسبون ، ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا . فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئا ، وإن رجع إلى الإسلام فماله له .

وإذا ارتد رجل عن الإسلام ، أو امرأة ، استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه ، فإن تاب وإلا قتل . وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد .

[٦٢٧] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه : أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبيل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مُغْرِبَةٍ خبر (١) ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فهَلَّا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله / يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم أمر ، ولم أرض إذ بلغنى .

١٤١/ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : وفى حبسه ثلاثاً قولان :

أحدهما : أن يقال : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد

(١) مُغْرِبَةٍ خير : معناه : هل من خير جديد جاء من بلاد بعيدة .

إيمان ، وهذا قد كفر بعد إيمانه ، وبدل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بأناة مؤقته تتبع .

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أجلّ بعض من قضى بعذابه أن يتمتع في داره ثلاثة أيام - فإن نزول نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه .

وقيل : آتينا^(١) مدداً طال وقصرت ، ومن أخذه بعضهم بعذاب معجل ، وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه . فالتأني به ثلاثاً ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش ؛ لأنه يؤيس من توبته ، ثم يتوب . وإما أن يكون إعرامه^(٢) يقطع الطمع منه ، فذلك يكون في مجلس ، وهذا قول يصح ، والله تعالى أعلم . ومن قال : لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر : لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت ؛ لأنه لا يعلمه متصلاً ، وإن كان ثابتاً ، كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

والقول الثاني : أنه يحبس ثلاثاً ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به ، وأنه قد يجب الحد ، فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه .

قال الربيع : قال الشافعي في موضع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة ، فيقال له : قم فصل ، فإن لم يصل قتل .

قال الشافعي : اختلف أصحابنا في المرتد ، فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره ، لم يستب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم ، لم يولد عليها ، فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره ، استيب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قتل . وإن كانت

(١) في (ب) : « أسلناه » ، وهى غير منقوطة فى (ص) ، ولكنها قريبة جداً مما أثبتناه ، ومعناه أمهلناه وأخرناه ، وهى المناسبة لقوله : « مدداً طال وقصرت » وكذلك بقية السياق . والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ب) : « إغرام » بالعين المعجمة ، وما أثبتناه من (ص) من « عَرَمَ » بمعنى « اشتد » (قاموس) .
أى : وإما أن يكون اشتداده يمنع الطمع منه فى رجوعه عن ارتداده .

ردته إلى دين لا يظهره^(١) مثل الزندقة ، وما أشبهها ، قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها ، إذا أسلم ، فأيهما ارتد استتيب ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا أقول . فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ، ثم قول النبي ﷺ : « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه ، كما يوجب الزنا بعد الإحصان ، فقتل^(٢) بما أوجب دمه من كلمة الكفر ، إلى أى كفر رجع ، ومولوداً على الفطرة كان ، أو غير مولود ، أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه ، إذا سئل^(٣) النُّقْلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا .

[٦٢٨] لأنه روى عن النبي ﷺ ، أنه قتل مرتداً رجع عن الإسلام .

[٦٢٩] وأبو بكر قتل المرتدين .

[٦٣٠] وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما .

قال الشافعي : والقولان اللذان تركت ، ليسا^(٤) بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبي ﷺ غيرهما .

(١) فى (ص) : « لا يظهر » .

(٢) فى (ص) : « فقتل » والأرجح أنها خطأ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « ليسا » .

[٦٢٨] * خ : (١٦/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٨) باب دخول الحرم بغير إحرام - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقلوه » . (رقم ١٨٤٦) . وأطرافه فى (٣٠٤٤ - ٤٢٨٦ - ٥٨٠٨) .

* م : (٩٨٩/٢ - ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج - (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ١٣٥٧/٤٥٠) .

قال العلماء : إنما قتل لأنه كان ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه . (فتح ٦١/٤) (نوى ١٨٧/٩) .

[٦٢٩] أخبار أبى بكر رضي الله عنه فى قتال المرتدين وقتلهم مشهورة ، وقد تقدم أنه استدلل بالحديث المتفق عليه : « أمرت أن أقاتل الناس ... » .

انظر تخريجه وكلام أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى رقم [٦١٩] ، [٦٢٣] .

[٦٣٠] لم أعره عليه عند غير الشافعي .

وهناك روايات فى الكامل لابن الأثير على خلاف هذه الرواية (٢/٢٣٥ من الكامل) والله تعالى

وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل ، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه . وقد قال الله عز وجل لنبية ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ (١) : ﴿ فَطُوعٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [المنافقون] .

قال : وقد قيل في قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ما هم بمخلصين . وفي قول الله : ﴿ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ، ثم أظهروا الرجوع عنه . قال الله تبارك اسمه : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ١٧٤] فحقن بما أظهروا من الخلف ما قالوا كلمة الكفر ، دماءهم بما أظهروا .

قال : وقول الله جل ثناؤه : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ / جُنَّةً ﴾ يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، والله ولي السرائر .

[٦٣١] قال الشافعي رحمته : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قلت : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

قال الربيع : معنى قول النبي ﷺ - إن شاء الله تعالى : « فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » يعني : أنه بمنزلك حرام الدم ، وأنت إن قتله بمنزلة كنت مباح الدم ، قبل أن يقول الذي قال .

قال الشافعي رحمته وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور :

منها : لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان .

(١) « إلى قوله » : ساقطة من (ص) .

[٦٣١] *خ : (٩٥/٣) (٦٤) كتاب المغازي - (١٢) باب حدثني خليفة ... من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري به - ومن طريق إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٠١٩) . وطرفه في (٦٨٦٥) .

*م : (٩٥/١) (١) كتاب الإيمان - (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله - من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث به . (رقم ٩٥/١٥٥) .

ومنها : أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ، ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، ولا دين يظهره ، إنما أظهروا الإسلام ، وأسروا الكفر ، فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين ، فناكحوا المسلمين ، ووارثوهم ، وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا في مساجد المسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا رجع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفرة ، ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه .

فإن قال قائل : أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ، ولعله لم يعلمه الآدميون ، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ، ومنهم من أقر بعد الشهادة ، ومنهم من أقر بغير شهادة ، ومنهم من أنكر بعد الشهادة ، وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب] - فكلهم إذا قال ما قال ، وثبت على قوله ، أو جحد ، أو أقر وأظهر الإسلام ، وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَاسْقُونِ ﴾ [التوبة] - فإن صلاة رسول الله ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواء ، لانا نرجو ألا يصل على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه ، وقد قضى الله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] .

فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهى عنهم ، وصلاة المسلمين غيره - فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ، ولم ينه الله عز وجل ورسول الله ﷺ عنها ، ولا عن مواريثهم ؟

فإن قال قائل : فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله ﷺ خاصة - فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام ، فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله : جعل هذا له خاصة ، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله ﷺ ، وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله ، إلا ما بين هو أنه خاص ، أو كانت عليه دلالة بخير .

قال الشافعي رحمه الله : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى ، وهم يعرفون بعضهم ، فلم يقتلوا منهم أحداً ، ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر ، إذ كانوا

يظهرون الإسلام .

[٦٣٢] وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت ، فإن أشار عليه أن اجلس جلس ، واستدل على أنه منافق ، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً ؛ وإنما كان (١) يجلس عمر عن الصلاة عليه ؛ لأن (٢) الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق ، إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه .

وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ، ثم يظهر التوبة منها ، وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه ؛ / لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير جماعة النصارى ولا غشيان الكنائس ، فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل : لا أجد دلالة على توبته بغير قوله ، إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ، ويمكن فيه قبل يظهر (٣) رده ، أن يكون مشتملاً على الردة .

فإن قال قائل : لم أكلف هذا ، إنما كلفت ما ظهر ؛ والله ولي ما غاب . فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً ، وأنسبه إليه ، وأعمل (٤) به إذا عمل - فهذا واجد (٥) في كل أحد سواء ، لا يختلف ، ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة ، إلا أن يفرق الله ورسوله بينه . ولم نعلم لله حكماً ، ولا لرسوله ﷺ يفرق بينه .

وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به ، أو ما قامت به بينة تثبت عليه .

فالحجة (٦) فيما وصفنا من المنافقين ، وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك ، وقول النبي ﷺ : « فهلا كشفت عن قلبه ؟ » يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره .

[٦٣٣] وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين : « إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه

- (١) « كان » : ليست في (ص) .
 (٢) في (ب) : « قبل أن تظهره » .
 (٣) في (ص) : « واحد » بالمهمله .
 (٤) في (ص) : « أن الجلوس » .
 (٥) في (ص) : « والعمل به » .
 (٦) في (ص) : « والحجة » .

[٦٣٢] * المعرفة للبيهقي : (٦/٣٠٣ - ٣٠٤) كتاب المرتد - ما يحرم به الدم من الإسلام من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦٣٣] * خ : (٤/٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود - (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذلك من الزهري : إن جاءت به كذا وكذا فهو ... وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وحره - فهو ... وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره . (رقم ٦٨٥٤) . وفي رواية لهذا الحديث : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها » ٣/٤١٤ - ٦٨ كتاب الطلاق - ٣٠ باب التلاعن في المسجد =

إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أُدَيِّعَجَ جَعْدًا فلا أراه إلا قد صدق « فجاءت به على النعت المكروه . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

[٦٣٤] وفي قول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإني إنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة ، أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر ، فالحكام بعده أولى ألا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل . والظنون محرم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتد الرجل ، أو المرأة عن الإسلام ، فهرب ، ولحق بدار الحرب أو غيرها ، وله : نساء ، وأمهات أولاد ، ومُكَّاتِبُونَ ، ومُدَبِّرُونَ ، ومماليك ، وأموال ، وماشية ، وأرضون ، وديون له وعليه ، أمر القاضي نساءه أن يعتدّن وأنفق

= ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر التلاعنين عند النبي ﷺ . وفيه : « وكان ذلك الرجل (أى زوج المرأة) مُصْفَرًا قليل اللحم سَبَطَ الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . (رقم ٦٨٥٦) (الموضع المبين فى أول التخرىج) . وأطرافه فى (٧٢٣٨، ٦٨٥٥، ٥٣١٦، ٥٣١٠) .

* م : (١١٣٤/٢) (١٩) كتاب اللعان - من طريق محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٤٩٧/١٢) .

[٦٣٤] * جه : (٧٧٧/٢) (١٣) كتاب الأحكام - (٥) باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه . (رقم ٢٣١٨) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب الكتب الستة . زوائد البوصيرى ص (٣١٦) .

* خ : (١٩٥/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (١٦) باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه - من طريق عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليرتكها » . (رقم ٢٤٥٨) . وأطرافه فى (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .

* م : (١٣٣٧/٣ - ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأفضية - (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة - من طريق حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٧١٣/٥) .

عليهن من ماله . وإن جاء تائباً وهن في عدتهن فهو على النكاح ، وإن لم يأت تائباً حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه ، وينكحن من شئن ، ووقف أمهات الأولاد ، فمتى جاء تائباً فهن في ملكه ، وينفق عليهن من ماله ، فإن مات ، أو قتل ، عتقن ، وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم^(١) ، فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ، ونظر فيمن بقى من رقيقه ، فإن كان حبسهم أزيد في^(٢) ماله حبسهم ، أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج ، أو بصناعة ، أو كفاية لضيعة ، وإن كان حبسهم ينقص من ماله ، أو حبس بعضهم ، باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله . وهكذا يصنع في ماشيته ، وأرضه ، ودوره ، ورقيقه ، ويقتضى دينه ، ويقضى عنه ما حل من دين عليه . فإن رجع تائباً سلم إليه ما وقف من ماله ، وإن مات ، أو قتل على رده ، كان ما بقى من ماله فيئاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن جنى في رده جنابة لها أرش أخذ من ماله ،^(٣) وإن جنى عليه فالجنابة هدر ؛ لأن دمه مباح ، فما دون دمه أولى أن يباح من دمه^(٤) .

قال : وإن أعتق في رده أحداً من رقيقه فالعتق موقوف ، ويستغل العبد ، ويوقف عليه ، فإن مات فهو رقيق ، وغلته مع عنقه^(٥) فيء . وإن رجع تائباً فهو حر ، وله ما غل بعد العتق .

قال : وإن أقر في رده بشيء من ماله ، فهو كما وصفت في العتق ، وكذلك لو تصدق .

قال : وإن وهب فلا تجوز الهبة ؛ لأنها لا تجوز إلا مقبوضة .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله ، يعتق فيبطل عتقه ، ويتصدق فتبطل صدقته ، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟

الفرق^(٦) بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، فكان قضاء الله عز وجل : أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ، ويؤنس منهم رشد . فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم ، وأنها محبوسة برحمة الله لصالحهم في حياتهم ، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ، ولا يصلح معاشهم . فبطل ما أتلفوا في هذا الوجه ؛ لأنه لا يلزمهم عتق ،

(١) نجومهم : الأقساط التي يؤدونها عن كتابتهم . (٢) في (ص) : « من ماله » .

(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) جاءت هذه الجملة في (ص) هكذا : « وعليه مع عتقه » وهو خطأ .

(٦) في (ص) : « فالفرق » .

ولا صدقة ، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ، ولا بأنه^(١) له ، وإن كان مشركاً . ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله ؛ لأننا لا نلى على المشركين أموالهم ، فأجزنا^(٢) عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام ، وإن لم يرجع حتى يموت ، أو يقتل ، كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئاً ، فإن قيل : أو ليس ماله على حاله؟ قيل : بل ماله على شرط .

[٤] الخلاف في المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه : قال بعض الناس : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل . فقلت لمن يقول هذا القول : أخيراً قلته أم قياساً ؟ قال : بل خيراً عن ابن عباس ، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه . قلت : الذي قال هذا خطأ ، ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت له : قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث . قال : فيأني أقوله قياساً على السنة .

قلت : فاذكره ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب ، كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى ألا يقتلن .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت له : أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟ قال : وما الفرق بينه ؟

قلت : أنت تفرق بينه . قال : وأين ؟ قلت (٣) : رأيت الكبير الفاني ، والراهب الأجير ، أيقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب ؟ قال : لا .

قلت : فإن ارتد رجل فترهب ، أو ارتد أجيئاً نقتله^(٤) ؟ قال : نعم .

قلت : ولم ؟ هؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً ، فلم لا تحقن دماءهم ؟ قال : لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله . قلت : رأيت ما حكمت به حكم

(٢) في (ص) : « فأجزنا » .

(٤) في (ص) : « أنقتله » .

(١) في (ص) : « بانه » بدل « بأنه » .

(٣) « وأين قلت » ساقطة من (ب) .

الحد ، أنسقطه^(١) عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد ، أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً ؟ قال : لا .

قلت : فكيف لم تقتلها بالحد في الردة ؟

قال الشافعي : وقلت له : أرأيت المرأة من دار الحرب ، أتغنم مالها وتسيبها وتسترقها؟

قال : نعم .

قلت : فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فقلت له : فكيف

جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : وقال بعض الناس : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل ، أو

مات على رده ، أو لحق بدار الحرب ، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين ، وقضينا كل

دين عليه إلى أجل ، وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه ، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من

الحكم شيئاً ، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدى أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله .

ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً ، لم يضمه .

قال الشافعي : فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم : أصول العلم عندك أرى

أصول أوجبها ، وأولاهها أن يؤخذ به فلا يترك : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فلا

أعلمك إلا قد جردت خلافهما ، ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين

الإجماع ، فقد خالفت القياس والمعقول ، وقلت فى هذا قولاً متناقضاً .

قال : فأوجدنى ما وصفت . قلت له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] مع

ما ذكر من آى الموارث ، ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالموارث ، ما كان

الموتى يملكون إذا كانوا أحياء ؟ قال : بلى .

قلت : والأحياء خلاف الموتى ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة^(٣) لأهل الحرب يراها ، فيكون قائماً

بقتالنا^(٢) ، أو مترهباً ، أو معتزلاً لا تعرف/ حياته ، فكيف حكمت عليه حكم الموتى

وهو حى ؟ بخبر قلته أم قياساً ؟

قال : ما قلته خبراً .

(٢) فى (ب) : « بقتلنا » .

(١) فى (ص) : « أنسقطه » .

(٣) المسلحة : الثغر الذى يقف فيه الجند للحماية .

قلت : وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ، ولم يحكما في ماله ؟ فقلت : سبحان الله ، يجوز أن يحكم^(١) عليه بشيء من حكم الموتى ، وإن كان الأغلب أنه ميت ؛ لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين ، وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيك ، ثم قلت فيه قولاً متناقضاً .

قال : فقال : ألا تراني لو أخذته فقتلته^(٢) ؟

قلت : وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسماً^(٣) أو أحرس ، فلا تقتله حتى يفيق ، فتستتبه ، قال : نعم .

قال : وقلت له : أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته ، أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى ، وأنت لم تأخذه ، ولم تقتله ، وقد تأخذه ولا تقتله^(٤) بأن يتوب بعد ما تأخذه ، وقبل تغير حاله بالخرس ؟ قال : فإني أقول : إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، فحكمه حكم ميت .

قال : فقلت له : أفيجوز أن يقال : ميت يحيى بغير خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ، ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام . قال : وما ذلك لهم . قلت : ولم ؟ قال : لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب ، أو سنة ، أو أمر مجمع عليه ، أو أثر ، أو قياس ، أو معقول ، ولا يقولون بما يعرف الناس غيره ، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ، ولا يجوز في القياس أن يخالف . قلت : هذا سنة ؟ قال : نعم .

قلت : فقد قلت بخلاف الكتاب ، والقياس ، والمعقول . قال : فأين خالفت القياس ؟

قلت : أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، أن تحكم عليه حكم الموتى ، وأنت لا ترد الحكم إذا جاء ؛ لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة ، فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين ، حتى جاء تائباً ، ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه ، وقال : قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين ؟ قال : ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله .

(٢) في (ص) : « ألا ترى أني لو أخذته قتلته » .

(١) في (ص) : « أن تحكم » .

(٤) « وقد تأخذه ولا تقتله » : ليست في (ص) .

(٣) البرسّام : علة يُهْدَى فيها .

قلت له : فإن قالوا : إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه ، وإن كان لم يلزمك إلا بموته ، فقد أعطيتناه^(١) في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : أرأيت إذ^(٢) زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى ، فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذاً لا يرد ، أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء؟ قال : ما أقول بهذا التحديد .

قلت : أفتفرق بينه بنخبر يلزم فتبعه ؟ قال : لا .

فقلت : إذا كان خلاف القياس والمعقول ، وتقول بغير خبر أيجوز ؟ قال : إنما فرق^(٣) أصحابكم بغير خبر .

قلت : أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صواباً ؟ قال : لا .

قلت : أو رأيت أيضاً قولك : إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة ، فلحق بدار الحرب ، فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار ، وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه ، وقسمت ميراثه بين بنيه ، فأصاب كل واحد منهما ألف دينار ، فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ، ثم جاء مسلماً من يومه أو غده ؟ فقال : اردد على مالى فهو هذا ، وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم ، وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ماله فى يدى لم أغیره ، وهذان ابناى ، مالى فى يد أحدهما ، أو قد صادنى^(٤) الآخر فأتلف مالى . قال : أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد^(٥) ، غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه^(٦) .

فقلت له : فقال لك : ولم تعطينيه دون مالى ؟ قال : لأنه مالك بعينه .

فقلت له : فمدبروه^(٧) ، وأمهات أولاده ، ودينه المؤجل ماله بعينه ، فأعطه إياه . قال : لا أعطيه إياه ؛ لأن الحكم قد مضى به .

قلت : ومضى ما أعطيت ابنه ؟ قال : نعم .

قلت : فحكمت حكماً واحداً ، فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله ، وإن كان الحق رده فرده كله . قال : أرد ما وجدته بعينه .

قلت له : فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده . قال : أرد عين ما وجدت فى يد وارثه .

قلت له : أفترى هذا جواباً ؟ فما زاد على أن قال : فأين السنة ؟

(٢) فى طبعة الدار العلمیة : « إذا » مخالفة جمیع النسخ .

(٤) فى (ص) : « صار فى الآخر » وهو تحریف .

(٦) فى (ص) : « لم تتلفه » .

(١) فى (ص) : « أعطيتناه » .

(٣) فى (ص) : « إنما أفرق » .

(٥) فى (ص) : « ولا ترد » .

(٧) فى (ص) : « فمدبريه » .

[٦٣٥] قال الشافعي : فقلت له : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان^(١) ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .

[٦٣٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن / الزهري عن علي بن حسين ، عن

(١) كذا في (ص) و (ب) : « عمرو بن عثمان » والذي في الموطأ ، وما هو معروف عن مالك : « عمر بن عثمان » .

[٦٣٥] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل - عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي ، عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به .
كذا : « عن عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : « عمرو بن عثمان » ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان . وقال ابن القاسم فيه : « عن عمرو بن عثمان » . والثابت عن مالك « عمر بن عثمان » . كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف : « عمر » من « عمرو » ، وهذه دار « عمر » وهذه دار « عمرو » .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى « عمر » وآخر يسمى « عمراً » ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمر ، أو لعمره ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : « عن عمرو بن عثمان » ومالك يقول فيه : « عن عمر بن عثمان » ، وقد واقفه الشافعي ويحيى بن معين على ذلك ، فقال : هو « عمر » وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : « عمر » ، وهذه داره . وقال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد . وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا « عمرو » بالواو .

وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة : إنه قيل له : إن مالكا يقول في حديث « لا يرث المسلم الكافر » : « عمر بن عثمان » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمرو بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله : « عمرو بن عثمان » معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب بن أبي حمزة ، والأوزاعي . والجماعة أولى أن يسلم لها . وكلهم يقول : في هذا الحديث : « ولا الكافر المسلم » فاختصره مالك . ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالك جميعاً ، فقال : وقال مالك : « عمر » . وقال يونس : « عمرو » . وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : « عمر بن عثمان » . (تنوير الحوالك ٥٩/٢) . هذا وبقية تخريج الحديث تأتي مع الحديث التالي فهو هو ، وإن كان هذا عن مالك والآخر عن سفيان . والله تعالى أعلم .

[٦٣٦] * خ : (٤ / ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض - (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .

وفي (١ / ٤٨٩ - ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج - (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها - من طريق أصبغ ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وفيه قصة . (رقم ١٥٨٨) .

* م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض - من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة به . (رقم ١٦١٤) .

عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قلت : أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، وبذلك أقتله .

قلت : أفما تبين لك السنة ، أن المسلم لا يرث الكافر ؟ قال : فإنما قد روينا عن

على بن أبي طالب رحمة الله عليه : أنه ورث مرتداً قتله وورثته من المسلمين .

قال : فقلت : أنا أسمعك وغيرك تزعمون : أن ما روى عن على من توريثه المرتد

خطأ ، وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث . قال : فقد رواه ثقة ، وإنما قلنا : خطأ

بالاستدلال ، وذلك ظن .

[٦٣٧] قال : فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

رحمة الله عليهما ، عن جابر : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

فقلت : فلم يذكر « جابراً » الحفاظ ، فهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت لو احتججتنا

عليك بمثل حججتك ، فقلنا : هذا ظن ، والثقفى ثقة ، وإن صنع غيره ، أو شك .

قال : فإذا لا تصنف ؟

قلت : وكذلك لم تصنف أنت حين أخبرتنى أن الحفاظ رويوا هذا الحديث عن على

ﷺ ليس فيه توريث ماله . وقلت : هذا غلط ، ثم احتججت به . فقال : لو كان ثابتاً .

قلت : فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم : أن ما ثبت عن رسول الله

ﷺ ، وثبت عن غيره خلافه ، ولو كثروا ، لم يكن فيه حجة ؟ قال : أجل . ولكنى

[٦٣٧] * ط : (١ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأفضية - (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد - مالك عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن عبد البر : رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ؛ منهم عثمان بن خالد العثماني ،

وإسماعيل بن موسى الكوفي ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن

بكير فوصلاه عن على . وقد أسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر جماعة حفاظ ؛ منهم

عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفي (وهي هذه التي عندنا) ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ،

ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حية . وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به .

(تنوير الحوالك ١٩٩/٢) .

* ت : (٦١٩/٣) (١٣) كتاب الأحكام - (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد - من طريق محمد

ابن بشار ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفي به . (رقم ١٣٤٤) .

* ج ه : (٧٩٣/٢) (١٣) كتاب الأحكام - (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين - من طريق محمد بن

بشار . (رقم ٢٣٦٩) .

هذا وستأتى روايات لهذا الحديث كثيرة رواها الشافعي رحمه الله في كتاب الأفضية وتخريجها - إن شاء

الله عز وجل .

أقول : قد يحتمل قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » الذي لم يسلم قط .

قال الشافعي رحمته الله عليه : فقلت له : أفتقول هذا بدلالة في الحديث ؟ قال : لا ، ولكن علياً عليه السلام (١) أعلم به . فقلت : أيرى عليٌّ عن النبي ﷺ هذا (٢) الحديث ؟ فنقول : لا يدع شيئاً رواه عن النبي ﷺ (٣) إلا وقد عرف معناه ، فيوجهه علي ما قلت ؟ قال : ما علمته رواه عن النبي ﷺ .

قلت : أفيمكن فيه ألا يكون سمعه ؟ قال : نعم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت له : أفتري لك في هذا حجة ؟ قال : لا ، يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن علي عليه السلام (٤) . فقلت : وقد وجدتكَ تخبر :

[٦٣٨] عن النبي ﷺ : أنه قضى في بَرُوع بنت واشق بمثل صداق نساؤها ، وكانت تكحت علي غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته . وقال مثل قول علي عليه السلام (٥) ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، فقلت : لا حجة لأحد ، ولا في قوله مع النبي ﷺ .

(١) في (ب) : « علياً عليه السلام » .

(٤ ، ٥) في (ب) : « علي عليه السلام » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[٦٣٨] * د : (٥٨٨/٢) (٦) كتاب النكاح - (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً - من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ؛ فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق . . . الحديث .

* ت : (٤٤١/٣ - ٤٤٢) (٩) كتاب النكاح - (٤٤) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً وقال : حديث حسن صحيح .

* س : (١٢٢/٦) (٢٦) كتاب النكاح - (٦٨) باب إباحة الزوج بغير صداق - من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به . (رقم ٣٣٥٦) .

* ج : (٦٠٩/١) (٩) كتاب النكاح - (١٨) باب الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدي به . (رقم ١٨٩١) .

* س : سنن سعيد بن منصور : (٢٦٦/١) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً - من طريق سعيد بن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : لها الميراث ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

ومن طريق هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . رقم (٩٢٤) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له من ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنني زوجت ابني ، وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . رقم (٩٢٥) .

وقلت له : فإن قال لك قائل : قد يمكن أن يكون إنما قال هذا : زيد وابن عمر وابن عباس ؛ لأنهم علموا أن النبي ﷺ قد علم أن زوج (١) برؤوع فرض لها بعد عقدة النكاح ، فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة ، وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول . قال : ليس في حديث معقل ، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا (٢) فيه رواية .

قال الشافعي : فقلت : لم لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا ؟

[٦٣٩] قال : وقلت له : معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن علي وغيرهم ، ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل (٣) لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . أفأريت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد يحتمل حديث رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » من أهل الأوثان ؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم ، وليس يحل نساؤهم ، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب ، كما يحل له نكاح المرأة منهم : قال : ليس ذلك له ، والحديث يحتمل كثيراً مما حمل ، وليس معاذ حجة وإن قال قولاً واحتمله الحديث ؛ لأنه لم يرو الحديث . قلت : فنقول لك : ومعاذ يجهل هذا ، ويرويه أسامة بن زيد ؟ قال : نعم . قد يجهل السنة المتقدم الصحة ، ويعرفها قليل الصحة .

(١) في (ص) : « تزوج » بدل : « زوج » . (٢) في (ص) : « يدعوه » .

(٣) في (ص) : « كما يحل » .

[٦٣٩] * د : (٣/٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ؟ - من طريق مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمر الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبي الأسود ، عن رجل ، عن معاذ (رقم ٢٩١٢) .

ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو الواسطي ، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودي ، وأورثه مسلم . (رقم ٢٩١٣) .

* سنن الدارمي : (٢/٢٦٧) (٢١) كتاب الفرائض - (٢٩) باب في ميراث أهل الشرك - من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : كان معاوية يورث الكافر من المسلم .

* سنن سعيد بن منصور : (١/٨٦) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - من طريق هشيم ، عن داود ، عن الشعبي قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . (رقم ١٤٥) .

ومن طريق هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي : وكتب معاوية إلى زياد أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم . (رقم ١٤٦) .

قال الشافعى رحمته الله : فقلت له : كيف لم تقل هذا فى المرتد ؟

قال الشافعى رحمته الله : فقطع الكلام وقال : ولم قلت : يكون مال المرتد فيئاً ؟

قلت : بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها ، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية ، أو يستأمن إلى مدة ، فكان الذى يباح به دم البالغ من المشركين هو الذى يباح به ماله ، وكان المال تبعاً / للذى هو أعظم من المال . فلما خرج المرتد من الإسلام صار فى معنى من أبيع دمه بالكفر لا غيره ، وكان ماله تبعاً لدمه ، ويباح بالذى أبيع به من دمه ، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ، ويمنع ماله .

ب/١٤٤
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم فى شيء ، وفرقتهم فى آخر .

قلت : وما ذاك ؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت ، أو تقتله . وقد يغنم مال الحربى قبل أن يموت وتقتله .

قال الشافعى رحمته الله : فقلت له : الحكم فى أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة أخذ ماله ، وإن لم أقتله . وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ، ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه ، فيمنع ، فيحل دمه وماله . فلما كان القول فى المرتد أن يُدعى ، لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل ، وغنم ماله .

(٩) كتاب الجنائز (١)

[١] باب ما جاء في غسل الميت

[٦٤٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجرى دونه ولا يجاوز ، ولكن يُغسل فينقى .

[٦٤١] وأخبرنا مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية : أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل بنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وعاب بعض الناس / هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله ، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين ، فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت ؛ لأن روايتهم جاءت عن رجال ، غير واحد في عدد الغسل ، وما يغسل به ، فقال : غسل فلان ثلاثاً بكذا وكذا ، وقال : غسل فلان بكذا وكذا ، ثم ورأينا ، والله أعلم ، ذلك على قدر ما يحضرهم (٢) مما يغسل به الميت ، وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى في ذلك ، واختلاف الحالات ، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم . فقال مالك قولاً مجملاً : « يغسل فينقى » .

وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين ، وثلاثاً ، وروى الغسل مجملاً ، وذلك كله

(١) ليس في (ص) هذا الكتاب وهو في (ب ، ت) .

(٢) في (ت) : « على قدر ما يخصهم » .

[٦٤٠] * ط : (١ / ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز - (١) باب غسل الميت .

وعبارته في موطأ يحيى : « وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يُغسل ، فيطهر » .

[٦٤١] المصدر السابق (الموضع السابق) وفيه : « فإذا فرغتن فأذني » . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال : « أشعرنها إياه » - تعنى بحقوه ، إزاره .
وقوله : أشعرنها إياه : أى اجعلته مما يلى جسدها .

* خ : (١ / ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز - (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ١٢٥٣) . وأطرافه في : (١٦٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٣) .

* م : (٢ / ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز - (١٢) باب غسل الميت - من طريق قتيبة عن مالك به . ومن طرق أخرى (٣٨ / ٩٣٩) .

يرجع إلى الإنقاء . وإذا أنقى الميت بماء قراح (١) أو ماء عدّ (٢) ، أجزأه ذلك من غسله ، كما نزل ونقول معهم في الحى وقد روى فيه صفة غسله .

قال الشافعى رحمه الله : ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً بماء عدّ ، لا يقصر عن ثلاث ، لما قال النبى ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً » وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً قلنا : يزيدون (٣) حتى ينقوها ، وإن أنقوا فى أقل من ثلاث أجزأه ، ونرى أن قول النبى ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء (٤) ، إذ قال : وترأ ثلاثاً ، أو خمساً ، ولم يؤقت (٥) .

[٦٤٢] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبى جعفر : أن رسول الله ﷺ غسل ثلاثاً .

[٦٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ﷺ قال : أخبرنا الثقة ، عن عطاء قال : يجزئ فى غسل الميت مرة ، فقال (٦) عمر بن عبد العزيز : ليس فيه شيء مؤقت .
[٦٤٤] وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبى مالك .

قال الشافعى ﷺ : والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ، ويغسل فى قميص .

[٦٤٥] أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غسل

(١) الماء القراح : الذى لا يشوبه شيء .

(٢) فى (ت) : « عدّا » .

والماء العدّ : الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع .

(٣) فى (ت) : « يزيدوا » .

(٤) فى الأصل : « ولا نرى أن قول النبى ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء » وأظن أن هذا خطأ على النفى وبأباه السياق ؛ ولهذا حذفنا « لا » والله أعلم .

(٥) لم يؤقت : أى لم يرد عدلاً معيناً .

(٦) فى المعرفة (٣ / ١٢٨) : « قال : وقال عمر بن عبد العزيز » .

[٦٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) كتاب الجنائز - باب غسل الميت - من طريق ابن جريج به . وفيه وصف غسل النبى ﷺ خاصة ، ووصف غسل الميت عامة . (رقم ٦٠٧٧) .

[٦٤٣] المصدر السابق : (٣ / ٣٩٧) الموضع السابق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يغسل الميت وترأ ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ماء وسدر فى كل غسلة ، يغسل رأسه مع سائر جسده . قال : قلت : وتمجزئ واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنقوه .

[٦٤٤] * المعرفة : (٣ / ١٢٨) كتاب الجنائز - باب غسل الميت - من طريق أبى العباس ، عن الربيع عن الشافعى به . ويحتمل أن تكون الإشارة فى قوله : « وكذلك » إلى قول عمر بن عبد العزيز ، أو إلى قول عطاء .

[٦٤٥] * : (١ / ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز - (١) باب غسل الميت .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد روينا فى حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفى حديث ابن بريدة ، عن أبيه موصولاً .

* د : (٣ / ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز - (٣٢) باب فى ستر الميت عند غسله . (رقم ٣١٤١) - من طريق النفلى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

في قميص .

قال : فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويستر بثوب ، ويدخل بيتاً لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه ، ثم يصبّ رجل الماء ، إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها . ثم يتدئ بسفلته ينقيها (١) كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ، ثم يدخل التي (٢) يلي بها سفله . فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفله ، وأخذ خرقة أخرى نقيه فشدها على يده ، ثم صب الماء عليها وعلى الميت . ثم أدخلها في فيه بين شفثيه ، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء . ويدخل أطراف أصابعه في منخره بشيء من ماء ، فينقى شيئاً إن كان هنالك ، ثم يوضئه (٣) وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر . فإن كان ملبداً فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ، ولا ينتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه ، إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه ، حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه . ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ، ويقبله (٤) على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة ، حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ، ثم يصنع به ذلك ثلاثاً أو خمساً . ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور ، وكذلك في كل غسله حتى ينقيه . ويمسح بطنه فيها مسحاً رقيقاً ، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه .

قال : وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل .

قال الشافعي : وقال بعض الناس : يغسل الأول بماء قراح ، ولا يعرف ، زعم ،

الكافور في الماء .

[٦٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٥) قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن

أبي تميم ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية (٦) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » .

(١) في (ت) : « فينقيها » . (٢) في (ت) : « الذي » بدل : « التي » .

(٣) في (ت) : « ثم يوضئه وضوءه » .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « يقبله » بدون حرف العطف ، مخالفة النسخ .

(٥) قال : أخبرنا الشافعي : ساقط من (ت) .

(٦) في طبعة الدار العلمية : « الأنصاري » وهو خطأ واضح .

٥٩٠ _____ كتاب الجنائز / باب ما جاء في غسل الميت

قال الشافعي رحمته الله : / وإن كانت امرأة ، ضَمَرُوا (١) شعر رأسها كله : ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ، ثم ألقيت خلفها .

قال الشافعي رحمه الله : وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال : يسدل شعرها من بين ثدييها ، وإنما نتبع في هذه الآثار . ولو قال قائل : تمشط ، برأيه ، ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا .

[٦٤٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت (٢) سيرين ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ضَمَرْنَا (٣) شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها ، وقرنها (٤) ثلاث قرون ، فألقيناها خلفها .

قال الشافعي رحمه الله : ونأمر بأمر رسول الله ﷺ لمن غسلت ، وكفنت ابنته . وبحديثها يحتج الذى عاب على مالك قوله : ليس فى غسل الميت شىء يُوقَّت ، ثم يخالفه فى غير هذا الموضع .

قال : وخالفنا فى ذلك فقال : لا يُسَرَّحَ رأس الميت ، ولا لحيته .

وإنما يكره من تسريحه أن يتنف شعره . فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر ، وهو تنظيف وتمشية له .

قال : ويتبع ما بين أظفاره بعود لين ، يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ ، وفى ظاهر أذنيه (٥) ، وسِمَاحه .

-
- (١) فى (ت) : « طفروا » .
 (٢) فى (ت) : « ابن سيرين » .
 (٣) فى (ت) : « طفرنا » .
 (٤) فى (ت) : « وقرنيها » .
 (٥) فى (ت) : « امرسه » هكنا ، بدل : « أذنيه » .

[٦٤٧] * خ : (١ / ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز - (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون - من طريق

قيصة ، عن سفيان ، عن هشام به .

ولفظه : « ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - تعنى ثلاثة قرون » .

قال البخارى : وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها . (رقم ١٢٦٢) .

وفى (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن

حسان به .

ولفظه : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ، فأتانا النبي ﷺ فقال : « اغسلنها بالسدر وترًا ؛ ثلاثًا أو

خمسة ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن فى الآخرة كافرًا أو شيئًا من كافر ، فإذا فرغتن

فأذنتى ، فلما فرغنا أذناه ، فآلقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . رقم

(١٢٦٣) .

* م : (٢ / ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز - (١٢) باب فى غسل الميت - من طريق عمرو الناقد ، عن

يزيد بن هارون ، عن هشام به . (رقم ٩٣٩ / ٤١) .

قال : والمنهى يحلقون ، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان (١) ويتابع ذلكه لينقى الوسخ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ، ولا يجز له ظفر . ومنهم من لم ير بذلك بأساً .

وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده ، والحنوط في رأسه ولحيته .

قال : وإن وضع فيهما وفي سائر جسده كافوراً ، فلا بأس إن شاء الله .

قال : ويوضع الحنوط (٢) والكافور على الكرْسُف (٣) ثم يوضع على منخره وفيه ، وأذنيه ، ودبره ، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها .

قال : فإن كان يخاف من ميتته أو ميتة أن يأتي عند التحريك ، إذا حملاً شيئاً لعله من العلل ، استحسبت أن يشد (٤) على سفليهما معاً بقدر ما يراه يمسك شيئاً إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلبد صفيق (٥) .

قال : ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع ، حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحاً إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر .

قال : وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئاً ألا يُحدِّث به ، فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم ، وأحب إلى ألا يغسل الميت إلا أمين على غسله .

قال : وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه ، وإن ولى ذلك غيره فلا بأس . وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت ، فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره .

قال : ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب ، حتى يذهب على (٦) ما عليه من الرطوبة ، ثم أدرج في أكفانه .

(١) الأشنان : قال في القاموس : بالضم والكسر ، نافع للجرب والحكة ، جلاء ، منق ، مدر للطمث . وفي غيره : ضرور من النخالة وغيرها يغتسل به للجلاء .

(٢) الحنوط : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

والحنوط : كل طيب يخلط للميت ، وقد حنطه يحنطه ، وأحنطه فتحنط . (قاموس) .

(٣) الكرْسُف : القطن . وهو على وزن عَصْفُر ، وزُنْبُور .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « أن يشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) ثوب صفيق : ضد سخيف ، والثوب السخيف : قليل الغزل ، فالثوب الصفيق : أى السميك ، الكثير الغزل . والله تعالى أعلم . واللَّبْدُ : كل شعر أو صوف متلبد .

(٦) « على » : من (ت) ، وليست في (ب) .

قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي ، والله أعلم . وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها :
[٦٤٨] « لا تُنَجِّسُوا موتاكم » .

ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبع جنازته ، ويدفنه ، ولكن لا يصلى عليه .

[٦٤٩] وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً عليه السلام (١) يغسل أبا طالب .

ولا بأس أن يُعزَى المسلم إذا مات ، قال الربيع : إذا مات أبوه كافراً .

(١) في (ب) : « علياً رضي الله عنه » .

[٦٤٨] * قط : (٧٠ / ٢) كتاب الجنائز - باب المسلم ليس بنجس - من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حياً وميتاً » .

هذا وقد أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بهذا الإسناد من قول ابن عباس موقوفاً عليه . وفي (٧٦ / ٢) في باب حتى التراب على الميت - من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

* المستدرک : (١ / ٢٨٦) كتاب الجنائز - باب من غسل ميتاً فليغتسل - من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، عن سفیان مرفوعاً .

ومن طريق سليمان بن بلال به كما عند الدارقطني .

وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي .

[٦٤٩] روى الشافعي هذا الحديث فقال : عن عمرو بن الهيثم الثقة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إن أبي قد مات . قال : « اذهب فواره ، فوارته ، ثم أتته ، قال : « اذهب فاغتسل » .

قال البيهقي : وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق . قاله علي بن المديني وغيره من الحفاظ .

كما روى البيهقي بسنده عن البخاري قال : قال أحمد بن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء .

قال البيهقي : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه ، وعن بن عمر وعائشة .

ورويته أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك ، وبالله التوفيق . (المعرفة / ٣٦٠ - ٣٦١) .

قال ابن حجر تعقيماً على كلام البيهقي : « ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يثبت وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماليه » . (التلخيص ٢ / ١١٤) .

هذا وقد رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقي - من طريق الشافعي عن أبي إسحاق .

[٢] باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله تعالى : ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض ، وكذلك بلغنا أن النبي ﷺ كفن ، ولا أحب أن يُقَمَّصَ ، ولا يُعَمَّمَ .

[٦٥٠] أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض / سَحُولِيَّة (١) ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة .

قال الشافعي رحمه الله : وما كفن فيه الميت أجرأه إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا :

[٦٥١] لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة (٢) واحدة .

(١) سَحُولِيَّة : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال آخرون : هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .

(٢) النمرة : شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

قال ابن حجر : ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره : وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل .

وقال ابن حجر : وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أن تغسله وتجنه . وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدي : حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى ، ثم قال لي : « اذهب فاغسله وكفنه » . قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لي : « اذهب فاغتسل » ، وكذلك روينا في الغيلانيات (التلخيص ٢ / ١١٤ - ١١٥) .

* ط : [٦٥٠] (١ / ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز - (٢) باب ما جاء في كفن الميت .
* خ : (١ / ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٤) باب الكفن بلا عمامة - من طريق إسماعيل عن مالك به . (رقم ١٢٧٣) .

* م : (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب في كفن الميت - من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن هشام نحوه .

وفيه قول عائشة رضي الله عنها : أما الحلة فلإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشترت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . (رقم ٩٤١ / ٤٥) .

[٦٥١] * خ : (٤ / ١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق - (١٦) باب فضل الفقر - من طريق الحميدي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : عدنا خبأياً فقال : هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، وترك نمره ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . (رقم ٦٤٤٨) . وأطرافه في (١٢٧٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢) .

فذل ذلك على أنه ليس فيه حدٌ لا ينبغى أن نقصر عنه (١)، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال : فإن قُمَصَ ، أو عُمِمَ ، فلا بأس إن شاء الله . ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرَقًا .

قال : وإذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب أُجْمِرَت بالعود حتى يُعَبَّقَ بها المُجْمِرُ ، ثم يسط أحسنها ، وأوسعها أولها ، ويذر عليه شىء (٢) من الحنوط ، ثم بسط عليه الذى يليه فى السعة ، ثم ذر عليه من حنوط ، ثم بسط (٣) عليه الذى يليه ثم ذر عليه شىء من حنوط ، ثم وضع الميت عليه مُسْتَلَقِيًا وحنط كما وصفت لك . ووضع عليه القطن كما وصفت لك ، ثم يثنى عليه صِنْفَةً (٤) الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ، ثم يثنى عليه صِنْفَةً الأخرى على شقه الأيسر ، كما يشتمل الإنسان بالساج - يعنى الطيلسان - حتى توازيها صنفه الثوب التى ثبتت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك .

قال : ويترك فَضْلٌ من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيها ، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين ، فإن خشى أن تنحل عُقِدَتِ الثياب فإذا وضع فى اللحد حلت عقده كلها .

قال : وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب ، والثياب فوقه . وإن عُمِم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها ، وليس فى ذلك ضيق إن شاء الله تعالى .

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ ، وإن ضاق وقصر ، غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شىء ، وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمته الله : فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة .

قال : وإن مات ميت فى سفينة فى البحر ، صنع به هكذا ، فإن قدروا على دفنه ،

(١) هذه العبارة فيها فى (ب) تحريف واقمتاها من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٣٤) .

(٢) فى (ت) : « شيئًا » . (٣) فى (ت) : « ثم يسط عليه » .

(٤) قال فى القاموس : صِنْفَةُ الثوب ، وصِنْفُهُ ، وصِنْفَتُهُ : بكسرهما ، حاشيته ، أى جانب كان .

وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ، ليحملاه (١) إلى أن ينبذه (٢) البحر بالساحل ، ففعل المسلمون (٣) أن يجدوه فيواروه ، وهى أحب إلى من طرحه للحيثان يأكلوه . فإن لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم .

قال : والمرأة يصنع بها فى الغسل والحنوط ما وصفت ، وتخالف الرجل فى الكفن إذا كان موجوداً ، فتلبس الدرع وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها .

قال : وأحب إلى أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبى ﷺ فى ابنته بذلك .
والسَّقَط يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن .

قال : والخرقه التى توازى لفاقة تكفيه (٤) .

قال : والشهداء الذين عاشوا ، وأكلوا الطعام مثل الموتى فى الكفن ، والغسل ، والصلاة . والذين قتلوا فى المعركة يكفنون بثيابهم التى قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم ، وتنزع عنهم (٥) خفاف كانت وفراء ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم ، وكفنتهم فى غيرها ، فإن قال قائل : فقد قال النبى ﷺ : « زملوهم بكلوهم ودمائهم » (٦) فالكلوم والدماء غير الثياب ، ولو كفن بعضهم فى الثياب لم يكن هذا مُضِيّاً ، وإن كفن بعض فى غير الثياب التى قتل فيها ، وقد كفن رسول الله ﷺ بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، فجعل على رجليه شيئاً من شجر ، وقد كان فى الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

قال الشافعى رحمه الله : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من / رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب ، إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلأً ، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً ، ولو لم يكن حنوط ولا (٧) كافر فى شىء من ذلك رجوت أن يجزئ .

(١) فى (ت) : « ليحملاه » .

(٢) فى (ت) : « نبذة البحر » .

(٣) فى (ت) : « ففعل المسلمون » .

(٤) فى (ت) : « كفته » بدل : « تكفيه » ولعلها : « كفته » والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ت) : « عليهم » بدل « عنهم » .

(٦) سيأتى هذا الحديث برقم [٦٥٦] مستندا بعد قليل .

(٧) فى (ت) : « حنوطاً ولا كافرًا » منصوبتين .

[٣] باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم (١)

قال الشافعي رحمته الله : وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك ، لم تغسل القتلى ، ولم يصل عليهم ، ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلومهم فيما شاؤوا ، كما يكفن غيرهم إن شاؤوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان ، وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها . وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم في غيرها ، كما يصنع بالموتى من غيرهم ، وتترع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها . ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرّة ، وقد كان لا يشك - إن شاء الله تعالى - عليهم السلاح والثياب . وقال بعض الناس : يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها ، إلا فراء ، أو حشواً ، أو لبداً (٢) .

قال : ولم يبلغنا أن أحداً كفن في جلد ، ولا فرو ، ولا حشو . وإن كان الحشو ثوباً كله ، فلو كفن به لم أر به بأساً ؛ لأنه من لبوس عامة الناس . فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس .

وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون .

[٦٥٢] واحتج بأن الشعبي روى : أن حمزة صلى عليه سبعون (٣) صلاة ، وكان

(١) قوله : « وليس في التراجم » هذه عبارة سراج الدين البلقيني عليه رحمة الله تعالى ويقصد بها أحد أمرين : فإما أن يريد أن الباب ليس من الأم وإنما أتى به من نصوص متفرقة من كلام الشافعي في الأم أو في غيره ، وإما أن يريد أن الترجمة فقط ليست في الأم وإن كان الباب فيه ، ولكن بدون ترجمة ، وسيتكرر هذا في أبواب كثيرة هنا في كتاب الجنائز .

وعادة نحذف ما نتأكد أنه ليس من الأم عندما ينص الإمام أنه ليس من الأم ، أما في الحالة هذه أو مثلها مما لم ينص عليه فنبقى عليه ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد فيما تبقى ونلزم .

(٢) في (ت) : « حشو أو لبد » غير منصوتين .

واللبد : هو الصوف المتداخل بعضه في بعض .

(٣) في (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

[٦٥٢] * السنن الكبرى : (٤ / ١٢) - من طريق هناد ، عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبي قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو الشهداء ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٦ - ٥٤٧) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد وغسله - من طريق

ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين

صلاة ، كلما أتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

قال البيهقي : هذا متقطع .

يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ، ثم يرففون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم ، وحمزة مكانة حتى صَلَّى عليه سبعون (١) صلاة .

قال : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا كان قد صَلَّى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي ، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، فنجعله على أكثرها ؛ على أنه صَلَّى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهذه تسع صلوات ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع (٢) صلوات ست (٣) وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان (٤) .

فقد جاءت من وجوه متواترة : بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : « زملوهم بكلومهم » (٥) ، ولو قال قائل : يغسلون ولا يصلون عليهم ، ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له : تركت بعض الحديث ، وأخذت ببعض .

قال : ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم .

[٦٥٢ م] لما جاء فيه عن النبي ﷺ : « أن ريح الكَلْمِ ريحُ المسك ، واللون لونُ

(١) في (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

(٢) في (ت) : « سبع » وهى خطأ .

(٣) في (ت) : « ستاً وثلاثين » .

(٤) في المعرفة : (٣ / ١٤٣) جاءت هذه العبارة هكذا نقلاً عن الشافعي : « وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها غناء » وأغلب الظن أن فيها تحريف - والله تعالى أجل وأعلم .

(٥) سيأتي هذا الحديث مستنداً وتخريجه بعد قليل في هذا الباب - إن شاء الله عز وجل .

* قط : (٢ / ٧٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - من طريق ابن صاعد ، عن بندار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم النبي ﷺ ، ثم يدفنون تسعة ويدعون حمزة ، وي جاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، فيرففون التسعة ، ويدعون حمزة ﷺ .

أبو مالك الغفاري اسمه غزوان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووقفه يحيى بن معين .
* المراسيل لأبي داود : (٢ / ٤٦١) - عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة .

وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد الثقات المخرج له في الصحيحين .
وهذا هو الحديث الذي تقدمت الشافعي ﷺ .

[٦٥٢ م] * ط : (٢ / ٤٦١) (٢١) كتاب الجهاد - (١٤) باب الشهداء في سبيل الله - من طريق أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعبُ دماً ؛ اللون لوم دم ، والريح ريح المسك » .

الدم» واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم ، مع التخفيف على من بقي من المسلمين ، لما يكون قاتل بالزحف من المشركين من الجراح ، وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم ، وهمهم بأهلهم ، وهم أهلهم بهم .

قال : وكان مما يدل على هذا ، أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر ، وصلوا عليه ، وهو شهيد ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب . وغسلوا المبطون ، والحريق ، والغريق ، وصاحب الهدم ، وكلهم شهداء ؛ وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب ، فأما من قتل في المعركة ، فكذلك عندى ، لو عاش مدة يتقطع فيها الحرب ويكون الأمان ، وإن لم يطعم .

[٦٥٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ، غسل وكفن وصلى عليه .

قال الشافعي رحمته الله : / وإن قتل صغير في معركة أو امرأة ، صنع بهما ما يصنع بالشهداء ، ولم يُغسَلَا ، ولم يُصلَّ عليهما . ومن قتل في المعترك بسلاح أو غيره ، أو وطء دابة ، أو غير ذلك مما يكون به الختف ، فحاله حال من قتل بالسلاح .

وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال : ليس كالشهيد ، وقال قولنا بعض الصحابة ، وقال : الصغير شهيد ولا ذنب له ، فهو أفضل من الكبير .

[٦٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا بعض أصحابنا ،

= * خ : (٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٠) باب من يجرح في سبيل الله عز وجل - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك . (رقم ٢٨٠٣) . وطرفاه في (٢٣٧ ، ٥٥٣٣) .
* م : (٣ / ١٤٦٦) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد نحوه . (رقم ١٠٥ / ١٨٧٦) .

[٦٥٣] * المعرفة : (٣ / ١٤٦) كتاب الجنائز - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

* ط : (١ / ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد - (١٦) باب العمل في غسل الشهيد . وفيه زيادة : « وكان شهيدا يرحمه الله » .

وفي موضع آخر بهذا الإسناد : « صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد » .

(الموطأ / ١ / ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد (والله عز

وجل أعلم .

[٦٥٤] * خ : (١ / ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء - من طريق أبي الوليد ،

عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « ادفونهم

في دمائهم » يعنى : يوم أحد ، ولم يغسلهم . (رقم ١٣٤٦) . وأطرافه في (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ،

١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم .

هذا وقال النسائي في الكبرى بعد روايته : « لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على

هذه الرواية ، واختلف على الزهري فيه ، وقد بينا اختلافهم عليه في غير هذا الموضع » .

عن ليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٥] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٦] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، وثبته معمر عن ابن أبي الصغير (١) : أن

(١) في طبعة الدار العلمية : « ابن أبي الصغير » بالغين المعجمة ، وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٦٥٥] * د : (٣ / ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز - (٣١) باب في الشهيد يغسل - من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد نحوه .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١٤١) :

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

قال : ورواه عثمان بن عمر وروح بن عباد عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

قال أبو الحسن الدارقطني : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » غير محفوظة . (٣ / ١٤١ من المعرفة) .

وفي علل الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ - ١٤٦) .

أما في الجامع فقال : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر أصح (٣ / ٢٣٧) .

* المستدرک : (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) - من طريق ابن وهب به ، وقال : على شرط مسلم .

* حم : (٣ / ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد ، ودفنهم ولم يصل عليهم » .

[٦٥٦] * س : (٤ / ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز - (٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه - من طريق هناد بن

السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « زملوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كلُّم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يذمي ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك » .

(السنن الكبرى ١ / ٦٤٧ - ٢٣ كتاب الجنائز وتمنى الموت - ٨٢ مواراة الشهيد - رقم ٣١٢٩) .

وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبي الصغير .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١٤٢) : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن أبي

صغير ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٠) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد وغسله به ، ولفظه : لما كان

يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : « إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم

بدمائهم » ، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر ، ويسأل : « أيهم كان أقرأ للقرآن ؟ » فيقدمونه . =

٦٠٠ — كتاب الجنائز / باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد . . . إلخ
النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم
وكلوهم » .

[٤] باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قتله مشرك منفرداً ، أو جماعة فى حرب من أهل البغى
أو غيرهم ، أو قتل بقصاص ، غسل إن قدر على ذلك ، وصلى عليه ؛ لأن معناه غير
معنى من قتله المشركون . ومعنى من قتله مشرك منفرداً ^(١) ثم هرب ، غير معنى من قتل
فى زحف المشركين ؛ لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ، ولعلمهم أن يطلبوا واحداً منهم
فيهرب ، وتؤمن عودته ، وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ؛ ألا ترى أنه ليس لنا
اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟

وقال بعض الناس : من قتل مظلوماً فى غير المصر ، بغير سلاح ، فيغسل . فقليل
له : إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التى فرقت فيها
بين هؤلاء ؟ أردت اسم الشهادة ؟ فعمر شهيد ، قتل فى المصر ، وغسل ، وصلى عليه ؟
وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل فى المصر بغير سلاح ، والغريق ،
والمبطون ، وصاحب الهدم فى المصر وغيره ، ولا نفرق بين ذلك ، ونحن وأنت نصلى
عليهم ونغسلهم . وإن كان الظلم به اعتلت ، فقد تركت من قتل فى المصر مظلوماً بغير
سلاح ، من أن تصيره إلى حد الشهداء ، ولعله أن يكون أعظمهم أجراً ؛ لأن القتل بغير
سلاح أشد منه . وإذا كان أشد منه كان أعظم أجراً .

وقال بعض الناس أيضاً : إذا أغار أهل البغى فقتلوا ، فالرجال والنساء والولدان
كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر وأحق بالشهادة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه ؛ لأن الغسل والصلاة سنة من
بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة

(١) فى (ت) : « منفرد » غير منصوبة .

= قال جابر : فدفن أبى وعمى فى قبر واحد يومئذ . (رقم ٦٦٣٣) .
أقول : عاد الحديث إلى حديث جابر الذى أخرجه البخارى (ارجع إلى رقم ٦٥٤ هنا) (ورقم ١٣٤٧
عند خ) وحديثنا يكون على هذا مرسل صحابى . وحكمه حكم المتصل ، والله عز وجل أعلم .

خاصة فى المعركة

قال الشافعى رحمته الله : من أكله سبع ، أو قتله أهل البغى أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه . فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه ، وغسل ذلك العضو . وبلغنا عن أبى عبيدة : أنه صلى على رؤوس .

[٦٥٧] قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : إن (١) أبا عبيدة صلى على رؤوس .

[٦٥٨] وبلغنا : أن طائراً ألقى يداً بمكة فى وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها ، وصلوا عليها .

قال بعض الناس : يصلى على البدن الذى فيه القسامة ، ولا يصلى على رأس ولا يد .

قال الشافعى رحمته الله : وإن كان لا قسامة فيه عنده ، ولم يوجد فى أرض أحد ، فكيف نصلى عليه؟ وما للقسامة / والصلاة والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض ، فالقليل من يديه والكثير فى ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس ، والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ؟ ويصلى على البدن بلا رأس . والصلاة (٢) سنة المسلمين وحرمة قليل البدن - لأنه كان فيه الروح - حرمة كثيره فى الصلاة .

(١) « إن » : ليست فى (ت) . (٢) فى (ت) : « الصلاة » بدون حرف العطف .

[٦٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣٥٦) كتاب الجنائز - فى الصلاة على العظام وعلى الرؤوس - من طريق عيسى بن يونس عن ثور عن حدثه به .

ومن طريق وكيع ، عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى عبيدة .
* المستدرک : (٣ / ٥٥٣) كتاب معرفة الصحابة - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن صاعد بن مسلم اليشكرى عن الشعبي قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه .

قال : فقال الشعبي : أخطأ ، لا يصلى على الرأس .
* ابن عدى - الكامل : (٤ / ١٤٠٨) .

فى ترجمة صاعد بن مسلم ، بسنده عن الشعبي : أول رأس صلّى عليه رأس عبد الله بن الزبير . قال ابن حجر : صاعد بن مسلم واه .

[٦٥٨] ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، وأن الطائر كان نسراً .
وذكر أبو موسى فى الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة .

وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة . وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف ، والله عز وجل أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ١٤٤) .

[٥] باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

وليس فى التراجم

قال الشافعى رحمته الله : وإذا غرق الرجال ، أو أصابهم هدم أو حريق ، وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين ، صلى عليهم . وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين .

وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم .

قال الشافعى رحمته الله : لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية، لتَجُوزَنَّ (١) على مائة مشرك فيهم مسلم . وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف ، فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم ، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين ، وإن خالطهم مشرك ، نوى المسلم بالصلاة ، ووسع ذلك المصلى ؛ وإن لم يسع الصلاة فى ذلك مكان المشركين ، كانوا أكثر أو أقل .

قال الشافعى رحمته الله : وما نحتاج فى هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لَبِينٌ* (٢) ، وما ينبغى أن يُشكَلَ على أحد له علم .

[٦] باب حمل الجنازة

وليس فى التراجم

قال الشافعى رحمته الله : ويستحب للذى يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

وقال قائل : لا تحمل بين العمودين ، هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغى له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا .

[٦٥٩] وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ : أنه حمل فى جنازة سعد بن

(١) فى (ت) : « لتجوزون » .
(٢) فى (ت) : « ليتين » .

[٦٥٩] * الطبقات الكبرى : (٣ / ٢ / ١٠) فى ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه عن محمد بن عمر الواقدي عن

إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .
والواقدي متروك . وهذا الحديث سقط من (ب) .

معاذ بين العمودين .

وروينا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك (١) .

[٦٦٠] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المُقَدَّمين ، واضعاً السرير على كاهله .

[٦٦١] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهِك : أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خَدِيج قائماً بين قائمتي السرير .

[٦٦٢] أخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[٦٦٣] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

(١) في (ب) : « وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » ، وفي (ت) : « وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » .

وفي المعرفة نقلاً عن الشافعي ما يوافق (ت) ولكن مع زيادة إذ جاءت العبارة هكذا : « وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك » .

والأرجح أن ما أثبتناه هو الصواب .

هذا وقد نقل البيهقي بعد هذا في المعرفة :

« وقال - أي الشافعي - في القديم : وروينا ثبتاً عن بعض أصحابنا ، فأشار إلى ثبوت ما روى في ذلك عن أصحابه دون ما روى فيه عنه ﷺ » . (المعرفة / ٣ / ١٤٨) .

[٦٦٠] * المعرفة : (٣ / ١٤٨ - ١٤٩) كتاب الجنائز - حمل الجنائز - من طريق أبي العباس عن الربيع ، عن الشافعي به .

* وشرح السنة للبخاري تعليقا : (٣ / ٢٣٨) .

[٦٦١] * المعرفة : (٣ / ١٤٩) الموضوع السابق بالإسناد السابق .

* وشرح السنة للبخاري تعليقا : (٣ / ٢٣٨) كتاب الجنائز - باب المشي مع الجنائز - عن يوسف بن مَاهِك به .

قال البيهقي : وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدي قال : رأيت ابن عمر

في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع . (٣ / ٥١٣) .

[٦٦٢ ، ٦٦٣] المصدرين السابقين : الموضوعين نفسيهما .

٦٠٤ _____ كتاب الجنائز / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس فى التراجم

[٦٦٤] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شَرَحْبِيل بن أبى عون ، عن أبىه ، قال :
رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة .

قال الشافعى : فزعم الذى عاب هذا علينا أنه مستنكر ، لا نعلمه إلا قال برأيه ،
وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

[٧] باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

وليس فى التراجم

قال الشافعى رحمته : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكُفِّن فى ثيابه التى أحرم
فيها أو غيرها ، / ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ولا يعقد عليه ثوب ، كما لا يعقد
الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ، ويصلى عليه ويدفن .
وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم ، وليس بميت إحرام .

[٦٦٥] واحتج بقول عبد الله بن عمر .

ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث ، بل لا أشك - إن شاء الله ، ولو سمعه ما
خالفه ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا . وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله ،
وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه .

[٦٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن
عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع

[٦٦٤] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٥] * ط : (١ / ٣٢٧) (٢٠) كتاب الحج - (٦) تخمير المحرم وجهه - من طريق نافع أن عبد الله بن
عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ، ومات بالجحفة محرماً ، وخمر رأسه ووجهه وقال : لولا أنا حرم لطيئناه .
قال مالك بعد هذه الرواية : « وإنما يعمل الرجل ما دام حياً ، فإذا مات انقضى العمل » أى انتهى
إحرامه بموته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٦٦٦] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢١) باب كيف يكفن المحرم - من طريق مسدد ، عن
حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبيرة نحوه . (رقم ١٢٦٨) وفى هذه الرواية :
« ولا تحنطوه » . وأطرافه فى (١٢٦٥ - ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .

* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج - (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - من طريق أبى بكر بن
أبى شيبة عن سفيان بن عيينة به ، وفيه : « فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً » (رقم ٩٣ / ١٢٠٦) .
ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن عمرو بن دينار به . وفيه : « ولا تحنطوه » . (رقم ٩٤ /
١٢٠٦) . وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس .

كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها . . . إلخ ————— ٦٠٥
النبي ﷺ ، فخر رجل عن بعيره فوقص ، فمات ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ،
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه »

[٦٦٧] قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حرة^(١) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس : أن النبي ﷺ قال : « وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا ؛ فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

[٦٦٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن
عفان صنع نحو ذلك .

[٨] باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

وليس في التراجم

قال الشافعي رحمته الله : إذا صلى الرجل على الجنائز كبر أربعًا وتلك السنة ، ورويت
عن النبي ﷺ .

[٦٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي
(١) في (ب) : « إبراهيم بن أبي بحرة » وهو خطأ (التذكرة ١ / ١٥) .

[٦٦٧] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٢١) من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن أبي حرة مثله . (رقم ٤٦٧) .
وهذه الزيادة : « ولا تُقربوه طيبًا » جاءت في الصحيحين من غير طريق سفيان :
* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢١) باب كيف يكفن المحرم - من طريق أبي النعمان ،
عن أبي عوانة ، عن أبي بشر عن سعيد به . (رقم ١٢٦٧) .
* م : (٢ / ٨٦٦ - ٨٦٧) الموضوع السابق - من طريق أبي كامل ؛ فضيل بن حسين الجحدري ، عن
أبي عوانة نحوه . (رقم ١٠٠ / ١٢٠٦) .
هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها : « وخمروا وجهه » بل في بعضها : « ولا
تخمروا رأسه ولا وجهه » وفي بعضها : « ولا تغطوا وجهه » (م : رقم ٩٨ ، ١٠٣ / ١٢٠٦) .
[٦٦٨] * المعرفة : (٣ / ١٢٩) كتاب الجنائز - المحرم يموت - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع ،
عن الشافعي به .

[٦٦٩] * ط : (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز - (٥) باب التكبير على الجنائز .
* خ : (١ / ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز - (٤) باب الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه - من طريق
إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٢٤٥) .
وأطرافه في : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .
* م : (٢ / ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز - (٢٢) باب في التكبير على الجنائز - من طريق يحيى بن
يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٢ / ٩٥١) .

مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

[٦٧٠] أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره : أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها (١) ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فأذنوني بها » فخرج بجنائزها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال : « ألم أمركم أن تؤذنوني بها » فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلاً ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

قال الشافعي رحمه الله : فلذلك نقول : يكبر أربعاً على الجنائز ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للميت .
وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنائز .

(١) في (ت) : « مرضها » .

[٦٧٠] * ط : (١ / ٢٢٧) الموضوع السابق - قال ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث » وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة .

* خ : (١ / ١٦٤) (٨) كتاب الصلاة - (٧٢) باب كنس المسجد ، والتقاط الحرق والقذى والعيدان - من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتموني به ، دلوني على قبره ، أو على قبرها » فأتى قبره فصلى . (رقم ٤٥٨) . وطفاه في (٤٦٠ ، ١٣٢٧) .

* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق أبي الربيع الزهراني ، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، عن حماد به . (رقم ٧١ / ٩٥٦) .
* س - الكبرى : (١ / ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت - (٧٦) عدد التكبير على الجنائز - من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان ، عن الزهري عن أبي أمامة بمثل حديث مالك .
قال البيهقي في حديث أبي أمامة :

« ورواه الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره . . .

ورواه سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه . (ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .
وروي في الحديث الثابت عن الشعبي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم . فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل ، فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفا خلفه فكبر عليه أربعاً .

وروي البيهقي هذا الحديث بإسناده . ومعه قول الشعبي أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس .

[روى ذلك مسلم ٢ / ٦٥٨ كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق أبي إسحاق

الشيبياني عن الشعبي به . رقم ٦٨ / ٩٥٤] .

قال الشافعي رحمته الله : إنا صلينا على الجنائز وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا لرسول الله (١) صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها . رأيت لو قال قائل : أريد في التكبير على ما قلت لأنها ليست بفرض ؟ أو لا أكبر وأدعو للميت ؟ هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول : قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال : لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها .

[٦٧١] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأمر القرآن بعد (٢) التكبير الأولى (٣) .

[٦٧٢] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن (٤) عبد الله ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : / سنة وحق .

ب/١٤٩
ت

(١) في (ت) : « بالرسول » . (٢) في (ت) : « في » بدل « بعد » .

(٣) « الأولى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٤) في (ت) : « طلحة عن عبد الله بن عوف » وهو خطأ .

[٦٧١] * المعرفة : (٣ / ١٦٨) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

قال ابن حجر : رواه الحاكم من طريقه (التلخيص ٢ / ١١٩) .

وقال : إسناده ضعيف (بلوغ المرام ، ص ١٩٢) .

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به . وإبراهيم بن محمد ضعيف عندهم والله - عز وجل أعلم .

[٦٧٢] * خ : (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز - (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز - من

طريق محمد بن يشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ١٣٣٥) .

* س : (٤ / ٧٤ - ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز - (٧٧) باب الدعاء - من طريق الهيثم بن أيوب ، عن

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة

وحق . (رقم ١٩٨٧)

قال البيهقي في السنن (٤ / ٣٨) : « ذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وصححه النووي في المجموع (٥ / ١٩٢ - ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : إسناده صحيح من

مسند ابن عباس ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

* ابن الجارود في المنتقى : (ص : ٢١٥ رقم ٥٣٦) - من طريق سفيان ، عن زيد بن طلحة التيمي

قال : سمعت ابن عباس ... فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة .

[٦٧٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : سمعت ابن عباس يجهرُ بفاتحة الكتاب على (١) الجنائز وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[٦٧٤] أخبرنا مطرفُ بن مازن عن معمر ، عن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن السنة في الصلاة على الجنائز ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه .

[٦٧٥] أخبرنا مطرفُ بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة .

(١) في (ت) : « على هذه الجنائز » .

[٦٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، ففي بعض رواياته جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب . والله تعالى أعلم .

[٦٧٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٨٩) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - من طريق معمر عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه .

قال ابن جريج : وحدثني ابن شهاب قال : القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى . * المستدرك : (١ / ٣٦٠) كتاب الجنائز - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن يكبر الإمام ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا ، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . * ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز - ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة . . . - من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب به .

[٦٧٥] * س - الكبرى : (١ / ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٧) الدعاء - من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة أنه قال : إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتًا ، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة .

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الدمشقي ، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .
(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

قال الشافعي رحمته الله : والناس يقتدون بإمامهم ، يصنعون ما يصنع (١) .

قال الشافعي رحمته الله : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يقولان السنه إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله .

[٦٧٦] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

قال الشافعي رحمته الله : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق ، إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى .

[٦٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبير الأولى على الجنائز .

[٦٧٨] وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق ، وسهّل بن حنيف ، وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمته الله : ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية ؛ فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي ، صلى عليه بالنية .

وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يحل لأحد خلافها ، وما نعلمه روى فى ذلك شيئاً إلا ما قال برأيه .
قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت ، بل نستحبه .

وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا (٢) أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا يحل لأحد علمها خلافها .

(١) كذا فى نسخ الأم ، هذا من كلام الشافعي ، ولكن فى المعرفة لليبهقى نقلا عن الشافعي أن هذا من كلام الزهري . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « وقال » بدل : « وهذا » .

[٦٧٦] انظر : تخریج الحديثین السابقین ، وانظر :

* س : (٤ / ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز - (٧٧) باب الدعاء - من طريق قتبية ، عن الليث نحوه .
(رقم ١٩٨٩) .

[٦٧٧] * المعرفة : (٣ / ١٦٩) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز وغير ذلك - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

[٦٧٨] المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٧٩] قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البراء بن معرور ، وعلى قبر غيره .

[٦٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ،

عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبير أربعاً .

[٦٨١] قال الشافعي رحمه الله : وصلت عائشة على قبر أخيها .

[٦٨٢] وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

قال الشافعي رحمه الله : ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنائز في كل تكبيرة للأثر (١)

والقياس على السنة في الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

(١) في (ت) : « الأثر » .

[٦٧٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦٠) كتاب الجنائز - في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله - من

طريق إسماعيل بن عتبة ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه .

قال البيهقي : حديث البراء بن معرور فيما بين أهل المغازي مشهور ، وقد رويناه في كتاب السنن من

حديث أبي قتادة موصولاً ، ورويناه من حديث حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة مرسلاً أن النبي ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (المعرفة ٣ / ١٧٥) .

وقال في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن جده

موصولاً دون التأكيد .

قال : والصواب فيما أعلم بعد شهر .

[٦٨٠] انظر : الحديث رقم [٦٧٠] وتخريجه .

[٦٨١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) في الموضوع السابق - عن يحيى بن سعيد ، عن أبان العطار ، عن

يحيى بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك ، فقالت : أروني قبره فأروها ، فصلت عليه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - من طريق

معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه . وفيه : « فعابت ذلك علينا » . (رقم ٦٥٣٩) .

[٦٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٩) الموضوع السابق - من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن

عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه فاتاه ، فدعا له . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) كتاب الجنائز - في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله - من

طريق ابن علية عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « فصلى عليه » وفيه قول أيوب : « أحسبه بعد ثلاث » .

ويلاحظ أن الروایتين عن أيوب بإسناد واحد ، ولكنهما مختلفتان : الأولى : « دعا له » .

والأخرى : « فصلى عليه » .

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالدعاء له هو الصلاة . والله عز وجل أعلم .

كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها . . . إلخ ————— ٦١١

[٦٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

[٦٨٤] قال الشافعي رحمته الله : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك . وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى .

وقال : ويسلم / تسليمه يسمع من يليه ، وإن شاء تسليمتين .

[٦٨٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم في الصلاة على

الجنائز .

قال الشافعي رحمته الله : ويصلى على الجنائز قياماً مستقبلي القبلة ، ولو صلوا جلوساً من غير عذر أو ركباناً ، أعادوا . وإن صلوا بغير طهارة أعادوا ، وإن دفنوه بغير صلاة

[٦٨٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٩٦ / ٣) كتاب الجنائز - في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنائز - من

طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح .

ومن طريق ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح (٢٩٧ / ٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٧٠ / ٣) كتاب الجنائز - باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز - من طريق

رجل من أهل الجزيرة ، عن نافع نحوه . (رقم ٦٣٦٠) .

[٦٨٤] * المعرفة : (١٧٠ / ٣) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز وغير ذلك - من طريق أبي العباس ،

عن الربيع ، عن الشافعي به .

قال البيهقي : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . (انظر : تخريج الأثر

السابق [٦٨٣]) .

كما نقل عن الشافعي في القديم قوله : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك

أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

[٦٨٥] * ط : (٢٣٠ / ١) (١٦) كتاب الجنائز - (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز وفيه : « يسلم حتى يسمع

من يليه » .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٩٤ / ٣) كتاب الجنائز - باب تسليم الإمام على الجنائز - من طريق مالك به ،

وفيه : « سلم حتى يسمعه من يليه » . (رقم ٦٤٤٩) .

ومن طريق موسى عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم على يمينه .

(رقم ٦٤٥٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣٠٧ / ٣) كتاب الجنائز - في التسليم على الجنائز كم هو ؟ - من طريق

علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه

فكبر ، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

ولا غسل (١) أو لغير القبلة، فلا بأس عندى أن يماط عنه التراب، ويحول فيوجه للقبلة .
وقيل : يخرج ، ويغسل ، ويصلى عليه ما لم يتغير ، فإن دفن وقد غسل ولم يصل
عليه ، لم أحب إخراجهم وصلى عليه فى القبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير
الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم
يخلص الدعاء للميت .

وليس فى الدعاء شىء مؤقَّت . وأحب أن يقول :

[٦٨٦] « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

(١) فى (ت) : « ولا لغسل » .

[٦٨٦] بعض هذا الدعاء ورد فى حديث أبى هريرة موقوفاً .

* ط : (٢٢٨ / ١) (١٦) كتاب الجنائز - (٦) ما يقول المصلى على الجنازة : مالك عن سعيد بن أبى
سعيد المقبرى ، عن أبىه أنه سأل أبى هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمركم الله أخبرك ،
أتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك
وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ،
اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده . ورجاله رجال الصحيح ، كما فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) .

والباقي من الدعاء ورد فى حديث عن عمر موقوفاً :

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٨٧) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت - عن
الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثاً على الجنائز :
اللهم أصبح عبدك فلان - إن كان صباحاً - وإن كان مساءً قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ،
وتركها لأهلها ، وافترق إليك ، واستغثت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك
ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٩٢) كتاب الجنائز - ما قالوا فى الصلاة على الجنازة ، وما ذكر من
الدعاء له - من طريق أبى الأحوص ، عن طارق به .

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعى ، عن جبير بن نفير
الحضرمى ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت : « . . . وقه
عذاب القبر » .

وقد روى هذا مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى حمزة بن سليم ، عن
عبد الرحمن بن جبير ، عن أبىه به . وفيه : « وقه فتنة القبر وعذاب النار » . [م : (٢ / ٦٦٢) - (١١)
كتاب الجنائز (٢٦) - باب الدعاء للميت فى الصلاة] .

كما روى ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٢ - الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن
الجلأس ، عن عثمان بن شماس ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « جئناك شفعاء ، فاغفر لها » . =

محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه ، وارفع درجته ، وقل عذاب القبر ، وكل هول يوم القيامة ، وابعثه من الأمنين . وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه بمغفرتك (١) وطولك درجات المحسنين . اللهم فارق من كان يُحِبُّ من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعاء له ، ورجونا له رحمتك ، وأنت أرفأ به . اللهم ارحمه بفضل رحمتك ، فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه .

[٦٨٧] قال الشافعي رحمته : سمعنا من أصحابنا من يقول : المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف في ذلك .

وقال بعض الناس : المشي خلفها أفضل ، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق (٢) الطريق ، حتى كأننا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر في هذا الموضوع . واحتج بأن (٣) عليًا رحمته قال : المشي خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنائز متبوعة وليست بتابعة ، وقال : التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر .

قال الشافعي رحمته : والحجة في أن المشي أمام الجنائز أفضل ؛ مشى النبي صلى الله عليه وسلم [ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم] (٤) أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم ، وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائز ، ولم تكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه ، والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها . وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، ولم

(١) في (ت) : « مغفرتك » .

(٢) وردت هذه الكلمة في (ت) : « لطاق » هكذا بدون نقط ، والله تعالى أعلم .

(٣) في (ت) : « واحتج أن عليًا . . . » .

(٤) ما بين المعكوفين من كلام الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٥) والسياق يدل على سقط هذا من الأم .

= قال البيهقي : والشافعي - رحمه الله - أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم . (المعرفة ٣ / ١٧٢) .
هذا وقد وردت أدعية كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف .
(مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٨٧ - ٤٩٢ - وابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ - ٢٩٤) .

[٦٨٧] * ط : (جس : ١٥٦) (١٦) كتاب الجنائز - (٣) المشي أمام الجنائز - مالك ، عن ابن شهاب : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء هلم جرأ ، وعبد الله بن عمر .

وقد رواه الشافعي في القديم ، كما بين البيهقي . (المعرفة ٣ / ١٥٢) .

هذا وسيأتي حديث ابن عمر في هذا الباب مستندًا ، والله تعالى أعلم .

يمشوا في مشيهم لتضايق (١) الطريق ، إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد ،
فأين (٢) تضايق الطريق فيها ؟ ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه ؟

وقال قائل : هذه الجنازة متبوعة ، فلم نر (٣) من مشى أمامها إلا لاتباعها ، فإذا
مشى لحاجته فليس يتابع للجنازة ، ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها .

ولو قال قائل : الجنازة متبوعة ، فرأى هذا كلاماً ضعيفاً ؛ لأن الجنازة إنما هي تنقل
لا تتبع أحداً ، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ، ولا تكون هي تابعة ولا زائلة ، إلا أن يزال
بها ؛ ليس للجنازة (٤) عمل ، إنما العمل لمن تبعها ولمن معها ،

ولو شاء محتج أن يقول : أفضل ما في الجنازة حملها ، والحامل إنما يكون أمامها
ثم يحملها ، لكان مذهباً .

والفكر للمتقدم والمتخلف سواء . ولعمرى لئن نسي (٥) من / أمامها الفكر فيها ،
وإنما خرج من أهله يتبعها ، إن هذه لمن الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن ينسى (٦)
وهو خلفها .

١٥٠/ب
ت

[٦٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا ابن عيينة ،

(١) وردت هذه الكلمة هكذا في (ت) : « لطايب » بدون نقط . ويرجع أن الضاد تكتب كإطاء في (ت) .

(٢) في (ت) : « فأنى » بدل « فأين » وربما كان هذا هو الأرجح .

(٣) في (ت) : « فلم نرى » . (٤) في (ت) : « ليس الجنازة عمل » .

(٥) في (ب) : « لمن يمشى » وهو تحريف ، والتصويب من المعرفة (٣ / ١٥٥) من كلام الإمام .

(٦) في (ب) : « يمشى » بدل « ينسى » وهو تحريف ، وما أثبتناه من المعرفة من كلام الإمام .

[٦٨٨] * مسند الحميدي : (٢ / ٢٧٦) أول حديث في مسند عبد الله بن عمر : عن سفيان قال : ثنا الزهري

غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا
بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (رقم ٦٠٧) .

* د : (٣ / ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز - (٤٩) باب المشى أمام الجنازة - من طريق القعنبي ، عن سفيان
ابن عيينة به . (رقم ٣١٧٩) .

* ت : (٣ / ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز - (٢٦) باب ما جاء في المشى أمام الجنازة - من طريق قتيبة
وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ، جميعاً عن سفيان . (رقم ١٠٠٧) .

ومن طريق الحسن بن علي الخلال ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن منصور وبكر الكوفي
وزياد وسفيان . (رقم ١٠٠٨) .

* س : (٤ / ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز - (٥٦) باب مكان الماشي من الجنازة - من طريق إسحاق بن
إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان به . (رقم ١٩٤٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور ، وزيد وبكر
ابن وائل . (رقم ١٩٤٥) وفي هذه الرواية زاد : « وعثمان » ما عدا بكر فلم يزدوا .

عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنائز .

[٦٨٩] أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن

* جه : (١ / ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز - (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنائز - من طريق علي ابن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، عن سفيان . (رقم ١٤٨٢) .

وهناك اختلاف على الزهري في إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك في التخريج السابق ، وفي وصله كما هنا ، وكان ابن عيينة يدرك هذا ، فقال في رواية الحميدي - كما سبق - ثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزباد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة .

قال : وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري : أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز . . قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز .

ثم قال : وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

ثم نقل الزهري عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل ، وغيره إنما أخذه منه ، فقال : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور ويكر وسفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

وقال في العلل : سألت معمرًا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن الزهري : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز . (ص ١٤٤) .

وقال البيهقي في المعرفة (٣ / ١٥٢) : « هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهري هكذا ، ومنهم من قال: عن الزهري ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله ، ومن وصله ، وروجه فيه ، فاستقر عليه: سفيان بن عيينة . قال له علي بن المديني :

يا أبا محمد ، خالفك الناس . قال : من ؟ قال : ابن جريج ، ومعمر ، ويونس . فقال له ابن عيينة : استقر الزهري ، حدثني مرارًا ، لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويديه عن سالم ، عن أبيه .

أما ابن جريج فقد روى عنه موصولاً ، وروى مرسلًا ، وروى عنه عن زياد بن سعد ، عن الزهري . وقد روينا ، عن همام ، عن زياد موصولاً .

وأما معمر ، ويونس فقد روى عن كل واحد منهما موصولاً ، وروى منقطعاً ، والانقطاع عنهما أكثر . وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري ، والله تعالى أعلم .

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .

[٦٨٩] * هذا الحديث هو نفسه السابق ؛ رواية منه ، غير أن فيه زيادة : « وعثمان » .

وفي رواية البيهقي في المعرفة : (٣ / ١٥١) بسنده إلى الشافعي ، شك في هذه الزيادة ثم قال : « ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج موصولاً ، وفيه ذكر « عثمان » من غير شك ، ولفظه : « كان ابن عمر يمشي أمام الجنائز ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها » .

قال : ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور ، وزباد بن سعد ويكر بن وائل - كلهم ذكر أنه سمع من الزهري : أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان

يمشون بين يدي الجنائز - غير أن بكرًا لم يذكر « عثمان » .

سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنائز .

[٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن (١) عبد الله بن الهدير : أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يَقدِّمُ الناسَ أمام زينب بنت جحش .

[٦٩١] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما الجنائز قاما .

قال الشافعي رحمته الله : ويحدث ابن عمر وغيره أخذنا ، في أنه لا بأس أن يتقدم ، فيجلس قبل ألا يؤتى بالجنائز ، ولا ينتظر أن يأذن (٢) له أهلها في الجلوس ، وينصرف أيضاً بلا إذن ، وأحب إلى لو استتم ذلك كله .

قال الشافعي رحمته الله : أحب حمل الجنائز ، من أين حملها . ووجه حملها : أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم يأسرته المؤخرة ، ثم يأمته السرير

(١) في (ت ، ب) : « ربيعة عن عبد الله بن الهدير » والصواب ما أثبتناه من مسند الشافعي (الترتيب ص : ١ / ٢١٣) والمعرفة من طريق الشافعي ، فهو خطأ من الناسخ وتروقل في بعض النسخ ، والله تعالى أعلم .
(٢) في (ت) : « يؤذن » .

= وبين البيهقي أن الذي روى عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقرئ ، وعمرو بن عاصم ، وعفان عن همام .

* ابن حبان - موارد : (ص ١٩٤) كتاب الجنائز - (٢٨) باب المشى مع الجنائز - من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدي الجنائز قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشى بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر، وعثمان . قال الزهري : وكذلك السنة . (رقم ٧٦٥) .

ومن طريق الحميدى ، عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان) .
وزاد : فقيل لسفيان : وعثمان ؟ قال : لا أحفظه ، قيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ، ويزيد فيه : « عثمان » . قال سفيان : لم أسمع ذكر عثمان . (ص ١٩٥ - رقم ٧٦٧) .

هذا وقد تقدمت رواية النسائي في تخريج الحديث السابق ، وفيها ذكر عثمان رحمته الله .

[٦٩٠] * ط : (١ / ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز - (٣) باب المشى أمام الجنائز .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٤٥) كتاب الجنائز - باب المشى أمام الجنائز - من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

[٦٩١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٧٨) كتاب الجنائز - في المشى أمام الجنائز ، من رخص فيه - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائز .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٦١) كتاب الجنائز - باب القيام حين ترى الجنائز - من طريق ابن جريج ، قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال : أخبرني عبيد مولى السائب . قال : اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبي عقرب وأنا أتبعهم ، فقال : فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حادثت به قام حتى خلفته .

المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامتته المؤخرة . وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين (١) ، ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمليه بين العمودين ، وكيفما يحمل فحسن . وحمل الرجل والمرأة سواء .

ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة . وإن ثقلت الميتة ، فقد رأيت من يحمل عمداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير ، وعلى اللوح إن لم يوجد السرير ، وعلى المحمل وما حمل عليه أجزاء .

وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر ، فخيف عليه التغير قبل بهياً له ما يحمل عليه ، حمل على الأيدي والرقاب .

ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس ، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها ، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا .

ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها ؛ من غسل ، أو وقوف عند القبر ، فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة .

[٩] باب الخلاف في إدخال الميت القبر

قال الشافعي رحمته الله : وسَلُّ الميت سَلًّا من قبل رأسه .

وقال بعض الناس : يدخل معترضاً من قِبَل القبلة (٢) .

[٦٩٢] وروى حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أدخل من قِبَل القبلة معترضاً .

[٦٩٣] أخبرني الثقات من أصحابنا : أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من

(١) في (ت) : « كثير » .

(٢) الآثار للشيباني : (ص ٤٩) عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر ؟ قال : مما يلي القبلة ، من حيث يصلي عليه . قال إبراهيم : وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قِبَل القبلة ، وأن السلُّ شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك . قال محمد : يدخل من قِبَل القبلة ، ولا تسَلُّ سلا من قبل الرجلين ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى .

[٦٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز - باب من حيث يدخل الميت القبر - من طريق الثوري قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٢٨) كتاب الجنائز - من أدخل ميتاً من قبل القبلة - من طريق أبي خالد ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لُحِدَ للنبي ﷺ ، وأخذ من قبل القبلة ، ورفع قبره حتى يعرف .

[٦٩٣] * المعرفة : (٣ / ١٨٣) كتاب الجنائز - باب كيف يدخل الميت قبره ؟ - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

البيت، لاصق بالجدار ، والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت (١) ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً ، والحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يُسَلَّ سَلًّا ، أو يدخل من خلاف القبلة ؟

وأمر الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ ، والمهاجرون (٢) ، والأنصار ، بين أظهرنا ، يتقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك : أن الميت يُسَلُّ سَلًّا . ثم جاءنا آت من غير بلدنا / يعلمنا كيف ندخل الميت ؛ ثم لم يعلم حتى روى عن حماد، عن إبراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضاً .

١/١٥١
ت

[٦٩٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جريج ، عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سَلَّ من قِبَلِ رأسه والناس بعد ذلك .

[٦٩٥] أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[٦٩٦] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبى الزناد وربيعة وأبى (٣) النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك : أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر .

(١) كذا فى المطبوع والمخطوط ، أما رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٨٣) فهى : « والجدار الذى للحد تحت قبلة البيت ... » وربما كانت هذه العبارة أوضح ، فأرجح والله أعلم .

(٢) فى (ت) : « والمهاجرين » .

(٣) فى (ب) : « وابن النضر » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب .

[٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز - باب من يدخل الميت القبر - عن ابن جريج به .
[٦٩٥] * المعرفة : (٣ / ١٨٤) كتاب الجنائز - باب كيف يدخل الميت قبره ؟ - من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٢٨) : وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد .
[٦٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) الموضع السابق - عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو ، وأبى النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة : أن النبى ﷺ سَلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر وعمر . أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة .

قال أبو بكر : وأخبرني أبو بكر بن محمد .

قال الشافعى رحمته : وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ .

[٦٩٧] وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ : أَنَّهُ سَطَّحَ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ

حصى من حصى الروضة .

[٦٩٨] وَأَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ . وَالْحَصْبَاءُ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا عَلَى قَبْرِ مُسَطَّحٍ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُسَمُّ الْقَبْرُ ، وَمَقْبَرَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عِنْدَنَا مَسَطَّحٌ قَبُورِهَا ،

وَيَشْخَصُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوَ مِنْ شِبْرٍ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا الْبَطْحَاءَ مَرَّةً ، وَمَرَّةً تُطَيَّنُ ، وَلَا أَحْسَبُ

هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْقَلَّ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا .

[٦٩٩] وَقَدْ بَلَّغْنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ،

[٦٩٧] لَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَانظُرْ : الْحَدِيثَ التَّالِيَّ وَتَخْرِيجَهُ .

[٦٩٨] قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (١ / ٢٧٢) : حَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ

إِبْرَاهِيمَ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مُرْسَلٍ . وَرَوَى الْقِطْعَةُ الْأُولَى مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مِرَاسِيلِهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ . (التَّلْخِيسُ ٢ / ١٣٣) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣ / ١٨٧) : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرِصَةِ ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ .

لَمْ يَقْلُ قَبْرَ ابْنِهِ .

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ .

[٦٩٩] * الْمَعْرِفَةُ : (٣ / ١٨٨) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ ؟ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ ،

عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ .

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ : أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا (أَيْ مَرْتَفَعًا) .

فَإِنْ كَانَ حَفْظُهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ عَمَّا كَانَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِمَا

أَحَدَثَ . (حَدِيثُ سَفْيَانَ هَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، انظُرْ : تَخْرِيجُهُ فِي تَحْقِيقِ إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ لَنَا ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

هَذَا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بَسْنَدَهُ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمُّهُ ، اكشَفِي لِي عَنْ

قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مَشْرِفَةَ وَلَا لَاطِنَةَ ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرِصَةِ

الْحَمْرَاءِ . [د : (٣ / ٥٤٩) - (١٥) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - (٧٢) بَابُ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ . رَقْمٌ (٣٢٢٠)] .

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (خُلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : (١ / ٢٧١) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِزِيَادَةٍ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقَدِّمًا ، وَأَبُو بَكْرٍ رَأَسَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ ،

=

وَعَمَرَ رَأْسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْ النَّبِيِّ ﷺ .

وعمر مسطحة .

قال : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، والمرأة زوجها إذا مات .

وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما ؟

[٧٠٠] قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء .

[٧٠١] فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنه (١) .

(١) في (ت) : « عليهما السلام » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(المستدرک ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ كتاب الجنائز - صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنه) .

وقال البيهقي : « وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً » .

[السنن الكبرى (٤ / ٤) كتاب الجنائز - من قال بتسليم القبور] .

كما حاول في الموضوع نفسه الجمع بين هذا وذلك ، فقال : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحاً ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مُسْتَمًا .

ثم قال : ولا اعتبار بما أحدث .

وقال : وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسليم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالإجماع ،

وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع ، لئلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو منزّه

عنه « والله أعلم . (المعرفة ٣ / ١٨٨) .

[٧٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩) كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل - عن معمر ، عن

أيوب ، عن ابن أبي مليكة : أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي ، أوصى بذلك . (رقم ٦١١٧) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة مثله . (رقم ٦١١٨) .

وعن الثوري ، عن إبراهيم النخعي : أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء ، وأن أبا موسى الأشعري غسلته

امرأته أم عبد الله .

قال الثوري : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول :

تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها في عدة منه .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٤٩) كتاب الجنائز - في المرأة تغسل زوجها ، ألها ذلك ؟ - عن علي بن

مسهر ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس

أن تغسله .

وعن سفيان بن عيينة بإسناد عبد الرزاق . . . أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت

عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر .

[٧٠١] * قط : (٢ / ٧٩) كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - من طريق عبد الباقي بن قانع ، عن عبد الله

ابن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن جندل ، عن عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ،

عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي

وأسماء ، فغسلاها .

قال الشوكاني : سنده حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علي أو أسماء فكان إجماعاً

سكوتياً ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « فغسلتك » . دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت ،

وهي تغسله قياساً . (انظر : تخريج رقم ٧٠٣) .

قال : وإنما قلت : أن تغسله هي ؛ لأنها في عدة منه .

قلنا : إن كانت الحججة الأثر عن أبي بكر ، فلو لم يرو عن طلحة رضي الله عنه ، ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء ، كانت الحججة عليك بأن قد علمنا : أنه لا (١) يحل لها منه إلا ما حل له منها .

قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها ، وينكح أختها ؟ فقيل له : العدة والنكاح ليسا (٢) من الغسل في شيء ، أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربعا سواها ، أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة ، أو لم تكن زوجة قط . قيل : نعم ، قيل : فهو إذا مات زوج ، أو كأنه لم يكن زوجا ؟ قال : بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه ، كما انقطع عنها ، غير أن عليها منه عدة . قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ، ألا ترى أنها تعتد ، ولا يعتد ، وأنها تتوفى فينكح أربعا ؟ ويتوفى فلا تنكح ، دخل بها أو لم يدخل بها ، حتى تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، شيء جعله الله تعالى عليها دونه . وأن كل واحد من الزوجين ، فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء . أرأيت لو طلقها ثلاثًا ، أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى ، قيل : فإن بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق ، أتغسله؟ قال : لا . قلت : ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها ، إنما هو بالعدة ، وهذه تعتد ؟

قال : ليست له بامرأة . قلت : فما ينفعك حجتك بالعدة كالعيب ، كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها ، فلا يحرم عليها غسله ، قيل : أفيحل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا ، قيل : وهي منه في عدة .

قال : ولا تحل العدة ههنا شيئًا ولا تحرمه ، إنما يحله عقد النكاح ، فإذا زال / بألا يكون له عليها فيه رجعة ، فهي منه فيما يحل له ويحرم ، كما تعد النساء . قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتموه ، وهي لا تعدو (٣)

(١) في (ت) : « أنه يحل لها منه » . (٢) في (ت) : « ليس » .

(٣) في (ت) هكذا : « وهلا تعدو ... » .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤١٠) كتاب الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل - من طريق عمارة بن مهاجر ، عن أم جعفر بنت محمد ، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت ألا يغسلها إلا أنا وعلى ، قالت : فغسلتها أنا وعلى .

وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق ، فلا يحل له غسلها ، ولا لها غسله ؛ أو يكون ثابتاً فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر ، أو نكون مقلدين لسلفنا في هذا . فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار : أن تغسله أسماء ، وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم ، وأتقى لله . وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات ، كان له أن يغسلها إذا ماتت ؛ لأن العقد الذي حلت له به هو العقد الذي به حل لها . ألا ترى أن الفرج كان حراماً قبل العقد ، فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة ؟ فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر ، لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ، ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ، ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه ، فهما في هذه الحالات سواء .

[٧٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرني إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه .

[٧٠٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة (١) ، عن أم محمد بنت (٢) محمد بن

(١) في رواية المعرفة عن الشافعي : « عن عمارة - يعني ابن مهاجر » (٣ / ١٣١) .
(٢) في (ت) : « عن محمد بن محمد » وهو خطأ .

[٧٠٢] * جه : (١ / ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز - (٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها - من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وإن كان مدلساً ، ورواه بالعتنة ، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث . فزالتم تهمة التلليس . (الزوائد : ص ٢١٣) .
[٧٠٣] انظر : الحديث رقم [٧٠١] وتخريجه .

وقال البيهقي بعد ما روى الحديث عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « تابعه عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن عمارة بن المهاجر إلا أنه قال : عن أم جعفر عن أسماء » .
(وهذه هي رواية الدارقطني السابقة في تخريج حديث [٧٠١]) .
قال : وروينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عائشة في قولها : وإرساه ، قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« وما ضرك لو متُّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ، ثم دفنتك » .

(رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة . المسند ٦ / ٢٢٨ .
ورجاله ثقات) .

جعفر بن أبى طالب ، عن جدتها (١) أسماء بنت عميس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هى وعلى ، فغسلتها هى وعلى عليهما السلام (٢) .

[١٠] باب العمل فى الجنائز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : حق على الناس غسل الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه لا يسع عامتهم تركه . وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق ألا يدعوه . وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التى يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه .

قال الشافعى رحمته الله : وإنما ترك عمر عندنا - والله أعلم - عقوبة من مر بالمرأة التى دفنها ، أظنه كليب ؛ لأن المار المنفرد قد كان يَأْتَكِلُ (٣) على غيره ممن يقوم مقامه فيه (٤) ، وأما أهل رفقة منفردين فى طريق غير مأهولة لو تركوا ميتاً منهم ، وهو عليهم أن يواروه ، فإنه ينبغى للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم فى الإسلام .

وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه ، فعلى السلطان أخذه منهم ، وعقوبتهم فيه بما يرى ، غير متجاوز القصد فى ذلك .

قال : وأحب إذا مات الميت ألا يعجل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات ، حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه : وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان ، وأن تنفرج زندا يديه ، والعلامات التى يعرفون بها الموت . فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه ؛ فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب .

وإذا مات الميت غمض .

[٧٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، / عن

(١) فى (ت) : « عن جدتها » وهو خطأ . (٢) فى (ب) : « وهى وعلى رحمته الله » .

(٣) فى (ت) : « ياكل » وهو خطأ .

(٤) ذكر قصة هذه المرأة عبد الرزاق فى المصنف (٣ / ٥٤٨ - ٥٤٩) فى الجنائز - باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه . (رقم ٦٦٦) .

= قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصراً . (ص ٢١٤ من الزوائد) .

قلت : رواية البخارى ليس فيها : « وغسلتك » . (خ : ١٠ / ١٢٣ ، ٢٠٥ / ١٣ من فتح البارى) .

= [٧٠٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى فى المعرفة :

ابن شهاب : أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبى سلمة .

قال الشافعى رحمه الله : وَيُطَبَّقُ فُوهُ ، وإن خيف استرخاء لحيه شد بعصاة .

قال : ورأيت من يُلين مفاصله ويسطها لتلين ولا تجسو (١) ، ورأيت الناس يضعون الحديدية - السيف أو غيره - على بطن الميت ، والشىء من الطين المبلول ، كأنهم يذودون (٢) أن تربو بطنه ، فما (٣) صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه ، رجوت ألا يكون به بأس (٤) إن شاء الله تعالى .

ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاوق - يعنى الزئبق - فى أذنه وأنفه ، ولا أن يضعوا المَرْتَك (٥) - يعنى المَرْدَاسَنَج - على مفاصله ، وذلك شىء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت ، وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ، ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن ، فإنه صائر إلى الله جل وعز، والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل (٦) الصالح .

[٧٠٥] قال : وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله ﷺ ، انصبوا على اللين ، وأهملوا على التراب .

(١) يَجْسُو : يَصَلِّبُ (القاموس) .

(٢) فى (ت) : « يذادون » وكذلك فى رواية المعرفة - كما فى مخطوطها . والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ت) : « فلما صنعوا » وهو خطأ . (٤) فى (ت) : « بأساً » .

(٥) المَرْتَك : الأتك ، أى الرصاص ، أسوده أو أبيضه ، فارسى معرب (القاموس) .

(٦) فى (ت) : « وعمل الصالح » .

= هكذا رواه الزهرى مرسلأ ، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » . فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونور له فيه » . وقد روى هذا مسلم - رحمه الله تعالى :

* م : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز - (٤) باب فى إغماض الميت ، والدعاء له إذا حضر - من طريق زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة ، عن أم سلمة به . (رقم ٧ / ٩٢٠) .

* م : [٧٠٥] (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز - (٢٩) باب فى اللحد ونصب اللين على الميت - من طريق عبد الله بن جعفر المسورى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى مات فيه : « الحمدوا لى لحدًا ، وانصبوا على اللين نصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » . واللحد : هو الشق تحت الجانب القبلى من القبر .

[١١] باب الصلاة على الميت

قال الشافعي رحمته الله: إذا حضر الوالى (١) الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التى أرى الوالى أحق بها من الوالى، والله تعالى أعلم .
وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق .

وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ، ثم الولد، وولد الولد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم أقرب الناس من قبل الأب ، وليس من قبل الأم ؛ لأنه إنما الولاية للعصبة . فإذا استوى الولاة فى القرابة وتشأحوا وكل ذى حق ، فأحبهم إلى أنفسهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم ، وأقربهم (٢) أحب إلى ، فإن تقاربوا فأسنهم ، فإن استوا ، وقلما يكون ذلك ، فلم يصطلحوا ، أقرع بينهم ، فأبهم خرج سهمه ، ولى الصلاة عليه .

قال : والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ، ولا بأس بصلاة المملوك على الجنائزة .

وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة (٣) رجلاً ميتاً أو امرأة ، فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة ، وإن لم يبلغ مملوكاً كان أو حرّاً . فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين (٤) على الميت صفّاً منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأساً . فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ، وتنافسهم فى ألا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد ، وصلوا عليه مرة بعد مرة .

وسنة رسول الله ﷺ فى الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم : أن يصلى عليهم بإمام ، ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى .

وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ، هكذا رأيت صلاة الناس ، لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه . ولو جاء ولى له ، ولا يخاف على الميت التغير ، فصلى عليه ، رجوت ألا يكون بذلك بأس (٥) إن شاء الله تعالى .

(١) فى (ب) : « الوالى » وهو خطأ ، والتصويب من المعرفة عن الشافعي (المعرفة ٣ / ١٥٨) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وأقربهم » . وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٣) فى (ب) : « نسوة بعلا » وكلمة « بعلا » لا معنى لها وبأباها السياق - وعلى كل حال فقد أثبتناها فى الهامش لعل لها وجهاً والله أعلم .

(٤) فى (ت) : « صلى » . (٥) فى (ت) : « بأساً » .

قال : وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ ، وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان فى موضع وضوئه قريباً ، فانتظروه فبنى على التكبير ، رجوت ألا يكون بذلك بأس (١) .

ولا يصلى على الجنازة فى مصر إلا طاهراً .

قال : ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبير ، ولا ينتظر المسبوق / الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتح لنفسه .

١٥٢/ب
ت

وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل فى المصر فوت الجنازة تيمم وصلى ، وهذا لا يجيز التيمم فى المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة ، إلا لمريض زعم .

وهذا غير مريض . ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات ، لا تصلى إلا بطهارة الوضوء ، وليس (٢) التيمم فى المصر للصحيح المطبق بطهارة ، أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الفوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

[١٢] باب اجتماع الجنائز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جناز رجال ونساء وصبيان وخنائى (٣) ، جعل الرجال مما يلى الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ، ثم الصبيان يلونهم ، ثم الخنائى (٤) يلونهم ، ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة . وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات ، صلى ولى الجنازة التى سبقت ، ثم إن شاء ولى سواها من الجنائز ، استغنى بتلك الصلاة ، وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته . وإن شاء تشاحوا فى موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً ، فإن كن رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، ولم ينظر فى ذلك إلى السبق ؛ لأن موضعهن هكذا . وكذلك الخنثى . ولكن إن سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ، ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء ، أو يذهب به إلى موضع غيره .

فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة ، فكبر واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة

(٢) فى (ت) : « والوضوء وليس التيمم » .

(٤) فى (ت) : « الخنثى » .

(١) فى (ت) : « بأساً » .

(٣) فى (ت) : « وخنثى » .

أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها ، لأنه افتتح الصلاة ينوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة .

قال : ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ ، ومن خلفه متوضئون ، أجزأت صلاتهم . وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون (١) أجزأت .

وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ، ثم جاء وليٌ غيره ، أحببت ألا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى .

قال : ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط .

[١٣] باب الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقابرها . فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها ، وأنه مع الجماعة أشبه من ألا يتغوط ، ولا يبالي على قبره ، ولا يُنْبَش ، وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى .

وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة (٢) ، وما أعمق له وورى (٣) أجزأ . وإنما أحببت ذلك ألا تتاله السباع ، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ربح .

ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا ، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسئهم .

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها ، كان الرجل أمامها وهي خلفه . ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز (٤) من تراب .

وأحب إحكام القبر ؛ ولا وقت (٥) فيمن يدخل القبر . فإن كانوا وترّاً أحب إلى ، وإن كانوا ممن يُضَبِّطُونَ (٦) الميت بلا مشقة أحب إلى .

(١) في (ت) : « متوضئين » . (٢) قدر بسطة : قدر قامة .

(٣) في (ت) : « وورى » وهو خطأ . (٤) في (ت) : « حاجزاً » .

(٥) أى لا تحديد للعدد الذى يدخل القبر لدفن الميت .

(٦) في (ت) : « يضبطوا » .

وَسَلَّ المِيتَ من قِبَلِ رأسِهِ وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ، ثم يسَلُّ سِلا ويستَر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على المِيتَ لحدّه . وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل ، وتُسَلُّ المرأة كما يُسَلُّ الرجل .

/ وإن ولى إخراجها من نعشها وحلَّ عَقَدَ من الثياب إن كان عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وإن وليها الرجل فلا بأس . فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إليّ ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء . وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها ، وهذا موضع ضرورة ، ودونها الثياب وقد صارت ميتة ، وانقطع عنها حكم الحياة .

قال : وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى ، وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لثلا ينكبوا ولا يستلقوا (١) .

وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحدوهم اللَّبَنَ نصبًا ، ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللَّبَنِ والطين حتى يحكم ، ثم أهيل التراب عليها . وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق (٢) ، ثم بنيت لحدوهم بحجارة أو لبن ، ثم سقفت لحدوهم عليهم بالحجارة أو الخشب ؛ لأن اللبن لا يضبطها . فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تُنظَمَ .

قال : ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب مثرًا ، ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة .

قال الشافعي رحمته الله : هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك ، وكيفما وورى المِيتَ أجزاء إن شاء الله تعالى . ويحشى من على شفير القبر بيديه معًا التراب ثلاث حثيات .

[٧٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) فى (ت) : « يستلقون » . (٢) فى (ت) : « شقًا » .

[٧٠٦] * المعرفة : (٣ / ١٨٦ - ١٨٧) كتاب الجنائز - باب ما يقال إذا أدخل المِيتَ قبره - من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعي به .

وهو مرسل .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف موصولاً ، وروينا فيه عن على ، وابن عباس ، وأبى

أمامة .

* المراسيل لأبى داود : (ص : ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع ، عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن زياد ، عن أبى المنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشى فى القبر ثلاثاً .

* جه : (١ / ٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز - (٤٤) باب حثو القبر - من طريق العباس بن الوليد ، عن يحيى بن صالح ، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى قبر المِيتَ فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً =

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ حتى (١) على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

قال الشافعي رحمته الله : وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته ، فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته ، وإن كان الميت غريباً أحببت التأني به بقدر ما يولى من حضره (٢) . وإن كان مصعوقاً أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة ؛ لأنه بلغني أن الرجل يصعق فيذهب (٣) عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك . وكذلك لو كان فزعاً من حرب أو سبع أو فزعاً غير ذلك ، أو كان متردياً من جبل . وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى ، فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل .

وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى ، فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ، ثم قدموا بعد من رأوا (٤) ، فإن (٥) كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهم تقدم . وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه . ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف .

وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر ، وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقربهم ، ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب ، فإن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً جعل الرجل الذي يلي القبلة ، ثم الصبي ، ثم المرأة وراءه . وأحب إلى لو لم تدفن المرأة مع الرجال ، وإنما رخصت في أن يدفن الرجلان في قبر بالسنة .

[٧٠٧] لم أسمع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد ؛

(١) في (ت) كتبت : « حثا » هكذا بالالف .

(٢) في (ب) : « بقدر ما يولى من حضره » وما أثبتناه من (ت) .

(٣) في (ت) : « فذهب » . (٤) في (ت) : « من رأى » .

(٥) في (ت) : « وفإن كان » .

= قال البوصيري : هنا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

[٧٠٧] انظر : تخريج حديث رقم [٦٥٤] ومن طريقه :

* خ : (١ / ٤١٢ - ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز - (٧٣) باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر - من طريق سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . (رقم ١٣٤٥) . =

اثنان في قبر واحد . وقد قيل : ثلاثة .

[١٤] باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : وقد بلغني عن بعض من مضى : أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر (١) جزور .

قال : وهذا أحسن ، ولم أر الناس عندنا يصنعونه .

[٧٠٨] أخبرنا مالك ، عن هشام بن / عروة ، عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحب إليّ ، وإنما هو واحد رجلين : إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه .

ب/١٥٣
ت

[٧٠٩] أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كَسَرُ عَظْمِ المِيتِ ككسر عظم

(١) في (ت) : « يجزر » .

= * د : (٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨) (١٥) كتاب الجنائز - (٧١) باب في تعميق القبر - من طريق سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فكيف تأمر ؟ قال : « احضروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » ، قيل : فأيهم تقدم ؟ قال : « أكثرهم قرأنا » . (رقم ٣٢١٥) .

[٧٠٨] * ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز - (١٠) باب ما جاء في دفن الميت .

* د : (٣ / ٥٤٣ - ٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز - (٦٤) باب في الحفار يجد العظم ، هل يتكف ذلك المكان ؟ - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

* ج ه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز - (٦٣) باب في النهي عن كسر عظم الميت - من طريق طريق عبد العزيز ، به .

* ابن حبان : (الموارد ، ص : ١٩٦) (٦) كتاب الجنائز - (٣٢) باب فيمن آذى ميتاً - من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

[٧٠٩] * ط : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز - (١٥) باب ما جاء في الاختفاء .

ولفظه : « كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي » تعنى في الإثم .

* ج ه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز - (٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت - من طريق محمد بن معمر ، عن محمد بن بكر ، عن عبد الله بن زياد ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال البوصيري : له شاهد من حديث عائشة . . . فيه عبد الله بن زياد ، مجهول ولعله ابن سمعان

اللدني أحد المتروكين ، فإنه من طبقته ، فإن كان هو فهو ذلك متروك . (ص ٢٣٨) (رقم ٥٥٥) .

الحى .

قال الشافعى رحمته الله : تعنى فى المأثم : وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن (١) ، وأحب ألا يزداد فى القبر تراب من غيره ، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً . وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والختلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة .

[٧١٠] قال الراوى عن طاوس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو

تجصص .

قال الشافعى : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك . فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم ، لم يهدم شئ أن يبنى منها ، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لثلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس .

قال الشافعى رحمته الله : وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد ، حفر الذى يسبق حيث شاء ، وإن جاؤوا معاً أقرع الوالى بينهم ، وإذا دفن الميت فليس (٢) لأحد حفر قبره ، حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان ، فيكون فى السنة وأكثر . فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً ، أو بعضه ، أعيد عليه التراب . وإن خرج من عظامه شئ أعيد فى القبر .

قال : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ، ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه ، وليس له أخذ ما قبر (٣) فيه منها .

وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه ، فأراد تحويلهم عنها ، أو بناءها ، أو زرعها ،

(٢) فى (ت) : « ليس » .

(١) فى (ت) : « تدفن » .

(٣) « قبر » : ليست فى (ت) .

[٧١٠] * م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز - (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه - من طريق

حفص بن غياث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

(وانظر مزيداً من التخرىج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : أحكام الأحكام لابن النقاش ،

ص ٢٨٨ - ٢٨٩) .

أو حفرها آباراً ، كرهت ذلك له . وإن شح فهو أحق بحقه ، وأحب لو ترك الموتى حتى يئَلُوا .

قال : وأكره وطء القبر ، والجلوس والاتكاء عليه إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه ، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط .

قال الشافعي رحمته الله : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب .

[٧١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : تبعت جنازة مع أبي هريرة ، فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم إزارى ، ثم تفضى إلى جلدي ، أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى (١) إليه .

قال : وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء .

(١) فى (ت) : « أو يسوى إليه » بدل : « أو يصلى إليه » .

[٧١١] * م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز - (٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » . قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي : « قد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعاً » وهو هذا .

وقد مضى فى حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر . رقم [٧١٠] . وروينا فى الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوى أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » .

وأما الذى رواه محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب القرظى أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » فهذا يشبه أن يكون تأويلاً من جهة محمد بن كعب إن صح ذلك ، ومحمد بن أبى حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث . والذى روى فى معناه عن زيد بن ثابت تأويل . وقد بين حديث النهى أنه عام . وحديث عليّ فى توسده القبر واضطجاعه منقطع وموقوف ، والذى روى عن ابن عمر من جلوسه على القبر لا يرد حديث النهى ، ولا يخصه ؛ لجواز أن يكون لم يبلغه ، ولو بلغه لانتهى عنه . والله تعالى أعلم (المعرفة ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

[٧١٢] أخبرنا مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب » .

قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ، والله تعالى أعلم ، أن يعظم أحد من المسلمين ؛ يعنى : يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد ، فكره والله أعلم لثلا يوطأ فكره ، والله أعلم (١) ؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف (٢) الأرض ، وغيره من الأرض أنظف (٣) .

[١٥] / باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : وإذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » وأحب أن يقول :

« اللهم أسلمه إليك الأشحاء ، قاموا على ورثته (٤) من ولده وأهله وقرباته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قبره ، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل به ، إن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو . اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته ،

- (١) « لثلا يوطأ فكره ، والله أعلم » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ت) .
 (٢) فى (ت) : « بالطف » .
 (٣) فى (ت) : « الأظف » .
 (٤) « قاموا على ورثته » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ت) وفى مخطوط المعرفة ما يدل على وجودها .
 (المعرفة ٣ / ١٨٥ والتعليق) .

[٧١٢] * ط : (ص : ٥٥٦) (٤٥) كتاب الجامع - (٥) ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة - مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره .

* خ : (١ / ٤٢٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رحمته الله - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن هلال ، عن عروة عن عائشة رحمته الله قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (رقم ١٣٩٠) . وأطرافه فى (٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رقم (٤٢٧) .

* م : (١ / ٣٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان ، عن هلال بن أبى حميد به . (رقم ١٩ / ٥٢٩) .

ومن طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك عن ابن شهاب به كما عند * خ . رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

وشقَّ جماعتنا فيه ، واغفر ذنبه ، وافسح له فى قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وأدخل عليه الأمان والروح فى قبره .
ولا بأس بزيارة القبور .

[٧١٣] أخبرنا مالك ، عن ربيعة - يعنى ابن أبى عبد الرحمن - عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هُجْرًا » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولكن لا يقال عندها : هُجْرٌ (١) من القول وذلك مثل : الدعاء بالويل والثبور والنياحة ، فأما إذا زرت تستغفر للميت ، ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه . ولا أحب المييت فى القبور للوحشة على البائت .
وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القربايات فى الدفن ، وأنا أحب ذلك ، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك ، وكيفما دفن أجزأ إن شاء الله .
وليس فى التعزية شىء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره .

[٧١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت (١) فى (ت) : « هجرًا » بالنصب . والهجر : القبيح والفحش .

[٧١٣] * ط : (٢ / ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا - (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى وهو هنا مختصر .
قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته من طريق الشافعى : (٣ / ٢٠٤) : هذا مرسل بين ربيعة وأبى سعيد ، وروى من وجه آخر عن أبى سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى ، عن واسع بن حبان ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة » .
وقال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربي فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » .
* م : (٢ / ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز - (٣٦) باب استئذان النبى ﷺ ربه - عز وجل - فى زيارة قبر أمه - من طريق أبى بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب ، عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

[٧١٤] * المستدرک : (٣ / ٥٧ - ٥٨) كتاب المغازى - من طريق أبى الوليد المخزومى ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
هذا وقد رواه الشافعى فى السنن بقصة . (١ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٨٧) .

التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاء من (١) كل مصيبة ، وخلفاً (٢) من كل هالك ، ودرّكاً من كل ما فات ، فبالله فتقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

قال الشافعي رحمته : قد عزى قوم من (٣) الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا القول ، ويطرح على الميت ، ويدعو لمن خلفه .

قال : والتعزية من حين موت (٤) الميت في المنزل والمسجد ، وطريق القبور ، وبعد الدفن ، ومتى عزى فحسن . فإذا شهد الجنائز أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت ، إلا أن يرى جزءاً من المصاب فيعزیه عند جزعه . ويعزى الصغير ، والكبير ، والمرأة إلا أن تكون امرأة (٥) شابة ، ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم .

وأحب لجيران الميت ، أو ذى قرابته ، أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبههم فإن ذلك سنة ، وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدها ؛ لأنه (٦) لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا لآل جعفر طعاماً ؛ فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

[٧١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : جاء نعى جعفر ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم » شك سفيان .

قال الشافعي رحمته : وأحب لقيّم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن

- (١) في (ت) : « في كل مصيبة » .
 (٢) في (ت) : « وخلف » غير منصوبة .
 (٣) « من » : ليست في (ت) .
 (٤) في (ت) : « من حين يموت الميت » .
 (٥) في (ت) : « امرأته شابة » .
 (٦) في (ت) : « أنه » .

[٧١٥] * د : (٣ / ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز - (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت - من طريق مسدد ، عن سفيان به . (رقم ٣١٣٢) .

* ت : (٣ / ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز - (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت - من طريق أحمد بن منيع وعلى بن حجر ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح وقال أبو عيسى : وجعفر بن خالد (الذي روى عنه سفيان) هو ابن سارة ، وهو ثقة ، وروى عنه ابن جريج . (رقم ٩٩٨) .
 هذا وفي بعض النسخ أنه قال : « حسن » فقط .

* جه : (١ / ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز - (٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت - من طريق سفيان به .

* المستدرک : (١ / ٣٧٢) كتاب الجنائز - من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به .
 وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

وصححه ابن السكن - كما ذكر ابن حجر . (التلخيص ٢ / ١٣٨) .

هذا وقد نبه البيهقي في المعرفة إلى أن رواية المسند فيها « جعفر بن محمد » وهو خطأ ، إذ ظن أن جعفرًا هو ابن محمد ، وليس الأمر كذلك ، كما تبين من التخریج ، والله تعالى أعلم .

(انظر : ترتيب المسند ١ / ٢١٦) .

احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه / يُسَلِّيهِ ، ويكف من حزنه . وأحب لولى الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه ، فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحلوه ، ويحتالوا به عليه ، وأرضاهم منه بأى وجه كان .

[٧١٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبى سلمة ، أظنه عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .
قال : وأحب إن أوصى بشيء : أن يعجل الصدقة عنه ، ويجعل ذلك فى أقاربه ، وجيرانه ، وسبيل الخير .

وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه ، وإكرامه ، وألا يُنْهَرَ ، ولا يُقْهَرَ ، فإن الله عز وجل قد أوصى به .

[١٦] باب القيام للجنائز

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمته الله : ولا يقوم للجنائز من شهدها ، والقيام لها منسوخ .

[٧١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمته الله قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى

[٧١٦] * ت : (٣ / ٣٨٩) (٨) كتاب الجنائز - (٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . (رقم ١٠٧٩) .
وقال : هذا حديث حسن .

* ج ه : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات - (١٢) باب التشديد فى الدين - من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .

* المستلوك : (٢ / ٢٦) - من طريق صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة به .
وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لرواية الثورى التى قال فيها : عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة .

هذا وقد رجح الترمذى الرواية التى رواها الشافعى ، وغيره (٣ / ٣٨٩) . (رقم ١٠٧٨) .

[٧١٧] * ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز - (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر .
* م : (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز - (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز - من طريق عبد الوهاب التميمى ، عن يحيى بن سعيد . (رقم ٩٦٢ / ٨٣) .

قال أبو عيسى الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث على حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعى : وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا » . وقال أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ، ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم . قال أبو عيسى : معنى قول على : قام رسول الله ﷺ فى الجنائز ، ثم قعد ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن سفیان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلقكم أو توضع » . =

ابن سعيد ، عن واقد بن عمرو (١) بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود ابن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس بعد .

[٧١٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو (٢) بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهاً (٣) بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس . قال الشافعي رضي الله عنه : ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك يدفن في أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وقد دفنت على عهد رسول الله ﷺ مسكينة ليلاً فلم ينكر ، ودفن أبو بكر الصديق ليلاً ، ودفن المسلمون بعد ليلاً (٤) .

وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز ، واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح : إما أن تصلوا عليها الآن ، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس .

[٧١٩] قال : وابن عمر يروى (٥) عن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » .

وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبي ﷺ خاصة ، ولم يسمع عن النبي ﷺ النهي

- (١) في المطبوع والمخطوط : « واقد بن عمر » ، وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعي ، ومن المسند (ترتيب ٢١٥/١) ، ومن كتب التخريج ، ومن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٣ / ١٥٧) والله تعالى أعلم .
(٢) في (ت) : « محمد بن عمرة » وهو خطأ . (٣) في (ت) : « هذا الإسناد شبيهاً بهذا » .
(٤) في (ت) : « بعد ليل » .
(٥) في طبعة الدار العلمية : « يورى » وهو خطأ .

= (خ : ١ / ٤٠٣ - ٢٣ كتاب الجنائز - ٤٦ باب القيام للجنائز - من طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم ١٣٠٧ وطرفه في ١٣٠٨) .

(م : ٢ / ٦٥٩ - ١١ كتاب الجنائز - ٢٤ باب القيام للجنائز - من طريق سفيان به . ٩٥٨/٧٣) .

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله : « وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً ، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مرُّ بها على النبي ﷺ ، فقام لها كراهية أن تطوله . قال الشافعي : وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره - إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقيود ، والقيود أحب إليّ ؛ لأنه الآخر من فعله . (المعرفة ٣ / ١٥٥ - ١٥٧) .

[٧١٨] * المعرفة : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز - القيام للجنائز - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة - يعنى عن واقد بن عمرو - بهذا الإسناد ، أو شبيه بهذا . وقال : قام رسول الله ﷺ ، وأمرنا بالقيام ، ثم جلس ، وأمرنا بالجلوس . قال البيهقي : وقد روينا عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه . ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو . (وانظر تخريج الحديث السابق ؛ فهو رواية منه) .

[٧١٩] * خ : (١ / ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . (رقم ٥٨٢) . وأطرافه في (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) .

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فرأى هذا حمله على كل صلاة ، ولم ير النهي إلا فيما سمع .

قال : وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما دل على أن نهيهِ عن الصلاة في هذه الساعات ، إنما يعنى به صلاة النافلة ، فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة . ولو كان على كل صلاة ، وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ، ما صلى على ميت العصر ، ولا الصبح . وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك ألا يجلس من تبع الجنائز ، ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثُر المصلى عليها ، فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز (١) انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين ، فيقول : صلوا مع كثرة الناس ، أو أخرخوا إلى أن يأتي المصلون للضحى .

[٧٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه صَلَّى على عَقِيل بن أَبِي طالب والشمس مصفرة قبل المغرب قليلاً ولم ينتظر به مغيب الشمس .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد ، لكن يعزى بما أمر الله / عز وجل من الصبر والاسترجاع .

وأكره المأتم ، وهى الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

قال : وأرخص فى البكاء بلا أن يندبَنَ (٢) ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يدعون بحَرْبٍ (٣) قبل الموت ، فإذا مات أمسكن .

(١) فى (ت) : « يتحرون الجنائز » .
 (٢) فى (ب) : « بلا أن يئاتر » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من المعرفة (٣ / ١٩٧) نقلاً عن الإمام الشافعي ، وهى فى (ت) غير واضحة ، بلا نقط ، ولكن يرجع أنها كذلك ، كما أثبتنا . والله عز وجل أعلم .
 (٣) حرب : كَلَبَ واشتد غضبه (القاموس) .

* م : (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٢٨٩ / ٨٢٨) .
 ومن طريق وكيع وابن عمير ومحمد بن بشر جميعاً عن هشام به . (رقم ٢٩٠ / ٨٢٨) .
 وفيه زيادة : « فإنها تطلع بين قرنئ شيطان » .

[٧٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٢٤) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز فى الحين التى تكره فيه الصلاة - من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند ابن عمر فى الفتنة ، فجاء عباس بن سهل - رجل من الأنصار - فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن عَقِيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد يصلى عليه ، وذلك بعد العصر ، فقال : يا بن يسار ، انظر أغابت الشمس ؟ فقال : لا ، فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال : انظر ، أغابت الشمس ؟ فنظرت ، فقلت : لا ، فأبى أن يصلى عليه ، قال : فذهبوا به ، فصلوا عليه ، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حيثئذ بمكة .

[٧٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمته الله قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ^(١) بن الحارث بن عتيك ^(٢) أخبره عن عبد الله بن عتيك ^(٣) : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يُسْكُتُهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تَبْكِينَ بأكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

[١٧] غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة .

(١) في (ت) في المواضع الثلاثة : « عقيل » بدل : « عتيك » وهو خطأ .

(٢) هو خطأ ، وصحته : « جابر بن عتيك » كما أوضحنا في التخريج .

[٧٢١] * ط : (١ / ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز - (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت : مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه : أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به . وفيه زيادة : فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهارك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ » قالوا : القتل في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ؛ المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة » .
ويلاحظ أن الصحابي الذي روى الحديث هو جابر بن عتيك ، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء في الأم .

قال البيهقي بعد رواية الشافعي في المعرفة (٣ / ١٩٧) كذا وقع في الكتاب : « عن عبد الله بن عتيك » وإنما هو جابر بن عتيك .

هذا ورواية المسند على الصواب (ترتيب ١ / ١٩٩ - ٢٠٠) والله عز وجل أعلم .

* د : (٣ / ٤٨٢ - ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز - (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون - من طريق القعنبي عن مالك به . (رقم ٣١١١) .

* س : (٤ / ١٣ - ١٤) (٢١) كتاب الجنائز - (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت - من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ١٨٤٦) .

* المستدرک : (١ / ٣٥٢) - من طريق مالك به .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه . رواه مدنيون قرشيون ، وعندى حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك » ووافقه الذهبي .

* ابن حبان - موارد : (ص : ٣٨٩) (٢٦) كتاب الجهاد - (٩) باب جامع فيمن هو شهيد - من طريق الحسن بن إدريس ، عن أحمد بن أبي بكر ، عن مالك به .

قال الشافعي رحمته الله : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه ، وأن يشدَّ تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فيفتتح فوه ؛ ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق .

ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ، ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى ليهما فلا يجسُو (١) ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقي ليهما إلى وقت دفنه ففكنا (٢) وهما ليتان . ويلين كذلك أصابعه . ويرد رجله من باطن حتى يلصقهما ببطن فخذه كما وصفت فيما يصنع فى يديه .

ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لينة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو . فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ، ويسلب ثياباً إن كانت عليه ، ويسجى ثوباً يغطى به جميع جسده ، ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيه لثلا ينكشف .

فإذا أحضروا له غسله وكفنه ، وفرغوا من جهازه ، فإن كان على يديه وفى عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ، ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بالنورة (٣) ، أو يجزه بالجلّم (٤) ، ويأخذ من شاربيه ، ويقلم من أظفاره ، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة .

ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً ؛ لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً ، وما وصفت مما يؤخذ فطرة ، فإن نوره أنقاه من نورة ، وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيداناً طوال الأخلّة من شجر لين لا يجرح . ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ .

ثم أفضى به إلى مغسلته مستوراً . وإن غسله فى قميص فهو أحب إلىّ ، وأن يكون القميص سخيفاً (٥) رقيقاً أحب إلىّ . وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته ؛ لأن هذا هو العورة من الرجل فى الحياة . ويستتر البيت الذى يغسله فيه بستر ، ولا يشركه فى النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه ، أو يقلبه ،

(١) يجسُو : يصلب ، وفى القاموس : جَسَا جُسُوا صَلَبَ . (٢) فى (ت) : « ففكت » .

(٣) النورة : حجر الكلس (الجير) ثم غلب عليه أخلاط تضاف إليه من زرنبخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر .

(٤) الجلّم : المتص الذى يقص الشعر أو غيره . (٥) سخيفاً : أى رقيق الغزل . ضد صفيق .

أو يصب عليه ، ويغضون / كلهم وهو عنه الطرف ؛ وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه ، وما بلغ الغسل ، وما يحتاج إليه من الزيادة فى الغسل . ويجعل السرير الذى يغسله عليه كالمئطد قليلاً ، وينفذ موضع مائه الذى يغسله به من البيت ، فإنه أحرز له أن ينضح فيه شئ انصب عليه ، ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى . ولكن هذا أطيب للنفس .

ويتخذ إناءين : إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله ، وإناء يصب فيه ذلك الإناء ، ثم يصب الإناء الثانى عليه ليكون إناء غير قريب من الصب على الميت ، ويغسله بالماء غير المسخن ، لا يعجبني أن يغسل (١) بالماء المسخن ، ولو غسل به أجزاء إن شاء الله تعالى . فإن كان عليه وسخ وكان ببلد بارد ، أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن (٢) ينقى جسده غاية الإنقاء ، ولو لصق بجسده ما لا يخرج إلا الدهن دهن ، ثم غسل حتى ينتظف ، وكذلك إن طُلِيَ (٣) بنورة .

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شئ من عورته ، ولو تَوَقَّى سائر جسده كان أحب إلى . ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله ، فيلف على يده إحداهما ، ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله ، فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره (٤) فغسل ذلك ، ألقاها فغسلت ، ولف الأخرى . وكلما عاد على المذاكير (٥) ، وما بين الأليتين ، ألقى الخرقه التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لثلاثا يعود بما مر على المذاكير (٦) وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله .

[١٨] باب عدة غسل الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ فى الجنابة .

وأقل ما أحب : أن يغسل ثلاثاً ، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس ، فإن لم يبلغ ما يحب فسبع .

(١) فى (ت) : « يسخن » بدل « يغسل » وهو خطأ من الكاتب .

(٢) « أن » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ت) : « اطلى » .

(٤ ، ٥) فى (ت) : « مذاكره » فى الموضعين .

(٦) فى (ت) كذلك : « مذاكيره » على عكس الموضعين السابقين .

ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة ، وإن لم يفعل كرهته ، ورجوت أن يجزئه ، ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ، ولا غيره ، ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

[١٩] ما يبدأ به في غسل الميت

قال الشافعي رحمته الله : يلقى الميت على ظهره ، ثم يبدأ غاسله فيوضه وضوءه للصلاة ، ويجلسه إجلالاً رفيقاً ، ويمرّ يده على بطنه إمراراً رفيقاً بليغاً ؛ ليخرج شيئاً إن كان فيه ، ثم فإن خرج شيء ألقاه ، وألقى الخرقه عن يده ووضأه .

ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى يتقيهما (١) ، ويسرحهما تسريحاً رفيقاً .

ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى ، وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله ، يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ، ويمر يده فيما بينهما . وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ، ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ثانياً (٢) ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكناً ، ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وأليتيه وفخذه وساقه وقدمه مثل (٣) ذلك . وأى (٤) شق حرفه إليه لم (٥) يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقى نظيف . ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله . وإن كان على بدنه وسخ يجيء إلى إمكان غسله (٦) بأشنان ، ثم ماء / قراح ، وإن غسله بسدر أو أشنان (٧) أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسله ، ولكن إذا صب عليه الماء يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت . وكان غسله بالماء ، وكان هذا تنظيفاً لا يعد غسل طهارة .

١/١٥٦
ت

(١) في (ت) : « حتى يتقيهم » .

(٢) هي في (ت) غير منقوطة وكذلك في المطبوعة ، والأرجح ما أثبتناه مما هو موافق للسياق خاصة وأن هذه الكلمة غير موجودة في مختصر الزنى ، مما يدل على أن المعنى لا يتغير بعدم وجودها ، وهذا يرجح ما أثبتناه .

(٣) في (ت) : « ومثل ذلك » . (٤) في (ت) : « وإلى » بدل : « وأى » وهو خطأ .

(٥) في (ت) : « ثم » بدل : « لم » وهو خطأ .

(٦) جاءت هذه العبارة هكذا في (ب) : « وإن كان على بدنه وسخ يحى إلى إمكان غسله بأشنان » وما أثبتناه من (ت) .

(٧) في طبعة الدار العلمية : « بسدر أشنان » وهو خطأ ، وفيها سقط « أو » .

والأشنان : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي .

والماء ليس فيه كافور ، كالماء فيه شيء من الكافور . ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه ، والماء بحاله . فكثرة الكافور في الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى .

ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء ؛ لأن السدر لا يطهر .

ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ، ويقعد عند آخر كل غسلة .

إذا فرغ من آخر غسلة غسلها تَهْدَّتْ يده ورجلاه ورددتا لثلاثاً تَجَسُّوْا ، ثم مدتا فالصقتا بجنبه وصف بين قدميه ، وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذه إلى الأخرى ، فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى ، واعتدت غسلة واحدة ، ثم يستجف في ثوب ، فإذا جف صير في أكفانه .

[٢٠] عدد كفن الميت

قال الشافعي رحمته الله : أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض رِيَطَات (١) ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، فمن كفن فيها بدئى بالتى يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ، ثم بسطت الأخرى فوقها ، ثم الثالثة فوقهما ، ثم حمل الميت فوضع فوق العليا .

ثم أخذ القطن مزروع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور ، وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين ألبتية إدخالاً بليغاً ، وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ، فإن خيف أن يأتي شيء لعله كانت به أو حدثت يرد بها ، أدخلوا بينه وبين كفته لبداً ، ثم شدوه عليه كما يشد الثبَّان (٢) الواسع فيمنع شيئاً إن جاء منه من أن يظهر ، أو ثوباً صفيقاً أقرب الثياب شهباً باللبد وأمنعها لما يأتي منه ، إن شاء الله تعالى ، وشدوه عليه خياطة ، وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان (٣) ذلك ثوباً لا يضرهم (٤) ، وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله (٥) أحب إلى .

ثم يؤخذ الكُرْسُفُ فيوضع عليه الكافور ، فيوضع على فيه ، ومنخره ، وعينه ، وموضع سجوده ، فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ، ويحفظ رأسه ولحيته ، ولو ذرَّ الكافور على جميع جسده وثوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك .

(١) رِيَطَات : جمع رِيْطَة وهى كل ثوب لِيْن رقيق .

(٢) الثبَّان : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين . (مختار الصحاح) .

(٣) فى (ت) : « فلفوا فكان ذلك ثوباً . . . » .

(٤) فى (ت) : « ولا يضرهم » .

(٥) فى (ت) : « بعلمه » وهو خطأ من الكاتب .

ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجله منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صِنْفَةَ الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ، ثم تؤخذ صِنْفَتَهُ اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطى بها صِنْفَتَهُ الأولى ، ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ، ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك ، وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ، ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجله كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجله إلى حيث بلغ . فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدها كيلا تنتشر .

فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عَقْدَةَ إلا حلوها، ولا خياطة إلا فَتَقُّوها ، وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لثلا يستلقى على ظهره ، وأذنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه .

فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له ، وينصب / اللَّبْنِ على قبره ، ثم تسد فُرْجَ اللَّبْنِ ، ثم يهال التراب عليه .

وإن كان ببلد رقيق ضُرْحَ له ، والضرْح أن تشق الأرض ، ثم تبنى ، ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ، ثم سقف بالواح ثم سدت فرج الألواح ، ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن يتنخل على الميت فوضع مُكْتَلًّا مُكْتَلًّا (١) لثلا يتزائل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب .

والإهالة عليه : أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعاً عليه ويهال بالمساحى . ولا نحب أن يزداد فى القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ، ولكن لثلا يرتفع جداً ، ويشخص (٢) القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ، ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء، ويرش على القبر ، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز فليصرف من شاء .

والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل ، وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل ، وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيطة عليها لبْدَ ليمنع ما يأتى منها إن جاء .

والمشى بالجنائز الإسراع وهو فوق سحجية المشى . فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن

(١) « مكتلا » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية ، ومُكْتَلًّا : أى مجتمعا .

(٢) هنا تحريف فى (ت) .

ينبجس (١) منه شيء ، أحببت أن يرفق بالمشى وأن يُدَارَى لثلاثا يأتي منه أذى .

وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها .

وأحب لو قرئ (٢) عند القبر ودعى للميت ، وليس في ذلك دعاء مؤقت . وأحبّ

تعزية أهل (٣) الميت ، وجاء الأثر في تعزيتهم . وأن يخص بالتعزية كبارهم ، وصغارهم

العاجزون عن احتمال المصيبة ، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعاماً (٤) لشغلهم

بمصيبتهم عن صنعة الطعام .

[٢١] العلل في الميت

قال الشافعي رحمته الله : وإذا كان الميت مصعوقاً أو ميتاً غمّاً أو محمولاً عليه عذاب ،

أو حريقاً ، أو غريقاً ، أو به علة قد توارث بمثل الموت استؤنى بدفنه ، وتعوهد حتى

يستيقن موته لا وقت غير ذلك . ولو كان يوماً أو يومين ، أو ثلاثة ، ما لم يبن به

الموت ، أو يخاف أثره ثم غسل ودفن ، وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه .

وللموت علامات منها : امتداد جلدة الولد مستقبلة ، قال الربيع : يعني خصاه ، فإنها

تفاض عند الموت ، وافتراج زندي يديه ، واسترخاء القدمين حتى لا يتصبان ، وميلان

الأنف ، وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت ذلك على الموت .

[٢٢] من يدخل قبر الرجل

قال الشافعي رحمته الله : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ، ولا يدخل النساء قبر

رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن . وأحب أن يكونوا وترّاً في القبر ثلاثة أو خمسة ،

أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعاً ، ويدخله من يطيقه ، وأحبهم أن يدخل قبره

أقربهم ، ثم أقربهم به رحماً .

ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ، ولا تدخله امرأة إلا أن لا

يوجد غيرها ، ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شيء إن كن يليته وحل عقد عنها ، وإن

(١) في (ب) : « أن يجيء منه شيء » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) في (ت) : « أقرئ » . (٣) « أهل » : سقطت من (ت) .

(٤) في (ت) : « طعام » غير منصوية .

وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ، ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد ، وإن لم يوجدوا أحببت / أن يليها رقيق إن كانوا لها ، فإن لم يكونوا فخصيان ، فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء ، فإن لم يكونوا فمن يليها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى .

وتغسل المرأة زوجها ، والرجل امرأته إن شاء ، وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى ، فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ، ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرباتها أحد الصالحين (١) الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها (٢) لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

[٢٣] باب التكبير على الجنائز

قال الشافعى رحمته الله : ويكبر على الجنائز أربعاً ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ، ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ومما يستحب فى الدعاء أن يقول (٣) : « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من رَوْح الدنيا وسعتها ومحبوبها (٤) وأحبائه (٥) فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم فإن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » (٦) . وإذا أدخل قبره أن يقال : « اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه ، وصحبه عمله . اللهم فزد فى حسنته ، واشكر [حسنته] واحطط سيئته ، واغفر (٧) له ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة . اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين ، وارفعه فى عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

(١) فى (ب) : « أحد الصالحون » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حياتهم » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « أن يقول فى الدعاء » .

(٤) فى (ب) : « ومحبوه » وما أثبتناه من (ت) ويوافق السياق .

(٥) فى (ب) : « وأحبائه » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

(٦) راجع التعليق على رقم [٦٨٦] . (٧) فى (ت) : « واغفره » .

(١٠)

[١] باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟ والخلاف فيه

وليس في التراجع

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمته الله : من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه ، أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها ، أو صلاة نذرها ، أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقاً للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة ، وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامداً ، كان مفسداً آثمًا عندنا ، والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله . فإن خرج منه بعذر من سهو ، أو انتقاص وضوء أو غير ذلك من العذر ، كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر .

وأصل هذا : إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه ، وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله ؛ لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله ؛ لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه .

وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة ، وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة ، فلو كبر لا ينوي واجباً من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجباً ، لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما ، وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر ، لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه .

قال الشافعي رحمته الله : ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له ألا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذر به ، كما يعذر في خروجه / من الواجب عليه بالسهو ، أو العجز عن طاقته أو انتقاص وضوء في الصلاة أو ما أشبهه . فإن خرج بعذر أو غير عذر ، فلو عاد له فكماله ، كان أحب إليّ ، وليس بواجب عندي أن يعود له ، والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه ، كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة .

فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما (١) ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لا اختلاف ؛
مختلفان قبل الدخول فيهما (٢) وبعده . فإن قال قائل : ما وجد في اختلافهما ؟ قيل له :
أرأيت الواجب عليه ، أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفرأيت
النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتراهما متبايتين
قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه
أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه ؟ فإن
قال (٣) : لا ، ولو فعل لم يجزه من واحد منهما ، قيل له : أفيجوز له أن يدخل في
صلاة نافلة وصوم لا ينوي نافلة بعينها ولا فرضاً أف تكون (٤) نافلة ؟ فإن قال : نعم ،
قيل له : وهل يجوز (٥) له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلى قاعداً أو مضطجعا
وفى السفر راكباً أين توجهت به دابته يومئ إيماء ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل (٦)
يجوز له هذا في المكتوبة ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل
الدخول فيهما ، ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة وما لم أعلم
من أهل العلم مخالفاً فيه .

[٢] باب الخلاف فيه

قال الشافعي رحمته الله : فخالفتنا بعض الناس وآخر في هذا ، فكلمت بعض الناس ،
وكلمني ببعض ما حكيت في صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه ، وأجابني بجمل ما
قلت ، غير أنني لا أدري لعلّي أوضحتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين
كلمته ، فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه ، وإن كنت لم أحك إلا معنى (٧) ما
قلت له ، بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له ، وأن أتى على ما قال ، ثم كلمني فيها هو
وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت .

فقال لي : قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدًا (٨) من فقهاء المدنيين يقولون

(١) في (ت) : « منهما » بدل : « بينهما » . (٢) « فيهما » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) في (ت) : « فإن قال قائل » . (٤) في (ت) : « فتكون » بدون همزة الاستفهام .

(٥) في (ت) : « قيل له : ولا فيجوز له ، وهل يجسر وهو مطبق ... » .

(٦) في (ت) : « ولا يجوز له » بدل : « وهل يجوز له » .

(٧) في (ت) : « إلا ما معنى » بزيادة « ما » . (٨) في (ت) : « وغيرهم واحد من فقهاء المدنيين » .

ما قلت ، لا يخالفونك فيه ، وقد وافقنا فى قولنا بعض المدنيين فخالفك (١) مرة ،
وخالفنا فى شىء منه ، فقلت : لا أعرف بعينه ، فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج
إلا بما يرى مثله حجة ، ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله (٢) حجة بحال .

قال : أفعل ، ثم قال :

[٧٢٢] أخبرنى ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهَابٍ ، أو أخبرنا ثقة ، عن ابن جريج ،
عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فذكرتا ذلك للنبي
ﷺ فقال : « صوما يوماً مكانه » .

فقلت : هل عندك حجة من رواية ، أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرنى الآن
شىء غيره ، وهذا الذى كنا نبني عليه من الأخبار فى هذا .

(١) فى (ت) : « خالفك » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قول » وهو خطأ مخالف النسخ .

[٧٢٢] * ط : (٣٠٦ / ١) (١٨) كتاب الصيام - (١٨) باب قضاء التطوع : مالك عن ابن شهاب به . مرسلأ .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٦) كتاب الصيام - باب إفتار التطوع وصومه إذا لم يبينه - من طريق
معمر عن الزهري به . (رقم ٧٧٩٠) .
ومن طريق ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من
أفطر فى تطوع فليقضه ؟ » قال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئاً ، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان
إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ، ثم ذكر مثل حديث معمر ، عن الزهري . (رقم ٧٧٩١) .
* ت : (٣ / ١٠٣ - ١٠٤) (٦) كتاب الصوم - (٣٦) باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه - أى
على المفطر من صوم التطوع - من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن
عروة عن عائشة نحوه . (رقم ٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهري ،
عن عروة عن عائشة مثل هذا .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن
الزهري ، عن عائشة ، مرسلأ ، ولم يذكروا فيه « عروة » . وهذا أصح .

ثم ذكر الترمذى ما رواه عبد الرزاق كتليل لكون المرسل أصح .
وفيه قول الزهري : ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، من ناس ، عن بعض من
سأل عائشة عن هذا الحديث .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٤٢٤) : « وقد روينا أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري : هو عن
عروة ؟ قال : لا ، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة » .

« وفى ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر ، وسفيان بن حسين ،
الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم فى رواية الأكاير من أصحاب الزهري الحديث عنه
مرسلأ ؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ،
وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، ويكر بن وائل ، وغيرهم » .

قال : فقلت له : هل تقبل منى أن أحدثك مرسلًا كثيرًا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟ قال : لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلًا فى شيء ، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شيء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله فى غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمل عن ثقة أو عن مجهول ، لم تقم على به حجة حتى أعرف من حملة عنه بالثقة ، فأقبله أو أجهله فلا (١) أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل ، وهكذا نقول فى الحديث كله .

قال : فقلت له : وقد كلمنى فى حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ، ولم نعرف ثقة ثبتًا يخالفه ، وهو أولى أن تصير إليه منه فى حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهبًا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

[٧٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أنه قال : الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى ﷺ ، قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال فى الحديث ما حكيت لك ، أتقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه .

قال الشافعى رحمته الله : فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل فى صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفى صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم ، أو فى طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا ؟ فقلت له : وقد صرت إذا لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة ، قال : الذى قلت أحسن . قلت : أتقول : أن يكمل الرجل

(١) فى (ت) : « ولا أقبله » .

ما دخل فيه ؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه ؟ قال : أجل . قلت : أفتوجه عليه ؟ قال : لا . قلت له : أفرأيت رجلاً قوياً نشيطاً فارغاً لا يصوم يوماً واحداً تطوعاً ، أو لا يطوف سبعاً ، أو لا يصلى ركعة ، هو أقبح فعلاً أم من طاف فلم يكمل طواً حتى قطعه من عذر فلم بين أو صنع ذلك في صوم أو صلاة ؟ قال : الذى امتنع من أن يدخل من ذلك سيئ ، قلت : أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعاً أمراً توجه عليه ؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجّة بسبيل ههنا ، إنما هو موضع اختيار . قال : نعم ، فلم يدخل الاختيار في موضع الحجّة ، وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر .

فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صوماً فيأتى عليه شهر لا يصوم بعضه ، ولا صلاة فيأتى عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة ، وما يزيد فى ذلك أحد شيئاً إلا كان خيراً له ، ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له فى ترك النقص . ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب ، وهذا مُسْتَحْفَ ، والاستخفاف والعيب بالنية والفعل ، قد يكون الفعل والترك ممن لا يَسْتَحْفَ .

فقال : فيما (١) قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم ، أو الطواف ، فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذا ذكر بعض ما يحضرك منها ، قلنا :

[٧٢٤] أخيرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت (٢) طلحة ،

(٢) فى (ت) : « ابنة طلحة » .

(١) فى (ت) : « أنيما » .

[٧٢٤] * م : (٢ / ٨٠٨ - ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام - (٢٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز

فطر الصائم نفلأ من غير عذر - من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى به .
ولفظه : قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » قالت : قلت : يا رسول الله ، ما عندنا شيء ، قال : « فإنى صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خيأت لك شيئاً قال : « ما هو ؟ » قلت : حيس . قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائماً » (رقم ١٦٩ / ١١٥٤) .

* مسند الحميدى : (١ / ٩٨) من طريق سفيان نحوه .

* د : (٢ / ٨٢٤ - ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم - (٧٢) باب الرخصة فى ذلك - يعنى فى النية فى ذلك - من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥) .

* ت : (٣ / ١٠٢) (٦) كتاب الصوم - (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تيبس - من طريق سفيان به .
(رقم ٧٣٤) .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خباناً لك حيساً (١) فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قرّيه » .

قال الشافعي رحمه الله : فقال : قد قيل : إنه يصوم يوماً مكانه .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث ، وأنا

أسألك . قال : فسل ، قلت : رأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها (٢)

(١) الحيس : هو التمر مع السمن واللبن .

(٢) في (ت) : « أو غيره » .

* س : (٤ / ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام - (٦٧) باب النية في الصيام - والاختلاف على طلحة بن

يحيى في خبر عائشة فيه - من طريق سفيان به . (رقم ٢٣٢٤ - ٢٣٢٥) .

(وانظر روايات الحديث في السنن الكبرى ٢ / ١١٤ - ١١٥ - كتاب الصيام) .

وقد روى الشافعي في هذا الحديث زيادة : « سأصوم يوماً مكانه » .

وهذه الرواية في السنن رواها أبو جعفر الطحاوي عن المزني عن الشافعي ، عن سفيان بالإستاد

السابق .

وقال الشافعي عقبها : وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ثم

عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : « سأصوم يوماً مكانه » . (السنن ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨

رقم ٢٩٦) .

ولم ينفرد الشافعي برواية هذه الزيادة عن سفيان ، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس

الباهلي - كما روى الدارقطني في السنن (٢ / ١٧٧ - كتاب الصيام) .

قال الدارقطني عقب هذه الرواية : لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله :

« وأصوم يوماً مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » .

هذا وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان بهذه الزيادة .

(٢ / ٢٤٩ - كتاب الصيام - باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) .

ثم قال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم

يوماً مكانه » .

فكانه جعل هذا الوهم من سفيان .

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعي بهذه الزيادة كما ترى .

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة : وابن عيينة كان في الآخر قد تغير .

(التلخيص ٢ / ٢١٠) .

وقال البيهقي بعد أن ذكر الكثيرين الذي رووه من غير هذه الزيادة :

واحتجاج الشافعي من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز في صوم

واجب عليه . وهو مقيم .

وقوله : « سأصوم يوماً مكانه » لو كان في الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يوماً مكانه وأياماً ، وجعل

مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد .

(المعرفة ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) . والله تعالى أعلم .

له أن يفطر ويقضى يوماً مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرايت إن كان من دخل في التطوع / عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى ؟ قال : لا . قلت : ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان في الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يوماً مكانه . قال : وأياماً ، أفتجد في شيء روى عن النبي ﷺ ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : نعم .

[٧٢٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى (١) عائشة ، ويعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة فسألها عن ذلك ، فقالت له : اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معي إلى (٢) أم سلمة فسألها ، فقالت أم سلمة : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : «إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر ، وأنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني (٣) عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[٧٢٦] قال الشافعي رحمه الله : وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أحب الأعمال

(١-٢) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٣) في (ت) : « وشغلوني » .

[٧٢٥] * مسند الحميدي : (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق سفيان به . (رقم ٢٩٥) .

* خ : (١ / ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر - من الفوائد

ونحوها - من طريق كريب عن أم سلمة تعليقاً ومختصراً . وهو موصول في رواية مسلم التالية :

* م : (١ / ٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين

كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر - من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن

كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى

عائشة زوج النبي ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٧ / ٨٣٤) .

قال البيهقي بعد زواية حديث الشافعي : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة عن أم سلمة مختصراً ، ورواه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس ،

عن أم سلمة (المعرفة ٣ / ٢٧١) .

[٧٢٦] * خ : (٤ / ١٨٥) (٨١) كتاب الرقاق - (١٨) باب القصد والمداومة على العمل - من طريق محمد

ابن عرعة ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل =

إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ .

وإنما أراد - والله تعالى أعلم - المداومة (١) على عمل كان يعمله ، فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ، ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها ، وإنما هما نافلة .

[٧٢٧] وقال عمر بن الخطاب : من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل .

ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ، ولكن يقول : من أراد تحرى فصلى فليفعل .

[٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يعتكف في الإسلام .

وهو على هذا المعنى - والله تعالى أعلم - أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ، ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية .

(١) في (ت) : « المداومة » .

= النبي ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . (رقم ٦٤٦٥) ، وطرفه في (١٩٧٠) .

* م : (١ / ٥٤١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - من طريق ابن عمير ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » .
قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته . (رقم ٧٨٣ / ٢١٨) .

ومن طريق محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به - كما عند (خ) . (رقم ٢١٦ / ٧٨٢) .

[٧٢٧] * ط : (١ / ٢٠٠) (١٥) كتاب القرآن - (٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن - عن داود بن الحصين عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .

[٧٢٨] * خ : (٣ / ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازي - (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَمَّ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمَّ نَفَنَ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ - من طريق أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه .

قال البخارى بعد روايته : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

* ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . (رقم ٤٣٢٠) . وأطرافه في (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

* م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم - من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب به في حديث طويل . (رقم ٢٨ / ١٦٥٦) .

[٧٢٩] أخبرنا الدرّاورديّ وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنه (١) ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقليل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجسوا ، فلما جسوا ولحقه من (٢) وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفي حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

[٧٣٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله من المدينة حتى إذا كان بكرّاع الغمّيم (٣) وهو صائم ، ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فجلس (٤) من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال هذا في شهر رمضان ، قلت : فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله ، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولي : من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم ألا يدخل فيه ، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال ، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله . فالتطوع (٥) بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت ، إلى أن يقضيه في غيره ، قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم . أقوله اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

(١) في (ت) : « عليهما السلام » .

(٢) في (ت) : « أن يجلسوا ، فلما جلسوا وخلفه من وراءه » .

(٣) كُرّاع الغمّيم : واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة ، وعلى ثلاثة أميال من عسفان ، وعسفان قرية جامعة على ست وثلاثين ميلاً من مكة . وقال النووي : بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً وقال : هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور .

(٤) في (ت) : « فجلس » بدل : « فجلس » . (٥) في (ت) : « في التطوع » .

[٧٢٩] * م : (٢ / ٧٨٥ - ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولن يشق عليه أن يفطر - من طريق عبد العزيز الدراوردي به . (رقم ٩١ / ١١١٤) .

[٧٣٠] * مسند الحميدي : (٢ / ٥٣٩) عن سفيان به .

* م : (٢ / ٧٨٥) الموضوع السابق - من طريق محمد بن المنثي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٠ / ١١١٤) .

أمرهم ﴿ [الاحزاب : ٣٦] ، قال لى : فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقلت له : الذى جئتك به أقطع للعذر ، وأولى أن تتبعه من الأثر ، قال : فاذكر الأثر . قلت : فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (١) ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه (٢) الخطأ ؟ قال : فاذكره . قلت :

[٧٣١] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن (٣) عطاء بن أبى رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالا، رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .

[٧٣٢] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٣] أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير (٤) ، عن جابر : أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبى الدرداء : أنه كان

(١) فى (ت) : « قال : ولم تأت بشيء ... » . (٢) فى (ت) : « فى خلافه » بدون حرف العطف .
 (٣) فى (ت) : « وعن عطاء » وهو خطأ .
 (٤) فى المطبوع والمخطوط : « عن الزبير » وهو خطأ وما أثبتناه من المسند (ص ٨٦ وهو ساقط من الترتيب) والمعركة عن الشافعى (٤٢٢ / ٣) وكب التخرىج .

[٧٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) كتاب الصيام - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته - من طريق ابن جريج به . وفيه : « أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه » . (رقم ٧٧٦٧)
 [٧٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) الموضوع السابق - من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٦٩) .
 [٧٣٣] المصدر السابق : (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٧١) .
 [٧٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٢ - ٢٧٣) الموضوع السابق - من طريق ابن جريج به وهناك بعض التحريفات فيه . (رقم ٧٧٧٦) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، وعن أيوب عن أبى قلابه عن أم الدرداء ، وقاله قتادة : أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال : إنا صائمون . (رقم ٧٧٧٤) .

ومن طريق ابن التيمى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء مثله ، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام » . (رقم ٧٧٧٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣١) كتاب الصيام - من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم - من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم .

يأتى أهله حين يتتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده ، أو لا يجده (١) فيقول : لأصومن (٢) هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطراً ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر . قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا : أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

قال الشافعى رحمته الله : فى قوله : يصبح مفطراً ، يعنى : يصبح لم ينو صوماً ، ولم يطعم شيئاً .

قال الشافعى رحمته الله : وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر .

[٧٣٥] أخبرنا الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

[٧٣٦] أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره ، فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام (٣) عنه ، مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه .

[٧٣٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه قال : حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ، تدرى على شفع تنصرف أم على وتر ؟ قال : لكن الله يدري .

[٧٣٨] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى تميم المنزرى ، عن

(١) فى (ت) : « أو لا فيجده » .

(٢) فى (ت) : « لا أصوم » وهو خطأ .

(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب عليه السلام » .

[٧٣٥] * المعرفة : (٤٢٣ / ٣) كتاب الصيام - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه - من طريق أبى العباس ،

عن الربيع ، عن الشافعى به .

* السنن الكبرى : (٢٤ / ٣) كتاب الصلاة - باب الوتر بركة واحدة - من طريق أحمد بن نجدة ، عن

أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن قابوس نحوه .

قال البيهقى : رواه الشافعى عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثورى ، عن قابوس .

[٧٣٦] المصدر السابق (٤٢٢ / ٣) الموضوع السابق - بالإسناد نفسه .

[٧٣٧] لم أعره عليه عند غير الشافعى .

[٧٣٨] * السنن الكبرى : (١٠ / ٣) كتاب الصلاة - باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود - من طريق

الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق قال :

مررت بأبى ذر بالربذة ، وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ، فوجدته يصلى يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿ إِنَّا

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ويكثر الركوع والسجود ، فلما قضى الصلاة قلت : يا أبا

ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ قال : فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما

من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة » .

مُطَرَّف قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود ، فلما انصرف قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر ؟ فقال : إنك قد كفيت حفظه ، وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعتى الله بها درجة ، أو كتب لى بها حسنة ، أو جمع (١) لى كليهما ، قال عبد الوهاب : الشيخ (٢) الذى صلى ، وقال المقالة : أبو ذر .

قال الشافعى رحمته الله : قول أبى ذر : لكن الله يدري ، وقوله : قد كفيت حفظه يعنى : علم الله به ، ويتوسع ، وإن لم يعلم هو والله أعلم ، وهذا لا يتسع فى الفرض ، إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئاً ، وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع .

قال الشافعى رحمته الله : وقلت : مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ، ما وصف عن على وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت . روينا عن ابن عباس ، ونحن وأنت ثبت / روايتنا عن جابر بن عبد الله ، ويروى عن أبى ذر ؛ عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما قلنا ، فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار .

١/١٦٠
ت

وأياً كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ، وأنت تروى عن عمر :

[٧٣٩] إذا أغلق باباً أو أرخى سترًا فقد وجب المهر .

وتقول : ولو تصادقا أنه لم يمساها ، وجب المهر والعدة اتباعاً لقول عمر ، فترد على من خالفه ، وقد خالفه ابن عباس وشريح ، وتأول حجة لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ولقوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] قالوا : إنما أوجب الله المهر والعدة فى الطلاق بالمسيس ، فقلت : لا تنازع عمر ، ولا تتأول معه ، بل تتبعه ،

(١) فى (ت) : « وجمع لى ... » . (٢) فى (ت) : « والشيخ » .

[٧٣٩] * ط : (ص : ٣٢٧) (٢٨) كتاب النكاح - (٤) باب إرخاء الستور - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

* سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٧) - من طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

وتتبع ابن عباس في قوله :

[٧٤٠] من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا .

[٧٤١] وفي قوله : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الطعام أن يباع (١) حتى

يقبض .

ثم يقول براهيه، ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، فقلت : لا يجوز أن يباع شيء اشتري حتى يقبض اتباعاً لابن عباس ، وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس ، وتروى عن على رضي الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى (٢) لك فيه حجة على من خالفك ، ثم تدع عمر وعلياً وجابراً وأبا ذر وعدداً من أصحاب رسول الله ﷺ متفقة أقاويلهم وأفعالهم ، وتخالقهم على أقاويلهم بالقياس (٣) ، ثم تخطئ القياس . أرايت (٤) لا يمكن أحداً فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياساً صحيحاً ومعهم دلائل السنة التى ليس لأحد خلافها ؟

قال : أفتكون صلاة ركعة واحدة ؟ قلت : مسألتك مع ما وصفت من الأخبار جهالة أو تجاهل ، فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة ، أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، فقد سألت فى موضع مسألة ؛ وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى إليها لا تُجَاوَز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع .

قال : أفرأيت إن كُنَّت (٥) عن القول فى الصيام والطواف وكلمتك فى الصلاة ، وزعمت أنى لا أقيس شريعة بشرية ولا يكون ذلك لك (٦) ، فلما لم أجد فى الصوم حديثاً يثبت يخالف ما ذهب إليه ولا فى الطواف ، وكنت عن الكلام فيهما ؟ قلت :

(١) فى (ت) : « فالطعام أن يبيع ... » وهو تحريف . (٢) فى (ت) : « وتراك فيه حجة ... » .

(٣) فى (ت) : « القياس » . (٤) فى (ت) : « رأيت » بدون همزة الاستفهام .

(٥) كتع عن الأمر : « هرب وجبن . » (٦) فى (ت) : « ولا يكون ذلك ذلك » .

[٧٤٠] ط : (١ / ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج - (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً - عن أيوب بن

تميمة السخيتاني ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس به .

[٧٤١] خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك -

من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذى حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طاوساً يقول :

سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن

عباس رضي الله عنه : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . (رقم ٢١٣٥) .

* م : (٣ / ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - من طريق يحيى بن

يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عمر به . (رقم ١٥٢٥ / ٢٩) .

ورجعت إلى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف؟ فقال: بل أقف فيه. قلت: أفقبل من غيرك الوقوف عند الحجّة؟ قال: لعلّي سأجد حجّة فيما قلت. قلت: فإن قال لك غيرك: فعلى سأجد الحجّة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له وتأيده (١) وقوفك؟ والخبر الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك.

فإن قال: فإن قلت لك في الصلاة:

[٧٤٢] إن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثنى، يُسَلِّمُ بين كل ركعتين ».

قلت: فأنت تخالف هذا فتقول: صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى، قال:

(١) هذه الكلمة بدون نقط في المخطوط والمطبوع، وأثبتنا ما رجحنا أن يكون هو الصواب، والله تعالى أعلم. ولعلها: « ويؤيده وقوفك » ولكن كتبت الواو ألفاً، كما نشاهد في بعض الأحيان في المخطوط.

[٧٤٢] * ط: (١ / ١١٩) (٧) كتاب صلاة الليل - (١) باب ما جاء في صلاة الليل - مالك أنه بلغه أن عبد

الله بن عمر كان يقول في صلاة الليل والنهار: مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين.

* حم: (٢ / ٥١) في مسند عبد الله بن عمر - من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: إسناده جيد.

* د: (٢ / ٦٥) (٢) كتاب الصلاة - (٣٠٢) باب في صلاة النهار - من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً. (رقم ١٢٩٥).

* ت: (٢ / ٤٩١، ٤٩٣) أبواب الصلاة - (٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. (رقم ٥٩٧).

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروى عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا.

والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل مثنى مثنى ».

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

* س: (٣ / ٢٢٧) (٢٠) كتاب قيام الليل - (٢٦) باب كيف الصلاة بالليل.

عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن عن شعبة به. (رقم ١٦٦٦).

وقال: هذا الحديث عندى خطأ، والله تعالى أعلم.

ج: (١ / ٤١٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٧٢) باب ما جاء في صلاة الليل والنهار

مثنى مثنى من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به. (رقم ١٣٢٢).

* الهيثمي - موارد الظمان: (ص: ١٦٦ - ١٦٧) كتاب الصلاة - (١٢٧) باب الصلاة مثنى مثنى -

من طريق أحمد بن يحيى بن زهير، عن محمد بن الوليد البصري، عن غندر، عن شعبة، عن يعلى

ابن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر به.

وانظر: الإحسان: (٤ / ٨٦).

هذا وقد روى الشيخان: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة،

توتر له ما قد صلى » بدون ذكر « النهار ».

(خ (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر. (رقم ٩٩٠) - من طريق عبد الله

ابن يوسف، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

م: (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى -

بحديث ، قلت : فهو إذن يخالف هذا الحديث ، فأيهما الثابت ؟ قال : فاقصر علي صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبته ؟ قلت : نعم ، وليست لك حجة فيه إن (١) لم تكن عليك ، قال : وكيف ؟ قلت : إنما سن رسول الله ﷺ أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى ، فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لثلاث تشبه بصلاة الفريضة ، / لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر ، قال : وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى ؟ قلت : في قوله : « فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى » فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة .

[٧٤٣] وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم ولا يجلس إلا في آخرهن .

[٧٤٤] وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ، ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه ، قال : فإن قلت : بل حرم ألا يصلى إلا مثنى ، قلت : فأنت إذن تخالف إن زعمت أن الوتر واحدة ، وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر ، فليس واحدة ولا ثلاث مثنى .

قال : فقال بعض من حضره من أصحابه : ليس الذي ذهب إليه من هذا بحجة

(١) في (ت) : « وإن لم تكن عليك » بالعطف .

= من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

[٧٤٣] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعاً عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بهذا الإسناد .
ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » . رقم (٧٣٧ / ١٢٣) .

[٧٤٤] سبق تخريج هذا الحديث برقم : [٣٣٢] في باب موقف الإمام ، وانظر :

* م : (١ / ٥٢٥ - ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به . وفي هذه الرواية أنه صلى ثلاث عشرة ركعة . رقم (٧٦٣ / ١٨٢) .

ومن طريق مخزومة بن سليمان عن كريب به .

وفي هذه الرواية أنه صلى هذه الثلاث عشرة ركعتين ركعتين ، ثم أوتر أى بواحدة . رقم (٧٦٣ / ١٨٢) .

ومن طريق مخزومة أيضا . وفيه : « فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة » .

وفي الباب عن ابن عمر ، رواه مالك والشيخان .

(خ) : التهجيد - باب كيف صلاة النبي ﷺ - م : صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى

(مثنى) .

عليك عنده ، فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثني ولا يحرمون دون مثني ، فإذا جاز أن يصلى غير مثني . قلت : فلم احتج به ؟

قال الشافعي رحمته الله : قلت له : نحن وأنت مجتمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد ، وأنت توجبها عليه ، أفسجدة لا قراءة فيها أقل ، أم ركعة ؟ قال : هذا سنة وأثر ، قلت له : ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا في السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي ﷺ : « صلاة الليل مثني » ؛ لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثني ، فيقصر بها على مثني ، فكيف عبت أن نقول أقل من مثني ، وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت : السجود واجب ، قلنا: فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ، ثم تعيب أن يجوز أكثر منها ، قلت له :

[٧٤٥] سجد رسول الله ﷺ سجدة شكر لله عز وجل .

قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا بذلك الدراوردي .

[٧٤٦] وسجد أبو بكر شكراً لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة .

[٧٤٧] وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه .

[٧٤٥] عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خير يسره خراً ساجداً لله .

[د : الجهاد - باب في سجود الشكر (رقم ٢٧٧٤) - ت : السير - باب ما جاء في سجدة الشكر وقال : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٥٧٨) - ج ه : إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر . (رقم ٣٧١)] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث - قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً .

رواه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ، أخرج البخاري صدر هذا الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه . [السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ كتاب الصلاة - باب سجود الشكر - المعرفة ٢ / ٢٠٠] .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فسجدت لله شكراً » . رواه أحمد (١ / ١٩١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ : رجاله ثقات . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : صححه الحاكم (ص ١٣٦) .

[٧٤٦] عن أبي عون الثقفي ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة سجد (قال ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر : رواه ابن أبي شيبه في كتاب الفتوح ١ / ٢٤٠ رقم ٣٦١) . مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣) كتاب الصلاة - باب سجود الرجل شكراً - عن الثوري ، عن أبي سلمة ، عن أبي عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

[٧٤٧] * المعرفة : (٢ / ٢٠١) كتاب الصلاة - سجود الشكر - من طريق حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله عن عمر ، أنه فتح ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟

وقلت له : ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمّل حين خفف قيام الليل ونصفه قال : ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمّل : ٢٠] . يعنى : صلوا ما تيسر ، أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه (١) بلا توقيت ، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة ، والله تعالى أعلم منك .

[٧٤٨] وقد أوتر عثمان بن عفان ، وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة .

[٧٤٩] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عتبة بن محمد بن الحارث : أن كريباً مولى ابن عباس أخيره : أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب ، أى بنى ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هى : واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

[٧٥٠] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن يزيد (٢) بن خصيفة ، عن السائب

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فرض » وهو خطأ مخالف للمطبوع والمخطوط .

(٢) فى المخطوط والمطبوع : « زيد بن خصيفة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخرّيج ، ومن كتب الرواة ، وخاصة المعرفة فإنه روى عن الشافعى « يزيد » وأما المسند للشافعى ، ففيه « يزيد بن خصيفة » . (الترتيب ١ / ١٩٣) . والله تعالى أعلم .

[٧٤٨] أثر عثمان سيأتى إن شاء الله تعالى .

أما أثر سعد :

فرواه عبد الرزاق من أكثر من وجه ، ومنها :

عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن سعداً كان يوتر بركعة (المصنف ٣ / ٢٢ - باب كم الوتر - رقم ٦٤٥) .

[٧٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١) باب كم الوتر - من طريق ابن جريج به . (رقم ٤٦٤١) ولكن فيه « عكرمة » بدل كريب . والله تعالى أعلم .

* خ : (٣ / ٣٤ - ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى - (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه - من طريق الحسن بن بشر ، عن المعافى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة ، وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس ، فقال : دعه ؛ فإنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (رقم ٣٧٦٤) .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة : قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه . (رقم ٣٧٦٥) .

[٧٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤) الموضوع السابق : عن ابن جريج به . (رقم ٤٦٥٣) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته عن الشافعى : ورواه محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه فى صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ؟ قال : هى وترى .

ابن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت : لأغلبن الليلة على المقام ، فقامت فإذا برجل يزحمني متقنماً ، فظرت فإذا عثمان ، قال : فتأخرت (١) عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هودى الفجر ، فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

قال الشافعي رحمته الله : قال : فما حججتك على صاحبك الذي خالف مذهبك ؟ قلت له : حجتي عليك حجتي عليه (٢) ، / ولو سكتُ عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه ، كنت محجوجاً على لسان نفسك ، قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو النافلة من الصلاة ، والطواف والصيام ، كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها ، فدخل فيها فقطعها ، ألا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته ، أو تكون غير واجبة عليه (٣) ، فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها؟ قال : ما تعدو واحداً من هذين ، قلت : فقله خارج من هذين ؟ قال : وكيف ؟ قلت : يزعم أن من قطع صلاة أو صياماً أو طوافاً من غير عذر يلزمه أن يقضيه ، كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله . ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه ، وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه ، كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظرته ، وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ، ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره . قلت : فهكذا قوله ، قال : فلعل عنده فيه أثراً ، قلنا : فيوهم أن عنده أثراً (٤) ولا يذكره ، وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله ، لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثراً .

قال الشافعي رحمته الله : فقال : فبقيت لنا عليك حجة ، وهي أنك تركت فيهما (٥) بعض الأصل الذي ذهب إليه .

قال الشافعي رحمته الله : فقلت : وما هي ؟ قال : أنت تقول : من تطوع بحج أو عمرة

(١) في (ت) « فأخرت » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « حجتي عليك » وما أئتمناه من المطبوع والمخطوط : « حجتي عليك حجتي عليه » .

(٣) « عليه » : ليست في (ت) .

(٤) في (ت) : « أثر » غير منصوبة .

(٥) في (ت) : « فيها » .

قال البيهقي : وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لنتبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثاً ، ولكن قال : هي وترى ؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر (المعرفة ٢ / ٣١٥) .

فدخل فيهما لم يكن له (١) الخروج منهما ، وهما نافلة ، فما فرق بين الحج والعمرة ، وغيرهما ؛ من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت : الفرق الذى لا أعلمك ، ولا أحداً (٢) يخالف فيه ، قال : فما هو ؟ قلت : أفرأيت من أفسد صلاته ، أو صومه ، أو طوافه ، أيمضى فى واحد منها أو يستأنفها ؟ قال : بل يستأنفها ، قلت : ولو مضى فى صلاة فاسدة ، أو صوم ، أو طواف ، لم يجزه وكان عاصياً ولو فسدت طهارته ومضى مصلياً أو طائفاً ، لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته ، أيقال له : اخرج منهما (٣) ، فإنه لا يجوز له أن يمضى فى واحد منهما وهو فاسد ؟ قال : لا . قلت : ويقال له : اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحاً ، لا تدع من عمله شيئاً للفساد ، واحجج قابلاً ، واعتمر ، وافند (٤) ، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئاً مما وصفت ؟ والله أعلم .

(تم الجزء الثانى ويليهِ الثالث وأوله كتاب الزكاة)

(١) « له » : ليست فى (ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أحد » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) فى « ت » : « منها » .

(٤) فى (ت) : « وافندى » .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الطهارة

٨	الماء الذى ينجس والذى لا ينجس
٩	الماء الراكد
٢٢	ما ينجس الماء ولا ينجسه
٢٣	ما ينجس الماء مما خالطه
٢٤	فضل الجنب وغيره
٢٧	ماء النصرانى والوضوء منه
٢٧	باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ
٣٠	الآنية غير الجلود
٣١	باب الماء يشك فيه
٣٣	ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
٣٧	الوضوء من الملامسة والغائط
٣٨	الوضوء من الغائط والبول والريح
٤٢	باب الوضوء من مس الذكر
٤٦	باب لا وضوء مما يطعم أحد
٤٧	باب الكلام والأخذ من الشارب
٤٨	باب فى الاستنجاء
٥١	باب السواك
٥٣	باب غسل اليدين قبل الوضوء
٥٤	باب المضمضة والاستنشاق
٥٤	باب غسل الوجه
٥٦	باب غسل اليدين
٥٦	باب مسح الرأس

٥٩	باب غسل الرجلين
٦١	باب مقام الوضوء
٦١	باب قدر الماء الذى يتوضأ به
٦٢	باب النية فى الوضوء
٦٤	باب حكم الماء المستعمل
٦٥	باب تقديم الوضوء ومتابعته
٦٧	باب التسمية على الوضوء
٦٧	باب عدد الوضوء والحد فيه
٦٩	باب جماع المسح على الخفين
٧١	باب من له المسح
٧٤	باب وقت المسح على الخفين
٧٨	باب ما ينقض مسح الخفين
٧٩	باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه
٨٥	باب من خرج منه المذى
٨٥	باب كيف الغسل
٨٨	باب من نسي المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة
٩٠	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء
٩٦	جماع التيمم للمقيم والمسافر
٩٧	باب متى يتيمم للصلاة
٩٩	باب النية فى التيمم
١٠٢	باب كيف التيمم
١٠٥	باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم
١٠٨	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء
١١٠	باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها
١١٤	باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها
١١٥	باب ما يوصل بالرجل والمرأة
١١٧	باب طهارة الثياب
١١٨	باب المنى

٦٦٩ _____ فهرس الموضوعات

١٢٤ _____ باب زيادة فى مسألة المنى

كتاب الحيض

١٢٩ _____ اعتزال الرجل امرأته حائضا وإتيان المستحاضة

١٢٩ _____ باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

١٣٠ _____ باب ترك الحائض الصلاة

١٣١ _____ باب ألا تقضى الصلاة حائض

١٣٢ _____ باب المستحاضة

١٤٠ _____ باب الخلاف فى المستحاضة

١٤١ _____ الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

١٤٦ _____ باب دم الحيض

كتاب الصلاة

١٤٩ _____ باب أصل فرض الصلاة

١٤٩ _____ أول ما فرضت الصلاة

١٥١ _____ عدد الصلوات الخمس

١٥١ _____ فيمن تجب عليه الصلاة

١٥٢ _____ صلاة السكران والمغلوب على عقله

١٥٣ _____ الغلبة على العقل فى غير المعصية

١٥٤ _____ صلاة المرتد

١٥٥ _____ جماع مواقيت الصلاة

١٥٧ _____ وقت الظهر

١٥٩ _____ تعجيل الظهر وتأخيرها

١٦٠ _____ وقت العصر

١٦٢ _____ وقت المغرب

١٦٤ _____ وقت العشاء

١٦٥ _____ وقت الفجر

١٦٦ _____ اختلاف الوقت

- ١٦٧ _____ وقت الصلاة في السفر
- ١٧٠ _____ الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة
- ١٧٥ _____ باب صلاة العذر
- ١٧٥ _____ باب صلاة المريض
- ١٨١ _____ باب جماع الأذان
- ١٨١ _____ باب وقت الأذان للصبح
- ١٨٣ _____ باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم
- ١٨٥ _____ باب حكاية الأذان
- ١٨٨ _____ باب استقبال القبلة بالأذان
- ١٨٨ _____ باب الكلام في الأذان
- ١٨٩ _____ باب الرجل يؤذن ويقيم غيره
- ١٩٠ _____ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات
- ١٩٣ _____ باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته . . . إلخ
- ١٩٥ _____ باب رفع الصوت بالأذان
- ١٩٦ _____ باب الكلام في الأذان
- ١٩٦ _____ باب في القول مثل ١٠ يقول المؤذن
- ١٩٨ _____ باب جماع لبس المصلى
- ٢٠٠ _____ باب كيف لبس الثياب في الصلاة
- ٢٠٢ _____ باب الصلاة في القميص الواحد
- ٢٠٣ _____ باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط
- ٢٠٤ _____ باب صلاة العراة
- ٢٠٥ _____ باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض
- ٢٠٧ _____ باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
- ٢١١ _____ باب استقبال القبلة
- ٢١١ _____ كيف استقبال البيت
- ٢١٣ _____ فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد
- ٢١٧ _____ باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة
- ٢١٩ _____ الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٢٧١	فهرس الموضوعات
٢٢٣	باب الصلاة فى الكعبة
٢٢٤	باب النية فى الصلاة
٢٢٦	باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير
٢٢٩	باب من لا يحسن القراءة ... إلخ
٢٣٤	باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة
٢٣٥	من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة
٢٤٠	باب افتتاح الصلاة
٢٤٢	باب التعوذ بعد الافتتاح
٢٤٣	باب القراءة بعد التعوذ
٢٤٨	باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن
٢٥٠	باب القراءة بعد أم القرآن
٢٥٠	باب كيف قراءة المصلى
٢٥١	باب التكبير للركوع وغيره
٢٥٣	باب القول فى الركوع
٢٥٧	باب القول عند رفع الرأس من الركوع
٢٥٨	باب كيف القيام من الركوع
٢٥٩	باب كيف السجود
٢٦٢	باب التجافى فى السجود
٢٦٤	باب الذكر فى السجود
٢٦٦	باب الجلوس إذا رفع من السجود ... إلخ
٢٦٨	باب القيام من الجلوس
٢٦٩	باب التشهد والصلاة على النبى ﷺ
٢٧٣	باب القيام من اثنتين
٢٧٤	باب قدر الجلوس فى الركعتين الأوليين ... إلخ
٢٧٦	باب السلام فى الصلاة
٢٧٩	الكلام فى الصلاة
٢٨٢	الخلاف فى الكلام فى الصلاة
٢٨٧	باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
٢٨٩	باب انصراف المصلى إماما أو غير إمام ... إلخ

٢٩٠. _____ صلاة الجماعة
٢٩٣. _____ فضل الجماعة والصلاة معهم
٢٩٤. _____ العذر فى ترك الجماعة
٢٩٦. _____ الصلاة بغير أمر الوالى
٢٩٨. _____ إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى
٢٩٨. _____ إمامة القوم ولا سلطان فيهم
٣٠٠. _____ اجتماع القوم فى منزلهم سواء
٣٠٣. _____ صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه
٣٠٣. _____ كراهية الإمامة
٣٠٥. _____ ما على الإمام
٣٠٦. _____ من أم قوما وهم له كارهون
٣٠٧. _____ ما على الإمام من التخفيف
٣٠٩. _____ باب صفة الأئمة
٣١٨. _____ صلاة المسافر يؤم المقيمين
٣٢٠. _____ صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
٣٢٠. _____ إمامة المرأة للرجال
٣٢١. _____ إمامة المرأة وموقفها فى الإمامة
٣٢٢. _____ إمامة الأعمى
٣٢٤. _____ إمامة العبد
٣٢٥. _____ إمامة الأعجمى
٣٢٦. _____ إمامة ولد الزنا
٣٢٦. _____ إمامة الصبى لم يبلغ
٣٢٦. _____ إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن
٣٢٧. _____ إمامة الجنب
٣٣٠. _____ إمامة الكافر
٣٣١. _____ إمامة من لا يعقل الصلاة
٣٣١. _____ موقف الإمام
٣٣٦. _____ الموضوع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمع ... إلخ
٣٤٠. _____ صلاة الإمام قاعدا

٦٧٣	فهرس الموضوعات
٣٤٢	مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع ... إلخ
٣٤٤	صلاة المنفرد خلف الإمام
٣٤٥	فى الرجل يفتح الصلاة لنفسه
٣٤٦	اختلاف نية الإمام والمأموم
٣٥٠	خروج الرجل من صلاة الإمام
٣٥٠	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
٣٥٣	الانتماء بإمامين معا
٣٥٤	انتماء الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما
٣٥٥	باب صلاة المسافر
٣٥٨	جماع تفريع صلاة المسافر
٣٦٢	السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف
٣٦٥	تطوع المسافر
٣٦٦	باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة
٣٧١	إيجاب الجمعة
٣٧٨	العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة
٣٨١	من تجب عليه الجمعة بمسكنه
٣٨٣	من يصلى خلفه الجمعة
٣٨٤	الصلاة فى مسجدين فأكثر
٣٨٤	الأرض تكون بها المساجد
٣٨٦	وقت الجمعة
٣٨٨	وقت الأذان للجمعة
٣٩٠	متى يحرم البيع
٣٩١	التبكير إلى الجمعة
٣٩٢	المشى إلى الجمعة
٣٩٤	الهيئة للجمعة
٣٩٧	الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
٣٩٩	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع
٤٠١	تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٤٠٢	النعاس فى المسجد يوم الجمعة

- ٤٠٣ _____ مقام الإمام في الخطبة
- ٤٠٥ _____ الخطبة قائما
- ٤٠٨ _____ أدب الخطبة
- ٤١٠ _____ القراءة في الخطبة
- ٤١٣ _____ كلام الإمام في الخطبة
- ٤١٣ _____ كيف استحب أن تكون الخطبة
- ٤١٥ _____ ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها
- ٤١٧ _____ الإنصات للخطبة
- ٤٢٠ _____ من لم يسمع الخطبة
- ٤٢٠ _____ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
- ٤٢٢ _____ الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر
- ٤٢٢ _____ القراءة في صلاة الجمعة
- ٤٢٤ _____ القنوت في الجمعة
- ٤٢٥ _____ من أدرك ركعة من الجمعة
- ٤٢٦ _____ الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها
- ٤٢٧ _____ الرجل يعرف يوم الجمعة
- ٤٢٨ _____ رعايا الإمام وحده
- ٤٣٠ _____ التشديد في ترك الجمعة
- ٤٣١ _____ ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
- ٤٣٢ _____ ما جاء في فضل الجمعة
- ٤٣٥ _____ السهو في صلاة الجمعة

كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم

- ٤٣٧ _____ كيف صلاة الخوف
- ٤٤١ _____ انتظار الإمام الطائفة الثانية
- ٤٤٤ _____ تخفيف القراءة في صلاة الخوف
- ٤٤٦ _____ السهو في صلاة الخوف
- ٤٤٧ _____ باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف
- ٤٤٨ _____ إذا كان العدو وجاه القبلة

٦٧٥	فهرس الموضوعات
٤٥٤	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف
٤٥٦	كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف
٤٥٦	أخذ السلاح فى صلاة الخوف
٤٥٨	ما لا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه ... إلخ
٤٥٩	ما يجوز للمحارب أن يلبس ... إلخ
٤٦٠	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ... إلخ
٤٦٣	الوجه الثانى من صلاة الخوف
٤٦٦	إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو نازلا ثم ركب ... إلخ
٤٦٨	إذا صلى وهو ممسك عنان دابته
٤٦٨	إذا صلوا رجالا وركبانا هل يقاتلون ... إلخ
٤٦٩	من له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف
٤٧٠	فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف
٤٧١	فى طلب العدو
٤٧٤	قصر الصلاة فى الخوف
٤٧٦	ما جاء فى الجمعة والعيدى فى الخوف
٤٧٧	تقديم الإمام فى صلاة الخوف

كتاب صلاة العيدى

٤٨٥	العبادة ليلة العيدى
٤٨٦	التكبير ليلة الفطر
٤٨٨	الغسل للعيدى
٤٨٩	وقت الغدو إلى العيدى
٤٩١	الأكل قبل العيد فى يوم الفطر
٤٩٣	الزينة للعيد
٤٩٤	الركوب إلى العيدى
٤٩٥	الإتيان من طريق غير التى غذا منها
٤٩٦	الخروج إلى الأعياد
٤٩٨	الصلاة قبل العيد وبعده
٥٠٠	من قال : لا أذان للعيدى

- ٥٠١ _____ أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
- ٥٠٥ _____ التكبير في صلاة العيدين
- ٥٠٩ _____ رفع اليدين في تكبير العيدين
- ٥٠٩ _____ القراءة في العيدين
- ٥١٠ _____ العمل بعد القراءة في صلاة العيدين
- ٥١٠ _____ الخطبة على العصا
- ٥١١ _____ الفصل بين الخطبتين
- ٥١٢ _____ التكبير في الخطبة في العيدين
- ٥١٤ _____ استماع الخطبة في العيدين
- ٥١٥ _____ اجتماع العيدين
- ٥١٨ _____ من يلزمه حضور العيدين
- ٥١٩ _____ التكبير في العيدين
- ٥٢٠ _____ كيف التكبير ؟

كتاب صلاة الكسوف

- ٥٢٧ _____ وقت كسوف الشمس
- ٥٣١ _____ الخطبة في صلاة الكسوف
- ٥٣٢ _____ الأذان للكسوف
- ٥٣٢ _____ قدر صلاة الكسوف
- ٥٣٣ _____ صلاة المنفردين في صلاة الكسوف
- ٥٣٥ _____ الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

كتاب الاستسقاء

- ٥٣٧ _____ متى يستسقى الإمام ... إلخ
- ٥٣٩ _____ من يستسقى بصلاة
- ٥٤٠ _____ الاستسقاء بغير صلاة
- ٥٤٠ _____ الأذان لغير المكتوبة
- ٥٤٠ _____ كيف يتدئ الاستسقاء
- ٥٤١ _____ الهيئة للاستسقاء والعيدين

٦٧٧	فهرس الموضوعات
٥٤١	خروج النساء والصبيان فى الاستسقاء
٥٤١	المطر قبل الاستسقاء
٥٤٢	أين يصلى للاستسقاء ؟
٥٤٢	الوقت الذى يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه
٥٤٣	كيف صلاة الاستسقاء ؟
٥٤٦	الطهارة لصلاة الاستسقاء
٥٤٦	كيف الخطبة فى الاستسقاء
٥٤٦	الدعاء فى خطبة الاستسقاء
٥٤٩	تحويل الإمام الرداء
٥٥٠	كيف تحويل الإمام رداءه فى الخطبة
٥٥١	كراهية الاستمطار بالأنواء
٥٥٣	البروز للمطر
٥٥٣	السييل
٥٥٤	طلب الإجابة فى الدعاء
٥٥٤	القول فى الإنصات عند رؤية السحاب والريح
٥٥٧	الإشارة إلى المطر
٥٥٨	كثرة المطر وقلته
٥٥٩	أى الأرض أمطر
٥٦٠	أى الريح يكون بها مطر

كتاب الحكم فى المرتد وغيره

٥٦٣	الحكم فى تارك الصلاة
٥٦٥	الحكم فى الساحر والساحرة
٥٦٨	المرتد عن الإسلام
٥٧٨	الخلاف فى المرتد

كتاب الجنائز

٥٨٧	باب ما جاء فى غسل الميت
٥٩٣	باب فى كم يكفن الميت ؟

- ٥٩٦ باب ما يفعل بالشهيد ، وليس فى التراجم .
- ٦٠٠ باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد ... إلخ
- ٦٠٢ باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار ، وليس فى التراجم
- ٦٠٢ باب حمل الجنائز وليس فى التراجم
- ٦٠٤ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وليس فى التراجم
- ٦٠٥ باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ... إلخ
- ٦١٧ باب الخلاف فى إدخال الميت القبر
- ٦٢٣ باب العمل فى الجنائز
- ٦٢٥ باب الصلاة على الميت
- ٦٢٦ باب اجتماع الجنائز
- ٦٢٧ باب الدفن
- ٦٣٠ باب ما يكون بعد الدفن
- ٦٣٣ باب القول عند دفن الميت
- ٦٣٦ باب القيام للجنائز
- ٦٣٩ غسل الميت
- ٦٤١ باب عدة غسل الميت
- ٦٤٢ ما يبدأ به فى غسل الميت
- ٦٤٣ عدد كفن الميت
- ٦٤٥ العلل فى الميت
- ٦٤٥ من يدخل قبر الرجل
- ٦٤٦ باب التكبير على الجنائز
- ٦٤٧ باب الحكم فىمن دخل فى صلاة أو صوم ... إلخ
- ٦٤٨ باب الخلاف فيه
- ٦٦٧ الفهرس